وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية بالخروبة

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

وآراؤه الفقهية في الحج

من خلال كتابه : أضواء البيان

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب
علي عزوز

إشراف الدكتور
مالك بوعمرة سونة

السنة الجامعية 2004- 2005

П

الإهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى والدتي الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها أغلى ما

عندي في هذا الوجود ، على ما بذلته معي من مجهودات عظيمة

وتضحيات جسيمة منذ نعومة أظافري إلى يومنا هذا

وإلى جميع أساتذتي ومشايخي ومن علمني

مـــــــــالك

شكـــــــر وعـــــــــرفـــان

قال النبي عليه الصلاة والسلام : لا يشكر الله من لا يشكر الناس

وقال : من صنع إليكم معروفا فكافؤوه

ومن هذا المنطلق فإني أقدم أسمى عبارات الشكر وأصدق عبارات الامتنان إلى السيد مدير مكتبة المجلس الإسلامي الأعلى الذي يوفر جوا عظيما وظروفا جيدة لإنجاز البحوث العلمية .

وقد قضيت فيها سنة كاملة لا أكاد أغيب إلا يوما أو يومين في الشهر وقد أغنتني عن غيرها من المكتبات ، ولم يغنني سائرها عنها .

كنت أدخل المكتبة في الصباح الباكر ولا أغادرها إلا في آخر النهار لا أنقطع عن البحث إلا لأداء الصلاة أو تناول الغداء الذي كان يتم في مطعم المجلس أيضا .

وأخص بالشكر العاملات النشيطات في المكتبة اللواتي لا تطلب منهن كتابا إلا أرشدنك إليه في أسرع وقت ، مع ما يتحلين به من جد وتفان في العمل .

μ

الحمد لله ذي الجلال و الإكرام ، والفضل والطول والمنن العظام ، الذي هدانا للإسلام ، وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه الجسام ، وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام ، ودعاهم برأفته ورحمته إلى دار السلام ، وأكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام ، تعظيما لشعائره وإحياء لمعالمه بالزيارة إليه في كل عام ، وبسر ذلك على تكرر الدهور والأعوام ، وجعله محل تنـزل رحماته ومنبع الخلوص لمن أمنه من الجرائم والآثام ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أنتظم بها في سلك أوليائه الكرام ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، الذي شرف الله به بيته وبلده الحرام ، وعلى آله وأصحابه بدور الهدى في دجنات الظلام ، ما همعت غيوث إمداده على من اقتفى آثاره في تلك المشاعر العظام .

أما بعد ، فإنه لما كان للقرآن الكريم أكبر شأن في أمر الإسلام والمسلمين ، وأعظم أثر في هدايتهم إلى الطريق القويم ، صار موضع عناية منهم في الحديث والقديم ، فتتابعت أنواع التآليف في أحكامه و في تفسيره وبلاغته ولغته ، وعلى كثرة ما تحويه المكتبة الإسلامية من أسفار ضخمة ، وكتب نفيسة خدم بها أصحابها كتاب الله الجليل فإنه يبقى بحرا زاخرا بالعجائب ، يحتاج إلى من يغوص في أعماقه لاستخراج كنوزه الثمينة واستنباط روائع أسراره .

ولأن القرآن الكريم احتوى على جملة من الفنون والعلوم ، فإن أنواع تفسيره اختلفت حسب اهتمام كل مفسر ، ومن أهم أنواع التفسير ما يعرف بتفسير آيات الأحكام أو ما يمكن أن يسمى بالتفسير الفقهي للقرآن ، فالفقيه المفسر يحاول استنباط الأحكام العملية التي تكون أدلتها مجملة في الغالب ويستعين بالسنة للوصول إلى الأحكام العملية التي يتوخاها، وفق مقاصد الشريعة ، وطبق أصولها وقواعدها .

ولا شك أن النصوص القرآنية لا تظهر بصورة شاملة للحكم في كثير من الأحوال ، ولا تدل دلالة قطعية على كثير من الأحكام في أحوال أخرى ، كما أن السنة النبوية ليست في درجة واحدة من جهة الثبوت عن النبي عليه الصلاة والسلام .
ونظرا لذلك فقد أصبح الـ،ال في غالبه مجال اجتهاد وإعمال ذهن واستنباط ، بل مجال فقه داخل التفسير القرآني .

وبغية المحاولة في دراسة بعض النماذج التي سلك مؤلفوها أسلوبا فقهيا صرفا في معالجة آيات الأحكام ، فقد وقع اختياري بمناسبة تحضير خطة مذكرة الماجستير على موضوع يتعلق بالآراء

الفقهية في الحج لعلم من أعلام الأمة الإسلامية من خلال كتاب له في التفسير ، والعلم المقصود هو الشيخ محمد الأمين بن محمد بن مختار الجكني الشنقيطي ، المتوفى سنة **1393** هـ الموافق لسنة **1974**م ، وكتابه هو أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

وقد اخترت لهذا البحث عنوانا هو :- **الشيخ** محمد **الأمين الشنقيطي و آراؤه الفقهية** في **الحج من خلال كتابه أضواء البيان .**

وقد آثرت كلمة الآراء في العنوان بدلا عن الاختيارات ، لأن هذه الأخيرة على كثرة استعمالها لا تفصح عن المراد بالدقة الكافية ، وكلمة الآراء أكثر دقة منها فيما يظهر لي ، ذلك أن الاختيار الفقهي يقتضي عرض آراء واختيار واحد منها ، في حين أن الشيخ الأمين – رحمه الله – قد يرجح غير المذكور ، وقد يجمع ، وقد يخرج عن آراء الأئمة الأربعة كلهم ، وهذا الأخير وإن لم يكن كثيرا في المسائل المبحوثة إلا أنه كاف لتبرير اللفظ المذكور .

ولا شك أن لهذا الموضوع العلمي أهمية بالغـة ، خاصة أنه يتعلق بعلم شريف وهو علم الفقه الذي أخبر النبي ε بأن من رزقه في الدين فإن الله قد أراد به خيرا فقال : -
γ **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** σ [1] .

وتزداد القيمة العلمية لهذا الفقه بالنظر إلى الشخص محل الدراسة ، وهو من العلماء الأفذاذ الذين لهم مشاركات في أنواع كثيرة من العلوم ، فضلا عن كونه مزج فقهه باهتمام بالغ بحديث النبي عليه الصلاة والسلام ، والاعتماد عليه في ترجيح قول من الأقوال على غيره ، وبقدرة فائقة على الربط بين قواعد الأصول وما يترتب على الاختلاف فيها من اختلاف في أحكام الفروع الفقهية .

وذلك كله من شأنه أن يمكن القارىء لمباحث الفقه من كتاب أضواء البيان من فهم الكثير من المسائل الفقهية بأحسن عبارة وأجمل أسلوب مع حسن بيان وبعد عن التعقيد وجزالة في العرض كما تبرز أهمية الموضوع من جوانب أخرى يمكن تلخيصها فيما يأتي :

* ذكر آراء الشيخ وحصرها في مكان واحد يسهل الرجوع إليه ، الأمر الذي لا يكون كذلك إذا

1- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد عن معاوية بن أبي سفيان τ، باب قوله ε [لا تزال طائفة ...] ، رقم 4933 ، المنهاج (68/13) .

ما تعلق البحث بمسألة ما في الكتاب ، وبخاصة أنه كثيرا ما يعرض لمسألة عامة بجزئيات مختلفة في مواطن متفرقة من الكتاب .

* اكتشاف نوع جيد من الفقه يمزج فيه النظر العقلي السليم بالنصوص الشرعية الصحيحة والقواعد الأصولية الدقيقة .

* إظهار آراء الشيخ واختياراته في كثير من المسائل الفقهية ، حيث بلغ مجموعها في الموضوع محل الدراسة وحده ما يربو عن عشرة و مائة من المسائل .

وكنت حينما فكرت في الموضوع عاقدا العزم على قراءة الكتاب كله من أوله إلى آخره واستخلاص كل آراء الشيخ فيه ، وقد قمت بذلك فعلا إلا أنني وجدت عددا كبيرا من الآراء في فروع متعددة من فروع الفقه ، الأمر الذي يجعل محاولة استقصائها تطول أكثر مما ينبغي ، وبخاصة أن عدد تلك المسائل يفوق أربعمائة مسألة ، وهو رقم غير قليل .

إلا أنني من خلال تصفحي لمسائل الكتاب لفت انتباهي تخصيص أكثر من أربعمائة صحيفة من المجلدين الرابع والخامس لمسائل الحج بمفردها ، ناهيك عن المسائل الأخرى المتعلقة بالحج من نحو خصائص الحرمين وجزاء الصيد وغيره مما بحثه الشيخ خارج آيات سورة الحج .
وعددت تلك المسائل المتعلقة بالحج فوجدتا تزيد عن المائة كما سبقت الإشارة إليه من قبل ، وهو عدد جيد يمكن أن تكون مسائله مجالا للبحث فعزمت على دراسته .

على أني لم أضرب عن آرائه الأخرى صفحا ، بل جمعتها كلها ووضعتها في ملحق خاص في آخر البحث مرتبة حسب المواضيع ، لتكون مفيدة لمن أراد معرفة آراء الشيخ في مسألة ما من مسائل الفقه ، إلا أن ذلك كان عرضا ولم يكن بشرح ولا بسط ، ولعله يكون انطلاقة لدراسات أخرى .

وبناء على كل ما سبق حصلت لدي رغبة كبيرة في دراسة مسائل الحج التي أورد فيها الشيخ – رحمه الله – آراءه واختياراته ، للتمكن من مسائل هذا الركن العظيم ، والتعرف على كيفية معالجة الشيخ – رحمه الله – لمباحث تلك العبادة الشريفة .

و سأعالج في هذا البحث جملة من التساؤلات تشكل في مجموعها إشكالية عامة للبحث ، وأهم تلك التساؤلات ما يأتي :

- ما هي مواقف الشيخ الأمين من الخلاف في مسائل الحج ؟
- وما هي الطريقة التي كان يسلكها في التعامل مع الخلاف ليصل إلى ترجيح ما يظهر له أنه الأقرب إلى الصواب ، وماذا يمكن أن يحكم على آرائه وترجيحاته ؟
- وهل كان متأثرا بمذهب من المذاهب أو عالم من العلماء متعصبا له ينتصر إلى آرائه أم أنه كان متحررا من ذلك ، فإن كان كذلك فعلام كان اعتماده فيما يجنح إليه من الأقوال والأحكام .
- وهل كانت له محاولات في الجمع بما يكفل إعمال أكبر قدر ممكن من الأدلة أم لا ؟

* كل هذه التساؤلات تقودنا إلى إشكالية عامة للبحث وهي :
ما هي آراء الشيخ الأمين الفقهية وماذا يمكن أن يحكم عليها .

وفضلا عما سبق ذكره في أهمية الموضوع ، فإن اختياري له يرجع إلى جملة من الأسباب ، هذا بيان لأهمها .

- تعلق البحث بعلم من العلوم المحببة إلي ، وهو علم الفقه .
- استنباط ذلك الفقه من خلال التفسير لكتاب الله العزيز ، ومعالجة الفقه من خلال تفسير كتاب الله أمر محمود ما لم يتجاوز القدر المطلوب .
- الرغبة في الاطلاع عن كثب على علم هذا الشيخ الجليل الفاضل والاستفادة من تآليفه المفيدة التي تشهد على تضلعه في فنون عديدة ، خاصة الفقه .
- عدم طرق الموضوع من قبل بالكيفية التي سأطرقها به ، خاصة أن الشيخ الأمين - رحمه الله - اشتهر بالتفسير والأصول أكثر من اشتهاره بالفقه ، وقد كتب عن الشيخ رحمه الله باحثون أفاضل في مجالات التفسير والأصول والعقيده ، فأحببت أن أسهم في الكتابة بما يكمل تلك العلوم وهو مجال الفقه .
- الرغبة في دراسة مسائل الحج وفهم أحكامه من خلال التعرض إلى مختلف مباحثه ومسائله التي يتطلب الإلمام بفهمها والتمكن من الإحاطة با قدرا من العناية والجهد والتركيز ، مع أن الحاجة تتجد إليها كل عام ، ولا غنى لحاج أو معتمر عن تعلمها ، ولا لمتعلم عن تذكرها ، خاصة أن كثيرا من الطلبة - وأنا واحد منهم - لم يصلوا في دروس فقه العبادات إلى مسائل الحج ، نظرا لطول مباحث الطهارة والصلاة التي تأخذ حيزا معتبرا من البرنامج الدراسي .
فعزمت على استدراك ذلك النقص بذلك الاختيار .

عندما قدر الله لي سماع مجالس الشيخ الشعراوي في التفسير ؛ شعرت بالرغبة الشديدة في تحصيل أشرطتها كلها لأني علمت أنه قد أتمه تدريسا ، وقد حصل لي منها قدر لا بأس به ، ثم تيأ لي سماع تفسير مفتي عام سلطنة عمان الشيخ أحمد بن حمد الخليلي فشغلني عن تفسير الشيخ الشعراوي إلى حد ما ، خاصة أن تفسير الشيخ الخليلي كان تفسيرا علميا محضا ، بينما كان الشيخ الشعراوي يحاول تبسيط المعاني وتوضيحها في أسلوب يتراوح بين الفصحى والعامية .

و بعد ذلك حصلت على أكثر من أربعين شريطا من دروس التفسير التي كان الشيخ الأمين يعقدها في المسجد النبوي فصرت لا أهتم إلا با ، وسمعتها مرتين متتاليتين في ظرف وجيز ، وقويت رغبتي القديمة في الاطلاع على كتاب أضواء البيان الذي كنت أسمع عنه الكثير ، وقد بينت السبب الذي جعلني أختار دراسة مباحث الحج منه ، وكنت إلى ذلك الحين لم أعثر على من كتب عليه فيما يتعلق بالحج .

وقبل أن أشرع في دراسة هذا الموضوع بحثت عن دراسات سابقة لعلي أستفيد منها وأتجنب تكرار ما سبقت إليه فلم أجد ، ثم لما بدأت العمل فيه عثرت على كتابين يدرسان موضوع الحج من أضواء البيان هما :-

- منسك الإمام الشنقيطي من خلال كتابه أضواء البيان بعناية كل من الدكتور عبد الله الطيار ، والدكتور عبد العزيز الحجيلان .
- خالص الجمان بتهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للباحث الدكتور سعود الشريم خطيب المسجد الحرام والقارىء المعروف .

قال صاحبا المنسك :

" ولا يفوتنا أن ننبه إلى أنه قد قام الشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام بتهذيب أحكام الحج والعمرة من كتاب أضواء البيان وإخراجها ، كما قام الشيخ عبد الله بن محمد بال الشنقيطي بجمع وترتيب هذه الأحكام ، ولكن تبين لنا بعد الاطلاع على هذين العملين أنما لا يكفيان في إخراج هذا المنسك النفيس ، فالأول تذيب للأحكام وليس إخراجا لها بالكامل ، والثاني مجرد جمع وترتيب فقط دون تحقيق وعنونة وتعريف بالمؤلف ومنهجه "[1].

1- الطيار عبد الله ، عبد العزيز الحجيلان ، منسك الإمام الشنقيطي ، دار الوطن ، الرياض ، ط1 ، 1996 (1/7) .

وقال الشيخ سعود الشريم بعد أن بين منهجه في كتابه :-
" ... والحاصل أن من أراد أن يعرف الجهد المبذول في هذا الكتاب فليقارن بينه وبين أصله ، عند ذلك يجد الفروق الكبيرة بينهما ، وبالله التوفيق " [1].
ثم قمت بالاطلاع على الكتابين فاستنتجت النتائج الآتية :

- كتاب المنسك ، وعلى أنه يتكون من ثلاثة أجزاء كاملة مكتوبة بأحرف كبيرة ، عبارة عن جمع حرفي لما سطره الشيخ الأمين في أضواء البيان بدون زيادة أو نقصان ، اللهم إلا العناوين التي التزم المحققان بوضعها بين الفقرات ، وشيء بسيط من التقديم والتأخير بين مباحث الإحصار والحلق والتقصير وبقية المباحث الأخرى .

- أغلب من ترجم للشيخ الأمين يعتمد ترجمة الشيخ عطية ، وقد اعتمد عليها محققا المنسك اعتمادا شبه كلي ، حيث تكاد تكون ترجمتهم صورة مطابقة لترجمة الشيخ عطية ، اللهم إلا بعض ما ذكراه من كتاب الذوب[2] ، وهو شيء يسير ، مع أنما قد عدّا ترجمة الشيخ من مزايا كتابما كما سبق ، وقد اعتذرا عن هذا بأن الشيخ من المعاصرين .

- ذكر المحققان أن الأعلام المذكورين في الكتاب كثر جدا وأنما سيقتصران على من تتعلق بترجمته فائدة ممن حصل الكلام في توثيقه أو تضعيفه ، والذي يظهر أن الفائدة في الترجمة لا تتعلق بؤلاء فقط ، لأن عددهم قليل جدا والشيخ كان ينقل فيهم النقول الطويلة ، والفائدة الحقيقية تكمن في ترجمة غيرهم من أصحاب المذاهب ، وقد كان عددهم كثيرا .
كما أنما التزما بترجمة ما يحتاج الترجمة من الغريب والأماكن والبلدان ، لكنهما لم يفعلا ذلك إلا في القليل النادر .

وذكرا أنما سيعلقان على ما يحتاج تعليقا بالإشارة إلى ما هو عليه الواقع اليوم ، وذِكْرِ بعض المسائل التي لم يوردها الشيخ وبعض تعليقات الإمامين ابن تيمية وابن القيم وكذا الشيخين ابن باز وابن عثيمين - رحمهم الله - ، لكن هذا كان شبه منعدم في الكتاب كله ، ولم أقف لهم

1- الشريم سعود بن إبراهيم ، خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ، دار الوطن ، الرياض ، ط2 1997 ، ص 9 .
2- وهو بعنوان علماء ومفكرون عرفتهم .

منه إلا على ما يعد على بعض أصابع اليد الواحدة ، وكان صنيع الشريم في هذه الجزئية أفضل ، وقد علق بعض التعليقات المفيدة ، وأورد بعض الهوامش النافعة على أنها لم تكن كثيرة أيضا .

ومع ذلك فإنهما قاما بجهد ظاهر في نسبة الأقوال إلى مضانها ، وعزو المذاهب إلى أصحابها وتخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة ، على أنهما لم يلتزما بما ألزما به نفسيهما من الحكم على الحديث من جهة الصحة والضعف ، فلا يعدو التخريج عندهما – في الغالب الأعم - عن ذكر رقم الحديث والكتاب والباب اللذْين ورد فيهما .

وقد قاما باستقراء جيد ومتكامل لمنهج الشيخ الأمين العام في مسائل الحج والعمرة على الإجمال والتفصيل ، وكانا يدللان لكل ما يذهبان إليه بنقل ما يؤكده من كلام الشيخ الأمين نفسه .

*مُؤَلفُ الشريم كان أحسن من كتاب المنسك في عرض المسائل وترتيبها ، وقد اجتهد صاحبه في ذلك اجتهادا ظاهرا ونص في مقدمته بأنه سيجمع مسائل الحج ويرتبها حسب ترتيب أعماله ، وإن كنت خالفته في كثير منه .

ومع أن الباحث تعرض في كتابه إلى جميع مسائل المناسك ؛ فإنه عرض أغلبها باختصار شديد ، فقد كان يحذف الكثير من الأدلة اكتفاء ببعضها ، وكان يحذف بعض المباحث الخلافية النفيسة التي تظهر فيها منهجية الشيخ الأمين في التعامل مع نصوص الخلاف وقوته في ذلك ، مع الاقتصار في نسبة المذاهب إلى عالمين أو ثلاثة ، في حين أن الشيخ قد يورد أكثر من عشرة علماء ، كما أنه تصرف في عرض الشيخ للمسائل في كثير من الأحيان تصرفا مؤثرا ، ولم يعتن بتوثيق النقول والأقوال ولا أورد تراجم الأعلام .

وطبيعة البحث تتطلب اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي .

ويكون ذلك بتتبع آراء الشيخ واختياراته في جميع مسائل الحج وما يتعلق به مما بحثه في سورة الحج وفي غيرها من جهة ، ثم تحليل تلك الآراء وعرضها بطريقة خاصة مع الإضافة والتعليق في غالب الأحيان لأخلص في النهاية إلى مناقشة المذاهب ، وترجيح ما يظهر لي أنه الأولى بالصواب .

ويتلخص منهجي في البحث فيما يأتي :

* جمع مسائل الحج من خلال دراسة كل الآيات المتعلقة به من كتاب أضواء البيان دون غيره من الكتب ، على أن الشيخ الأمين لم يُؤَلفْ في الفقه المقارن كما ألف في الأضواء ، وما ألفه في الفقه متعلق بمذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - .

* أستبعد في هذا المجال الجزأين **الثامن والتاسع** من الكتاب ، لأن الشيخ الأمين توفاه الله تعالى ولما يكمل كتابه المبارك ، وقد توقف فيه عند نهاية سورة المجادلة ، فانبرى تلميذه الشيخ عطية محمد سالم - رحمه الله- لإكمال الجزء المتبقي ، ووقعت تلك التكملة في الجزأين المذكورين [1].

ومجال هذا الاستبعاد ما سوف أُضَمِّنُهُ الملاحق من مجموع آراء الشيخ في مسائل الفقه الأخرى ، لأنه من الغني عن البيان أن الأجزاء التي لم يكملها الشيخ لا تعلق لها بالحج .

* أرتب تلك المسائل المختلفة حسب أعمال الحج ، وأجتهد وسعي في جمع النظير بالنظير وإدراج المتشابه من المسائل تحت الباب الذي يناسبه .

* أقدم - في الغالب - للمباحث بتقديم بسيط يعطي فكرة عامة عن المسائل المعروضة فيه ، وأذكر ما أورد الشيخ من الخلاف فيها بأسلوب خاص ، وأعرض رأيه الذي قدمه ، وكيفية تعامله مع الآراء ترجيحا أو جمعا أو غير ذلك ، وأضيف ما أراه حقيقا بالإضافة ، وأعلق على ما لا يحسن تأخير التعليق عليه إلى الترجيح ، من غير أن أقف في أكثر ذلك على كلامه بلفظه ، ولا ناقلا كلام غيره من أرباب الاجتهاد والفهم إلا في الشاذ النادر .

* ألتزم في كل مسألة بإبداء رأيي وما يترجح لي أنه الصواب ، وإن آثرت بعض ما عليه لغيري عثرت فنقلت ، أفصحت بالنسبة وعقلت ، وما سوى ذلك فأنا ابن نجدته وذو عهدته [**... وما بكم من نعمة فمن الله ...**][2] ، وقد فعلت هذا في جميع مسائل البحث ، إلا مسألة واحدة لم يلح لي فيها القول الصواب بوضوح فتوقفت فيها بعد أن ناقشتها مناقشة واسعة ، وهي مسألة قتل المحرم للصيد خطأ هل فيه الجزاء أم لا ؟

* قد يذكر الشيخ شيأ من الخلاف في بعض المسائل وقد يورد الحجج والأدلة ، ويورد ما يجاب به عليها ، إلا أنه في النهاية لا يصرح بموقفه أو اختياره ، فهنا حالتين :

الأولى :

لا يعلق على الخلاف ولو تعريضا ، وقد يعلق بأن لكل دليل وجها من النظر دون أن يذكر الأرجح عنده أو الرأي الذي يراه ، فمثل هذه المسائل لم ألتزم ببحثها.

1- ومع أنه بذل فيه جهدا ملحوظا فإن بينه وبين تفسير شيخه فرقا عظيما ، وقد كتب عنه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ملاحظات أوردها صاحب كتاب إتحاف النبلاء بسير العلماء في معرض ذكره لترجمة الشيخ عبد الرزاق .

2- سورة النحل ، الآية 53 .

الثانية :

يُعرضُ بترجيح رأي على آخر ، إما بذكره دون غيره وإما بالحكم عليه بالقوة أو بترك نقده أو بذكر ميزات فيه كأن يقول إنه أخص في المدعى ونحوه ، فهنا إن كان التعريض بالترجيح قويا فإني أحكم بترجيحه له ، وإن لم تكن له تلك القوة الكافية ، أو يساورني في ترجيحه له نوع من الشك فلا أتكلف في تحميل الشيخ ذلك الرأي الذي قد لا يكون رأيه .

* ما ذكره من نقول ولم يعلق عليه فلا أورده ، لأنني غير متيقن أن عدم تعليقه عليه إقرار منه له [1].

* عند ذكر المسألة أعزوها إلى موضعها من كتاب أضواء البيان بالجزء والصفحة .

* اعتمد على كتاب أضواء البيان الذي طبعته دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ط **1995** ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات ، وهذا في جميع البحث إلا في فصل الترجمة فأعتمد على طبعة دار الكتب العلمية لأن فيها ملحق بترجمة الشيخ عطية للشيخ الأمين ونسخة دار الفكر لا توجد فيها تلك الترجمة .

* أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في المصحف الشريف عن طريق ذكر السورة ورقم الآية ، معتمدا رواية ورش عن نافع ، وهي الرواية المقروء بها في القطر الجزائري .

* ألتزم بتخريج ما لم يخرجه الشيخ من الأحاديث وذكر مواضع الأحاديث التي خرجها من الكتب الحديثية .

* ألتزم بإيراد ترجمة الأعلام المذكورين في هذا البحث - وقد كان عددهم كبيرا جدا - واستثني المشهورين كأكثر الصحابة والأئمة الأربعة ومن كانت له نحو شهرتهم [2].

عند ذكر الإحالة إلى المصادر والمراجع في الهامش ، أبدأ باسم المؤلف ثم أذكر عنوان مؤلفه ويكون ذكر المؤلف باعتبار اسم شهرته وإلا فباعتبار كنيته فنسبته فاسمه .

1- وهناك بعض المسائل لم أتمكن من مسايرة منهج البحث فيها ، ولا كان إغفالها صنيعا حسنا ، فقد عرضتها كتنبيهات بشيء من الإيجاز والاختصار ، انظر مثلا ص 256 - 334- 377 ، من هذا البحث .

2- ورد في هذا البحث أكثر من مائتي علم ، ترجمت لقرابة مائة منهم .

والحاصل أنني بذلت جهدا غير يسير يعرف بالاطلاع على هذا العمل ودراسة مباحثه ، ومن أراد أن يقف على حقيقته أكثر فليراجع الأضواء وليراجع كلا من منسك الإمام الشنقيطي وخالص الجمان ، وليعقد المقارنة بين هذه الكتب وبين هذا العمل .

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

فأما **المقدمة** : فتضمنت بيانا لأهمية الموضوع وأسباب اختياري له والمنهج المتبع في دراسته ، وكذا إشكالية الموضوع والدراسات السابقة فيه .

وأما **الفصل الأول** فضمنته ترجمة للشيخ الأمين – رحمه الله - ، وقسمته إلى مبحثين :-

المبحث الأول :-

تعرضت فيه إلى حياة الشيخ الأمين الشخصية ضمن مطالب سبعة تناولت فيها الحديث عن طفولته ونشأته وأخلاقه ، وجانب من الأعمال التي قام بها في بلاده ، والأعمال التي قام بها بعد الاستقرار في الحجاز ، مع ذكر نوادر من طرفه وما يدل على ذكائه ، وبعض المواقف البارزة التي تدل على شخصيته - رحمه الله - .

وأما المبحث الثاني : -

فتعرضت فيه إلى حياة الشيخ الأمين العلمية وقسمته إلى مطالب أيضا ، بينت فيها المراحل التي قطعها الشيخ في طلبه وبقية أعماله العلمية ، مع ذكر مجموعة من تآليفه و طائفة من تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم ، وجملة مما قيل فيه من مرثيات .

وأما **الفصل الثاني** فقد خصصته لدراسة آراء الشيخ الفقهية في مسائل الحج ، وقد استأثر بأغلب أجزاء البحث ، وتم ذلك في مباحث ستة تناولتها كالآتي :-

أما **المبحث الأول** فقد قسمته إلى مطلبين :-

وقد جعلت الأول منهما كمدخل عام في الحديث عن الحج ، تكلمت فيه عن حكمه وهل هو على الفور أو التراخي ، وبعض أحكامه من ذكر أفضل أنواع النسك والمفاضلة بين الراكب والماشي للحج ، وهل لأهل مكة تمتع وقران أم ليس لهم إلا الإفراد ؟

ودرست في المطلب الثاني شروط وجوب الحج ، خاصة شرط الاستطاعة وبينت ضابطها ، كما تناولت بعض أحكام النيابة في الحج .

وأما **المبحث الثاني** فقد درست فيه أركان الحج وقسمته إلى أربعة مطالب حسب عدد الأركان .
خصصت المطلب الأول لركن الإحرام و ما فيه من دراسة المواقيت المكانية والزمانية وأحكام تقديم بعضها وتأخير بعضها الآخر .
وتعرضت في المطلب الثاني إلى ركن الطواف ودرست فيه مسائل متعددة من ذكر شروطه ، وأحكام الاضطباع فيه ، وحكم من مر في طوافه بداخل الحجر وهل يتعدد الطواف على القارن والمتمتع أم لا يتعدد ، و ما مدى صحة صلاة ركعتيه في أوقات النهي عن الصلاة ، وهل يرمل في جميع الشوط أم يمشي بين الركنين فقط ، وما هي آراء العلماء في حكم طواف الوداع .

ودرست في المطلب الثالث بعض مسائل ركن السعي بين الصفا والمروة ، من اشتراط الطهارة وحكم السعي للراكب وهل يصح السعي مع نقص شيء من مسافته أم لا .

وخصصت المطلب الرابع للركن الرابع وهو الوقوف بعرفة وتناولت فيه حكم الاقتصار في الوقوف جزءا من الليل فقط أو جزءا من النهار فقط ، وحكم الوقوف قبل الزوال ، ومدى صحة وقوف المغمى عليه ، كما درست مسألة جمع أهل مكة وقصرهم بعرفة ومزدلفة و منى ، وهل يؤذن للظهر والعصر معا يوم عرفة ، أم يفرد كل منهما بأذان ؟

وأما **المبحث الثالث** فقد أفردته لدراسة واجبات الحج ضمن مطالب أربعة أيضا ، درست في الأول منها واجب المبـيت بمزدلفة والقدر الذي يكفي منه ، وفي الثاني رمي الجمار بمنى وحكم المبـيت بها ، وبينت فيه أول وقت الرمي يوم النحر وأيام التشريق وحكم الترتيب في رمي الجمار فيها ، وما هو أقل العدد المجزئ من الحصيات في الرمي ، وبعض المسائل الأخرى .

وتعرضت في المطلب الثالث إلى واجب التلبية وبينت فيه حكمها ولفظها وأول وقتها ، والمواطن التي تشرع فيها ، وحكم رفع الصوت بها بالنسبة للرجال والنساء ، وما هو أول الوقت الذي تقطع فيه ، ثم درست واجب الحلق وهل هو نسك أم خروج من المحضور ، وما هو المقدار المجزئ منه ، وهل حكم الرجل و المرأة فيه واحد أم أنه مختلف ؟

وأما **المبحث الرابـع** فقد تناولت فيه محظورات الإحرام ومباحاته ، وخصصت مطلبين لكل منهما .

وتعرضت في المحظورات إلى نكاح المحرم وإنكاحه ، و التزويج بالوكالة ، وخطبة المحـرم ، وأكل المـحرم مما صاده الحلال ، وحكم ستر الوجه للرجل المحرم .

وتعرضت في المباحات إلى شهادة المحرم على عقد النكاح ، و توكيل الحلال حلالا بتزويجه ثم إحرام أحدهما ، و إرجاع المحرم مطلقته طلاقا رجعيا ، وصيام أيام التشريق للمتمتع وغيره ، وحكم التطيب عند إرادة الإحرام .

وأما المبحث الخامس فقد خصصته لجزاء ارتكاب الجنايات في الإحرام ضمن مطالب ثلاثة جعلت الأول منها في الجزاءات المترتبة على جماع المحرم من قضاء الحج الفاسد وتفريق بين المتجامعين ، وحكم تكرير الجماع ، وحكم المرأة المجامعة مكرهة ومطاوعة .

وخصصت المطلب الثاني لجزاء قتل المحرم للصيد عامدا كان أم مخطأً ، وحكم قتل الصيد ثم أكله ، وحكم قتل أكثر من صيد واحد مرات متعددة ، ودلالة المحرم الحلال على الصيد لقتله .

وتناولت في المطلب الأخير الجزاءات على أمور مختلفة منها فدية الأذى وهل هي على الترتيب أم على التخيير ، وقتل القمل و الاحتجام للمحرم وما يلزم فيهما ، وذيلت المبحث بتنبيهات ثلاث هي :-

التنبـيه الأول :- حكم تأخير طواف الإفاضة .

التنبـيه الثاني :- مكان الصدقة والنسك .

التنبـيه الثالث :- هل يكرر الدم بتكرار سببه .

وأما **المبحث السادس** فقد خصصته لدراسة مسائل الإحصار والهدي ضمن مطلب لكل منهما .

فأما الإحصار فتناولت فيه الاختلاف في وجوب الحلق على المحصر مريد التحلل ، ومكان نحره الهدي ، وهل عليه شراء الهدي إن لم يجده أم له التحلل بدونه ، وهل يجب عليه الترتيب بين النحر والحلق أم لا يجب عليه ذلك .

وأما المطلب الثاني ، فقد درست فيه حكم الاشتراك في الهدي ومقداره ، ووقت وجوبه ووقت نحره وحكم من أهدى إلى الحرم هديا وهو مقيم في بلده ، و هل يشترط في الهدي الجمع بين الحل والحرم ، وحكم ركوبه و الأكل منه ، وما يجوز الأكل منه وما لا يجوز .

كما ذيلت المبحث بتنبيهات كالآتي :-

الأول :- من هم المستحقون للهدي ؟

التنبـيه الثاني :- اشتراط النية عند الإحرام بالعمرة في التمتع ؟

التنبـيه الثالث :- مكان نحر الهدي .

التنبـيه الرابع :- حكم إشعار البُدن .

التنبـيه الخامس :- حكم تقليد الغنم .

التنبـيه السادس :- كيف يفعل بالهدي المعطوب في الطريق ؟

التنبـيه السابع :- ضياع الهدي ثم العثور عليه بعد ذبح غيره .

التنبـيه الثامن :- من عجز عن الهدي فبدأ الصيام ثم قدر على الهدي قبل إتمام صيامه .

و أما **الخاتمـة** فضمنتها النتائج المتوصل إليها ، و أخيرا قمت بوضع ملحق بعنوان :- آراء الشيخ و ترجيحاته في مسائل الفقه الأخرى من كتاب الأضواء .

كما وضعت ستة فهارس علمية كالآتي :-

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث النبوية .
* فهرس الأعلام .
* فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
* فهرس المصادر والمراجع .
* فهرس المواضيع .

هذا ، وأنا لا أدعي الكمال فيما كتبت ، ومع ذلك فإني أرجو أن يوافقني الصواب في جميع ما ضمنت هذه الأبواب ، وإن وجد في بعض مباحثه خطل ، أو تعرض فيه زلل ، أو تخلله خلل فغير بديع ، لأن النقصان منوط بالإنسان ، لا يسلم منه قوله وفعله ، وقد شمل العيب كل شيء ،

حتى صار في وجنة القمر سفعة ، والشيء إذا سلم جله فقد حسن كله ، والله الموفق إلى أقوم الطرق والهادي إلى أحسن السبل .

وفي الأخير فإني أتقدم بجزيل الشكر إلى من أعانني في إنجاز هذا العمل حتى خرج بهذه الصورة وأبدأ بأستاذي المشرف الدكتور علي عزوز الذي قبل الإشراف على بحثي وتعهده بالتوجيه والتقييم رغم كثرة مشاغله ، كما أشكر الدكاترة المناقشين على ما سيبذلونه من جهد في قراءة هذه المذكرة وتقويمها ، ولا أنسى إدارة كليتنا المحترمة وعمالها الكرام ، بدأ من العميد وطاقمه وعمال مصلحة الدراسات العليا ، وانتهاء إلى عمال المكتبة الذين لم يبخلوا علي بكل ما طلبت حتى خارج فترات الإعارة في بعض الأحيان .

وإن أنس فلا أنس الأخ سفيان ولد النوري الذي أعانني معاونة لا تفي هذه الكلمات بشكره عليها ، وكذا أستاذي في مرحلة التعليم الثانوي الأستاذ الفاضل يخلف مسعود ، و الإخوة أحمد اسطنبولي ، مالك ، عمر ، أحمد سياسي ، أمين ، وغيرهم ممن أعانني من قريب أو بعيد بقليل أو كثير في إنجاز هذا العمل حتى خرج إلى الوجود بهذه الصورة .

الفصـــل الأول

ترجمة الشيخ
الأمــين رحمه الله

المبحث الأول :- حياة الشيخ الأمين الشخصية .

يعتبر الشيخ الأمين – رحمه الله – من العلماء الأفذاذ الذين برزوا في فنون العلم المختلفة ، ونفع الله بم خلقا كثيرا ، وإن طالب العلم ليقف مندهشا من سيرة هذا العلم الذي يعد نموذجا رائعا لعلماء الأمة المتقدمين في عصور الإسلام الزاهرة .

عالم إذا تكلم في فن قلت لا يحسن غيره ، إذا أردته في الأصول وجدته أصوليا لا يجارى ، وإن طلبته في الفقه وجدته فقيها لا يبارى ، وإن بحثت عنه في العقيدة واللغة والمنطق و البلاغة وجدته يعز عن النظير .

أما الفن الذي أفرغ له جل وقته وأعطاه سائر جهده وهو تفسير كتاب الله الذي سبر أغواره وغاص في أعماقه ، فإن قرأت له منه شيأ عظم في عينيك كثيرا ، أما إن سمعته منه ارتجالا فإن العجب يذهب بك كل مذهب .

أما ما كان يتحلى به من أخلاق وشمائل وطيب معاشرة وزهد فلا يقل عظمة عما كان يحمل من علم ، بل هما يمثلان في شخصيته خطان متوازيان ، يذكرنا تلازمهما فيه بما كان عليه علماء الأمة الإسلامية في القرون الخيرة من جمع بين العلم النافع والعمل الصالح ، ولذلك قال فيه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد " لو كان في هذا الزمان أحد يستحق أن يسمى شيخ الإسلام لكان الشيخ الشنقيطي " [1].

إن عالما بذه المكانة والمنـزلة لجدير بطلبة العلم أن يقبلوا على تآليفه وأن يعرفوا شيأ ولو قليلا عن حياته بقراءة ترجمته ، أما كتبه فموجودة وأغلبها مطبوع متداول ، وأما ترجمته فقد قام با

1- الزهراني راشد بن عثمان ، إتحاف النبلاء بسير العلماء ، دار الصميعي ، الرياض ، ط2 ، 1997 (117/1) .

علماء أفاضل لا يمكن المزيد على ما أتوا به ، إلا أنني سأجمع كل ما أقف عليه مما كتب حوله أو قيل عنه حسب الوسع والإمكان .

وقال الشيخ بكر أيضا :-

" صاحب التفسير المشهور أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – رحمة الله عليه – تبوأ موقع الصدارة في العلم ، وجلالة القدر والذكاء المفرط مع العمل والورع والزهد ، وكانت له من المنزلة الرفيعة ، والوثوق في نفوس الناس وبخاصة أهل العلم ؛ ما اجتمعت عليه القلوب ، واتفقت عليه الألسن وتناقلته ، حتى كتبت في شخصيته العلمية ، وعلومه التي استودعها في تفسيره وغيره : عدة رسائل علمية ، وبحوث أخرى طوعية ، وعكف الناس على كتبه قراءة وإقراء ، واستفادة وإفادة ، وإفرادا لبعض مباحثه ، وإظهارا لبعض مكنوناته " [1].

أشهر ترجمة للشيخ - رحمه الله - هي ترجمة تلميذه عطية محمد سالم - رحمه الله - ألصق تلامذته به وأخبرهم بشؤونه وأحواله ، وقد ألحقت ترجمته بآخر كتاب أضواء البيان وفي صدر كتاب رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، إلا أن هذه الأخيرة عبارة عن تذيب للترجمة الأولى ، وعند الإحالة إلى الأولى أقول اختصارا : ترجمة الشيخ عطية .

كما ترجم له الباحث عبد الرحمن السديس ترجمة وافية في رسالة الماجستير الموسومة بمنهج الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام ، وترجم له تلميذه وصديقه الذوب في كتابه علماء ومفكرون عرفتهم ، والباحث عبد العزيز الطويان في رسالة الماجستير الموسومة بجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في نشر عقيدة السلف ، وترجم له جامع تفسيره خالد السبت ، وتلميذه عبد الله قادري في كتابه معارج الصعود ، وصاحب إتحاف النبلاء راشد الزهراني وغيرهم .

1- في تقديم كتاب خالص الجمان ، ص 5 .

*** المطلب الأول :- نسبه وولادته .**

الفرع الأول :- اسمه ونسبه .

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار ، من أولاد أولاد الطالب أوبك ، وهذا من أولاد كريز بن الموافى بن يعقوب بن جاكن الأبر جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجكنيين ، ويعرفون بتجكانت .

يلقب بآبـا ، بمد الهمزة وتشديد الباء من الإباء .

يرجع نسب قبيلته إلى حمير ، فهم عرب أقحاح كما قال شاعرهم مستدلا بفصاحتهم على عروبتهم :-

إنا بنو حسن دلـت فصاحتنـا   أنا إلى العُـرب الأقحاح ننتسب
إن لـم تقم بينات أنـنا عرب   ففي اللسان " بيـان " أننا عرب

ويؤكد شاعر آخر أن نسبهم يضرب بجذوره إلى حمير فيقول :-

أساد حمير والأبطال من مضر   حمر السيوف فما ذلوا ولا هانوا [1]

الفرع الثاني :- ولادتـه .

ولد - رحمه الله - سنة **1325** هـ ، الموافق لسنة **1907** م .

1- عطية محمد سالم ، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مطبوعة مع كتاب أضواء البيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ،2000 م (275/10) .

وكان مسقط رأسه عند ماء يسمى " تنبة " من أعمال مديرية " كيفا " من القطر المسمى بشنقيط ، وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن .
مع أن كلمة شنقيط لا تزال اسما لقرية من أعمال مديرية أطار في أقصى الشمال الغربي لجمهورية موريتانيا الإسلامية [1] .

*** المطلب الثاني :- طفولته ونشأته .**

الفرع الأول :- الوسط الذي نشأ فيه .

جمعت قبيلته بين طلب العلم وفروسية القتال ، وقد ترعرع متأثرا بالوسط القبلي المحيط به ، وهو وسط تحتضنه البادية ، ويغلب عليه الحل والترحال طلبا للمناخ الصالح ، وفي هذا يقول شاعرهم :[2]

ونحن ركب من الأشراف منتظـم   أجل ذا العصر قدرا دون أدنانا
قد اتخذنا ظـهور العيـس مدرسة   بـها نبـين ديـن الله تبيانا [3] .

فهو يصف قومه بأنم ركب للدلالة على استمرار تنقلهم ، ويرى أدنى فرد من قبيلته أعلى مكانا من أعظم رجال عصره ، وهم مع ذلك مواظبون على مذاكرة العلم ، لا يمنعهم منه حل ولا ترحال ، إنه العلم الذي يثبت في القلوب دين الله ، ويوضح لطالبيه أحكام الشريعة [4].

أما كرم الطبع في هذه القبيلة فهو سجية في أفرادها وأمر يشب فيه الصغير ويشيب عليه الكبير ، إذا نزل ضيف ببيت من البيوت أسرع أصحاب البيوت الأخرى إلى المشاركة في ضيافته مما

-2 المرجع السابق (275/10) .
1 - هو العلامة المختار بن بونا .
2 - ترجمة الشيخ عطية (276/10) .
3 - الطويان عبد العزيز ، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط1 ، 1998 (30/1) .

قل أو كثر ، تعاونا مع المضيف حتى لو كان معدما غدا واجدا ، فيرحل الوفد وهو في غاية السرور والامتنان [1].

في هذا الوسط الكريم ، وهذه الأجواء الرائعة نشأ فضيلة الشيخ الأمين ، وقد تأثر بكل ذلك غاية التأثر كما سيظهر في سيرته وأخلاقه .

يخبر رحمه الله عن فترة طفولته فيقول " توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء عم ، وترك لي ثروة من الحيوان والمال ، وكانت سكناي في بيت أخوالي وأمي ابنة عم أبي ، وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن نوح جد القبيلة المتقدم ، وكان لي من العمر حينئذ عشرة أعوام " [2].

الفرع الثاني :- صفاتـــه .

كان رحمه الله أسمر اللون ، ربعا معتدلا ، قوي البنية والعضلات ، عظيم الهامة ، معتدلا في الضخامة ، ليس بالضخم ولا بالرقيق ، إلا أنه في آخر حياته حين اشتد به المرض رق جسمه كثيرا

قال عنه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد " لو مر في جمع من الناس وأنت لا تعرفه ، لقلت هذا عالم كبير ، لما تلمحه فيه من النبوغ والألمعية ، ولما عليه من جلالة العلم ووقار العلماء " .

وقال عنه ابنه محمد المختار " إن والدي كان شجاعا قوي البنية ، وقد صارع رجلا مشهورا بالقوة فصرعه " [3].

قال أحد تلاميذه " أمور الرجولة متناهية فيه كلها ، فصيح اللسان ، خطيب إذا أراد أن يتكلم ، لا يستطيع أحد من الحاضرين الكلام معه لا في جد ولا هزل ولا مداعبة " [4].

الفرع الثالث :- عزوفـــه عن الزواج بسبب اشتغاله بالعلم .

قال - رحمه الله - :

" وقد كنت في أخريات زمني في الاشتغال بطلب العلم دائم الاشتغال به عن التزويج ، لأنه ربما أعاق عنه ، وكان إذ ذاك بعض البنات ممن يصلح لمثلي يرغب في زواجي ويطمع فيه .

4 - ترجمة الشيخ عطية (276/10) .
5 - المرجع السابق (276/10) .
1- جهود الشنقيطي (30/1) .
2- إتحاف النبلاء (1/ 119) .

فلما طال اشتغالي بطلب العلم على ذلك المنوال ، أيست مني فتزوجت ببعض الأغنياء ، فقال لي بعض الأصدقاء : إن لم تتزوج الآن من تصلح لك ، تزوجت عنك ذوات الحسب والجمال ، ولم تجد من يصلح لمثلك ، يريد أن يعجلني عن طلب العلم فقلت في ذلك هذه الأبيات :-

دعـاني الناصـحون إلى النكاح   غـداة تزوجت بيض الملاح
فقالـوا لي :- تـزوج ذات دل   خلوب اللحظ جائلة الوشاح
كـأن لحاظـها رشقـات نبل   تذيق القلب آلام الجـراح
فقلت لهم : دعـوني إن قلـبي   من الغي الصراح اليوم صاح
ولي شغـل بأبكـار عـذارى   كأن وجوهها غرر الصبـاح
أراها في المـهارق لابسـات   براقع من معانيها الصحـاح
أبيت مفكـرا فيـها فتضحى   لفهم الفدم خافضة الجنـاح
أبحت حريمـها جبـرا عليـها   وما كان الحريم بمستبـاح

الفرع الرابـع:- حبـه للرمـايـة .

ذكر ولده الدكتور عبد الله أن أباه كان يحب الرماية والسباحة ، وكان عنده في البيت بندقيتين وقد اعتاد الخروج في كل خميس للصيد .

قال تلميذه الدكتور محمد الخضر ناجي " ذهبنا مرة إلى العاقل ، خارج حدود الحرم ، واصطاد الشيخ حمامة في السماء ، فرجعت إليها صاحبتها تحوم فوقها ، فتعرضها بالبندقية فضربها فأسقط الثنتين " .

وقال تلميذه الأستاذ محمد الأمين بن الحسين " كان الشيخ - رحمه الله - يوما من الأيام مع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن - وكان صديقا له - في بستان من بساتين الرياض ، فقال يمزح مع الشيخ : تقولون إنكم عرب وأهل رماية للأهداف ، فهل تستطيع أن ترمي ذلك الطير - وكان يراه من بعيد - ، فأخذ البندقية أحد تلاميذ الشيخ فضربه فلم يصبه ، فأخذ الشيخ - رحمه الله -

البندقية بعد أن أبعد الطير جدا ، فرماه بتلك البندقية واصطاده ، فأعجب الحاضرون من ذلك . ومع أن الشيخ كان يحب الصيد ، إلا أنه لم يكن يتعب ورائه ولا يسافر من أجله "[1].

*** المطلب الثالث :- أخلاقـــه .**

قال عنه أحد تلاميذه : لم أسمع منه منذ صحبته مقالا لأي إنسان - ولو كان مخطئا - يكون فيه جرح لشعوره ، وما كان يعاتب إنسانا في شيء يمكن تداركه ، وكان كثير التغاضي عن كثير من الأمور في حق نفسه ، وحينما كنت أسائله في ذلك يقول :-

ليس الغبي بسيد في قومه ولكن سيد القوم المتغابي [2].

1- جهود الشنقيطي (42/1) .
1- ترجمة الشيخ عطية (297/10) .

الفرع الأول :- سماحتـه وكرمـه .

وكان من أخلاقه أنه إذا كانت له يد في الحصول على مصالح عامة ، يحاول أن يتساوى فيها إخوانه ولا يفرق بين قريب وبعيد فيهم ، وكان يتبسط مع جلسائه بالفكاهة والممازحة التي تدخل عليهم السرور ، وله ملح ونوادر كثيرة من غير أن يؤذي أحدا ، كانت مجالسه كأعياد وأعراس في بستان ذي فواكه و أفنان ، مرة في العلم ، و مرة في المرح وأخرى في النكت ، إذا تُعُرضَ لشخص بحضرته غضب غضبا شديدا ، ومن أخلاقه الفاضلة قضاء حاجة الضعيف وغض الطرف عن زلة من زل عليه ، أو إساءة من أساء له .

وكان معروفا بقوة الحلم و سعة الخاطر ، يتعجب من عدم غضبه ، كل من قال له كلاما لا يرضيه يقابله بالحسنة ، على الرغم من أنه كان من قبيلة ذات شوكة لا تهاب أحدا ، وكذلك كان أهله ، لكنه من صغره لم يعلم أنه أساء إلى أحد ، أو قابل أحدا إلا بشيء حسن ، وكان كريما إلى أبعد حد وقد أُثِرَ عن قوله " لم يسألني أحد قرضا فأقرضته ، ذلك أنه إن كنت موسرا أعطيته ، وإن لم يكن عندي طلبه فذاك شيء آخر " [1].

قال عنه بعض تلاميذه : " ما سأله أحد عن مال زائد عنه إلا أعطاه إياه ، وكان يأخذ من راتبه ويعطي لكل ضعيف من جماعته رجلا كان أو امرأة ، سرا و علانية ، وكان يحمل لواء جماعته هنا وهناك في إدارة مصالحهم ، كان مهابا لا يجلس في مجلس - حسب علمي به ، وكثرة ملازمتي له - فيستطيع أحد أن يناقشه في مسألة سواء جدية أو هزلية ، وكان كثير قيام الليل ، كثير المطالعة كثير قراءة القرآن والتدبر فيه " [2].

و قال ولده عبد الله إن والده لم يكن يُؤْثِرُ أولاده على بقية تلاميذه ، بل يعاملهم كأي فرد منهم ، و مثل لذلك بقوله :-

[كانت سيارة أبي يركبها من يسبق إليها ، وكنت مرة ذهبت معه رحمة الله عليه في وقت حار إلى المسجد النبوي ، ولما جئت معه إلى السيارة بعد الظهر ، وجدناها امتلأت ، فقال لي : يا ولدي اذهب على رجليك ، فأراد أحد الركاب أن ينزل ، فقال : لا تنـزل أنت سبقته ، فكانت السيارة من يسبق إليها يركبها ، ومن تأخر - ولو كان ابنه - فإنه يمشي على رجليه] [3].

2- جهود الشنقيطي (35/1) .
3- جهود الشنقيطي (36/1) وصاحب الكلام هو تلميذه الأستاذ محمد الأمين بن الحسين ، المدرس بالمعهد الثانوي بالجامعة الإسلامية .
1- جهود الشنقيطي (36/1)، وولد الشيخ الأمين يشغل حاليا منصب عميد كلية القرآن الكريم في الجامعة الإسلامية .

ولم يكن يرد أحدا من الزوار عن بيته ، ولا يقول لأحد لا تدخل ، ولم يكن على بيته حاجب ، ولكن إذا كان يشتغل وجاء الزوار ، فإذا رأوه يشتغل إما يخرجوا أو يجلسوا ، وكانوا إذا جلسوا يتفرغ لهم ، ويترك عمله [1].

الفرع الثانـي :- زهدُه في الدنيـا .

- إن العالم بحق هو الذي يحمله علمه على خشية الله عز وجل ومراقبته ، مع مجانبة الحرص على حطام الدنيا الفانية ، والتشاغل بها عن الآخرة الباقية ، وإن المرء ليعجب أشد العجب حينما يقف على حال الشيخ في هذا الباب ، حتى يخيل إليه أنه أمام واحد من أكابر الزهاد المتقدمين .

لم تكن الدنيا عنده تساوي شيأ ، ولم يطلب مدة بقائه في الحجاز عطاء ولا مرتبا ولا ترقية ولا مكافأة أو علاوة ، ولكن ما جاءه من غير سؤال أخذه ، وما حصل عليه لم يكن ليستبقيه ، بل يوزعه في حينه على المعوزين من أرامل ومنقطعين ، مات ولم يخلف دينارا ولا درهما ، يترك حقه تعففا كما فعل في مؤلفاته وهي فريدة في نوعها ، ولم يقبل التكسب بها وتركها لطلبة العلم [2].

كان يقول " علم نتعب عليه يباع وأنا حي ، لا يمكن هذا ، ولكن أنا أدفع العلم ، وواحد يدفع الفلوس ، ويوزع للناس مجانا ، وأنا أعلم أنه سيصل إلى من لا يستحقه ، ولكن سيصل أيضا إلى من لا يستطيع الحصول عليه بالفلوس [3].

قال ابنه عبد الله " كان – رحمه الله – لا يريد الدنيا ولا يهتم بها ، ويحرص على الاقتصاد وكان يقول ، الذي يفرحنا أن الدنيا لو كانت ميتة لأباح الله منها سد الخلة " [4].

وكان يقول : لقد جئت معي من البلاد بكنـز عظيم يكفيني مدى الحياة ،وأخشى عليه الضياع ، وهو القناعة ، شعاره في ذلك قول الشاعر :-

الجوع يطرد بالرغيف اليابس فعلام تكثر حسرتي ووساوسي [5].

وقد حدثني بعض طلاب العلم عندنا ممن درس على تلاميذ الشيخ الأمين - رحمه الله - أن الشيخ كان جالسا مع جماعة لتناول الغداء ، فقدمت السلاطة فأكل منها شيأ ، ثم قدمت أطباق الأكل

2- ترجمة الشيخ عطية (37/1) .
3- ترجمة الشيخ عطية (296/10) .
4- السبت خالد بن عثمان ، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ، دار ابن القيم ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2003 (49/1).
5- جهود الشنقيطي (38/1) .
1- ترجمة الشيخ عطية (296/10) .

الأخرى فأمسك ، فلما طُلِبَ منه مواصلة الأكل قال : لقد أكلت ما يكفي ، فقيل له : لكنك لم تأكل إلا السلاطة وهي لفتح الشهية فقط . فقال لهم : عجبا لكم ، تأكلون لأجل الأكل !

- ويحكي عنه ولده عبد الله أيضا أنه احتاج مرة إلى مال فوعده أحد جيرانه أن يقترض له فلما جاء في الموعد وجده يشتغل وعليه ملابس مبتذلة ، فرجع عنه ولم يأخذ شيأ وقال : ولم أشعر حتى خررت ساجدا في الطريق ، ورفعت رأسي وعندي فرح ونشوة لا يعلمها إلا الله لما أعطانيه من علم وفهم بكتابه وأنا أطلب الدنيا ، وقد سد الله تلك الحاجة من غير أن أسال أحدا إكراما منه وفضلا [1].

- وقال ابنه عبد الله أيضا : كان أبي يخاف من الدنيا ويقول لي :

" احذر من الدنيا ، فإنا كالماء المالح والشيطان يقول : اجمع الأموال لتتصدق با وتبني با المدارس ، وهو يكذب عليك ويريد أن يضيع وقتك ، ويشغلك عن عبادة الله ، و يصرفك عما هو خير لك ، وأنا أقدر على أن أكون من أغنى الناس ، لكني تركت الدنيا لأني أعلم أن من تلطخ با لا ينجو منها إلا إذا عصمه الله ، ولم يوجب الله عليك أن تجمع الأموال لكي تتصدق با على الناس ، فاحذر يا ولدي من الدنيا واعلم أنا كالماء المالح ، وأن أهلها في شغل وتعب ، فصاحب الدنيا يشتغل ناره في البضاعة وفي التجارة ، وليله يفكر فيها ثم يموت عنها ، وقد لا يترحم عليه الورثة ، فاحذر يابني من الدنيا " [2] .

ويقول الشيخ بكر " كان شيخنا متقللا من الدنيا ، وقد شاهدنه لا يعرف فئات العملة الورقية " .

وكان - رحمه الله - يقول " الريال الواحد والألف سواء ، المهم أن يكون صرفهما سليما ".[3]

وقد أهدى له الأمير عبد الله بن عبد الرحمن شقيق الملك عبد العزيز آل سعود بيتا في الطائف ، فرده ولم يقبله ، فسئل عن ذلك فقال : الذي بناه يحتاجه لنفسه ، أما أنا فلم أبنه ولا أحتاجه ، وعندي بيتي في المدينة يكفيني [4].

وكان الشيخ - رحمه الله - من أبعد الناس عن العناية بالمظهر ، وربما خرج من بيته بنعلين متغايرين أحدهما أحمر والآخر أخضر.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - :

2- جهود الشنقيطي (38/1) .
3- المرجع السابق (39/1) .
4- إتحاف النبلاء (1/ 139) .
1- المرجع السابق ، (1/ 139) .

" كُنا طلابا في المعهد العلمي بالرياض ، وكنا جالسين في الفصل ، فإذا بشيخ يدخل علينا إذا رأيته قلت هذا بدوي من الأعراب ليس عنده بضاعة من علم ! رث الثياب ليس عليه آثار الهيبة ولا يهتم بمظهره فسقط من أعيننا فتذكرت الشيخ عبد الرحمن السعدي وقلت في نفسي : أترك الشيخ عبد الرحمن السعدي وأجلس أمام هذا البدوي ؟ فلما ابتدأ الشنقيطي انالت علينا الدرر من الفوائد العلمية من بحر علمه الزاخر ، فعلمنا أننا أمام جهبذ من العلماء ، وفحل من فحولها ، فاستفدنا من علمه وسمته وخلقه وزهده وورعه " [1].

ومما يذكر عن زهده في اللباس ما ذكره الأستاذ محمد الأمين بن الحسين قال :

" حضرته يوما في الرياض وكان قادما لإلقاء محاضرة في المعهد العالي للدعوة ، وكان عليه ثوب لا يناسب الحضور في نظري ، فقلت له : نغير لك هذا الثوب ، فقال : يا فلان القضية ليست بالثياب ، وإنما في ما تحت الثياب من العلم " [2].

وقد صور الشافعي هذا المعنى تصويرا جميلا فقال :-

علي ثيـاب لـو تبـاع جميعـها بفلس كان الفلس منهـن أكثـرا .
وفيهـن نفـس لـو تقاس ببعضها نفوس الورى كانـت أجل وأكبرا .
وما ضر نسل السيف إخلاق غمده إذا كان غضبا حيث وجهته فرى .
فإن تكـن الأيـام أزرت بـزتي فكـم من حسام في غلاف تكسرا . [3]

ولما حاول أحد تلامذته ثنيه عن الحج في العام الذي مات فيه لضعف صحته ، قال له " دع عنك المحاولة ، سفري إلى لندن أريد العلاج لا بد لي أن أكفر عنه بحج " [4].

وقد ذكر أحد تلاميذ الشيخ - رحمه الله - أنه لما كان في القاهرة للعلاج ، وكانت السفارة تلبي رغبة الشيخ ، فلما انتهى من العلاج ، حسب البقية الباقية عنده من المادة التي أرسلتها الحكومة وقال : ليس لنا هذا أعطوه لمندوب السفارة ، وجاء مندوب السفارة وقال له : سوف لن ينتفع بذلك أحد ، وهذا المال أعطته لك الحكومة يا شيخ ، فقال أرسلوه لي لغرض العلاج ، والعلاج قد انتهى ، لن نأخذه " [5].

الفرع الثالـث :- تأثره بالقرآن وبكاؤه عند سماعه .

2- العذب النمير (49/1) .
3- جهود الشنقيطي (39/1) .
4- الشافعي محمد بن إدريس ، ديوان الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط 2000 ص225 .
5- العذب النمير(50/1) .
1- جهود الشنقيطي (39/1) .

كان الشيخ - رحمه الله - يتفاعل مع قراءة القرآن و سماعه وعند تفسيره له ، تفاعلا عجيبا قال عنه أحد تلامذته " كان فضيلة الشيخ قوي العاطفة يتفاعل مع تفسيره للآيات ويظهر لمن يراه أو يسمعه أنه يفسر ويتفكر ويتعجب ويخاف ويحزن ويسر بحسب ما في الآيات من المعاني .
كان يحرك يديه ويتحرك وهو على مقعده بدون شعور من شدة تفاعله مع معاني الآيات ، فكان مقعده يزحف حتى يصل إلى المقعد الذي يقابله من مقاعد الطلاب " [1].

يقول ابنه عبد الله " كنت أقرأ على أبي القرآن في مكة ، فإذا هو يبكي ، وقال يا ولدي في كتاب الله آية تفرحني كثيرا ، فقلت :- هل الآية آية سورة الملائكة [**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا** ...] [2] ؟ فقال : لا بل هي قوله تعالى [... **ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى .الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم** ...] [3] ، ونحن اجتنبنا كبائر الإثم ، إن شاء الله نترك ما استطعنا من صغارها " [4].
وقد ذكر لي بعض المشايخ أن ولد الشيخ الأمين الدكتور عبد الله لم يكن يقوى على سماع دروس أبيه ويتأثر من سماع صوته تأثرا كبيرا ، بخلاف القراءة له .

الفرع الرابـع :- حذره من الغيبة وتحذيره منها :-

لم يكن الشيخ يغتاب أو يسمع بغيبة أحد في مجلسه ، وكثيرا ما يقول لإخوانه " تكايسوا " أي من الكياسة والتحفظ والحذر من خطر الغيبة ، ويقول : إذا كان الإنسان يعلم أن كل ما يتكلم به يأتي في صحيفته ، فلا يأتي فيها إلا بالشيء الطيب [5].
وكان يقول : يا أبنائي وإخواني إن قتل الأولاد وأخذ الأموال يهون علي ، لكن أن تأخذوا حسناتي وقد اشتعل رأسي شيبا فهذا لا سكوت عليه ، هذا خور وضعف ، وأنا رجل مؤمن وهذه البقعة ملكنيها الله فلا يكون لأحد الغيبة فيها ، ولا تأكلوا لي أعراض الناس ، والله لو أخذتم مالي لتغاضيت عنكم ، ولكن تأخذوا لي حسناتي وأنا شايب ، فهذا لا صبر لي عليه .

2- قادري عبد الله بن أحمد ، معارج الصعود إلى تفسير سورة هود ، دار المجتمع ، جدة ، ط1 ، 1988 ص 18 .
3- سورة فاطر ، الآية 32 .
4- سورة النجم ، الآيتان 31-32 .
5- إتحاف النبلاء (140/1).
6- ترجمة الشيخ عطية (297/10) .

قال ابنه عبد الله " وقد كنت يوما أنا وأحد الطلاب ، وكان عنده شيخ يصحح عليه تأليفا له ، وكنا في مكة ، فقال أحد الجلوس : وُيكْرُهُ التأليف من مقصر ، فضحكت أنا فغضب ، وقال لي يا بني ماذا فعلت لك ؟ كيف تأكل الغيبة في المسجد الحرام [1].

وذكر الشيخ في رحلة الحج أنه التمس في قرية من القرى عربيا يـبـيت عنده فدعاهم عربي وأنزلهم في مكان يعوي منه الكلب وأغلق عليهم الباب من الخارج ، قال : وبتنا ليلة لا أعاد الله علينا مثلها ، ثم قال : والله ما سألت عن اسم ذلك العربي ولا عن اسم أبيه خوفا من الغيبة [2].

وذكر ابنه عبد الله أن رجلا كبيرا اغتاب أحدا في مجلسه فنهاه ، فقال المغتاب : أنا المتكلم لا أنت ، فرد عليه الشيخ بقوله : أنا شايب بين جنبي سورة البقرة تسكت بأدب أو تخرج [3].

1- جهود الشنقيطي (40/1) .
2- الشنقيطي محمد الأمين ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، دار ابن تيمية ، القاهرة ، ص89.
3- إتحاف النبلاء (141/1).

* المطلب الرابع :- أعمـاله في بـلاده .

تصدى الشيخ - رحمه الله - مثل بقية العلماء إلى التدريس والفتيا ، واشتهر في القضاء وكانت له فراسة قوية فيه ، وكان أهل بلاده يثقون فيه ثقة عظيمة ، حيث إنم كانوا يأتونه من كل مكان ليقضي بينهم ، وبعضهم يفد إليه من مناطق بعيدة جدا ، وكان البعض يتقاضى عنده رغم أنه ليس من القرية وإنما نازلا فيها فقط ، لما عرف عنه من عدل في القضاء وذكاء فيه .

- وقد كانت طريقته في القضاء مميزة ، وهي أن يستكتب المتقاضيين الرغبة في التقاضي عنده ، وقبولهما لما يقضي به ، ثم يستكتب المدعى دعواه ، ويكتب جواب المدعى عليه أسفل كتابة الدعوى ، ويكتب الحكم مع الدعوى والإجابة ، ويقول لهما : اذهبا با إلى من شئتما من المشايخ أو الحكام .

أما المشايخ فلا تأتي أحدَهَمْ قضيةٌ قضاها الشيخ إلا صدقوا عليها ، وأما الحكام فإنم كانوا لا يصلهم حكمه إلا نفّذوه في الحال ، وكان يقضي في كل شيء إلا في الدماء والحدود ، إذ كان للدماء قضاء خاص ، وكان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة ، فإذا محصت القضية وصدر الحكم يعرض على عالمين جليلين من علماء البلاد ليصادقا عليه ، ويطلق على العالمين : لجنة الدماء ، ولا يُنفَذ حكم القصاص إلا بعد مصادقتهما عليه وقد كان الشيخ - رحمه الله - أحد عضوي هذه اللجنة .

ولم يخرج من بلاده حتى علا قدره ، وعظم تقديره ، وذاع صيته ، وارتفعت منزلته بين الخاص والعام والقاصي والداني ، وصار علما من أعلام البلاد ، وموضعا لثقة الجميع [1].

1- ترجمة الشيخ عطية (283/10) .

*** المطلب الخامس :- رحلته إلى الحج واستقراره في الحجاز.**

- تعد رحلة الشيخ إلى الحج عن طريق البر من أهم المحطات في حياته ، وقد ظهرت فيها شخصيته وعلمه ، أما شخصيته فلأنه مكث في الطريق قرابة ستة أشهر ، حيث خرج في السابع من شهر جمادى الآخرة عام **1367** هـ ، وله من العمر اثنين وأربعين سنة ، ولم يصل إلا أواخر ذي القعدة ، وكانت رحلته بنية العودة بعد الانتهاء من شعائر الحج [1].

- وأما الجانب العلمي فقد حصل له فيها المناقشات الواسعة وألقى الدروس وأملى الشروح كما سيظهر ذلك في مطلب دراسة الرحلة من الناحية العلمية في المبحث الثاني .

- لقد تكبد الشيخ مشقة عظيمة في هذه الرحلة الطويلة التي ضمنها كتابه الجليل : رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، الذي أودعه مباحث نفيسة .

- إن الناظر فيما سطره الشيخ من خبر رحلته يقف على الفرق العظيم بين ما كان يتطلبه السفر لأداء تلك العبادة العظيمة من جهد ومال في ذلك الوقت مقارنة مع هذه الأوقات .

كما يبدو أن الشيخ كان بمقدوره ألا يذهب برا وأن يستغرق سفره أقل من المدة التي استغرقها لو أراد ، لكن يظهر أن ذلك كان مقصودا منه - رحمه الله - ولو لم يكن من فوائد رحلته إلا تقييد كتابه الماتع " رحلة الحج إلى بيت الله الحرام " لكفى بها فائدة .

- بلغ عدد القرى والمدن التي توقف فيها الشيخ في رحلته أكثر من أربعين قرية ، ركب فيها مختلف وسائل النقل البرية ، فركب الجمل والسيارات وركب قطار الحديد ، وسار على رجليه مرة من المرات ليلة كاملة في إحدى القرى .

- دخل بعض القرى فلم يعرف أحدا من أهلها ، وإلى أخرى لم يجد فيها من يتكلم معه كلام العرب وحبسه المطر في طريقه إلى **باماكو** [2] فبات ومن معه ليلتين في الطريق التي مروا فيها على

1- ذكر الباحث عبد العزيز الطويان أن خروج الشيخ كان في السابع رجب وهذا خطأ ، إذ الصواب خروجه في السابع من شهر جمادى الآخرة كما ذكر ذلك الشيخ بنفسه في كتابه رحلة الحج ، ص 35 .

2- هي عاصمة جمهورية مالي الآن .

قرى صغار ، ليس على أبدان سكانها شيء من الثياب ، لا يجعلون إلا خرقة صغيرة جدا على سوءة قبلهم ولا يستترون بشيء غير ذلك ، يسمون في اللسان الدارجي بالعرايا وربما أكلوا الناس .

وحبسهم المطر في الطريق إلى **نيامي** [1] ليلتين أيضا ، ولما وصلوا إليها نزلوا عند تاجر فرح بهم وأكرمهم ، ووعدهم بتكلفة الطائرة إلى جدة ، إن هم أقاموا عنده شهر رمضان - وكان قد استهل - لكن الشيخ قال له : لا بد لنا من الجد في السير ، ولو قبل لاختصر الزمان ثلاثة أشهر كاملة ، وقد واجه الشيخ ومن معه بعد مغادرة **نيامي** صعوبات أكثر مما سبق .

ركبوا قطار الحديد من مدينة **كانوا** [2] إلى مدينة **جص** التي لم يجدوا فيها من يفهم الكلام إلا رجلا يفهم شيأ من العربية ، فحصل لهم تفاهما مع صاحب سيارة ذاهب إلى قرية **مادفري** ، وبعد أن سارت بهم السيارة تسعة وستين ميلا [3] وقع فيها خلل مانع من الحركة ، وبقوا يومين وليلة في محل واحد موحش كثير البعوض والندى في خلاء من الأرض ، ثم أصلحها صاحبها ليعاودها الفساد قبل الوصول إلى الوجهة المطلوبة بسبعة ومائة أميال فانتظروا في الطريق حتى جاءت سيارة أخرى أقلتهم إلى مدينة **مادفري** .

وحصل لهم مثل ذلك أو أشد منه في الطريق إلى بلد اسمه **فورملي** وقد رافقهم أشخاص لا يفهمون كلامهم ولا يعقلون شيأ ، سود الألوان أكثرهم لا يفهم ما يقال له .

ثم ذهبوا إلى قرية **أتيـه** وفي تلك الأيام أغلق الطريق المعهود إليها فحاشت بهم السيارة إلى قرية أخرى عبر طريق غير معبد هو إلى بنيات الطريق أقرب منه إلى الطريق ، وباتت السيارة طول الليل كلما خرجت من ورطة حبستها أخرى لأن الأرض رمال لينة جدا ، وباتوا يمشون تلك الليلة كلها على الأقدام لكثرة العوائق من الرمل اللين .

ثم باتوا ليلتين أخريين في الطريق يعالجون الوعثاء والماء والطين ، وباتوا الليلة الرابعة عند أحد العرب وكانت شر ليلة ، دعا الشيخُ اللهَ ألا يعيد عليه مثلها أبدا وكان صبحها أحب غائب إليه .

وفي طريقهم إلى قرية أخرى تدعى **أم حجر** وقفت السيارات في أرض كثيرة الطين والماء ، فصار يجتمع على كل واحدة من السيارات إذا ارتطمت في الوحل قريب من مائة رجل من

3- هي عاصمة جمهورية النيجر الآن .
1- تقع هذه المدينة في أقصى شمال نيجيريا.
2- ما يزيد قليلا عن 111 كلم ، لأن 1 ميل = 1611 م.

الراكبين يجرونا بالحبال من وحل الطين ، ومكثوا على تلك الحال في مشقة شديدة من تتابع المطر والبعوض وكثرة الوحل من الطين والماء أسبوعا ، فصار القدر من الزمن ما بين **فورملي** و **أم حجر** ثلاثة عشر ليلة قضوها في غاية المشقة والحمى ، ثم باتوا ليلتين في مدينة **آدرة** - بين التشاد والسودان - أُتعِبُوا خلالهما بتفتيش المتاع وفحص الجوازات .

وبعد أن وصلوا إلى قرية **جنينـة** في السودان تُلُقوا بالبشر والترحيب ومكثوا أياما في غاية الإكرام والإحسان ، وبعد أن غادروها حبسهم المطر من جديد فباتوا في خلاء من الأرض ليلتين متتاليتين فنقص زادهم جدا ، وقدم لهم البعض نوعا من الخبز إدامُـهُ اللبن الرائب ما قدروا على سد خلـة الجوع منه ، ومكثوا على هذا الحال حتى وصلوا الخرطوم ، ومنها إلى أم درمان التي قضى الشيخ ورفقته مدة طويلة في معهدها مع الطلبة والأساتذة .

- ثم سافروا في العشر الأواسط من ذي الحجة تلقاء مدينة سواكن وأخذت جوازاتم بعد تعب من الزحام ، الذي لم يكن الدور فيه محترما فقدم على الشيخ ومن معه كثير من ممن جاءوا بعدهم ، ثم سلموا الرسوم المقررة ومكثوا في محل النظر في صحة الحجاج ثلاثة أيام ثم ركبوا السفينة متوجهين إلى جدة .

ولما وصلوا إلى البقاع المقدسة في أواخر ذي القعدة من عام **1367** هـ ، هيأ الله له سببين للبقاء في تلك البلاد .

أولهما :- مروره من غير قصد يوم عرفة بالقرب من مسجد نمرة بخيمة الأخوان الأميران ، تركي السديري أمير أبا ، وخالد السديري أمير تبوك ، فلما تعرفوا على الشيخ ومن معه آووهم وأكرموهم وأظهروا السرور بمعرفتهم ، وتذاكروا مع الشيخ مذاكرة أدبية دونا الشيخ في رحلته [1].

وتوطدت العلاقة وقويت ، وأوصاه الأميران إنه إن هو قدم إلى المدينة أن يلتقي بالشيخين عبد الله بن زاحم وعبد العزيز بن صالح ، فالتقى بما وتذاكر معهما خاصة الأخير ، وقويت علاقته بما وتأكدت الرغبة في البقاء في الحجاز لإفادة المسلمين ، فاختار الشيخ جوار النبي الكريم ، وكان يقول : ليس من عمل أعظم من تفسير كتاب الله في مسجد رسول الله ε [2].

الثانـي :-

هو ما ذكره تلميذه محمد الخضر ناجي بقوله :

1- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، ص 332 .
2- ترجمة الشيخ عطية (284/10) .

" كان هناك وصية من الملك عبد العزيز أنه إن قدم أحد من العلماء الكبار تعين الاحتفاظ به ، ومحاولة إبقائه في البلاد ، فجاء أحد الاخوة اسمه الشيخ أحمد خون ، فأخبر به المحكمة الشرعية ، ولما اجتمع به أعضاؤها وتكلم معهم أعجبوا به ، وأرسلوا إلى الملك عبد العزيز أن قد وجدنا طلبتك ، فطلب منه الإقامة في الحجاز فأجابه - رحمه الله - [1] .

*** المطلب السادس :- ذكـــاؤه وطرفـــه .**

امتاز الشيخ - رحمه الله - بالذكاء الشديد منذ نعومة أظفاره ، وهذا ما شهد له به أحد شيوخه ؛ كما أخبر ابنه عبد الله عن ذلك بقوله " إن الله نفعه بشيخ له في صباه ، كان يقول له : اعلم أن فروض الكفاية فرض عين عليك ، لأن الفقهاء يقولون : إذا كان هناك ذكي ذكاء خارقا ، فإن فروض الكفاية تصير فرض عين عليه ، فاتق الله في المسلمين ، واحفظ عليهم دينهم ، لأنك مقتدر على أن تحفظ العلوم بسرعة " .

وكان - رحمه الله - سريع البديهة ، مع ظرافة ودعابة ونكتة مستملحة .

ومما يذكر من سرعة بديهته ما حدث به الشيخ محمد الأمين بن الحسين قال :

" سمعت منه أن مندوبا من التعليم جاءه – وهو إذ ذاك مدرس في الكليات والمعاهد في الرياض – يطلب منه الشهادات العلمية إسوة بغيره من المدرسين ، فقال : عندي شهادة واحدة ، ولست أعطيها لأحد ، فقال : ما هي ؟ قال : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فلا أعطيها لأحد ، وليس عندي غيرها " [2].

وكان الشيخ – رحمه الله – يسره أن يسمع سؤالا من أحد الطلاب فيه إشكال يحتاج إلى حل ، كما كان يأسف أن يسمع سؤالا تافها يدل على قلة العلم أو الذكاء عند الطالب ، وكان يقول لصاحب السؤال التافه : يا أخانا من جاء بك إلى هنا ؟ إشارة منه إلى أنه كان ينبغي أن يكون في مستوى أقل من هذا المستوى .

وكان تارة يقول بعد أن يشرح : والله ما أنا داري يا إخوان ؟ يعني هل فهمتم أم لا [3].

وفي رحلته إلى الحج قال :

3- جهود الشنقيطي (1/32-33).

1- جهود الشنقيطي (1/46).

2- معارج الصعود ص 18 .

وربما حضر مذاكرتنا بعض العوام الذين لا يفهمون ، ومن جهلهم أن واحدا منهم قال لنا بكلامه الدارجي ما مضمونه : إنه يغبطنا ويغار منا بسبب أننا نمر بأرض السودان التي فيها موضع شريف ، قلنا له : وما ذاك الموضع الشريف ؟ قال : الخرطوم ، قلنا : وأي شرف للخرطوم ؟ قال هو مذكور في القرآن العظيم في قوله تعالى [**سنسمه على الخرطوم**] [1] ، فقلنا له : ذلك خرطوم آخر غير الخرطوم الذي تعني فضحك من يفهم من الحاضرين [2].

ومما يدل على ذكائه ودعابته ما حدثَ عنه ولده عبد الله قال " قال لي الشيخ مرة إنه مسافر ، وكانت له ثياب تغسل ، ورآه أحد الجلوس وهو يقلب ثيابه فظن هذا الشخص أن الشيخ يريد ارتداء لباسه أمام الناس ، فقال له : ولسراويل بهذا الجمع ؟

فقال له الشيخ : أبشر لن ألبس ثيابي بحضرة الناس ، ولن نصرف مفاعيل ، لأن نص الألفية :-

ولسراويـل بـهذا الجمـع شبـه اقتضـى عمـوم المنع [3].

فكان المكلم للشيخ ذكيا ، وكان الشيخ أذكى وفهم قصده وأجابه بسرعة [4].

- ومن نكته أنه جاءته امرأة تشتكي زوجها ، وكان عنده أخرى قبلها مشترطة أن لا يكون معها أحد ، فجاءت عند الشيخ ، فقال لها : ماذا فعل زوجك ؟ قالت : رأيته يوصل لها النقود في المنديل . قال هذا طبق نصا من نصوص مختصر ابن عاشر :-

وصِـلْ مَا عَسُـَر بالمنديـل وَنَحْـوَهُ كالمَيْـل والتكويـر.

والنكتة في هذا أن المصنف يتحدث عن الغسل ، وأن ما عسر وصول الماء إليه يُوصَلُ إليه بوسيلة منها المنديل أو غيره ، فضحك الناس كثيرا [5].

ويحكي أحد تلامذته أن الشيخ ألقى محاضرة بالجامعة الإسلامية يحث فيها طلبة العلم على الصبر والتحمل والإخلاص في الدعوة إلى الله ، فقام الشيخ محمود الصواف مؤكدا كلام الشيخ ومقررا له ، ومما قال للطلبة إنكم ستلقون الترحيب في العالم الإسلامي كله ، فالتفت إليه الشيخ وقال : أود أن أسال فضيلة الشيخ الصواف ، هل يستطيع أن يذهب إلى العراق ؟ وهو أحد طلبة

3- سورة القلم، الآية 16 .
4- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، ص 77 .
1- ابن مالك جمال الدين ، ألفية ابن مالك ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 2002 ، ص 82 .
2- جهود الشنقيطي (47/1).
3- المرجع السابق (48/1) .

العلم المحكوم عليهم فيها بالإعدام ، فضحك الحاضرون وعلى رأسهم الشيخ ابن باز - رحمه الله - وقال : الشيخ سريع البديهة سريع الجواب [1].

*** المطلب السابع :- بعـض مواقـفه البـارزة .**

تميز الشيخ - رحمه الله – فوق ما عرف به من تواضع بشخصية قوية اجتمعت مع علمه فجعلته محل احترام الجميع ، وأهلته لاتخاذ مواقف حاسمة وفاصلة في كثير من الأحيان .

الفرع الأول :- مكانته عند المسؤولين .

كان الشيخ محل تقدير واحترام الجميع بمن فيهم المسؤولين والحكام ، وقد منحه الملك عبد العزيز أمرا بالجنسية ثقة به وإكراما له ، ولما زار ملك المغرب محمد الخامس الرياض استأذن في صحبة الشيخ إلى المدينة فرافقه ، وألقى محاضرته بحضوره بعنوان " **الإسلام دين متكامل** " شرح فيها قول الله تعالى [... **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام دينا** ...] [2] وقد طبعت مرتين [3].

- ومن مواقفه ذات الصلة أنه لما عقد في الرياض مؤتمر العلماء الذين قرروا إلغاء بيعة الملك سعود بن عبد العزيز ومبايعة أخيه الملك فيصل بن عبد العزيز ، أنابوا عنهم الشيخ الأمين لإبلاغ قرارهم للملك سعود ، فقام بالمهمة خير قيام ، وكان لكلمته أطيب الوقع في نفس الملك سعود ، حيث عقبَ عليها بإعلان ثقته التامة في نصيحة العلماء وخضوعه لمقرراتم [4].

4- المرجع السابق (47/1) .
1- سورة المائدة ، الآية 03.
2- ترجمة الشيخ عطية (289/10) .
3- جهود الشنقيطي (45/1).

الفرع الثانـي : - جرأته في الصدع بما يراه حقـا .

مواقف الشيخ كثيرة جدا ، ومن مواقفه المشهودة موقف جنب رابطة العالم الإسلامي - التي كان الشيخ عضو مجلسها التأسيسي - مأزقا حقيقيا .

كان سبب المشكلة أن مندوب إيران قدم للرابطة طلبا للاعتراف بالمذهب الجعفري ، ومعه وثيقة من بعض الجهات العلمية الإسلامية ذات الوزن الكبير تؤيده إلى دعواه وتجيـبه إلى طلبه ، فإن قبلت الرابطة طلبه وقعت في مأزق كبير ، وإن رفضته واجهت حرجا لا تحسد عليه ، فاقترح أعضاء الرابطة أن يتولى الشيخ الأمين الأمر في جلسة خاصة فأجاب في المجلس قائلا :-

" لقد اجتمعنا للعمل على جمع شمل المسلمين والتأليف بينهم والترابط بينهم أمام عدوهم ، ونحن الآن مجتمعون مع الشيعة في أصول هي :-

الإسلام دين الجميع ، والرسول محمد ε رسول الجميع ، والقرآن كتاب الله والكعبة قبلة الجميع ، والصلوات الخمس والصوم وحج بيت الله الحرام ، ومجتمعون على تحريم المحرمات من قتل وشرب وزنا وسرقة ونحو ذلك .

وهذا القدر كاف للاجتماع والترابط ، و هناك أمور نعلم جميعا أننا نختلف فيها ، وليس هذا مثار بحثها ، فإن رغب العضو الإيراني بحثها واتباع الحق فيها ، فليختر من علمائهم جماعة ، ونختار لهم جماعة ، ويبحثون ما اختلفنا فيه ويعلن الحق ويُلْتَزَمُ به ، أو يسحب طلبه الآن ، فأقر الجميع قوله ، وسحب العضو طلبه [1].

ومن مواقفه التي تدل على صلابته في الحق قولا وعملا أنه حج في بعض الأعوام مفردا ، وفي يوم العيد ذهب ليسلم على المفتي العام فسأله عن نسكه فقال : جئت مفردا الحج وقصدا فعلت فأدرك المفتي أن وراء ذلك الأمر شيأ ولكنه تلطف مع الشيخ وقال :أهو أفضل عندك حفظك الله ؟ فقال : وإياك ، لا للأفضلية فعلت ، ولكن سمعت وتأكد عندي أن أشخاصا ينتمون إلى طلب العلم يقولون لا يصح الإفراد بالحج ويلزمون المفردين بالتحلل إلى عمرة ، وهذا العمل لا يتناسب مع العديد من وفود بيت الله الحرام ، كل بما يختار من نسك وكل يعمل بمذهب صحيح ، ثم جرت محادثة من أنفس ما يكون في المسألة وبيان الراجح .

1- ترجمة الشيخ عطية (289/10) .

وفي الأخير قال الشيخ الأمين : أنا لا يعنيني بيان الأفضل فهذا مختلف فيه وكل يختار ما ترجح عنده ، ولكن يعنيني إبطال القول بمنع إفراد الحج لأنه قول لم يسبق إليه ، والأمة مجمعة على صحته ، فما كان من المفتي إلا أن استحسن قوله ودعا له [1].

فهو بعمله أيضا يعطي الصورة العملية في الرد على مذهب خولف فيه جماهير أهل العلم وهو القول بأن إفراد الحج لا يصح .

الفرع الثالث :- لينه ورجوعه إلى الصواب إذا ظهر له .

ولئن كان الشيخ صلبا في الصدع بالمواقف وما يعتقده صوابا ، قوي الدفاع عنه ، فإنه كان في غاية الليونة والسهولة والرجوع إذا ما ظهر له أن الحق خلاف ما كان يراه .

لم يكن الشيخ - رحمه الله -ممن يأنف إعلان رجوعه إلى الحق إذا تبين له ، ولو كان القول الذي رجع عنه قد أذاعه ونصره وانتصر له سنين متطاولة ، وهذا يظهر بجلاء ووضوح عند كلامه على الآية الخامسة من سورة التوبة حين تعرض لحكم القتال في الأشهر الحرم حيث يقول :-

" وكنا نرى هذا القول – وهو نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم – مكثنا كثيرا من الزمن ونحن ننصر هذا القول ، ونقرر أنه الأصوب ، ثم ظهر لنا بعد ذلك بأن أصوب القولين أن تحريمها باق لم ينسخ " .

وقال عند تفسير الآية الرابعة والثلاثين من السورة نفسها :-

" وقد ذكرنا بالأمس أن الذي كان يظهر لنا وننصره أن تحريم الأشهر الحرم قد نسخ ، وأن الذي تحققناه بعد ذلك وصرنا نجزم به أنا باقية التحريم إلى الآن " [2].

ومما يدل على لينه ورجوعه إلى الحق في منتهى التواضع ما ذكره عنه تلميذه عطية سالم بقوله :-

" ومما وقع لي معه - رحمه الله – وأكبرته [3] فيه تواضعه وإنصافه ، ما سمعت منه في مبحث زكاة الحلي من أضواء البيان عند سرد الأدلة ومناقشتها ، أن من أدلة الموجبين حديث المرأة اليمنية ومعها ابنتها و في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فسألها النبي ε γ **أتؤدين زكاة هذا ؟** σ فقالت: لا ، فقال γ **هما حسبك من النار فخلعتهما وألقت بهما** σ [4].

2- المرجع السابق (294/10) .
1- العذب النمير (53/1-54) .
2- هكذا ورد في الأصل ، وأظن أن الصواب [**وأكبرت** فيه تواضعه].
3- رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ، رقم 1560 ، انظر أبي الطيب العظيم آبادي ، عون المعبود في شرح سنن أبي داوود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1990/1 ، (298/4) .

وأجاب المانعون بأن ذلك كان قبل إباحة الذهب للنساء ،فتساءلت مستوضحا منه - رحمه الله- ماذا يسمى هذا من النبي ε من حيث سكوته عن لبسه وهو محرم وسؤاله عن زكاته ؟ فقال : عجبا إن هذا يتضمن وجود اللبس عند السؤال ، ويدل لإباحته آنذاك ، لأنه ε لا يقر أحدا على محرم ، ولا يتأتى أن يسكت على لبسها إياه وهو ممنوع ، ويهتم لزكاته ، ولو أعيد طبع الكتاب لنبهت عليه ، رغم أن جميع المراجع لم تلتفت إليه ..." [1].

الفرع الرابـع : - ورعه وتجافيه عن الفتيا .

قال الشيخ عطية " ومما لوحظ عليه في سنواته الأخيرة تباعده عن الفتيا ، وإذا اضطر يقول : لا أتحمل في ذمتي شيأ ، العلماء يقولون كذا وكذا . وسألته ذات مرة عن ذلك فقال : إن الإنسان في عافية ما لم يبتلى ، والسؤال ابتلاء لأنك تقول عن الله ، ولا تدري أتصيب حكم الله أم لا ، فما لم يكن عليه نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله ε وجب التحفظ فيه ، ويتمثل قول الشاعر :-

إذا مَا قتلـت الشيء علمـا فقل به ولا تقـل الشيء الذي أنت جاهلـه .

فمـن كان يهوى أن يرى متصـدرا ويكـره لا أدري أصيـبت مقاتلـه [2].

ومما يؤكد ورع الشيخ في الفتوى وعدم قوله على الله إلا بعلم وثقة ، مع أنه كان من أعلم أهل الأرض في زمانه أنه جاءه في يوم من الأيام طلبة من الكويت ، وسألوه عن مسائل من الأمور المستحدثة ، فقال الشيخ : أجيبكم من كتاب الله تعالى ، فاشرأبت أعناق الحضور لسماع هذه الإجابة من كتاب الله تعالى ، فقال : أقول لكم ، الله أعلم ، والله تعالى يقول [... **ولا تقف ما ليس لك به علم** ...] [3] ، والله لا أعلم فيها شيأ من كتاب ولا سنة ، وكلام الناس لا أضعه في ذمتي ، اذهبوا إلى غيري [4].

ويشبه هذه الحادثة ما وقع للشيخ ذات مرة في المسجد النبوي ، وكان معه تلميذه الشيخ عطية سالم فجاءه رجل وفرح بوجوده وأراد أن يطرح عليه مسألة فقال له الشيخ : اذهب إلى غيري ، فقال له لا أريد الجواب إلا منك ، قال له : أنا لست إمام المسجد ، اذهب إلى الإمام الذي وضعه الحاكم وسله مسألتك ، فذهب إليه وسأله ، ثم انصرف .

وقوله [**هو حسبك من النار**] قاله ε لعائشة في حديث آخر ، أما حديث المرأة اليمنية فقال لها ε [**أيسرك أن يسورك الله يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ε وقالت : هما لله ورسوله**].

4- ترجمة الشيخ عطية (295/10).

1- ترجمة الشيخ عطية (297/10).

2- سورة الإسراء ، الآية 36 .

3- جهود الشنقيطي (41/1) .

فلما كان من الغد جاءه وأراد أن يطرح عليه المسألة ، فقال له الشيخ : أولم تأتني بالأمس وأحلتك على غيري ؟ قال : ذهبت إليه ولكني أريد الجواب منك أنت ، فقال له : أما أنا فلا أجيبك ، هذا أمامك قاضي - يعني تلميذه عطية - سله يجبك ، فقال : لكني لا أريد بالسؤال إلا فضيلتك ، فسكت الشيخ ، فقال الشيخ عطية : اسمع سأجيبك أنا فإن أصبت أقرني الشيخ ، وإن أخطأت فما هو بالذي يقر على الخطأ ، فأجابه ، فقال : وأنت يا شيخ ما قولك ؟ قال أولم يجبك القاضي ، قال : لقد فعل لكن أريد التأكيد منك ، قال الشيخ : هو خيرا إن شاء الله [1].

وهذا يدل على أنه لم يترك الجواب فيما لم يظهر له وجه الصواب فقط ، بل كان يمتنع من الجواب حتى فيما يعلم إن لم تكن الإجابة عليه متعينة .

قال بعض تلامذته " كان شديد النفور من الفتوى ، سواء في الفصل الدراسي أو في المسجد أو غيره ويقول للسائل : اسأل غيري يا أخانا ، وإذا أحرج أجاب جوابا مختصرا بما رجحه بعض أهل العلم ، ويقول ، وأنا أقول : الله تعالى أعلم " [2].

قال تلميذه محمد الخضر ناجي : " من أفضل أخلاقه التي تعلمتها منه قوله لا أدري حين يستفتى في بعض الأحيان ، والوقف عندما يشتبه من الأمور ، ولي معه موقف في هذا الشأن ، وهو أنني معه ذات يوم ثقل علي الحال لكثرة قوله لا أدري ، والله أعلم ، فاجتمعنا مرة منفردين ليس معنا أحد سوى الله عز وجل ، فقلت له : يا شيخي أنتم تقولون دائما في دروسكم إن النبي ε ترك هذه الشريعة محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، ومقتضى هذا أنها واضحة لا لبس فيها ولا غموض يخفى على أحد ، ونحن نسأل من نثق بعلمه ومعرفته ، فكثيرا ما يجيبنا لا أدري . وأنا أعنيه هو بالذات .

قال : يا بني هذا يبينه حديث γ **إنَّ الحلال بين وإن الحرام بين ،وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه**

4- عطية محمد سالم ، دروس في تفسير سورة الحجرات ، مجموعها 6 أشرطة مسجلة ، غير مطبوعة .
1- معارج الصعود ، ص19.

وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ... σ [1] ، وحديث γ دع ما يريبك على ما لا يريبك σ [2].

ومعنى هذا أنه إذا كان الأمر حلالا وحليته واضحة ، فقل حلال ولا تبالي ، وإذا كان الأمر حراما ودليله واضح فقل حرام ولا تبالي ، وإذا كان مشتبها ليس دليل حرمته ولا حليته واضحا فالطريق الواضح أمامك ، والذي هو كالمحجة البيضاء أن تقول : لا أدري ، فهذا هو معنى كونه ε ترك الناس على محجة بيضاء ، لأن هذا الحديث حديثه ε ، فاسترحت لهذا الجواب كثيرا ، إذ جاء به من غير تكلف وبوضوح " [3].

المبحث الثاني :- حياة الشيخ الأمين العلمية .

* المطلب الأول :- طلبه للعلم ونبوغه فيه .

الفرع الأول :- المنهج العلمي السائد في بلاد الشيخ .

تعتبر طريقة الدراسة في البلاد الموريتانية جزءا من حياة البوادي حلا وارتحالا ، وإذا قام أحد المشايخ في مكان توافد عليه الطلاب للدراسة عليه والأخذ عنه ، وقد يقيم هذا الشيخ بصفة دائمة فيسمى " المرابط " نظرا لإقامته الدائمة لنشر العلم .

ولا يأخذ هذا المرابط من طلابه شيأ وإن كان ميسورا ساعد المحتاجين من طلابه ، وربما أعانه في ذلك أهل ذلك المكان .

2- متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب من استبرأ لدينه ، رقم 52 ، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام الرياض ، ط1 ، 1997 (167/1) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم 4070 ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار المعرفة ، بيروت ، ط5 ، 1998 ، (29/11) .

3- رواه التِّرمذي في أبواب صفة القيامة ، رقم 2637 ، 2638 وقال : هذا حديث صحيح ، تحفة الأحوذي (186/7) ورواه النسائي في كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، رقم 5711 ، قال الألباني :- إسناده صحح . سنن النسائي ، ص 855 .

4- جهود الشنقيطي (41/1-42) .

وقد يكون المرابط مختصا في فن واحد ، وقد يدرس عدة فنون ، فإذا كان مختصا في فن واحد فإن دروسه تكون في هذا الفن موزعة على عدة أماكن منه بحسب مجموعات الطلاب ، فقد تكون مجموعة في البداية منه ، ومجموعة في النهاية وأخرى في أثنائه ، فتتقدم كل مجموعة على حدة فتدرس على الشيخ ، ثم تأتي المموعة الأخرى ، وهكذا .

وكانت طريقة الدراسة اليومية بأن يبدأ الطالب بكتابة المتن في اللوح ، فيكتب قدر ما يستطيع حفظه ثم يمحوه ، ثم يكتب قدرا آخر حتى يحفظ مقرأ من الفن حسب التقسيم المعهود ، فمثلا في النحو تعتبر ألفية ابن مالك أربعة مقارىء ، ويعتبر مختصر خليل في الفقه نحوا من ذلك ، فإذا حفظ الطالب مقرأ الفن تقدم للدراسة ، فيشرحه الشيخ شرحا وافيا بقدر ما عنده من تحصيل دون أن يفتح كتابا أو يحضر في مرجع ، ثم يقوم هؤلاء الطلبة للاستذكار فيما بينهم ومناقشة ما قاله الشيخ ، وقد يأخذون بعض الشرح لمقابلته بما سمعوه أو يرجعون إلى بعض الحواشي ، ولا يجتازون ذلك الموضع من الدرس حتى يروا أنم قد حصّلوا كل ما فيه .

وليس عليهم السرعة في إتمام الكتاب بقدر ما عليهم فهمه من معاني الباب ، وقد كان بعض حذاق الطلبة لا يزيد في متن خليل عن السطرين ، فلما سئل عن ذلك مع نبوغه وقدرته على أكثر من ذلك القدر ، قال : لأنني في عجلة من أمري لأعود إلى أهلي ، فقيل له : إن العجلان يزيد في حصته ، فقال : أريد أن أتقن ما أقرأ حتى لا أحتاج إلى إعادة درسه فأتأخر [1].

الفرع الثاني :- دراسة الشيخ ومراحل تدرجه في الطلب .

يقول الشيخ - رحمه الله - متحدثا عن بعض أيام الصبا :

" كنت أميل إلى اللعب أكثر من الدراسة حتى حفظت الحروف الهجائية ، وبدؤوا يقرؤونني إياها بالحركات [بَ فتحة با ، بِ كسرة بي ، بُ ضمة بو] وهكذا ، فقلت لهم : أو كل الحروف هكذا ؟ قالوا : نعم ، فقلت كفى إني أستطيع قراءتا كلها على هذه الطريقة كي يتركوني ، فقالوا اقرأها ، فقرأت بثلاثة حروف وأربعة ، وتنقلت إلى آخرها بذه الطريقة ، فعرفوا أني فهمت قاعدتا واكتفوا مني بذلك وتركوني ، ومن ثَم حببت إلي القراءة " [2].

وبعد ذلك قام أخواله بتحفيظه القرآن الكريم فأتمه في سن العاشرة ، ثم تعلم رسم المصحف العثماني على يد ابن خاله محمد بن محمد المختار ، وقرأ عليه التجويد في قراءة نافع برواية ورش من

1- ترجمة الشيخ عطية (279/10) .
1- ترجمة الشيخ عطية (280/10) .

طريق الأزرق ، وبرواية قالون من طريق أبي نشيط ، وأخذ عنه سندا بذلك إلى النبي ε ، وكان قد بلغ من العمر ستة عشر سنة .

قال الشيخ - رحمه الله -: " ولما حفظت القرآن ، وأخذت الرسم العثماني وتفوقت فيه على الأقران عنيت بي والدتي وأخوالي أشد عناية ، وعزموا على توجيهي للدراسة في بقية الفنون ، فجهزتني والدتي بجملين أحدهما عليه مركبي وكتبي ، والآخر عليه نفقتي وزادي ، وصحبني خادم ومعه عدة بقرات ، وقد هيأت لي مركبي كأحسن ما يكون من مركب ، وملابس كأحسن ما تكون فرحا بي وترغيبا لي في طلب العلم " [1].

وتعد دراسة علوم القرآن الكريم عند الشناقطة منهجا متكاملا ، إذ لا يقتصر فيها على الحفظ والأداء ، بل تتعداه إلى سائر العلوم الأخرى ، ومن أعظمها و أجلها ضبط المتشابه في الرسم والتلاوة ، ومن المشهور عندهم في هذا رجز محمد بن بوجة المعروف بالبحر ، تعرض فيه إلى كل كلمة وردت في القرآن مرتين أو ثلاث فأكثر .

فمن أمثلة ما تكرر ثلاث مرات كلمة **أَعْيُنُهُمْ** بالرفع والغيبة فقد وردت في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم ، وفيها يقول :-

أعينهم بالرفع من غير حضور   من بعد كانت[2] وتولت[3] وتدور[4] .

ومن الثنائي كلمة الأشياع بالعين قال فيه :-

أشياع بالعين فهل من مدكر[5]   في سبأ من قبل بأنم ذكر[6].

فقد درس هذا كله ولم يكتف بذلك ، إذ كانت له زيادة نظم على منواله تذييلا لزيادة الفائدة ، ومنه قوله على كلمة الأشياع مبينا حركاته وإعرابه :-

في سورة القمر خاطب وانصبا   وجره وغيبنه في سبأ .

وفي أثناء تعلمه متشابه القرآن ودراسة رسمه وضبطه وتجويده درس بعض المختصرات في الفقه على مذهب الإمام مالك كرجز ابن عاشر ، كما درس الأدب مع شيء من التوسع على زوجة خاله ، وأخذ عنها إضافة إلى الأدب مبادىء النحو كالآجرومية ، وتمرينات واسعة في أنساب

2- ترجمة الشيخ عطية (280/10) .
3- يعني قوله تعالى [**...الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري ...**] الكهف ، 101.
4- يعني قوله تعالى [**... تولوا وأعينهم تفيض من الدمع ...**] التوبة 92 .
5- يعني قوله تعالى [**... تدور أعينهم كالذي يغشي عليه من الموت ...**] الأحزاب ، 19 .
1- هي قوله تعالى [**... ولقد اهلكنا أشياعكم...**] سورة القمر ، الآية 51 .
2- هي قوله تعالى [**... وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم ...**] سورة سبأ ، الآية 54 .

العرب وأيامهم وفي السيرة النبوية ، ودراسة نظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد على خمسمائة بيت ، ودرس عليها عمود النسب وهو يعد بالآلاف وتفوق فيه ، ودرس شرحهما على ابن أخت المؤلف المعروف بحماد [1].

ومن هنا يمكن القول إن بيت أخواله وأبناء أخواله وزوجاتن كان مدرسته الأولى .

الفرع الثالث :- طلبه للعلم خارج أسرته وشيوخه في **ذلك :-**

- الفقه المالكي : وهو المذهب السائد في البلاد آنذاك ، بدأ فيه بدراسة مختصر خليل على الشيخ محمد بن صالح إلى قسم العبادات ، ثم درس عليه النصف من ألفية ابن مالك في النحو ، وأخذ بقية الفنون على مشايخ كثر كلهم من الجكنيين ومن مشاهير البلاد منهم :-

1- الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم .

2- الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار .

3- الشيخ العلامة أحمد بن عمر .

4- الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان .

5- الفقيه الكبير أحمد بن مود .

6- العلامة المتبحر في الفنون أحمد بن فال بن آده .

قال - رحمه الله – " وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كل الفنون : النحو والصرف والأصول والبلاغة وبعض التفسير والحديث ، وأما المنطق وآداب البحث والمناظرة فحصلناه بالمطالعة " .

هذا مع أن الفن الذي يدرسه على المشايخ أو من مطالعة الكتب لم يقتصر في تحصيله على دراسته ، بل كان دائما يديم فيه النظر ، ويعمل الذهن حتى غدا في كل فن منه كأنه متخصص فيه ، بل وله فيه اجتهادات ومباحث مبتكرة .

وكانت الدراسة تقوم على أساس منع الكلفة وتمام الألفة ، سواء بين الطلاب أنفسهم أو بينهم وبين شيخهم ، مع كمال الأدب والحشمة والوقار ، وقد تتخللها الطرف الأدبية والمحاورات الشعرية ، ومن ذلك ما يخبر به الشيخ عن نفسه إذ يقول :-

" قدمت على بعض المشايخ لأدرس عليه الصرف ولم يكن يعرفني من قبل ، فسأل عني من أكون وكان في ملإ من تلامذته فقلت مرتجلا :-

---

3- ترجمة الشيخ عطية (10/277-278) .

هذا فتى من بني جاكـان قد نزلا به الصبا عن لسان العرب قد عدلا
رمت بـه همـة عليـاء نحوكم إذ شـام برق علوم نوره اشتعلا
فجـاء يرجو ركاما من سحائبه تكسو لسان الفتى أزهاه حلـلا
إذ ضاق ذرعا بجهل النحو ثم أبى ألا يميز شكل العـين من فعـلا
فقد أتى اليوم صبا مولعـا كلفا بالحمـ ـد لله لا أبـغي له بدلا

يريد دراسة لامية الأفعال في الصرف لابن مالك و التي مطلعها " الحمد لله لا أبغي له بدلا " [1].

الفرع الرابـع :- همته العالية وكده في حل غوامض المسائل .

قال عنه ابنه " كان - رحمه الله - قد ملكت عليه محبته للعلم فهمه وأحاسيسه ، فإذا كان يقرأ فربما تصل إليه الشمس وهو لا ينتبه ، وقد يضيع عليه الوقت ، وقد ينتهي وقت الأكل والشرب ووقت المواعيد التي عنده ، فلا بد أن ينبهه أحد إذا كان مشتغلا بالعلم ، لأنه يملك عليه شعوره .

وكان - رحمه الله - وهو مريض يدرس المسائل التي لا يستطيع أن يدرسها الجاهل المتعطش إلى العلم ، وكنت أقرأ له أحيانا حتى أخرج من عنده وأنا معي دوار من كثرة ما قرأت عليه .

وكان في أول طلبه يدرس المسائل دراسة جردية فيأخذ باب القياس مثلا ، ويجمع كل الكتب والمراجع التي تتعلق به ، ويعكف عليه حتى يحفظه ، ثم ينتقل إلى باب الاجتهاد ثم إلى باب الأمر ، وهكذا كان يأخذ المسائل جزئية جزئية ، ولكن إذا أخذ الجزئية جمع لها كلما يصل إليه من المراجع ثم يدرس المسائل بحذافيرها [2].

لم يصل الشيخ - رحمه الله - إلى المكانة العلمية التي تبوأها إلا بجهد جهيد وكد بالغ ، وهذه القصة التي يحكيها ابنه خير شاهد على ذلك إذ يقول :

" قال لي أبي مرة إنه درس نصا في كتاب النكاح من مختصر خليل وهو فصل - لو ببيع سلطان لفلس- فقال : شرحه لي شيخي بعد العصر ولم أفهمه ، وكررت قراءة الكتاب فلم أفهم ، وجاء الليل فأوقدت نارا ، جلست أقرأ على ضوئها ، وجاء العشاء فصليت ، ثم جلست أكرر القراءة في المراجع حتى طلع الفجر ، ثم صليت الفجر وأنا لم أنم ، ثم بعد ذلك فهمت المسألة ،

1- ترجمة الشيخ عطية (280/10).
2- جهود الشنقيطي (60/1).

وكانت النتيجة قليلة ، فقلت في نفسي : لو كنت أتعبت ذهني لاستخرج مسائل من الكتاب والسنة لكنت أتيت للمسلمين بعلم كثير " [1].

وكان الشيخ إذا أخذ الكتاب يحاول أن يقرأه ، وفي كل الكتب التي اقتناها يكتب المسائل التي قرأها في الصفحة الأولى من الكتاب ، وكان - رحمه الله - يحفظ ألفية ابن مالك ، وألفية العراقي ، وألفية مراقي السعود ، ويحفظ من الشعر الشيء الكثير ، وكان يحفظ أكثر أحاديث البخاري ومسلم وكان في آخر حياته يحب أن يدرسَهُمَا ، لكنه لم يكتب له ذلك .
كان يقول :- درست المصحف من أوله إلى آخره ، ولم أترك منه آية إلا وأعرف ما قال العلماء فيها [2] .

الفرع الخامس :- اهتمامات الشيخ الأدبية وتجافيه عن الشعر مع نبوغه فيه .
كان الشيخ الأمين - رحمه الله - أديبا ضليعا ، شهد له بذلك معاصروه من العلماء وتلاميذه ، وهذا ما تراه جليا في كتبه ودروسه ، يقول الشيخ محمد المجذوب :-

" إن الغزارة في محفوظ الشيخ من شعر العرب دليل قاطع على تذوقه إياه ، ولا بد للحافظ المتذوق أن تواتيه الموهبة على صياغته ، وكذلك كان شيخنا طيب الله مثواه ، فهو رهيف الحس ، سريع التأثر بالكلمة البليغة ، وقد سبق أن طالعنا بعض محاولاته الأولى ، فلمحنا ما وراءها من استعداد للاندفاع ، إلا أن انشغاله اليومي بالجوانب الأخرى ، قد أدى به إلى الانصراف عن الشعر الخالص " [3] .

وذكر ابنه عبد الله أن والده كان يحب الأدب ، ويخصص له يوما في الأسبوع في أول زمن دراسته ويقول : نحن نحفظ الأدب لنستشهد به على لغة العرب ، وكان أحيانا يأتي بأبيات ظاهرها سمجا ، ويبين أن القصد ما فيها من اللغة [4] .

1- جهود الشنقيطي (61/1).
2- جهود الشنقيطي (61/1).
3- علماء ومفكرون عرفتهم ، ص 190 بواسطة جهود الشنقيطي (43/1).
1- جهود الشنقيطي (43/1) .

- قال الشيخ عطية - رحمه الله - وقد سألته عن تركه الشعر مع قدرته عليه وإجادته فيه ، فقال : لم أره من صفات الأفاضل وخشيت أن أشتهر به ، وتذكرت قول الشافعي فيما نسب إليه :-

ولولا الشعر بالعلماء يزري   لصرت الآن أشعر من لبيد

ولأن الشاعر يقول في كل مجال ، والشعر أكذبه أعذبه ، فلم أكثر منه لذلك ، ومع هذا فقد كانت له مؤلفات نظما في عدة فنون [1] .

* وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أن المذاكرة بينه وبين علماء المعهد الديني لأم درمان انتهت بذكر الضيافة والإحسان إلى الضيف وأنه ذكر لهم نبذا من هجاء الشعراء لمن لم يقم معهم بواجب الضيافة ، وأنم ربما هجوا على قلة المقدم إليهم ... قال فضحكوا ، ثم سألني صديقي النحوي الكبير ذو الشمائل الطيبة الأستاذ الشيخ إبراهيم يعقوب فقال لي : أأنت شاعر أم لا ؟

فقلت له : أما بالجبلة والطبيعة فنعم ، وأما من حيث التوصل بالشعر إلى الأغراض والأكل به من الملوك والأمراء فلا ، فألح علي أن أسمعه من شيء كنت قلته من الشعر فيما مضى ، فأخبرته أن عهدي بنسج القريض أيام الصبا ، وأكثر ما جرى على لساني منه الغزل في عنفوان الشباب وربما قلت مقطعات في طلب العلم أيام الاشتغال به ، وأني لما عزمت على أن لا أقول شعرا قلت أبياتا في ذلك مقتضاها أن مقاصد الشعراء ليست لي بمقاصد .

فطلب مني الشيخ المذكور بإلحاح أن أسمعه هذه الأبيات ، فأسعفته بما طلب ، ففرح بما سمع هو والحاضرين من مشايخ المعهد فرحا بان أثره على وجوههم [2] .

وأورد الشيخ بعض الأبيات في شأن طلب العلم ، وبعض قصائد الغزل أيام الصبا ، وذكر قصيدة عظيمة تبلغ ثلاثين بيتا ، كان سبب إنشائه لها أنه كان في قبيلته رجلين وقعت بينهما شحناء فهجا أحدهما الآخر ، ثم ادّعى الهاجي أن الشيخ دسس للمهجو شعرا ينتقم به منه ، قال الشيخ من أجل ذلك "فغضبت من تزويره علي لأني -ولله الحمد والمنة - لست ممن يهجو ، وما كافأت أحدا بسوء ، وما أخذت أحدا بزلة ، فكيف أدخل بين رجلين نزغ الشيطان بينهما ، فحمل أحدهما على هجو الآخر ؟ إلا بالإصلاح بينهما ..." ثم ذكر تلك الأبيات .

أما الأبيات التي قالها غداة عزمه على ترك الشعر فهذا مطلعها :-

أُنقِذْتُ من داء الهـوى بعـلاج   شيب يزيـن مفارقي كالتـاج .

2- ترجمة الشيخ عطية (283/10).
3- رحلة الحج ص212- 213 .

قد صد بي حلم الأكابر عن لمى شفـة الفتاة الطفلـة المغنـاج [1].

قال الأستاذ محمد الأمين بن الحسين " كان الشيخ - رحمه الله - شاعرا مغلقا إلى أبعد الحدود ، إلا أنه صار في آخر حياته يكره أن يقال له ذلك ، وطلبنا منه بعض القصائد التي قالها فامتنع وغضب ، وقال أحب إلي أن يقال طالب علم من أن يقال شاعر ، هذا مع قدرته على الشعر واللغة العربية ، وسمعته يقول :- حينما بدأت في قراءة اللغة العربية فتح الله علي في قول الشعر فتحا عجيبا ، ولا سيما في الهجو منه ، فنذرت لله عز وجل أن لا أقول هجوا بأحد كائنا من كان ، ولا أمدح أحدا فكان شعره - رحمه الله - في الحث على العلم ونحو ذلك " [2] .

*** المطلــب الثاني : - رحلة الشيخ إلى الحج .**

1- رحلة الحج ص 213.

2- جهود الشنقيطي (45/1) .

تقدم خبر هذه الرحلة بشيء من الإيجاز والاختصار ، وسبق أن فيها جانبا شخصيا وآخر علميا ، فأما الأول فقد مضى ، وأما الثاني فهذا محله .

إذا كان الشيخ قد مر على أكثر من أربعين قرية ومدينة فإنه أفاد مثل ذلك من المسائل العلمية من مختلف الفنون .

يغلب على أساليب الرحلات عرض خط السير وتسجيل معالم الطريق وأحداث المسير ، وما جرى لصاحبها من أحداث ، وقل أن تشمل المجالس الأدبية أو المباحث العلمية ، وبين أيدينا أشهر الرحلات ، رحلة ابن بطوطة ورحلة ابن جبير وكلاهما رحل من المغرب إلى الحجاز فلا تجد فيهما من المجالات العلمية أكثر من عرض لمشاعر الحج ، على أن بعض الرحلات قد عنيت بمسائل علمية ومباحث دقيقة كرحلة النابلسي إلى المدينة أو رحلة أبي علي القالي لكنهما معا لم يتعرضا لشيء من المعقول كالمنطق والأصول ، ولذلك يمكن القول إن رحلة الشيخ تميزت عن جميع الرحلات بما زخرت به من مباحث غاية في الدقة وآية في الروعة ، واشتملت عليه من صنوف العلوم وفنون المباحث ، أكتفي بالإشارة إلى عناوينها ، ومن أراد التفصيل والتوسع فما عليه إلا الرجوع إلى كتاب الرحلة [1].

بدأ الشيخ - رحمه الله - رحلته بمقدمة رائعة الجمال في براعة الاستهلال ، بين فيها دوافع السفر وأسباب ركوب الخطر ، وتجشم مفارقة الأوطان والإخوان ، ثم أخذ يسجل ما ألقي عليه من الأسئلة وما قدم عليها من الأجوبة بأحسن ما يقال في دروس تشد إليها الرحال .

كان أول سؤال ألقي عليه من إحدى بنات عمومته عن اسم الجنس وعلم الجنس والفرق بينهما وبين النكرة ، وهذا المبحث معروف عند النحويين والبلاغيين والأصوليين أنه من أدق المباحث وأصعبها ، وسألته عن الفرق بين الصفات النفسية والموصوف ، وهذا المبحث من غوامض مباحث المتكلمين ، وسؤال عن القياس الاستثنائي ، ثم توالت الأسئلة والأجوبة كالآتي :-

سؤال عن كيفية استحالة تسلسل هيولى العالم ، وهو فلسفي محض ، ثم عن الفرق بين خطاب التكليف والوضع عند الأصوليين ، ثم عن السلم في الأوراق النقدية والفلوس والنحاس .

1- نقل خلاصة مباحث هذه الرحلة المباركة الشيخ عطية سالم في مقدمة كتاب " رحلة الحج " ، وما سأذكره مختصر منه ، رحلة الحج (6- 10).

ثم مبحث في سد الذريعة وأقسامها عند مالك ، وبيان أقسام المصلحة المرسلة ، ثم مبحث في دعوى النسخ بالإجماع والرد على من يقول بها ، ونسخ الأخف بالأثقل .

ثم حل الإشكال بين مدلول آيتين من كتاب الله تعالى ، الأولى هي قوله تعالى [... **وأن تجمعوا بين الأختين** ...] [1] ، والثانية هي قوله تعالى [... **أو ما ملكت أيمانكم** ...] [2] .

والاستثناء بعد جمل متعاطفة هل يعود على جميعها أم على الأخير منها ، والاختلاف بين المتبايعين في عدم مناسبة المبيع للوصف .

ثم المبحث المشهور في الفرق بين القدم والأزل ، ومنه إلى مبحث واسع وهو آيات الصفات ، والرد فيه على أخطاء المتكلمين ومن العقائد إلى الأدب في ما جاء من الشعر عن قصار النساء ، ثم إلى درر الفقه فيمن غاب عنها زوجها حتى تزوجت وحملت ثم عاد زوجها الأول ثم إلى السيرة في قصة الغرانيق ، ثم المبحث الاصطلاحي المشهور في الفرق بين رسالة الرسول ورسالة النبي .

ثم رجوع إلى النحو والصرف في الإعلال والإبدال واجتهاد الشيخ في حكم المثنى من الموصول واسم الإشارة في الإعراب والبناء .

ومنه إلى الأصول في القول بالموجب عند الأصوليين والبيانيين ، وفي القوادح : فساد الوضع وفساد الاعتبار ، ومباحث المناط في تنقيحه و تخريجه و تحقيقه ، وهي من أدق فن الأصول .

ومنها إلى المصالح المرسلة ومبحث طويل في شرع من قبلنا ، والوصف الملائم والمؤثر والغريب ، ثم إلى مذهب مالك والرد على من نسب إليه القول بالموجب بجواز إتلاف الثلث لإصلاح الثلثين ، ومناقشة القرافي في ذلك .

وأوسع مبحث هو المجاز بأقسامه ، وما يتفرع عنه من استعارات بأنواعها ، مما قد لا يوجد في غير هذا الكتاب ، ومن العجب أن يجيب الشيخ بنعم عن إمكانية قيام دولة اليهود قبل نشوئها في وقت لاحق ، ثم تحقق جوابه بعد عدة سنوات [3] .

1- سورة النساء ، الآية 23 .

2- سورة النساء ، الآية 03 .

3- هذا وهم من الشيخ عطية - رحمه الله – لأن خروج الشيخ في رحلته كان في 07 جمادى الثانية سنة 1367 هـ ، الموافق ل ديسمبر 1948 م ، والكيان اليهودي قام في 15 ماي 1948 م الموافق لذي القعدة من 1366 أي قبل سفر الشيخ - رحمه الله – بحوالي 7 أشهر كاملة ، والسؤال في الحقيقة لم يكن عن إمكانية قيام دولة لليهود في آخر الزمن ، بل كان في وجود نص من القرآن أو السنة يفهم منه وجود دولة لليهود في آخر الزمن ، وبين السؤالين فرق ظاهر ، وانظر رحلة الشخ ، ص 205 .

ثم أقام الشيخ مدة في السودان وجرت له فيها مساجلات أدبية ومباحثات علمية في الفقه والمنطق تخللتها ملحمة أدبية واسعة ثم انتهى به المطاف إلى مكة ، والحديث عن أفضل أنواع المناسك عنده والأدلة عليه ، ورأي خاص للشيخ في حكم السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيته ، ثم محادثة مع بعض العلماء والمسؤولين أحدثت في نفس الشيخ العزم على الإقامة والاستيطان بعد المؤانسة والاطمئنان [1].

1- لم يذكر الشيخ عطية في كلمته هذه بعض المباحث التي تعرض لها الشيخ في رحلته وهي ما يأتي :-
1 * المبني للمفعول هل هو أصل أم فرع .
2 * قياس مصدر فاعل .
3 * ناسخ آية **[الوصية للوالدين والأقربين]** سورة البقرة ، الآية 180 .
4 * حكم خبر الآحاد .
5 * تولية المسلم على المسلم إذا كانت صادرة من غير مسلم متغلب ، تنعقد أم لا ؟
6 * في أي مسجد تصح الجمعة في مذهب مالك .
7 * النكاح مع نية الطلاق عند السفر يكون نكاح متعة أم لا ؟
8 * تفسير قوله تعالى **[ولو أن قرآنا سيرت به الجبال]** سورة الرعد ، الآية 31 .
9* السبر والتقسيم عند الأصوليين والمناطقة .
10* قتال المسلمين والترك واشتقاق كلمة المطرقة .
11* ما يدل على العداوة والبغضاء بين فرق اليهود والنصارى .
12* شهادة رجل وامرأتين في السرقة هل تثبتان القطع والغرم أو أحدهما دون الأخرى .

*** المطلــب الثالث : - أعماله العلمية بعد استقراره في الحجاز .**

الفرع الأول :- تدريسه والمسؤوليات العلمية التي تقلدها .

كان لبقاء الشيخ في الحجاز فائدتين إذ قد أفاد واستفاد .

أما استفادته فتكمن في الأثر الظاهر في زيادة علمه ، وتوسيع دائرة اطلاعه ، وذلك أن الدراسة في بلاده كانت منصبة على الفقه في مذهب الإمام مالك خاصة ، إضافة إلى علوم العربية والأصول والسيرة ، والتفسير والمنطق ، ولم تكن دراسة الحديث تحظى بما يحظى به غيرها ، لاقتصار الناس على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - .

ولما عزم على البقاء وبدأ التدريس في المسجد النبوي وخالط العامة والخاصة وجد من يمثل المذاهب الأربعة ويناقش فيها ، ويبحث عن الدليل ويطلبه ، فكان من المتعين عليه أن يطلع على سائر المذاهب المعتبرة ، وبما أن الخلاف المذهبي لا ينهيه إلا القرآن أو الحديث ، فكان لزاما عليه أن يتوسع فيهما ، وقد ساعد الشيخ على هذا التوسع والاستيعاب ما هو متمكن فيه في فن الأصول والعربية ، مع توسعه في دراسة الحديث ، وبالأخص الـامع كنيل الأوطار وفتح الباري وغيرهما [1].

أما ما أفاد هو فشيء كثير ، فقد درس وعلم وتقلد مناصب ومسؤوليات في مؤسسات علمية كبرى وفيما يلي أهم أعماله بعد استقراره - رحمه الله - .

1- تفسير القرآن الكريم في المسجد النبوي ، وقد أتم تفسير جميع القرآن ، ثم شرع في تفسيره ثانية إلا أن المنية عاجلته ، فمات - رحمه الله- ولم يجاوز تفسير سورة براءة .

2- تدريس التفسير في (دار العلوم) في المدينة النبوية منذ عام **1369** هـ ، إلى أن انتقل إلى الرياض عام **1371** هـ .

1- ترجمة الشيخ عطية (285/10) .

3- تدريس التفسير والأصول منذ سنة **1371** هـ حينما افتتحت الإدارة العامة للمعاهد والكليات بالرياض معهدا علميا ، تلاه عدة معاهد ، وكليتا الشريعة واللغة العربية ، وكان الشيخ - رحمه الله- ممن اختير للتدريس هناك ، فانتقل إلى الرياض ، وبقي يدرس هناك حتى انتقل إلى المدينة النبوية .

* تدريس بعض مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لمدرسي المعهد العلمي بالرياض .

* تدريس الأصول ، وذلك في مسجد الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ - رحمه الله- حيث كان الشيخ الأمين يدرس الأصول لكبار الطلبة .

* تدريس الأصول لخواص تلامذته في بيته بعد العصر ، كما أملى على أحد تلامذته شرحا لـ " مراقي السعود " .

4- التدريس في الجامعة الإسلامية من حين افتتاح أبوابا سنة **1381** هـ ، فضلا عن أنه كان عضوا في مجلس تأسيسها ، وقد استمر على ذلك يدرس التفسير والأصول حتى وافاه الأجل ، كما درس فيها آداب البحث والمناظرة .

5- السفر في الدعوة إلى الله تعالى ، وذلك في عام **1385** هـ ، حيث سافر على رأس بعثة من الجامعة الإسلامية إلى عشر دول إفريقية ، بدأت بالسودان وانتهت بموريتانيا ، وكانت سفرته هذه حافلة بالدروس والمحاضرات ، واللقاءات العلمية ، والمباحثات النافعة ، وقد كانت مدة تلك السفرة تزيد على الشهرين .

6- التدريس في المعهد العالي للقضاء منذ افتتاحه سنة **1386** هـ ، في مدينة الرياض ، وكانت الدراسة فيه آنذاك على نظام استقدام الأساتذة الزائرين ، فكان – رحمه الله – يذهب هناك لإلقاء المحاضرات المطلوبة في التفسير والأصول .

7- في **1391/7/8هـ** تم تشكيل هيئة كبار العلماء من سبعة عشر عضوا ، وهي أكبر هيئة علمية في البلاد ، وكان الشيخ واحدا من أعضائها ، وقد ترأس إحدى دوراتا فكانت له السياسة الرشيدة والنتائج الحميدة ، قال الشيخ عبد العزيز ين صالح - وهو أحد أعضاء الهيئة - :

" ما رأيت قبله أحسن إدارة منه مع بعد نظر في الأمور ، وحسن تدبير للعواقب " .

8- كان الشيخ - رحمه الله - أحد أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي [1].

الفرع الثاني :- لمحة عن دروس الشيخ في التفسير ومنهجه فيه .

1- العذب النمير (46/1) ، ترجمة الشيخ عطية (291/10) .

سبق أن الشيخ كان يقول " ليس من عمل أعظم من تفسير كتاب الله في مسجد رسول الله ε " ، ولأن التفسير هو الفن الذي يجمع شتات بقية الفنون ، ولأنه لا يوجد عالم كبير إلا وله تفسير ، ولأن الشيخ نبغ فيه نبوغا عظيما ، فهذه نظرة عامة على جهود الشيخ - رحمه الله - في تفسير القرآن العظيم .

درس الشيخ - رحمه الله - التفسير في أماكن متعددة منها :-

1- المسجد النبوي ، وقد أتم فيه تفسير القرآن كاملا ، وتوفي ولم يكمل الختمة الثانية ، وقد كان هذا الدرس يعقد على مدار العام ، ثم صار الدرس مقتصرا على الإجازة الصيفية منذ سنة **1369** هـ ، حين انتقل الشيخ - رحمه الله - إلى الرياض في ذلك العام ، فكان الشيخ يعود إلى المدينة في الإجازة ويواصل هذا الدرس في مسجد رسول الله ε ، وقد استمر الأمر على ذلك إلى أن انتقل الشيخ - رحمه الله - إلى المدينة النبوية مرة ثانية عام **1381** هـ .

وفي سنة **1385** هـ ، صار وقت التدريس مقتصرا على شهر رمضان فقط ، فكان يتوقف سائر العام ، فإذا جاء رمضان أكمل التفسير من حيث وقف في العام قبله وهكذا ، وقد استمر الأمر على هذا الحال إلى وفاته عام **1393** هـ .

وكان درسه في رمضان يبدأ بعد العصر مباشرة ويستمر إلى قرب أذان المغرب ، وربما كان وقت الدرس قصيرا لعارض من مرض ونحوه .

2- دار العلوم بالمدينة ، وذلك بين عامي (**1369** هـ و **1370**هـ) إلى أن انتقل إلى الرياض .

3- المعهد العلمي وكليتي الشريعة واللغة العربية ، وذلك لما انتقل إليها عام **1371**هـ ، وبقي على ذلك إلى **1381** هـ ، حين انتقل إلى المدينة النبوية .

4- الجامعة الإسلامية ، حيث درس فيها التفسير والأصول إلى أن توفي .

5- في بيته في الرياض ، أو بعد انتقاله إلى المدينة النبوية ، وهي دروس خاصة لبعض تلاميذه [1].

أما منهج الشيخ في التفسير فقد كان له من حيث التوسع وعدمه ثلاثة حالات :-

الحالة الأولى :-

الإسهاب والتوسع ، وعلى هذا كانت دروسه في المسجد النبوي .

الحالة الثانية :-

1- العذب النمير (16/1) .

التوسط بين التوسع والاقتضاب ، وهذا حال دروسه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في الأحوال العادية ، وقد تحدث بعض تلاميذه أنه تلقى على الشيخ التفسير في السنة الأولى إلى ما يقارب نصف سورة البقرة ، وفي السنة الثانية سورة المائدة وجزء من سورة الأنعام ، وفي السنة الثالثة سورة هود وسورتي يوسف والرعد بتوسع في الأولى و سرعة في الأخيرتين ، وفي السنة الأخيرة تفسير موسع لسورة النور [1].

الحالة الثالثة :-

الاقتضاب الشديد ، وهو المرور السريع على بعض المفردات في الآية ، والإشارة السريعة إلى بعض معانيها ، وكان يلجأ إلى ذلك في آخر السنة الدراسة عندما يرى أنه لا يمكن إكمال البرنامج المقرر بأسلوب الحالة الثانية .

2- معارج الصعود ص 14 .

الفرع الثالث :- نظرة عن درس الشيخ في المسجد النبوي : -

إن التفسير الذي كان يلقيه الشيخ تدريسا في المسجد النبوي يعد خير شاهد لرسوخ قدمه في هذا الفن وسعة اطلاعه على أقوال أئمته ، كان درسه - رحمه الله - في التفسير يمتاز بتسخير جميع علوم العربية والعلوم الإسلامية ، ومحاكمة الآراء والمعاني والنقول الواردة عن السلف مع التعمق في الطرح .

كانت حلقة الدرس تفتح بآي من السور المقصود تفسيرها ، وهي بمعدل خمس آيات تقريبا يبتدىء الشيخ ببيان المناسبة بينها وبين ما قبلها في بعض الأحيان ، ثم يبين معاني المفردات اللغوية واشتقاقاتا ، وكل ما يتصل با من قريب أو بعيد ، مستعينا في ذلك بما لا يحصى من شواهد اللغة ثم يعرض لضروب القراءات الواردة فيها مع عزوها وتوجيها إلى قارئيها ورواتا ، كما يذكر وجوه الإعراب وما تقرره القراءات والمعاني من مدلولات ، فإذا انتهى من ذلك صرف الأذهان إلى الاستنباط الفقهي ، مع ذكر الخلاف والأدلة والترجيح ، والتعرض إلى كل ما يتطلبه المقام من علوم اللسان والبيان والأصول والناسخ والمنسوخ وأسباب النـزول وما يتصل بذلك من العموم والخصوص والإطلاق والتقييد .

وإذا كان المضمون قصصيا عمد إلى عناصر القصة فاستخرج عبرها ، وكشف أسرارها ، وقاس صورها على أحداث الحاضر .

وكذلك يفعل حينما يعرض لغزوة من الغزوات فإنه يستطرد في ذكر تفاصيلها المختلفة ، وكان - رحمه الله - كثيرا ما يعرض السؤال الذي يتوقع انقداحه في أذهان السامعين ثم يجيب عنه ، وكثيرا ما يقرن ذلك كله بالوعظ والتذكير بالاستعداد للآخرة ، واستحضار المراقبة لله عز وجل .
وقد يستطرد أحيانا في قضية واحدة تستغرق الدرس كله ، كما فعل في الرد على ابن حزم في رده القياس ، وهو مطبوع في آخر مذكرة أصول الفقه [1].

وما يذكر في هذا المقام - مما يدل على غزارة تلك الدروس بالعلم - أنه عندما عرض عليه شريط درسه السابق المتعلق بالرد على ابن حزم في إنكار القياس بعـد سنة من إلقائه وسمعه الشيخ بصوته قال : لولا أني أسمع صوتي بأذني ما صدقت أن شخصا يقول هذا ارتجالا .

1- العذب النمير (1/19- 20) .

ولما راجعه أحد تلامذته في تخفيف مستوى الدرس أجاب بقوله : " إن الله يفتح على المرء ما لم يكن يتوقع ، ثم إن المسجد يجمع عجائب من أجناس مختلفة ، ويكفيني واحد يحمل عني ما بلغت مما عندي " .

وقد نبه على ذلك في بعض المواضع لما تكلم على شيء من النواحي الإعرابية واللغوية المتصلة بالآية فقال " ونحن نذكر هذه الأشياء العربية ، وإن كان أكثر المستمعين لا يفهمونا ، لأنا نريد أن تكون هذه الدروس القرآنية يستفيد منها كل الحاضرين على قدر استعداداتم " [1].

* وقال عند تفسير قوله تعالى [... **والذين يكنزون الذهب والفضة** ...] [2] " ونحن عادة في هذه الدروس إذا مررنا بآية من كتاب الله هي أصل باب من أبواب الفقه نتعرض إلى مسائله الكبار ، ونبين عيونا ومسائلها التي لها أهمية " .
وربما ينسى مسألة يرغب في عرضها فيستدركها في المحل اللائق بما بعد ذلك .

- ومع هذه الغزارة في المعلومات ، فقد كان الشيخ حين يلقي درسه كالسيل المنحدر ، فهو يسرع في الإلقاء ، وتتوارد عليه المعلومات المتنوعة ، التي تمليها عليه ذاكرته النادرة ، فيضع كل معلومة في موضعها ، فتأتي متناسقة مترابطة ، كل ذلك في لغة عالية ، لا لحن فيها ولا سوقية [3].

- قال صاحب العذب النمير:
" ومع هذا الإسراع في العرض بالإضافة إلى ذلك الكم الهائل من المعلومات المتنوعة ، مع ما في ذلك من عزو للقراءات إلى قارئيها والأحاديث إلى مخرجيها ، والأقوال والمذاهب الفقهية إلى أصحابا ، والأشعار والشواهد إلى قائليها ، فإنك مع ذلك كله يندر أن تقف له على غلط محقق ، وقد تتبعت كل ما يذكره في هذا التفسير بغية توثيقه فهالني قوة ضبطه وحفظه وإتقانه .
ولعلى من الطريف أن أذكر أن الشيخ عند كلامه على القراءات في معرض تفسيره لقوله تعالى :- [... **ومنهم الذين يوذون النبيء** ...] [4] ، أخطأ فنسب قراءة الخفض في قوله تعالى **ورحمةٍ** للكسائي

1- المرجع السابق (21/1).
2- سورة التوبة ، الآية 34 .
3- ومن أراد أن يقف على هذا فليراجع هذا التفسير المرتجل الذي جمعه الأستاذ خالد بن عثمان السبت في خمسة مجلدات كبار بعنوان العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ، فإن لم يكن يعلم بأنه مفرغ من أشرطة فإنه يحسب أن صاحبه سوده مرات قبل تبييضه .
1- سورة التوبة ، الآية 61 .

فترددت في التعليق على ذلك لما عهدته من ضبطه وحفظه ، ثم وجدته بعد أن جاوزها وتكلم على بعض المسائل يرجع ويقول " وأما عـلى قراءة حمزة الذي قرأ بالخفض - هو حمزة لا الكسائي - أما على قراءته ... " [1].

وبالجملة فإن دروس الشيخ في التفسير كانت لها قيمة علمية يمكن أن تلخص في ما يأتي :-

1- علو كعب صاحبها في العلم ورسوخ قدمه في التفسير .

2- غزارة المادة العلمية [2].

3- فيها نموذج رفيع من توظيف القواعد والضوابط العلمية .

4- تشمل مواطن العبر في القرآن وربطها بالواقع .

5- يتعرض لتحليل دقيق لكل كلمة في الآية ويبينها بيانا وافيا ، بخلاف صنيعه في الأضواء حيث يتطرق إلى بعض الآيات ويتكلم على بعض مفرداتا فقط لقصد صرح به ، هو إيضاح القرآن بالقرآن ، وبيان الفقه في جميع الآيات المبينة . [3]

2- العذب النمير (24/1).

3- فمع أنها لا تتعدى أربعة أجزاء من القرآن ، فقد حوت من الآثار – من غير المكرر – ما يقرب الخمسمائة ، ومن الشعر ما يزيد على الستمائة بيت ، ومن القراءات ما يربوا عن خمسين ومئتي قراءة ، وأكثر من عشرين ومائة فرعا فقهيا ، ومثله من مسائل العقيدة ، وأكثر من سبعين قاعدة متنوعة ، ومثله من الاشكالات المختلفة ، وما يقارب خمسين فرقا في اللغة ، فضلا عن باقي القضايا الإعرابية والصرفية و البلاغية وغيرها .

4- المرجع السابق (27/1).

الفرع الرابع :- جده في الدروس النظامية .

قال عنه أحد تلاميذه " لقد كان الشيخ - رحمه الله – يحرص كل الحرص على حضوره قاعة الدرس في أول الوقت والغالب أنه لا يتقدم ، أما التأخر عن الوقت فلا أذكر أنه حصل منه . وكان تتردد على لسانه عبارة يخاطبنا بـا أول جلوسه على الكرسي ، وبعد انتهائه من تفسير كلمة وآية ، وهي قوله : اقروا يا إخوان ضيعتو الوقت ، وكنا نتعجب من ذلك ، لأن الطلبة لا يمزحون معه ولا يمزح بعضهم مع بعض ، وأسئلتهم له قليلة جدا ويحترمونه ويهابون أن يخرجوا عن الدرس في أي موضوع آخر .

وحاولنا تحليل تكرار تلك العبارة بدون سبب واضح لنا ، فبدا لبعضنا أنه ربما كان في أيام طلبه العلم أو تدريسه لزملائه أو تلامذته يرى من بعض الحاضرين خروجا عن الدرس ، أو تماطلا في القراءة ، فكان يقول لهم تلك العبارة ، ثم ألفها فأصبحت تتردد على لسانه "[1].

- وكان الشيخ يحب أن يسمع الطالب الذي يجيد القراءة ولا يلحن ، سواء في قراءة القرآن أو في قراءة مذكراته في أصول الفقه ، ويكره كراهة شديدة سماع من يلحن في قراءته ، حتى صار لا يحرص على القراءة أمامه إلا القليل النادر .

- وكان يدخل قاعة الدرس وهو مريض لا يكاد يستطيع الكلام من وجع حلقه ، ولكنه بعد مدة يسيرة جدا من بدأ المحاضرة ينطلق صوته ، وينسى أنه مريض لشدة تفاعله مع المعاني التي يلقيها . وعندما اشتدت آلامه وضعف صوته كثيرا استعمل مكبر الصوت ، ولم يعرف أكثر الطلبة سبب ذلك ، واستمر على ذلك طيلة السنوات الأخيرة من حياته [2].

1- معارج الصعود (1-17-18) .
2- معارج الصعود (1-17-18) .

* **المطلب الرابع : - تآليـــفه .**

خلف الشيخ - رحمه الله- آثارا علمية تدل على سعة اطلاعه ، وطول نفسه في تحرير المسائل وتقريرها ، وهي مؤلفات مفيدة نفيسة تقسم من حيث زمان التأليف إلى أقسام كالآتي [1] :-

القسم الأول :- ما ألفه في بلاده وهو :

1- نظم في أنساب العرب سماه " خالص الجمان في أنساب بني عدنان " وقد ألفه قبل البلوغ ، ثم دفنه بعد بلوغه لأنه نظمه بنية التفوق على الأقران ، وقد لامه بعض مشايخه على دفنه ، وقالوا : كان من الممكن تحسين النية وتحويلها ، يقول في أوله :

سميته بخالـــص الجمـــان   في ذكر أنساب بني عدنان

2- رجز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهون وهو يعد بالآلاف يقول في مطلعه :-

الحمد لله الذي قد ندبا   لأن نميز البيع عن لبس الربا

ومـــنّ بالمؤلفيـــن كتبا   تترك أطـــواد الجهالة هبا

3- ألفية في المنطق اعتكف عليها ستة شهور في بيته ، لا يخرج منه إلا الصلاة ، وللأسف فإن أغلبها مفقود ، يقول في أولها :-

حمـــدا لمن أظهر للعقـــول   حقائق المنقول والمعقول

وكشف الرين عن الأذهان   بواضح الدليل والبرهان

4- نظم في الفرائض أوله :-

1- ترجمة الشيخ عطية (292/10) ، جهود الشنقيطي(77/1) ، العذب النمير (1/ 50).

تركة الميت بعـد الخامـس   من خمسة محصورة عن سادس
وحصرها في الخمسة استقراء   وانبذ لحصر العقـل بالعـراء

القسم الثاني :- ما كتبه أو أملاه في طريقه إلى الحج :-

1- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، مطبوع .

2- شرح على سلم الأخضري في المنطق ، أملاه في رحلته إلى الحج وهو مخطوط ، وخبر هذا الشرح عجيب ، قال الشيخ – رحمه الله - :

" وفي مدة إقامتنا عند الحاج الكيدي تورة جاءنا رجل من أهل العلم من قبيلة تسمى **الطلابة** اسمه محمد ابراهيم وطلب منا أن نبين له معاني سلم الأخضري في فن المنطق بدرس شاف فأجبته ، وكان يكتب ما أملي عليه من إيضاح معانيه ليلا ونارا خوفا من معاجلة السفر قبل الإتمام ، حتى أتى على آخره ، فجاء ذلك الإملاء شرحا وافيا ، وعن غيره كافيا والحمد لله رب العالمين " [1] .

القسم الثالث :- ما كتبه في بلاد الحجاز :-

1- منع جواز المجاز في المنـزل للتعبد والإعجاز ، وموضوعه إبطال إجراء المجاز في القرآن ، وهو مطبوع ، ويقع في ما يقارب **ثلاثين** صفحة .

2- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب ، أبان فيه مواضع ما يشبه التعارض في القرآن ، وفيه مباحث نفيسة ، يناهز **ثلاثمئة** صفحة ، وكتبه الشيخ في خمس عشرة ليلة ، وهي إجازة الامتحانات عام **1373** هـ .

3- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، جمع في شرحها أصول المالكية والشافعية والحنابلة ، وقد كانت مقررة على كليتي الشريعة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية .

4- آداب البحث والمناظرة ، وهو مقرر في الجامعة أيضا ويقع في جزأين ، فرغ من الأول منهما بتاريخ **1388/03/28** هـ ، وفرغ من الثاني في **1388/05/14** هـ .

5- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، بلغ فيه نهاية سورة المجادلة ، ويقع في سبعة مجلدات كبار ، وهو غني عن البيان ومحل البحث في هذه الرسالة ، ومن العجيب أن يقف في تفسيره على قوله تعالى [... **أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون**] [2].

1- رحلة الحج ، ص 81 ، ووجه العجب أن صبر الطالب على التحصيل وكتابته في الليل والنهار مفهوم إلى حد ما ، لكن صبر الشيخ عليه مع مشاق السفر وتعب المسير هو العجيب حقا.
2- سورة المجادلة ، الآية 22.

6- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم .
وهي رسالة صغيرة تقع في نحو من أربع صفحات ونصف ، عبارة عن شرح للأبيات العشرة التي ذكرها السيوطي في الآيات المنسوخة .
7- شرح مراقي السعود .
أملاه على أحد تلامذته ، وقد فرغ منه بتاريخ **1375/07/22** هـ ، إلا أن قطعة من النظم تقرب أربع وستين ومائة بيت لم يدون شرحها [1].
وقد طبع هذا الشرح بعنوان " نثر الورود على مراقي السعود " ، ويقع في جزأين .
8- حول شبهة الرقيق ، مخطوط .
9- رسالة في حكم الصلاة في الطائرة ، كتبها استجابة لبعض علماء موريتانيا حين زارها في رحلتها الدعوية عام **1385** هـ ، وتقع في ست صفحات ولا تزال مخطوطة عند ولده عبد الله .
10- رسالة في جواب سؤال من أحد أمراء بلاد شنقيط ، عن العالم هل هو مخلوق ومرزوق ببركة النبي ε أم بأسباب أخرى ، تقع في إحدى عشرة صفحة ، ولا تزال مخطوطة عند ولده عبد الله .
11- رسالة في جواب سؤالات ثلاث من الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر هي :-
- أين مقر العقل من الإنسان ؟
- هل يشمل لفظ " **المشركين** " أهل الكتاب ؟
- هل يجوز للكافر أن يدخل مساجد الله غير المسجد الحرام ؟ وتقع في إحدى عشرة صفحة ، وهي عند ابنه عبد الله أيضا ، لما تطبع بعد .
12- رسالة حول منع الطواف في المسعى في الدور الثاني .
* وللشيخ - رحمه الله - العديد من المحاضرات طبع بعضها ، ومنها :-
1- منهج دراسات لآيات الأسماء والصفات .
2- حكمة التشريع .
3- المثل العليا .
4- المصالح المرسلة .

1- هكذا ذكر صاحب العذب النمير ، لكن في مقدمة نثر الورود ص7 ، ذكر الناشر أن الشيخ لم يكمل خمس النظم وأن تلميذه الدكتور محمد ولد حبيب أكمله بشرح جيد وكان الشيخ يثني كثيرا على حسن فهمه واطلاعه .
الشنقيطي محمد الأمين ، نثر الورد على مراقي السعود ، دار المنارة ، جدة ، ط2 ، 1999 .
ولم أتمكن من ترجيح أحد الأمرين على الآخر ، ومهما يكن من أمر فإن **164** بيت من النظم لم يدون شرحه على كل حال.

5- الإسلام دين متكامل .

وهذه المحاضرات طبعت كلها مستقلة ، وقد جمعها الشيخ ، سيد الأمين بن الماني الجكني - رحمه الله - في كتاب سماه المعين والزاد في الدعوة والإرشاد ، وضمنه بعض كلمات الشيخ - رحمه الله – والمراثي التي قيلت فيه [1].

*** المطلب الخامس : - تلاميـ ـذه .**

لقد تبوأ الشيخ الأمين - رحمه الله – منـ ـزلة علمية عالية ، وحصلت له شهرة واسعة ، وصار محط أنظار طلبة العلم ، يرحلون إليه لسماع دروسه ، فتخرج عليه أفواج لا تحصى من طلبة العلم ، ومن أبرز هؤلاء الطلبة [2]:-

1- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، أخذ عنه شرح سلم الأخضري في المنطق [3] .
وكان يحضر حلقته في التفسير بين عامي **1388** و **1393** هـ ، وهو إذ ذاك من أكابر العلماء ونائب رئيس الجامعة الإسلامية ثم رئيسا لها .

2- الشيخ حماد الأنصاري .

3- الشيخ عبد العزيز بن صالح آل صالح : إمام وخطيب المسجد النبوي ، ورئيس محاكم المدينة .

4- الشيخ عبد الله بن غديان : عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء في إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، والمدرس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض .

5- الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد : نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقا ، والمدرس بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

6- الشيخ صالح بن محمد اللحيدان : عضو هيئة كبار العلماء ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى .

7- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين : عضو اللجنة الدائمة للإفتاء .

8- الشيخ محمد بن صالح العثيمين : عضو هيئة كبار العلماء .

9- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : عضو هيئة كبار العلماء .

10- الشيخ إبراهيم آل الشيخ : وزير العدل سابقا .

2- ومن آثاره العلمية أشرطة التفسير التي سبق التنويه بها ، وهي محفوظة في تسجيلات المسجد النبوي و الجامعة الإسلامية .

1- أجمع من عدد تلاميذ الشيخ الأمين هو الباحث عبد العزيز الطويان ، انظر جهود الشيخ الشنقيطي (72/1) .

2- كان الشيخ الأمين يقول عن الشيخ ابن باز : هو علامة زمانه في الفرائض .
ونقل عنه ابنه عبد الله أنه قال : جاءني الشيخ ابن باز زائرا مرة ، وكنت أبحث عن حديث في سنن أبي داود منذ أيام فلم أجده ، فقال لي الشيخ عبد العزيز:" هذا الحديث في صفحة كذا ، في جزء كذا ، فوجدته كما قال " .
وقال ابنه المختار " كان والدي يقول : لا أرى أن في العالم أحدا مثل الشيخ عبد العزيز بن باز في التفاني في خدمة المسلمين " .

11- الشيخ عبد العزيز بن محمد عبد المنعم : الأمين العام لهيئة كبار العلماء .

12- الشيخ عطية محمد سالم : المدرس بالمسجد النبوي ، والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة .

13- الشيخ راشد بن خنين : مستشار بالديوان الملكي .

14- الشيخ د/ على بن ناصر الفقيهي : أستاذ العقيدة في الجامعة الإسلامية ، ورئيس مجلس شؤون الدعوة فيها .

15- د/ عبد الله قادري : أستاذ الفقه في الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية .

16- د/ عبد العزيز الصاعدي : نائب الرئيس للبحوث والدراسات العليا في الجامعة الإسلامية .

17- د/ محمد أمان بن علي الجامي : المدرس في المسجد النبوي وفي الجامعة الإسلامية سابقا .

18- الشيخ علي بن سليمان المهنا : رئيس المحمكة المستعجلة في المدينة النبوية .

19- الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل : البحاثة المعروف ، والمستشار الشرعي بوزارة الشؤون البلدية والقروية .

20- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد : وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية ، وعضو هيئة كبار العلماء .

21- د/ عبد العزيز القاري : أستاذ مشارك في قسم الدراسات العليا في كلية القرآن ، وخطيب مسجد قباء .

22- د/ عبد الله الزايد : نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقا ، وأستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض .

23- الشيخ حمود بن عبد الله بن عقلاء الشعيبي : أستاذ في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود فرع القصيم .

24- د/ محمد حمود الوائلي : أستاذ في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية .

25- د/ ربيع بن هادي المدخلي: أستاذ في الدراسات العليا في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية .

26- د/ سفر بن عبد الرحمن الحوالي : رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

27- الشيخ المأمون محمد أحمد : مدرس متقاعد ، وهو من كتاب أضواء البيان .

28- الشيخ محمد الأمين بن الحسين : مدرس في المعهد الثانوي بالجامعة الإسلامية ، ومن أبرز تلاميذه الذين كتبوا عنه أضواء البيان .

29- د/ محمد الخضر الناجي ضيف الله : أستاذ مساعد في جامعة أم القرى بمكة ، قسم الكتاب والسنة ، وقد لازم الشيخ تسع سنوات ، وهو من كتاب أضواء البيان .

30- د/ محمد المختار بن محمد الأمين (ابن الشيخ) : رئيس قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

31- د/ عبد الله بن محمد الأمين (ابن الشيخ) : عميد كلية القرآن بالجامعة الإسلامية .

32- د/ محمد عمر حوية : أستاذ في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية وهو من كتاب أضواء البيان .

33- محمد بن السيد بن الحبيب : أستاذ في جامعة أم القرى .

34- د/ بابا بن آد : أستاذ في جامعة أم القرى ، وهو من كتاب أضواء البيان .

35- الشيخ محمد أحمد بن الشيخ يحي : مدرس متقاعد وهو من كتاب أضواء البيان .

36- الشيخ محمد المختار أحمد مزيد : المدرس بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية .

37- السيد الأمين المامي : موظف في رابطة العالم الإسلامي سابقا .

38- الشيخ أحمد بن أحمد : مدرس في المسجد الحرام ، ومن كتاب أضواء البيان .

39- الشيخ إحسان إلاهي ظهير .

وثمة عدد كبير ممن تتلمذ عن الشيخ ، وهؤلاء أشهرهم ، فرحم الله الأموات ، وحفظ الأحياء .

*** المطلب السادس : - ثنـاء العلمـاء عليـه [1] .**

يقول الشيخ محمد الأمين بن الحسين :

" إني لم أر أحدا من العلماء إلا وهو يثني على الشيخ الأمين - رحمه الله - "

قال الشيخ محمد بن إبراهيم للملك عبد العزيز " إن هذا الرجل مفلوت من صحراء مستعمرة ، ولو كان للإسلام في بلده دولة ما تركته يخرج ، لأنه من العلماء الأفذاذ " .

وقال عنه " ملأ علما من رأسه إلى أخمص قدميه ، ما رأيت رجلا أعقل منه " .

وقال " آية في العلم والقرآن والأشعار ولغة العرب " .

وأسند إليه درس الأصول لكبار المشايخ وقال " هو أحق مني بذلك " ولم يستقبل إنسانا عند باب المجلس ويقوم إليه ليودعه إلا الشيخ الشنقيطي والملك سعود .

- يقول الشيخ عبد العزيز بن باز " أعرف من الشيخ العلم الواسع بالتفسير واللغة العربية وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله عز وجل والزهد والورع والتثبت في الأمور ، ومن سمع حديثه حين يتكلم في التفسير ، يعجب كثيرا من سعة اطلاعه وفصاحته وبلاغته ولا يمل سماع حديثه فرحمه الله رحمة واسعة ونفع المسلمين بعلمه .

- يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني " من حيث جمعه لكثير من العلوم ما رأيت مثله ، وهو يذكرني بشيخ الإسلام ابن تيمية " .

يحكي الشيخ عبد الله بن زاحم - رحمه الله - عن مقابلته للشيخ الأمين عند مجيئه من بلاده ومحاورته فيقول " لا نظير له ، ولا مثيل له ، فنحن تأتينا وفود العلماء من كل جهة ، لأننا عند

1- جهود الشنقيطي (1/84-87) ، إتحاف النبلاء (1/145-146) .

الحرمين ، ولم أر من يملك مثل قدرة الشيخ محمد الأمين على الإلقاء ، ومطاوعة قلبه لسانه في اتجاه واحد ، وحسن تعبيره ، عند أي ممن رأيت من العلماء ".

ويقول الشيخ محمد بن عبد الله بن آدُ : إني حضرت عند كثير من العلماء في مصر والشام ومكة والمدينة وموريتانيا ، فلم أر قط أحدا أعلم من الشيخ محمد الأمين لا في التفسير ، ولا في اللغة ، وأكبر دليل على ذلك أنه إذا أراد أن يتكلم في التفسير ، وجاءت مسألة عارضة في الأصول أوالتاريخ أو الأدب أو الحديث ، وتكلم عليها ظن بعض السامعين أن ذلك الحديث متعلق بتلك المسألة – لخبرته وقوته في تلك المسألة التي يتكلم فيها - خارجا عن التفسير ، فكان - رحمه الله - يحفظ الأدب والشعر بشكل لا يتصور " .

وكان الشيخ محمد المختار يترك درسه الذي يدَرسُ فيه أيام تدريس الشيخ محمد الأمين في الحرم في رمضان ، ويقول : أنا لا يمكن أن يفوتني درس الشيخ محمد الأمين ، لعلمي أنه العالم الوحيد الباقي في هذه الدنيا .

قال الشيخ محمد الخضر ناجي " كان يدرس معي في حلقة الشيخ أحد الطلاب الذين ينتمون إلى الطرق ، وأهل الطرق يحملون عن الشيخ فكرة غير طيبة ، وبعضهم له مواقف ضده والحق ما شهدت به الأعداء ، فكنا إذا خرجنا من حلقة الشيخ نبحث في المراجع عن الكلام الذي نسمعه في الدرس فلا نجده ، فقال بعبارة واضحة : إن هذا الشيخ لا يوجد مثله في العالم أبدا ، الله أعلم هل يصح مقارنته بالأئمة الأربعة الأولين أم لا ؟ وهو مع ذلك يحقد عليه ، لأنه ضد الطريقة . ورأيت شخصا وقف أثناء تدريس الشيخ في الحرم وقال : ما أظن مثل هذا موجودا في العالم اليوم أبدا " .

وألقى أحد قضاة موريتانيا كلمة أثنى بها على الشيخ بما قدمه من توضيح لعقيدة السلف في الصفات ، وذلك عندما زار موريتانيا على رأس بعثة الدعوة في إفريقيا عام **1385** هـ قال فيها : " ... وقد بعثت الخطبة التي خطب بها رئيس الوفد محمد الأمين بن محمد المختار في زيارته للعاصمة نواكشط روحا قيمة في نفوس المجتمع الإسلامي عامة وفي نفوس الموريتانيين خاصة ؛ تلك الخطبة التي أزلتم بها الشكوك عن الدين بأوضح حجة ، وأوضح براهين مما لا يوقع شكا بعد اليقين .... وليست هذه الخطبة هي أول إرشاداتكم وتعليماتكم للمجتمع الإسلامي ، فقد نفيتم إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، وفسرتم القرآن بالقرآن ، بما لم يسبق إليه عالم في غابر الأزمان " .

*** المطلب السابع : - وفاتــه ومراثيــه .**

الفرع الأول :- وفاته .

يقول غاسل المترجم له – رحمه الله - :-

" لما جاء الشيخ - رحمه الله - للسعي يوم الحج الأكبر ، سعى شوطا واحدا على قدميه ، ثم أخذت له العربة ، فحصل معه ضيق في النفس من ذلك الشوط الذي طافه على قدميه ، وتوفي في يوم السابع من شهر ذي الحجة من عام ثلاث وتسعين و ثلاثمئة وألف للهجرة ضحى يوم الخميس وغسلته في بيته بمكة بشارع المنصور " [1] .

وقد صلى عليه رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الحرم المكي ، مع من حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم .

وفي ليلة الأحد **1393/12/20هـ** ، أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي ، وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن صالح ، إمام وخطيب المسجد النبوي ورئيس الدائرة الشرعية بالمدينة ومحاكم منطقة المدينة ، بعد صلاة العشاء مباشرة ، وصلى عليه من حضر من الحجاج ما لا يحصى عددا .

1- إتحاف النبلاء (144/1) .

قال الشيخ عطية - رحمه الله - " ومن غريب الصدق وحسن التفاؤل أن يقرأ الإمام في صلاة العشاء قوله تعالى :- [... **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا** ...] [1] ، وفي الركعة الثانية [... **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا** ...] [2] .

وقد سألت فضيلته عن هذه القراءة أهو قاصد لهذه الآيات ومختار لها ، أم جاءت عفوا ؟ فقال حفظه الله : بل عفوا فما الملاحظة عليها ؟ قلت : إنا من أغرب الصدف ، لأنك صليت على الشيخ الأمين - رحمه الله - بعدها ، فظننت أنك قصدت قراءتا ، ولكنه من المناسبات الحسنة " .

وصُليَ عليه بالجامعة الإسلامية وفي مسجد الدوامي " [3] .

الفرع الثاني :- مراثيــه [4]:-

حزن الناس على الشيخ حزنا شديدا ، ورثاه عدد كبير من الشعراء بأبيات كثيرة ، منها ما يأتي :-

ما رثاه به تلميذه وابن عمه الشيخ أحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي في قصيدة طويلة يقول في مطلعها :-

أبكي الأمين ولـيتني من علمه ... ما عشت فزت بنيل كل بيان
أبكـي الأميـن محمـدا وإنني ... أبكـي الأمين لشرعة القرآن
من ذا يلومك إن بكيت مفوها ... سمح الخليقة من بني الإنسان

ومن ذلك أيضا ما رثاه به الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن مزيد الجكني الشنقيطي في قصيدة طويلة أيضا ، جاء فيها :-

نعى الأمين نعاة قد نعـوا علما ... بحرا خضما بـموج العلم ملتطما
أبكته أجيال علـم حين عدّلـه ... ربع الحجون مصيـرا بعدما ختما
من للنوازل مثل الشيخ إن نزلت ... أو للحوادث إن أدمت بنا كلما

2- سورة الكهف ، الآية 107 .
3- سورة مريم ، الآية 96 .
4- ترجمة الشيخ عطية (269/10) .
1- جهود الشنقيطي (49/1).

ومن ذلك أيضا ما رثاه به الشيخ محمد بن مدين الشنقيطي في قصيدة طويلة من مقاطعها :-

الله أكبر مـات العلـم والـورع	يا ليت ما قد مضى من ذاك يرتجع
يبك الكتـاب كتاب اللـه غيبته	كذا المـدارس والآداب والجـمع
حدث بمن شئت من علم ومن كرم	وانشر مآثـره فالبـاب يتسـع

ورثاه ابن عمه الشيخ محمد الأمين بن مختار الجكني ، في قصيدة طويلة منها : -

هو الموت لا ينفك يفجع معشرا	بكوكبه الدري بين الكواكـب
فتـى لم ير الراؤون شرواه بعده	ولا أنجبت شرواه بيض الكواعب
عجيـب غريب في البرايا وإنما	غرائبه في العلم فوق الغرائـب

ورثاه الشيخ عبد الرحمن المنير ؛ الأستاذ بالمعهد العلمي بالمدينة النبوية بقصيدة طويلة أسوق منها هذه الأبيات :-

أتاني من الأنباء ما سد مسمعـي فكـ	ـادت لها روحـي يجن جنـونا
ما كنـت أدري ليتـني عند حفـرة	عشية سواها حصاهـا وطينـها
من الشيخ أن فاضت على الخد دمعتي	أكفكفها صبرا ويأبـى هتونـها
ترقبتـه مـن حـج مكـة سالـما	فشحت به معلاتـا وحجـونا

ورثاه الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الله بن آد الشنقيطي بقصيدة طويلة منها :-

أعيني جودا بالدمـوع السواكـب	لمن ضوؤه قد فاق ضوء الكواكب
له الفضل في التفسير إن رمت باحثا	وفي الفقه والتوحيد من كل جانب
ففي النحو أستاذ وفي الشعر حجة	وفي الجود بحـر يرتجى للنوائـب
حواه ثرى المعلا فيا حسن ما حوى	إمام له في الديـن أولى المراتـب

وقد خلف الشيخ - رحمه الله - ولدين فاضلين عبد الله والمختار ، وله بنت ثالثة .

ولم يتزوج الشيخ - رحمه الله - بكرا قط مع أنه تزوج أربع نسوة ، توفيت الأولى في حياته وكذا الثانية ، أما الثالثة ففارقها ، وتزوج الرابعة وتوفي عنها [1] .

رحم الله الشيخ الأمين رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته ، آمـ ـين .

1- إتحاف النبلاء (147/1) .

الفصـــل الثاني

آراء الشيخ الأمــين الفقهية في مسائل الحج

المبحث الأول : مدخل عام في الكلام على فريضة الحج .

المطلب الأول :- تعريف الحج وبيان بعض أحكامه .

الحج هو إحدى الدعائم الخمس التي بنـي عليها الإسلام إجماعا ، فرضه الله تعالى على المستطيع ومكانته رفيعة ، وقد عدّه بعض العلماء أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن [1].

والشيخ الأمين لم يورد له تعريفا شرعيا على خلاف صنيعه في العمرة إذ قد عرفها لغة وشرعا ، فقد اكتفى بتعريفه من ناحية اللغة ثم شرع في ذكر حكمه وبعض المسائل المتعلقة به .

أما تعريفه اللغوي فقال فيه :- [2] الحج في اللغة القصد وكثرة الاختلاف والتردد ، تقول العرب : حج بنو فلان فلانا إذا قصدوه وأطالوا الاختلاف إليه ، و التردد عليه .

ويمكن أن نورد له تعريفات لغوية أخرى منها : -

تعريف النووي حيث قال : " هو بفتح الحاء (الحَج) وكسرها (الحِج) ، وكذلك الحجة فيها اللغتان ، وأكثر المسموع فيها الكسر ، والقياس الفتح وأصله القصد .

وقال الأزهري :- هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى . والأول هو المشهور " [3]

وعرفه صاحب التعريفات بقوله : هو في اللغة القصد إلى الشيء المعظم [4].

- وبتأمل تعريف الشيخ نلاحظ أنه زاوج بين المعنيين في تعريفه ، وهما القصد وكثرة الاختلاف والتردد ، فقد جمع بين أصل الكلمة ومعناها الذي استعملت له ، وهذا صنيع حسن .

أما اصطلاحا :- فهو قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة [5].

1- ومنهم القاضي حسين الشافعي ، وقوله غير مسلم عند محققي الشافعية فقد قال النووي في شرح الإيضاح في مناسك الحج [الحج أحد أركان الدين ومن أعظم العبادات لرب العالمين ...] قال المحشي [فيه رد لقول القاضي حسين إنه أعظمها وأفضلها إذ الأصحاب على خلافه ...] ، الهيتمي ابن حُجْر ، حاشية العلامة ابن حُجْر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 1999 ، ص10 .

2 - الشنقيطي محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، لبنان ، ط 1995م (299/4) .

3 - النووي محي الدين ، تحرير التنبيه ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1990 ، ص152 .

4 - الجرجاني علي بن محمد ، التعريفات ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط 1 ، 1991 ص 96 .

5 - المرجع السابق ، ص 96 .

وهذا التعريف جيد وموجز [1] إلا أنه يرد عليه أن فيه ذكرا لبعض المكان ، وهو بيت الله تعالى ، والمعروف أن أمكنة الحج أكثر من ذلك كمزدلفة وعرفة ومنى ، فهو غير جامع من هذه الجهة .

وأقرب تعريف هو : القصد إلى إتيان أقوال وأفعال مخصوصة في زمان ومكان مخصوص .

محترزات التعريف :-

* القصد :- قيد وشرط لتعيين العبادة ،خرج به ما ليس منه عادة أو عبادة .

* أقوال وأفعال مخصوصة :- خرج منه ما ليس من أقوال الحج وأفعاله عادة كإتيان عرفة والوقوف بها لمعرفة موقعها وحدودها ونحوها من العادات ، أو عبادة كزيارة الأضرحة والطواف بها مثلا .

* زمان مخصوص :- خرج به أداؤه في غير أيام الحج المعلومة .

* مكان مخصوص :- خرج به أداؤه في غير المكان المعلوم .

6 - وهناك تعريفات أخرى ، إلا أن عليها اعتراضات ، وفي كثير منها طول ، وهو ما لا يليق بالحدود .

الفرع الأول :- حكـم الحج وفضله [1].

* الحج واجب على المسلم مرة واحدة في العمر ، والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ظاهرة في ذلك ، وقد أورد الشيخ منها ما يأتي :-

أما من الكتاب فقوله تعالى [**وأذّن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر** [2]..] ، وهذا أمر لإبراهيم عليه الصلاة و السلام[3]، كما هو ظاهر السياق ، وهو قول الجمهور[4] خلافا لمن زعم أن الخطاب لنبينا ε ووجوب الحج من هذه الآية على هذه الملة مبني على أن **شرع من قبلنا شرع لنا**[5]، على أن الوجوب ورد في شريعتنا صريحا في قول الله تعالى [... **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ...] [1] ، وقوله تعالى [**وأتموا الحج والعمرة لله** ...] [2] .

1- أضواء البيان ، (302/4) .
2- سورة الحج ، الآية 27.
3- أضواء البيان ، (299/4) .
4- نسب الشيخ القول بتوجيه الخطاب إلى النبي ε إلى الحسن البصري فقط ، على أن القرطبي قال إنه قول أهل النظر، واستدل عليه بأن قوله [**ألا تشرك**] مخاطبة لمشاهد ، وإبراهيم عليه السلام غائب .
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط5 ، 1996 ،(26/12)
وفيه نظر، لاحتمال خروجه مخرج الالتفات ، ولأن خطاب الغائب بلفظ الحاضر كثير جدا في القرآن الكريم .
5- ذكر الشيخ هنا أنه تعرض إلى هذه المسألة الأصولية ، في تفسير سورة المائدة ، وقد فعل ذلك ، وبينها ثمة بيانا جيدا خلاصته ما يأتي :- [تحرير المقام في مسألة شرع من قبلنا أن لها طرفين وواسطة :
طرف يكون فيه شرعا لنا إجماعا ، وهو ما بين في شرعنا أنه شرع لنا ، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا ، وهو أمران :- ما لم يثبت في شرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، كالمتلقى من الإسرائيليات .
- ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، وثبت بشرعنا أنه غير مشروع لنا كالآصار والأغلال التي كانت عليهم .
والواسطة وهي محل الخلاف ، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، ولم يبين لنا في شرعنا أنه مشروع

وأما أدلة وجوبه من السنة فكثيرة وقد أورد الشيخ منها حديثين هما :-

- عن أبي هريرة τ أن النبي ε قال γ **أيها الناس قد فُرِضَ عليكم الحج فحجوا** σ [3].

عن ابن عمر τ قال : قال رسول الله ε γ **بني الإسلام على خمس ، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان** σ [4].

ثم ذكر الشيخ أحاديث في فضل الحج و الجهاد وأهميتهما ، ومنها :-

حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ε سئل أي الأعمال أفضل؟ قال γ **إيمان بالله ورسوله** σ قيل ثم ماذا ؟ قال γ **الجهاد في سبيل الله** σ قيل ثم ماذا ؟ قال γ **حج مبرور** σ [5].

وحديث عائشة رضي الله عنها " قلت يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال γ **ولكن أفضل من الجهاد حج مبرور** σ [6] .

وظاهر هذين الحديثين التعارض في أي العملين أفضل ، والشيخ لم يبين وجه التعامل مع هذا التعارض الظاهري ، والتحقيق أن **الجمع هو أول مسلك عند تعارض الأدلة** [7]، وقد تصدى لذلك الجمع بعض العلماء ذكر الشوكاني ذلك عنهم فقال :

" وأحق ما قيل في الجمع بين الأحاديث أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب ، فإن كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له أفضل الأعمال الجهاد ، وإذا كان كثير المال قيل له أفضل الأعمال الصدقة ، ثم يكون الاختلاف حسب اختلاف المخاطبين " [8] .

ويؤيد هذا الجمع أن النساء لسن كالرجال في القدرة على الجهاد ، فكان بالنسبة لهن مفضولا .

لنا ولا أنه غير مشروع لنا، فمذهب الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه شرع لنا، وخالف الإمام الشافعي في أصح الروايات عنه ، والتحقيق هو ما ذهب إليه الجمهور] أضواء البيان ، (379/1) .

6- سورة آل عمران، الآية 97 .

7- سورة البقرة ، الآية 196 .

8- رواه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، كتاب الحج ، حديث رقم 3244 ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (105/9) .

9- رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، رقم8 ، الفتح (69/1) ، وفي كتاب التفسير باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، حديث رقم 4515 ، الفتح (230/8) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ، رقم 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، المنهاج (128/1-131) ، وهذا لفظ البخاري .

1- رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب من قال : إن الإيمان هو العمل ، رقم 26، (105/1) ، وفي كتاب الحج باب فضل الحج المبرور رقم 1519، الفتح ، (480/3) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، رقم 244 . المنهاج (259/2) .

2- رواه البخاري في كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، رقم 1520. الفتح (480/3) .

3- ستأتي هذه القاعدة في ص 168 .

4- الشوكاني محمد بن علي ، نيل الأوطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995 ، (300/4) .

* وهذا يفهم منه أن المفاضلة ليست مطلقة ، بل هي على حسب الحالات والوقائع ، ومع ذلك فقد قالت المالكية كما في الشرح الكبير [1] : [وفضل حج - ولو تطوعا - على غزو - متطوع به أو فرض كفاية إلا لخوف فيفضل الغزو على حج التطوع] .

ومع أن الأصل وجوب الحج مرة واحدة في العمر ، فإن الاستثناء أنه قد يجب أكثر من مرة واحدة كوجوب الوفاء بنذر بالحج ، ووجوب القضاء عند إفساد حج التطوع ، وقد يكون الحج حراما كمن عزم على الحج بمال مسروق ، أو مكروها كمن يحج بغير إذن من يجب عليه استئذانه ، وكالدائن الغريم لمدين لا مال له يقضي به [2] .

الفرع الثاني :- هل فرضية الحج على الفور أم على التراخي ؟ [3]

إذا تقرر أن العلماء قد اتفقوا على أنّ فرضية الحج تكون مرة واحدة في العمر[4] ، فهل تلك الفرضية تكون فور حصول شروط وجوب الحج ، أم أن للمكلف التراخي في أدائها ؟

ذكر الشيخ هذه المسألة والخلاف فيها ، وحاصله أن الأئمة انقسموا إلى مذهبين هما :-

المذهب الأول :-

الوجوب في الحج على التراخي .

و هو مروي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء [5]وطاووس [6]، وهو أحد القولين المشهورين عن مالك وبه قال الأوزاعي[1] والثوري [2] ومحمد بن الحسن [3]، و الشافعي وأصحابه إلا المزني [4].

5- الدسوقي محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (211/2) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط1 1996.

6- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار النفائس ، الرياض ، ط1995 ، (13/7) الشربيني شمس الدين محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1994 ، (207/2) .

1- أضواء البيان ، (329/4- 342).

2- لا يرد على هذا حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ε قال [قال الله تعالى : إن عبدا صححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة ، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم] ، لأن الإجماع منعقد على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر ، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، رقم 3695 (6/6) .
ابن بلبان الفارسي، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1996 وانظر الألباني ناصر الدين ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، دار باوزير ، الرياض ، ط1، 2003 ،(454/5).

3- هو عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح أسلم – شيخ الإسلام ، مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، ولد في خلافة عثمان τ وحدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، حدث عنه مجاهد والزهري وأبو حنيفة وأمم سواهم ، كان أعلم الناس بمناسك الحج ، توفي في رمضان سنة 115 بمكة عن 88 سنة .
الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط11 ، 2001 ، (78/5) .

4- هو الفقيه القدوة ، عالم اليمن ، أبو عبد الرحمان الفارسي ثم اليمني الحافظ ، روى عن أبي هريرة وعائشة ، أدرك خمسين صحابيا ، روى عنه عطاء والزهري وخلق سواهم ، ولد في خلافة عثمان τ وتوفي سنة 106 . السير (38/5) ، العسقلاني أحمد بن علي ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 2001 . (235/2)

المذهب الثاني :-

الوجوب في الحج على الفورية .

وهو القول الثاني المشهور عن مالك [5] ، وبه قال جمهور أصحاب أبي حنيفة ، وقيل إن أبا حنيفة لا نص له في ذلك مع أن بعض ما أثر عنه يدل على أنه يرى بالفورية [6]، وبه قال أحمد وأصحابه .[7]

*** الأدلـــة : -**

*** أدلة المذهب الأول : -**

احتج من قال بأن الحج فرض على التراخي بأمور هي :-

- أولا :- الحج لم يفرض إلا عام ست ، وهذا ما جزم به الشافعي وغيره[8] معتمدين على قوله تعالى [**وأتموا الحج والعمرة لله** ...] فإنه نزل في شأن ما وقع من إحصـار المشركين للمسلمين في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف .

وذهب بعضهم إلى أنه فرض عام خمس [9] ، وأخذ ذلك مما جاء في صحيح مسلم عن أنسτ من قصة مقدم ضمام بن ثعلبة السعدي[10] τ ، قال أنس τ :-

---

5- هو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد ، عالم أهل الشام ، كان ثقة فاضلا خيرا مأمونا ، وكان كثير الفقه والعلم ، قال عنه مالك : الأوزاعي إمام يقتدى به ، مات سنة 157 . أبو الفرج ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1989 ، (227/2) ، سير أعلام النبلاء (118/7) .

6- هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد ، ولد سنة 97 ، يعد أمير المؤمنين في الحديث ، له كتاب " الجامع " ، طلب للقضاء فأبى ، توفي سنة 161 . سير أعلام النبلاء (220/7)

7- هو محمد بن الحسن بن فرقد ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة وتممه على أبي يوسف ، روى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك ، وأخذ عنه الشافعي فأكثر جدا وأبو عبيد وآخرون ، ولي القضاء للرشيد ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل ، توفي سنة 189 . السير (134/9) .

8- هوأبو إسماعيل بن يحي المزني المصري ، تلميذ الشافعي ، مولده في سنة موت الليث سنة 175 ، كان قليل الرواية لكنه رأس في الفقه ، امتلأت البلاد بمختصره في الفقه حتى قيل : كانت البكر يكون في جهازها نسخة منه قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال ابن يونس ثقة ، توفي سنة 264 ، وله 89 سنة . السير (492/12) .

9- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، (421/3).

1- الذي قال ذلك هو النووي في المجموع (86/7) ، والقاضي عبد الوهاب حيث قال [ولا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء ، وأصحابه يقولون إن مذهبه مثل مذهب مالك وعليه يناظرون] ، عبد الوهاب بن نصر ، عيون المجالس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2000 ، (773/2) .

لكن الكاساني قال إن لأبي حنيفة روايتين كالقولين . الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1998م (292/2).

2- ابن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر بيروت ، ط1992 ، (425/1).

3- كالبيهقي الذي أقره وانتصر له ودلل عليه موردا طائفة من الآثار التي تشهد لذلك في السنن الكبرى ، باب تأخير الحج ، (557/4) ، البيهقي أبوبكر أحمد بن حسين ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1999 .

4 - ذكره النووي عن ابن حبيب واختاره ، المجموع (89/7) ، وذكر في الفتح (201/1) أنه قول الواقدي أيضا .

5 - هو الصحابي الجليل، ضمام بن ثعلبة السعدي ، من بني سعد بن بكر ، قال البغوي : كان يسكن الكوفة .

γ نهينا أن نسأل رسول ε عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال :- يا محمد ! أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ! قال : γ **صدق** σ ... قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قال γ **صدق** σ ... [1].

وسواء فرض الحج عام خمس أو ست ، فإن تأخير أدائه من النبي ε وأزواجه وأصحابه حتى سنة عشر مع أنم كانوا قادرين عليه قبل ذلك - خاصة بعد فتح مكة وبعد غزوة تبوك - دليل على أن الحج فرض على التراخي .

- **ثانيا :-** أمر النبي ε المحرمين بالحج أن يفسخوه في عمرة ، ولو كان على الفور لما أمرهم بذلك .

- **ثالثا :-** من حج متراخيا كان مؤديا لا قاضيا ،ولو فعل بتأخيره حراما لكان حجه قضاء لا أداء.

- **رابعا :-** الحج كالصلاة الفائتة واجب ليس له وقت معين ، وهي على التراخي فتعين أن يكون مثلها ، وكرمضان أيضا ليس له وقت معين للقضاء لولا أن السنة حددته برمضان من السنة الآتية .

- **خامسا :-** كما استدل الشافعية بما هو غير ملزم للفريق الآخر إذ أن أصحابه يقولون بعكسه ، وهو أن **الأمر المجرد عن القرائن لا يدل على الفور ، بل يدل على مجرد امتثال الطلب** [2].

أدلة المذهب الثاني : -

أما القائلون بالفورية فقد ذكر لهم الشيخ من الأدلة ما يأتي :-

- **من الكتاب : -**

آيات قرآنية تدل في مجموعها على أن وجوب الحج يكون على الفور ، وتتخذ دلالتها تلك شكلين هما :-

أولهما :- الحث على الامتثال والمبادرة ومدح من فعل ذلك .

أما الحث على الامتثال فكقوله تعالى [**سارعوا إلى مغفرة من ربكم** ...] [1]وقوله تعالى [... **فاستبقوا الخيرات** ...] [2]وهذان أمران ، **والأمر المجرد عن القرائن للوجوب** ، ولذلك خوف الله

بعد أن وفد إلى النبي ε عاد إلى قومه فوعظهم وأخبرهم بشأن الإسلام فما أمسى من حاضرته من رجل ولا امرأة إلا مسلما ، كان عمر يقول : ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة .
أبو الحسن بن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار المعرفة بيروت ، ط1/1997 ، (473/2) ، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الجيل بيروت ، ط1/1992، (486/3) ، ابن عبد البر القرطبي ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1/1995 ، (304/2) .

6- كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، برقم 102 ، (122/2) ، وأخرجه البخاري أيضا في كتاب العلم باب ما جاء في العلم ، رقم 63 ، الفتح (196/1) ، لكنه لم يورد فيه السؤال عن الحج .

1- نقل الشيخ هذه الأدلة من المجموع ، (7/85-90) ، وفيه أدلة أخرى غيرها ، وما ساقه الشيخ هو أقواها وأظهرها

مخالفيه وأوجب عليهم استشعار الحذر فقال[... **فليحذر الذين يخالفون عن أمره ...**] [3]، وعنف الله عز وجل إبليس على ترك السجود بعد أن أمره به ، وسمى موسى عليه السلام مخالفة أخيه هارون لما أمره به معصية -وكان طلب منه أن يخلفه - فقال [... **اخلفني في قومي** ...][4] فلما وجد قومه عاكفين على عبادة العجل قال له [... **أفعصيت أمري** ؟] [5]

هذا وقد نقل الشيخ إجماع أهل اللسان العربي على إفادة الأمر الوجوب [6] ، ومثل له بأن السيد لو أمر عبده بأمر ثم لم يفعله فأدبه ، كان تأديبه واقعا موقعه ، فلو أن العبد احتج على سيده بأن الصيغة لا تدل على الوجوب ، وإنما على مجرد امتثال الطلب لكذبه أهل اللسان من حيث إن الصيغة قد ألزمته لكنه أبى الامتثال وعصى ، وكل ذلك يدل على أن قوله تعالى [...**فاستبقوا**...] وقوله [... **سارعوا**...] [7]يفهم منه وجوب المبادرة والامتثال .

وأما النصوص الدالة على مدح الممتثل و الثناء عليه فمثل قوله تعالى عن زكرياء وأهله في معرض الثناء والمدح واستجابة الدعاء [... **إنهم كانوا يسارعون في الخيرات** ...] [8].

الثاني :- التخويف من الموت قبل الامتثال المتضمن الحث عليه ، وفي ذلك آيات من أوضحها [**أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم** ...] [9].

قال الشيخ بعد ذلك " ... وفي الآية دليل واضح على أن الانسان يجب عليه أن يبادر إلى امتثال الأمر ، خشية أن يعاجله الموت قبل ذلك " .

2- سورة آل عمران ، الآية 133.
3- سورة البقرة ، الآية 148 ، وسورة المائدة ، الآية 48.
4- سورة النور ، الآية 63 .
5- سورة الأعراف ، الآية 142 .
6- سورة طه ، الآية 93 .
7- لم يبين الشيخ مستنده في هذا الإجماع ، على أن المعتبر في مثل هذه المسائل هو كلام أهل الأصول في صيغة " افعل " هل تقتضي الوجوب أم لا ؟ وهذه لا يمكن ادعاء الإجماع عليها ، وقد نقل الشيخ نفسه في نثر الورود ص 175 ، خلاف أهل الأصول فيها وأورد لهم الأدلة على ذلك ، وإن كان قرر ثمة أن حقيقته الوجوب عند الأكثرين .
1- ورد الحث على المسارعة والمسابقة في الخيرات أو مدحهما في القرآن في سبعة عشر موضعا ، وبمقابل ذلك ورد ذم من يتسابق في الكفر ويسارع فيه في أربعة مواضع . انظر محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الجيل ، بيروت ، ص341 و 349 .
2- سورة الأنبياء ، الآية 90 .
3- سورة الأعراف ، الآية 185 .

***من السنة :-** مجموعة أدلة حديثية حكم الشيخ بأن في جميعها مقالا ، لكنه بالمقابل قرر أنا تعتضد بالآيات المذكورة وبأدلة أخرى ، فمن الأدلة الحديثية الآتي :-

* **أولا :-** عن ابن عباس τ أن النبي ε قال γ **تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له** σ [1].

* **ثانيا :-** عن ابن عباس τ أيضا أن النبي ε قال γ **من أراد الحج فليتعجل** σ [2].

* **ثالثا :-** ما روي أن النبي ε قال :- γ **من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة ، أو سلطان جائر ،
فلم يحج ، فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا** σ [3].

* **رابعا :-** عن عكرمة بن خالد [4] قال : حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري[5] τ قال : سمعت رسول الله ε يقول : - γ **من كُسِرَ أو عُرِجَ فقد حَلَّ ، وعليه الحج من قابل** σ ، قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم فقالا :- γ **صدق** σ [6] .

4- وقد حكم الشيخ بأنه غير صالح لأن يحتج به مفردا ، بسبب ضعف في سنده ، وهو كما قال ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم 2869 ، وقد حكم عليه الشيخ أحمد شاكر بالضعف ، لضعف اسماعيل بن خليفة . أحمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الجيل بيروت 312/4 .

5- رواه الإمام أحمد من طريقين ، رقم 1973 ، 1974 وصحح الشيخ أحمد شاكر الإسنادين ، المسند (299/3) .
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك ، باب من أراد الحج فليتعجل ، رقم 1687 ، وقال : - هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وراويه أبو صفوان مولى لقريش ، ولا يعرف بجرح].
الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1998، (127/2) .

1- قال الحافظ في التلخيص [ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شيء] ثم أورد طرقه وهي أربعة ، ثلاثة منها ضعيفة ، وواحدة منها فضلا عن ضعفها مرسلة ، والرابعة صحيحة لكنها موقوفة على عمر τ ، ولفظها عند البيهقي أن عمر τ قال :
" ليمت يهوديا أو نصرانيا ، يقولها ثلاث مرات ، رجل مات ولم يحج ، ووجد لذلك سعة ، وخليت سبيله " .
ثم قال الحافظ بعد إيراده تلك الطرق [إذا انظم هذا الموقوف إلى المرسل علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك ، ويتبين بذاك خطأ من ادعى أنه موضوع] ، العسقلاني أحمد بن علي ابن حجر ، تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1998، (486/2) .
وقال الشوكاني بعد أن أورد طرق الحديث [وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، وبذلك تتبين مجازفة ابن الجوزي بعده هذا الحديث من الموضوعات ... ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح في الباب شيء ،لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن] ، نيل الأوطار (302/4) .

2- هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، وعنه أيوب وابن جريج و قتادة وآخرون ، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة .
التهذيب (131/3) .

3- هو حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني ، له صحبة ، روى عنه ابن أخيه ضمرة بن سعيد ، أخرج له أصحاب السنن الأربعة حديثا واحدا في الحج ، وذكره بعضهم في التابعين ، قال ابن المديني : هو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار فأسقطه ، وشهد مع علي τ صفين ، توفي سنة 151 .
التهذيب (360/1) .

4- رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الإحصار ، رقم 1859 ، عون المعبود (220/5) ، والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، رقم 944 ، المباركفوري أبو العلا محمد بن عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1990 (8/4) .

ووجهه أن قوله " **من قابل** " دليل على أن الوجوب على الفور .

- وفي خضم سرد الأدلة ذكر الشيخ أن القائلين بأن الحج على التراخي طعنوا في الأحاديث المذكورة بالضعف ، وأن واحدا منها - مع ضعفه - حجة لهم لا عليهم ، وهو قول النبي ε γ **من أراد الحج فليتعجل** σ [1] ، لأنه علق الحج على إرادة الحاج ، ولو كان الحج على الفور لما كان في ذكر إرادة الحاج كبير فائدة ، لكنه أكد اعتضاد تلك الأحاديث بعضها ببعض ، وبما سيذكره من أدلة أخرى ، وهذا هو الرد الوحيد الذي ذكره الشيخ للقائلين بالتراخي ، ولا ذكر اعتراضات على غيره من الأدلة ولا سلم به ، وهذا ما يبين موقفه ضمنا وسيظهر ذلك تصريحا في الأخير .

ورد الشيخ الاستدلال بحديث γ **من أراد الحج فليتعجل** σ لتعليقه بالإرادة المنافية للفورية والتعقيب عليه سندا فقط ، غير كاف في نظري ، إذ أنه على التسليم بضعفه ، فلا يسلم بعدم دلالته على الفورية ، لأن قول النبي ε في الشيء [**من أراد**] غير حاصر له بإرادة الشخص ، لأن هذه الصيغة واردة في الكتاب والسنة في أمور لا تأثير لها فيها ، منها من القرآن :

[**ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها** ...] [2]، ومنها من السنة قوله ε γ **إذا أراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره** σ [3] - [4]

- ثم أعقب الشيخ تلك الأحاديث التي ذكر أنه سيؤيدها بأدلة أخرى بما هو مخالف لما استدل به الشافعية من أن الأمر يدل على التراخي ، وبين أن اللغة والشرع يدلان على اقتضاء الأمر للفورية بما سبق تقريره في آيات الحث على الامتثال للأوامر وبإجماع أهل اللسان على أن السيد لو قال لعبده اسقني ماء فليس له عدم البدار إليه بحجة أنه كان سيمتثله على التراخي .

- وذكر لهم من أدلة العقل دليلا بطريق السبر والتقسيم [5].

ورواه الحاكم في كتاب المناسك ، باب من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ، رقم 1768 ، المستدرك على الصحيحين (127/2) ، وفي باب من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة ، رقم 1818 (146/2) ، وقال : - " هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " .

ومع أنه حديث صحيح فإنه غير قاطع في محل النزاع لأنه يتناول الحكم بعد العجز ، والكلام في ابتداء الحج لا في إتمامه بعد العجز عنه .

5- وقد تقدم أن هذا الحديث صحيح ، وإن لم يكن كذلك فإنه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله .

1- سورة الإسراء ، الآية 19 .

2- رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها ، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيأ ، رقم 5089 ، المنهاج (138/13).

3- لأن السعي للآخرة واجب على كل أحد ، ولأن كثيرا من العلماء ذهبوا إلى وجوب الأضحية ، والمقصود من الإرادة في الحديث إنما هو بيان ما لا يشرع للمرء إذا أراد التضحية .

4- وهذا الدليل شرحه الشيخ باستفاضة بالغة ، وكان يسميه القاعدة العظيمة ، وذكر له شواهد تاريخية ، وذلك في ج 3/ص 493 إلى ص 506 ، من أضواء البيان .

وخلاصة هذا الدليل العقلي أن القول بأن الحج على التراخي إما أن يكون إلى غاية معينة وإما أن يكون إلى غير غاية ، والأول ممنوع لأنه ليس لأحد تعيين غاية لم يعينها الشرع ، والثاني يفضي إلى ما لا يقول به أحد ، وهو أنه ليس له غاية ، وهذا يقتضي عدم وجوبه بالمرة .

فإن قال هؤلاء إن عدم غائيته مقيد بالوقت الذي يغلب البقاء إليه - وحدده بعضهم بستين سنة ولا دليل لهم على ذلك[1]- فالجواب أنّ ذلك مما لا يعلمه إلا الله ، وأوامر الله تعالى لا تعامل بغلبة الظن.

*** مناقشة أدلة المذهب الأول : -**

- كون الحج فرض عام **ست** مردود ، بَلْه فرضه عام **خمس** ، لأن بعض المحققين كابن حجر رجحوا أن قدوم ضمام τ كان سنة **تسع ،** ووصف الحافظ قول الواقدي إنه كان سنة **خمس** بالزعم وقال إن فيه نظرا [2] ، بل وغلطه ومن معه من أوجه متعددة [3]، وهذا ما مال إليه ابن كثير من قبل ، إذ ذكر قدومه في حوادث سنة **تسع** مع إشارته إلى القول الآخر بقدومه سنة **خمس** [1] .

وتكلم عليه في نثر الورود ص 485 ، كلاما مختصرا لكنه دقيق ومركز، وهذه زبدته : [السبر بالفتح لغة الاختبار والتقسيم لغة الافتراق ، والمراد بالسبر اختبار الصالح للعلة من الأوصاف وغير الصالح لها ، والمراد بالتقسيم حصر جميع الأوصاف ليسبر الصالح منها وغير الصالح ، ففيه حصر أوصاف المحل ، أي الأصل المقيس عليه بجمعها كلها ، ثم إبطال ما لا يصلح منها للتعليل ، والأصل تقديم التقسيم لأنه قبل السبر ضرورة لكنهم قدموه عليه لأنه أهم ، وحاصله أن الحكم إن أمكن أن يكون معللا لا يجعل تعبدا ، وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يضاف إلى غيره ، وإذا لم يوجد مناسب إلا ما بقي بعد السبر فيجب كونه علة بهذه القواعد] .

5- لم يذكر الشيخ من حدده بذلك ، وقد ذكر هذا القول الحطاب في مواهب الجليل (421/3) إذ قال [وحدده سحنون بستين سنة قال : ويفسق وترد شهادته إذا زاد عليها] .

1- الإصابة (487/3).

2- قال ابن حجر [لم يذكر الحج في رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره في روايته ، وأغرب ابن التين فقال :- إنما لم يذكره لأنه لم يكن فُرضَ ، وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس ، وهو غلط من أوجه ...

الأول :- أن إرسال الرسل بالدعوة إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه كان بعد فتح مكة .

الثاني :- أن في القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة .

الثالث :- في حديث ابن عباس أن قومه أسلموا ولم يسلم بنو سعد إلا بعد حنين ، وكانت في شوال سنة ثمان ...

ثم قال : فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما ، وغفل البدر الزركشي فقال : إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوما عندهم في شريعة إبراهيم وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره] ، فتح الباري (201/1) .

3- أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدِّمشقي ، البداية والنهاية ، دار المعرفة بيروت ، ط1998/3 ، (65/5) .

ومن العجيب أن النووي قال في شرحه لهذا الحديث ما يأتي:-

[قال العلماء : لعلى هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ε باسمه ، قبل نزول قوله عز وجل [**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ...] على أحد التفسيرين ، أي لا تقولوا يا محمد بل قولوا : يا رسول الله ، ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ هذا القائل] .

ذلك أن ذكره احتمال كون الآية نزلت ولم تبلغ ضماما دليل على بطلان القول بقدومه سنة خمس ، وهو التاريخ الذي انتصر له البيهقي لتقرير مذهب الشافعي في فرضية الحج على التراخي ، وفي حديث ضمام نفسه عند مسلم قرينة لا تدل على أن هذا السؤال وقع بعد سنة ست فحسب ، بل تدل على وقوعه فيما هو أبعد من ذلك ، والقرينة

- وأما آية البقرة فنـزولها سنة **ست** بمناسبة ما وقع في الحديـبية لا خلاف فيه ، إلا أنـها ناطقة بوجوب إتمام الحج ، والكلام في وجوب ابتدائه ، فلا دليل فيها هي أيضا[2].

فإن قالوا سلمنا لكم جدلا أنه لم يفرض سنة ست ، فمن أين لكم أنه لم يفرض إلا سنة تسع ؟
فالجواب أن فرضية الحج إنما أخذت من قول الله تعالى [... **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ...] [3] ، وهي من صدر سورة آل عمران النازل في وفود نصارى نجران الذين صالحهم النبي ε على الجزية التي لم تشرع إلا عام **تسع** ، ثم قال الشيخ الأمين :-
" وعلى كون الحج إنما فرض عام **تسع** غير واحد من العلماء ، وهو الصواب إن شاء الله " .
وبذا التقرير ينتفي الاستناد إلى تأخير النبي ε الحج حتى عام **عشر** للحكم بتراخي فرضيته .

ثم ذكر الشيخ اعتراضا قويا وهو أنه مع تسليم فرضية الحج عام **تسع** فلماذا لم يحج النبي εفيها ؟ وأجاب عليه بجواب ، ومحصله أن النبي ε لم يحج وأصحابه عام **تسع** لأن المشركين كانوا ما يزالون يطوفون بالبيت عراة ، ومنعهم قربان البيت إنما كان عام **تسع** بصريح القرآن وذلك في قوله تعالى [... **فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ..] [4] وعامهم هذا إنما هو عام **تسع** ، وما كان رسول الله ε ليُعَلمَ أصحابه الكرام في مثل تلك الحالات.
فأول وقت تمكن فيه النبي ε من الحج بتحقق الشروط وانتفاء الموانع هو عام **عشر** .

وهناك جواب آخر ، وهو أن عام **تسع** كان زمن النسيء - تأخير الشهور- ولم يكن الزمن الحقيقي قد استقر حتى تعود عشر ذي الحجة إلى مركزها الصحيح ، فتأخر النبي ε إلى السنة العاشرة ،كي يقع حجه في الوقت الحقيقي الذي فرض الله على الناس الحج فيه [5].
وعلى التسليم بأن الحج كان مفروضا عام **تسع** وأخره النبي ε فإن تأخيره قد لا يثبت لغيره ، لأن الله سبحانه أخبره بأنه سيفتح عليه ، فكان على ثقة من وقوع ما أخبره به ربه ، فكيف يجوز لمن كان عليه فرض غير معلوم بقاؤه إليه أن يؤخره وليس على علم من تأخر عمره إليه [6].

المذكورة هي قول أنس في صدر الحديث [**نهينا أن نسأل رسول الله**] وهذا النهي إنما كان بقوله تعالى [**يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء إن تبد لكم تسؤكم**]، وهو من سورة المائدة ، وهي من آخر ما نزل من القرآن .
4- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الفكر ، بيروت ، ط2002 ، (79/2) .
5- سورة آل عمران ، الآية 97 .
1- سورة التوبة ، الآية 28 .
2- الزحيلي وهبة ، التفسير المنير ، دار الفكر بيروت ، ط1991/1 ، (198/17) .
3- القيرواني ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1999، (320/2) .

- وأجابوا عن أمر النبي ε للصحابة الكرام بفسخ إحرامهم بالحج إلى عمرة ، بأنهم لم يؤخروه بل حجوا في الوقت الذي حج فيه من لم يفسخ حجه .
قال الشيخ في بيان ذلك " فلا تأخير له في الحقيقة " .

إلا أن هذا الجواب لم يظهر لي كافيا ، لأن الاعتراض متعلق بأمر النبي لهم بفسخ الحج إلى عمرة لا بنيتهم قبل ذلك ، ولا يزول هذا الاعتراض إلا إذا عُرِفَ سبب أمره ε بذلك ، وسببه تبيـين أن العمرة في أشهر الحج جائزة على رأي البعض - كما سيأتي في موضعه - [1].

- و أما قولهم إن من أخر الحج ثم أداه لا يوصف فعله بالقضاء ، فمردود بأن عدم وصف فعله بذلك ليس لأنه على التراخي ، بل لأن القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين إذا خرج وقتها ذاك ، ولا كذلك الحج ، مع أن وجوب المبادرة خوف مباغتة الموت أو حصول العوائق مفهوم من مجموع الأدلة .
ثم ذكر الشيخ إجابة على دليل بطريقة توهم أنه ذكره من قبل ، في حين أنه لم يذكره ، ومحصله أنه لو كان تأخير الحج مع الإمكان حراما لردت الشهادة فيما بين الفعل والتأخير[2]، ومحصل الجواب عليه أن رد الشهادة يكون بالفسق ، ومراعاة الخلاف في هذه المسألة يمنع من الحكم به .

*** موقف الشيخ :-**

لقد اختار الشيخ في هذه المسألة رأي الجمهور ما عدا الشافعية ، وقال بأنه أظهر الأقوال وأليقها بعظمة الله سبحانه وتعالى . ثم ذكر من مراقي السعود بيتا يرجح فيه أن مذهب مالك في الحج هو الفور ، لأنه قد سبق أن فيه عنه قولان مشهوران ، والبيت هو :

وكونه[3]للفـ ـور أصـل المذهب .. وهو لدى القيد بتأخـ ـير أبي .

*** الترجيح :-**

لا شك أن القول بأن الحج مفروض على الفور هو القول الأرجح لسلامة أدلته من النقد في الجملة ، وضعف أدلة المخالفين وعدم ثبوتها أمام المناقشة الصحيحة ، ولأن تمام المبادرة والامتثال في هذه العبادة العظيمة إنما يكونان في القول بفرضية الحج على الفور لمن قدر عليه ، والقول بأنه للتراخي ليس فيه شيء من ذلك ، والمرء في مصالح دنياه شديد المبادرة قوي الحرص ، فلأن يكون كذلك في

4- انظر ص 95 ، 98 من هذا البحث .
1- هذا الدليل ذكره النووي في المجموع (90/7) ضمن أدلة نقل الشيخ أغلبها .
2- الضمير يرجع إلى الأمر .

الآخرة التي هي خير وأبقى أولى و أحرى ، وقد روى الترمذي حديثا عن ابن عباس يدل دلالات متعددة على أن الحج يجب على الفور . قال ابن عباس " من كان له مال يبلغه حج بيت ربه ، أو يجب عليه فيه زكاة فلم يفعل يسأل الرجعة عند الموت ، فقال رجل : اتق الله يابن عباس فإنما يسأل الرجعة الكفار ، فقال : سأتلوا عليكم قرآنا [**يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا مما رزقنكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لو لا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين**] [1] قال فما يوجب الحج ؟ قال الزاد و البعير " [2] والله أعلم .

الفرع الثالث :- حج الماشي والراكب [3]

قوله عز وجل [**وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر...**] [4] فيه ذكر لحالات إتيان الناس إلى الحج ، وهي لا تعدو حالتين هما هذان الوصفان :- رجالا وعلى كل ضامر ، وقد ذكر الشيخ الاختلاف في أي طريقتي الحج أفضل ، الركوب أو المشي ؟ والعلماء في ذلك مذهبان :-

المذهب الأول :- الركوب للحج أفضل من المشي إليه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومشهور مذهب مالك ، وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم [5].

المذهب الثاني :-

الحج ماشيا لمن قدر عليه أفضل .

وهذا القول مروي عن ابن عباس τ وهو مذهب داود الظاهري[6] - [1] ، ولم يذكر الشيخ مذهب الحنابلة ، وظاهر كلام ابن قدامة في المغني يوحي بأنهم يقدمون الماشي على الراكب ، إذ فيه :-

---

3- سورة المنافقون ، الآيتان 9 – 10 .
4- في باب سورة المنافقين ، رقم 3535 موقوفا و3536 مرفوعا وقال : الموقوف أصح ، التحفة (155/9) .
* فائدة : قال القرافي :-
[تنبيه قال الله تعالى" **وأتموا الحج والعمرة لله** " ولم يقل في الصلاة وغيرها لله ، لأنهما مما يكثر الرياء فيهما جدا ، ويدل على ذلك الاستقراء ، حتى إن كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء من ذلك إلا ذكر له ما اتفق له أو لغيره في حجه ، فلما كانا مظنة الرياء قال فيهما " لله " اعتناء بالإخلاص] ، القرافي شهاب الدين الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1994 (3/173).
1- أضواء البيان ، (300/4).
2- سورة الحج ، الآية 27.
3- بدائع الصنائع ، (297/2) ، المجموع ، (74/7)، الخرشي محمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي على خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1997 ، (108/3) .
4- هو داود بن علي بن خلف ، الإمام العلامة أبو سليمان البغدادي ، مولى المهدي ، رئيس أهل الظاهر ، مولده سنة 200 ، سمع أبا ثور والقواريري وطبقتهم ، وارتحل وناظر وصنف ، وتخرج به الأصحاب . قال الخطيب : - صنف الكتب وكان إماما ورعا ناسكا زاهدا ، لكن الرواية عنه عزيزة جدا ، مات سنة 270 . السير (97/13) .

" ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره استحب له الحج لقوله تعالى [... **يأتوك رجالا وعلى كل ضامر...**] [2] فقد قدم ذكر الرجال ، ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل وخروجا من الخلاف " [3] واختاره بعض المالكية [4] .

أدلة الفريق الأول :-

استدل هؤلاء بفعل النبي ε فإنه حج راكبا مع كمال قوته عليه الصلاة والسلام [5] ، وقد أمرنا ε أن نأخذ مناسكنا عنه ، وفضيلة الاقتداء به ε تفوق كل فضيلة .

أدلة الفريق الثاني :-

* **أولا :-** قوله تعالى [**وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر** ...] [6]

ووجه الاستدلال منه أن تقديم الراجل وهو الماشي على من يأتي على كل ضامر وهو الراكب مؤذن بتفضيله عليه لأن تقديمه عليه يدل على الاهتمام به وقوة همته .

* **ثانيا :-** قوله ε لعائشة رضي الله عنها γ ... **ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك** σ [7].

* **ثالثا :-** عن ابن عباس قال " ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشيا " ، وقد حكم الشيخ بتضعيفه [8].

*** موقف الشيخ :-**

بين الشيخ أن سبب الاختلاف في ذلك هو الاختلاف في مسألة **الفعل النبوي المحتمل للجبلة والتشريع** [9] ، وهو ما تقتضيه الجبلة بطبيعتها ، وفعل متعلقا بعبادة كأن وقع فيها ، كما في مسألة الركوب والمشي هذه .

5- لم أقف عليه في المحلى ، وقد نقله الشيخ بواسطة النووي في المجموع (74/7).

6- سورة الحج ، الآية 27.

7- ابن قدامة المقدسي ، المغني وبهامشه الشرح الكبير ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1996 ، (341/4).

8- ووجه ذلك القرافي منهم بقوله :-

[وقال بعضهم الحج راكبا أفضل إقتداء بالنبي ε ، وجوابهم الاتفاق على أن من نذر الركوب أجزأه المشي من غير عكس ، وفي البخاري قال عليه السلام **" ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار"** ، ولو مشى عليه السلام ما ركب أحد ، وذلك مشقة عظيمة ، ولأنه كان يركب ليراه الناس للمسألة أو لفرط مشقة المشي عليه ε ، لأنه كان يتنفل جالسا] الذخيرة (181/3) .

9- أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 2002 ، (1247/3) .

1- سورة الحج ، الآية 27.

2- متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ، رقم 1787، الفتح (770/3) وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، برقم 2919 ، 2920 ، المنهاج (387/8) .

3- أخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ، رقم 8644 ، السنن الكبرى (4/ 542) و سكت عنه ، و في شعب الإيمان برقم 3980 ، البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين ، شعب الإيمان ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 1990 (430/3) .

4- ذكر لها في الأضواء أمثلة ، لكنه لم يسق رأيه فيها ، إلا أنه قال في نثر الورود :-

والشيخ وإن لم يذكر موقفه صراحة في هذه المسألة الأصولية ، وإن حكم على مـا رواه البيهـقي عن ابن عباس τ مرفوعا في أفضلية الحج ماشيا بالضعف ؛ فإنه عرض تعريضا قويا بأن الحج ماشيا أفضل وذلك بقوله :-

" وحديث عائشة المتفق عليه يقوي حجة من قال بأن المشي في الحج أفضل من الركوب ، لأنه أكثر عناء ونصبا " ، ثم ذكر ألفاظه في الصحيحين .

* والملاحظ في كلام الشيخ هذا أنه يميل إلى القول بأفضلية المشي للحج على الركوب إليه ، وهذا مخالف لقول الأئمة و جماهير أهل العلم كما صرح به ابن كثير [1]، ولم يبين - رحمه الله - مستنده في ذلك بوضوح عدا الاستناد إلى حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو غير صريح في المسألة .

*** الترجيح :** -

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور أولى القولين بالصواب مما اختاره الشيخ - رحمه الله -.

ذلك أن لنا في رسول الله ε إسوة حسنة كما ذكر الشيخ في مسائل متعددة ، وقد حج النبي ε راكبا مع انتفاء ما قد يوهم أن ذلك كان له سبب من عجز أو ضعف ، ثم إن فعله هذا أشد تعلقا بالمسألة من عموم قوله لعائشة رضي الله عنها γ ... **ولكنها على قدر عنائك أو نصبك** σ [2] ، لأنه يعني عمرتنا ، وفي الحج مشقة كبيرة بخلاف العمرة فلا يناسب أن تضاف إليه مشاق أخرى ، على أن في متن هذا الحديث نظرا من أوجه منها : -

- أن النبي قاله ε لعائشة رضي الله عنها لما اشتكت صدور الناس بنسكين وصدورها بنسك واحد ، فلعله خاص بها أو بمن كانت حالها كحالها رضي الله عنها.

[اعلم أن أفعال النبي ε باعتبار التشريع والجبلة ثلاثة أقسام :-
قسم متمحض للتشريع ، وقسم متمحض للجبلة ، وقسم محتمل لكليهما لكونه وقع مقترنا بعبادة مع أن الجبلة تقتضيه ، وقد تردد فيه العلمـاء من أجل احتماله لـلأمرين ، ومثاله ركوبه ε في حجة الوداع ، وضجعته على جنـبه الأيمن بعد صلاة الصبح ، فالأكثرون يقولون : لا تسن لأنها فعل جبلي لأنه استراحة من تعب قيام الليل ، وبعضهم يقول سنة لكثرة فعله ε لها قبل الصبح ، وشذ بعض الظاهرية فجعلها شرطا في صحة الصلاة ...] ص 364 .

- هذا وقد تعرض الدكتور الأشقر في مؤلفه النفيس أفعال الرسول ε إلى هذه المسألة وبينها غاية البيان وأحسنه ، وقسمها تقسيمات مفيدة يطول المقام باقتصاصها ، غير أني لا أخلي المقام من إجمال ما خلص إليه وهو :-
[... القول فيه بالندب أظهر ، فإذا انضم إلى صلته بالعبادة عنصر التكرار والمواظبة عليه قوي القول بالندب فيه]
الأشقر محمد سليمان، أفعال الرسول ε ودلالتها على الأحكام الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط4، 1996 (233/1) .

1- ولعلى هذا هو ما رآه الشيخ واعتمد عليه في رحلته إلى الحج التي ذاق فيها العناء والمكابدة ، وقد عُرِضَ عليه الذهاب في إحدى المدن بطائرة فأبى وآثر تكملة الرحلة برا ، ومن نظر في رحلته ظهر له ما واجه فيها من التعب والمشقة ، بناء على ما قد يكون رجحه في المسألة، وانظر ص 35 من هذا البحث .

2- سبق تخريجه في ص 88.

- قوله " نفقتك أو نصبك " قال ابن حجر :- قال الكرماني [1] : " أو" إما للتنويع في كلام النبي ε وإما شك من الراوي ، ثم ذكر رواية الاسماعيلي[2] وفيها " **على قدر نفقتك أو نصبك** أو كما قال رسول الله ε " ثم قال : وهذا يؤيد أنه شك من الراوي . [3]

وعلى هذا يحتمل أن يكون المذكور النفقة أو النصب ، وعلى احتمال كونه النفقة لا يتعين كونا في المشي فقط إذ أنا في الركوب أيضا بل كونا فيه أظهر ، فلا معنى لتفضيل الركوب على المشي بهذا الاعتبار ، وقد قال النووي إن المراد بالنصب و النفقة ما لا يذمه الشرع [4]، وبين الحافظ ابن حجر[5] أن هذه القاعدة ليست مطردة فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر منه فضلا وذكر أمثلة على ذلك من أجملها ما نسبه إلى العز بن عبد السلام [6] في القواعد إذ يقول :- " وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ε وهي شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا " [7].

والحج مظنة المشقة المالية والبدنية - ولعلى هذا هو السر في تقييد فرضيته بالاستطاعة مع أنا

3- هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الشافعي الكرماني ، نزيل بغداد ، ولد سنة 717 ، أخذ عن والده ثم أخذ عن القاضي عضد الدين ولازمه اثني عشر سنة ، وأخذ عن غيره ثم طاف البلاد ودخل مصر والشام والحجاز والعراق ثم استوطن بغداد ، ونشر العلم ثلاثين سنة ، وكان مقبلا على شأنه معرضا عن الدنيا ، صنف شرحا مشهورا على البخاري ، توفي سنة 786 عن 69 سنة .
ابن العماد الحنبلي ، شذارات الذهب في أخبار من ذهب ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1992 ، (505/8) .

4- هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه ، شيخ الاسلام ، أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن إسماعيل الجرجاني الاسماعيلي صاحب " الصحيح " وشيخ الشافعية ، ولد سنة 277 ، روى عن جعفر الفريابي وابن ناجية وأبو يعلى الموصلي وابن خزيمة وطبقتهم ، حدث عنه الحاكم والبرقاني وابن النقاش وخلق سواهم ، صنف " مسند عمر" والمستخرج على الصحيح " و " معجم الشيوخ " ، وفيه نحو 300 شيخ ، مات سنة 371 ، عن 94 سنة .
السير (292/16).

5- فتح الباري (771/3) .

1- شرح النووي على مسلم (387/8).

2- فتح الباري (771/3).

3- هو العز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي ، برع في المذهب الشافعي وبلغ رتبة الاجتهاد ، ولي الخطابة بدمشق والقضاء بمصر ، من كتبه : القواعد الكبرى ، العماد في مواريث العباد ، توفي سنة 660 .
سير أعلام النبلاء (138/24) .

4- ذكر العز هذا المثال و غيره قبل أن يعرض إلى قاعدة الأجر على قدر النصب ، وقال إن من اعتقد اطرادها فهو من الجهلة ، ومن أمثلة عدم اطرادها من غير ما نقله عنه الحافظ قوله :-
" التوحيد خفيف على اللسان وهو أفضل ما أعطيه إنسان والتفوه به أفضل الكلام ، وقد صرح عليه السلام بأنه أفضل الأعمال ، وجعل الحج دونه مع أنه أشق منه ، ومما يدل على ذلك ما رواه الترمذي عن أبي الدرداء τ أن النبي ε قال [**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم أو يضربوا أعناقكم** ؟ قالوا : بلى . قال : **ذكر الله** . قال معاذ : ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله] " أبو محمد العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1999 (26/1 - 30) ، بشيء من التصرف .

مطلوبة في جميع العبادات ، إذ لا تكليف إلا بمقدور - والمناسب لإزالة تلك المشقة هو الركوب وليس المشي ، ثم إن البعض قد يغالب نفسه ويتفاءل بقدرته على المشي فيحج ماشيا تحريا لدرك الأفضلية المظنونة فيقع فيما لم يكن يتوقعه من المشقة التي لم يكلفنا الله بها .

وفي الحج من الأعمال ما يجهد النفس ويتعبها ، وتمام الاستعداد لها يكون بكون الإنسان مرتاحا غير مجهد ، وذلك إنما يكون بالركوب لا بالمشي .

وقد قيل في قوله تعالى [**رجالا**] إنه على جمع رجل ، قال صاحب فتح البيان : -

" معنى رجالا : مشاة جمع راجل ، وقيل : جمع رجل[1].."

فلا تفضيل للمشي على الركوب على هذا ، لكن هذا القول مخالف لأكثر أقوال أهل التفسير[2] .

والضامر هي الراحلة المهزولة من شدة السفر ، وفي هذا إشارة إلى أن السفر هو مظنة حصول التعب ومعالجة المشاق ، وأغلب المفسرين على هذا ، إلا أن الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور[3] خرج الضمور على المعنى الجيد فقال : -

" الضامر هو قليل لحم البطن ... والضمور من محاسن الرواحل لأنه يعينها على السير والحركة " [4].

وهذا المعنى وإن كان صحيحا ؛ إذ أن الجواد ذو الكرش أقل سرعة من المضمر ، فإني لم أقف على قول مفسر واحد قال إنه هو المراد بالضمور في هذه الآية [5].

* على أنه قد يقال في ركوب النبي ε إنه للتشريع ، والنبي ε لا يشرع الشاق ، **وقد يفعل المفضول وهو** في **حقه الفاضل** لأنه ε ليس كغيره .[1]

5- القنوجي صديق حسن خان ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، المكتبة العصرية بيروت ، ط1992 ، (39/7) .

6- انظر مثلا أبو الفرج بن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط1 ، 2001 ، (233/3) ، أبو السعود العمادي ، تفسير أبي السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط4 ، 1994 ، (104/6) ، التفسير المنير (199/17) ، وغيرها .

1- هو الإمام الأكبر ، القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور ، ولد سنة 1879 م ، أخذ العلم عن مشايخ كثر أشهرهم جده العلامة الوزير عبد العزيز بوعتور ، تولى مشيخة جامع الزيتونة ثلاث مرات ، من أشهر تلاميذه الإمام ابن باديس ، له مصنفات نفيسة أعظمها تفسير التحرير والتنوير ذي الثلاثين جزءا ، توفي سنة 1973 م ، إثر وعكة خفيفة ، عن 94 سنة .
الصادق الزمرلي ، أعلام تونسيون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1986 ص 361 وما بعدها .

2- ابن عاشور محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، المؤسسة التونسية للكتاب ، 244/8 .

3- وقد رجعت إلى أكثر من عشرين تفسيرا ، وأقرب ما فيها إلى المعنى الذي ذكره الشيخ ابن عاشور قول السعدي :
[أي ناقة مضمر ، تقطع المهامة و المفاوز ، وتواصل السير حتى تأتي على أشرف الأماكن] ، السعدي عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، دار التقوى ، المدينة النبوية (355/3) .
على أن الضمور الممدوح ليس ما كان سببه شدة التعب من السفر ، إذ قد قال الحافظ :-
[المراد بالضمور أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري] ، الفتح (89/6) .

والخلاصة :- أن الذي يظهر لي صوابه هو أفضلية الركوب على المشي لما سبق بيانه ، والله أعلم .

ولو قيل بالتفصيل بأن المشي أفضل للقريب و الصغير الجلد والركوب أفضل للبعيد والشيخ الكبير لكان له وجه قوي من النظر ، لأن عمر النبي ε في حجة الوداع كان ثلاثا وستين سنة ، وهو عمره الذي توفاه الله فيه ، ومعلوم أنه كان يتنفل جالسا بعدما حطمه الناس وأتعبوه ، ولأن قرب المسافة وبعدها محل اعتبار عند كثير من العلماء [2]، لا سيما أن طائفة منهم أوجبت المشي على القريب الذي ليس بينه وبين البيت مسافة القصر ، في حال عجزه عن تحصيل الزاد والراحلة .

الفرع الرابع : - أي أنواع النسك في الحج أفضل ؟ [3]

يكون الإحرام للحج بإحدى ثلاثة أنواع وهي : -[4]

التمتع : - هو أن يحرم الآفاقي [5] بالعمرة وحدها في أشهر الحج ، ثم يحل منها ويحرم بالحج في وقته.
وسمي بالتمتع لأنه يتمتع فيه بما يتمتع فيه غير المحرم من لبس الثياب أو لأن المتمتع ينتفع بأداء نسكي العمرة والحج في عام واحد .

القران :- أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا [6].
ويعمل القارن عمل المتمتع تماما ، غير أنه لا يحل حتى يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعا .

الإفراد : -
وهو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج فقط .

4- انظر مثلا (355/4) من أضواء البيان ، و مثل له بنهيه عن الشرب من أفواه القرب وقد شرب منه .
5- المجموع ، (55/7) ، المغني (342/4) وفيه [ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر ، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ، وإن كان ممن لا يمكنه المشي لعجز عنه فهو كالبعيد] .
1- أضواء البيان ، (342/4- 374).
2- العطار أحمد عبد الغفور ، قاموس الحج والعمرة دار العلم للملايين ، بيروت ، ط3 ، 1988 ص 47 و67 و183 .
3- هو القادم للحج أو العمرة من خارج مكة ، وهو نسبة إلى آفاق ، جمع أفق ، المرجع السابق ص 30 .
4- أو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الإحرام بالحج ، أو أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ، وهذه الصورة قد نهى عنها بعض أهل العلم .
قال النووي [والقران أن يحرم بهما جميعا ، وكذلك لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي : الأصح الجديد لا يصح إحرامه] ، المجموع ، (170/7) .

وقد نقل الشيخ عن ابن قدامة والنووي الإجماع على الإحرام بأي نوع من الأنواع الثلاثة [1] ، ثم ذكر الشيخ أن ادعاء بعض المعاصرين[2] منع إفراد الحج مخالف لما أطبق عليه جماهير أهل العلم .

إلا أن العلماء مع ذلك اختلفوا في أفضل أنواع النسك ، وقد بحث الشيخ هذه المسألة بحثا واسعا في أكثر من ثلاثين صفحة [3]، وذكر موقفه منها في النهاية ، والمذاهب فيها كالآتي : -

المذهب الأول :- الإفراد هو أفضل أنواع النسك الثلاثة [4].

و به قال مالك والشافعي في الصحيح عنه وأصحابه ، وعزاه النووي إلى عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم ، والأوزاعي وأبي ثور[5] وداود الظاهري .

المذهب الثاني :- القران هو أفضل أنواع النسك .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وعزاه النووي أيضا إلى الثوري و إسحاق [6]والمزني وابن المنذر[7] وأبو إسحاق المروزي [8]- [9].

المذهب الثالث : - التمتع هو أفضل أنواع النسك مطلقا ، وهو رواية عن الإمام أحمد [10].

المذهب الرابع : -

التمتع هو أفضل أنواع النسك لمن لم يسق الهدي ، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضا [1].

5- قال في المغني [واجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي أنواع الأنساك شاء ، واختلفوا في أفضلها] (422/4).

6- كنت أشك أن مقصده بهذا الكلام هو الشيخ الألباني - رحمه الله - ، لأنه من أبرز القائلين بمنع الإفراد في هذا العصر ثم تيقنت من ذلك لما سألت بعض طلبة العلم الذي أخبرني أن نقاشا دار بينهما في خيمة الشيخ الأمين في الحج ، ولم يذكره الشيخ باسمه ولا فعل مع غيره في كتابه كله وهذا يدل على فضله وورعه - رحمه الله -.

7- هذا في الطبعة التي اعتمدتها ، وإلا فقد استغرقت في طبعات أخرى ما يربو عن أربعين صفحة .

8- عبد الوهاب بن نصر ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1999م (462/1) . المجموع (143/7) ومنه نقل الشيخ أصحاب هذا القول .

9- هو إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، أبو ثور الكلبي البغدادي ، ويكنى أيضا أبا عبد الله ، ولد في حدود سنة 70 ، سمع ابن عيينة وطبقته ، وحدث عنه أبو داود وابن ماجة وجمع وصنف ، قال النسائي : ثقة مأمون أحد الفقهاء ، قال الذهبي : قلت هو حجة بلا تردد ، مات سنة 240 ، وله 70 سنة .السير (72/12) .

1- هو الإمام الكبير شيخ المشرق ، سيد الحفاظ أبو يعقوب ، مولده سنة 161 ، سمع ابن المبارك وابن مهدي وحدث عنه أحمد وابن معين والشيخان في صحيحيهما وأبو داود والنسائي في سننهما ، قال عنه النسائي : أحد الأئمة ، وقال ابن خزيمة : والله لو كان في التابعين لأقروا له بعلمه ، توفي سنة 238 . السير (358/11) .

2- هو الحافظ العلامة سيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم ، ولد في حدود سنة وفاة أحمد بن حنبل ، قال النووي : له من التحقيق ما لا يقاربه فيه أحد ، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث ، له : الإجماع ، المبسوط وتفسير كبير في بضعة عشر مجلدا يقضي له بالإمامة ، توفي سنة 318 ، السير (490/14)

3- هو ابراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ، الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقيه بغداد ، صاحب أبي العباس بن سريج و هو أكبر تلامذته ، صنف التصانيف ، توفي بمصر 304 ، ولعله قارب 70 سنة . السير (429/15) .

4- المجموع ، (143/7) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995 ، (534/2) ، لكنه عزا فيه إلى مالك القول بأن التمتع أفضل مطلقا ، وذكر له استدلالا فقال : التمتع أفضل من القران لأن له ذكرا في القرآن ، ولا ذكر للقران فيه ، وهذا القول مخالف لما أطبق عليه العلماء من قول مالك في المسألة .

5- الكافي في فقه الإمام أحمد (438/1) ، المغني (423/4) .

أدلة المذهب الأول : -

أولا : - أحاديث صحيحة جاءت عن النبي ε رواها أربعة من الصحابة مفادها أنه عليه الصلاة والسلام أفرد في حجة الوداع ، وقد روى ذلك جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، ومنـزلتهم في العلم والحفظ و الإتقان غير خافية على أحد ، وأحاديثهم وردت بألفاظ مختلفة في الصحيحين أو في أحدهما وهي مصرحة غاية التصريح بأن النبي ε حج مفردا .

وهناك حديث خامس في صحيح مسلم أيضا من حديث أسماء رضي الله عنها قالت :

γ **قدمنا مع رسول الله ε مهلين بالحج...** σ [2]وهو وإن لم يكن صريحا في أن النبي ε كان مفردا

فإنه يحتمله بقوة ، ومهما يكن فإن المعول على الأحاديث الصحيحة المشار إليها وهي :-

* عن عائشة رضي الله عنها قالت :- γ **خرجنا مع رسول الله ε عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهلَّ رسول الله بالحج...**σ [3] .

*عن جابر τ أنه قال γ **قدمنا مع رسول الله ونحن نقول : لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ε فجعلناها عمرة ...** σ [4].

* عن ابن عمر τ قال γ **أهللنا مع رسول الله ε بالحج مفردا** σ وفي رواية γ **أهلَّ رسول الله ε بالحج مفردا** σ [5].

وحديث ابن عمر هذا لا يحتمل إلا الإفراد لأن مسلما روى في صحيحه عن أنس τ قال :-

---

6- رواها المروزي عنه ، المغني ، (423/4) ، الكافي (438/1) وقال فيه : والأول أصح ، الزاد ، (124/2).

7- كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام ، رقم 2993 ، المنهاج (8 /447)
وفي صحيح مسلم أيضا بعد حديث أسماء السابق مباشرة ؛ حديث عنها برقم (2994) أصرح في كون النبي ε حج مفردا ممَّا ساقه الشيخ ، إذ فيه أن عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها كان يسمعها تقول [صلى الله على رسوله وسلم ، لقد نزلنا معه ههنا ، ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج] .
ووجه صراحته أن أسماء رضي الله عنها ذكرت من أهل بالعمرة ، ولم تذكر منهم النبي ε، ولو كان ممن أحرم معهم بعمرة لما أغفلته لأن فعله ε أهم من فعلهم جميعا ، ثم ذكرت إهلال الجميع بالحج بمن فيهم الرسول ε .

1- أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي ، رقم 1562، الفتح (531/3) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم 2909 ، المنهاج (380/8).

2- متفق عليه رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من لبى بالحج وسماه ، رقم 1570 ، الفتح (544/3) ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم 2538، المنهاج (401/8) ، وهذا لفظ الشيخان .

3- رواه مسلم في كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، رقم 2984، المنهاج (441/8) .
وذكر الشيخ أنه رواه البخاري أيضا ، والصحيح أنَّه من رواية مسلم فقط .

γ سمعت النبي ε **يلبي بالحج والعمرة جميعا** قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا !سمعت رسول الله ε يقول **:لبيك عمرة وحجا** σ [1] .

وروى البيهقي أن رجلا أتى ابن عمر τ فقال γ بم أهل رسول الله ε ؟ قال ابن عمر : أهل بالحج فانصرف ثم أتاه من العام المقبل فقال : بم أهل رسول الله ε قال :ألم تأتني عام أول ؟ قال : بلى ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن ، قال ابن عمر τ:إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس ،وإني كنت تحت ناقة رسول الله ε يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج σ [2].

* أما حديث ابن عباس τ فهو ما أخرجه الشيخان عنه أنه قال :-

γ **كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ... فقدم النبي** ε **وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج** σ [3].

- فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن النبي ε أحرم مفردا ، وما كان النبي ε ليحرم مفردا إلا لأن الإفراد أفضل من غيره ، لأنه لا يعدل عن الفاضل إلى المفضول .

ثانيـــا: - إن الدم لازم في التمتع والقران ، أما الإفراد فإن لم يؤتى فيه محظورٌ أو يخل فيه بنسك ، فالإجماع منعقد على أن لا دم على صاحبه ، وهذا يدل على أفضليته عليهما معا .

4- كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، رقم 2985، المنهاج (441/8) .

5- في كتاب الحج ، باب من اختار القران وزعم أن النبي ε كان قارنا ، رقم 8830 ، وسكت عنه ، السنن الكبرى (14/5) ، وقال النووي في المجموع [رواه البيهقي بإسناد صحيح] (146/7) .

وقد أنكر ابن حزم – رحمه الله – أن يكون ابن عمر قد قال هذا ، وقال كيف يجوز أن يقول هذا وهو لا يكبر عن أنس إلا عاما واحدا وقد كان عمر أنس يوم مات النبي ε عشرين سنة ، وعمر ابن عمر إحدى وعشرين سنة ، وأنس أول من حجبه النبي ε قبل ذلك بأربع سنين ، وبين أن ابن عمر ممن روي عنه القران بل واختاره ، وفي الصحيح عنه أنه قال : أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة .

وأورد رواية عن عائشة أنه لما قيل لها إن أنسا يقول : قرن رسول الله ε قالت : [**كان أنس صغيرا أفرد رسول الله ε الحج ولم يعتمر**] وقال :-

كيف يجوز أن تقول عائشة هذا القول عن أنس وهي تعلم أن أنسا أسن منها بعامين ثم قال[فلو عابا عن أنس ما ذكره وحفظه بصغر السن لكانا بذلك عائبين أنفسهما ، لأن السن كما ترى متقاربة ، نعيذ بالله تعالى عائشة وابن عمر من أن يقولا هذا المحال] .

أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، حجـة الوداع ، بيت الأفكار الدولية للنشر ، الرياض ، ط1998 ، ص 434 بشيء من التصرف .

1- متفق عليه ، البخاري في كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، رقم 1564 ، وهو عنده بدون فاء ، قال ابن حجر" وقد أخرجه المصنف في أيام الجاهلية بلفظ " فقدم " بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذلك أخرجه مسلم" الفتح (531/3) ، ورواه مسلم في باب جواز العمرة في أشهر الحج ، رقم 2999 ، المنهاج (449/8) .

ورد المخالفون هذا بأن الدم هنا نسك محض بلحاظ أن المتمتع والقارن لهما الأكل منه ، ودم الجبر كالكفارات لا يؤكل منه ، ثم إن التمتع والقران جائزان والجبر إنما يكون فيما لا يجوز .

إلا أن أصحاب هذا الدليل عضدوا كونه دم جبر بأوجه قوية من النظر ، منها أن الصوم يقوم مقامه حالة العجز عنه ، ولا كذلك النسك المحض كالأضاحي والهدايا .
وبأنه لا مانع من ورود دليل خاص بالأكل من دماء الجبر ، أو وقوعه في المباح كلزوم الدم على المحرم إذا أكل صيدا للضرورة أو تداوى بالطيب ونحوهما من المباحات .

ومما يدل على أنه دم جبر سقوطه عن أهل مكة ، ولو كان نسكا للزمهم كما يلزم غيرهم ، على أن هذا مبني على أن اسم الإشارة في قوله تعالى[... **<u>ذلك</u> لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**...][1] عائد إلى [... **فما استيسر من الهدي**] ، وليس هذا محل وفاق بين أهل العلم .

- ويبدو أن هذا الإلزام يعسر رده ، وكون الدم هنا دم جبر هو الذي يظهر لي رجحانه ، إلا أن كون ذلك يستلزم نقصاً فيه نظر ، ذلك أن دم التمتع والقران المذكورين إنما لزما للترفه بسقوط أحد سفري الحج أو العمرة ، وليس لإكمال نقص في القران أو التمتع ، فلا وجه للاستناد عليه في القول بأفضلية الإفراد عما سواه .

ثـالثـ ـا :-

أحاديث ناهية عن التمتع والقران منها :-

* عن سعيد بن المسيب [2] أن رجلا من أصحاب رسول الله ε γ أتى عمر بن الخطاب τ فشهد عنده أنه سمع رسول الله ε في مرضه الذي قبض فيه **ينهى عن العمرة قبل الحج**σ [3] .

حديث معاوية τ أنه قال لأصحاب النبي ε γ إن **رسول الله** ε **نهى عن صُفَفِ**[1] **النمور** ؟ قالوا اللهم نعم ،قال :وأنا أشهد ، قال : تعلمون أن **رسول الله** ε **نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا** ؟ قالوا

2- سورة البقرة ، الآية 196.
1- هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، الإمام العلم أبو محمد ، سيد التابعين في زمانه ، وعالم أهل المدينة ، رأى جمعا غفيرا من الصحابة ، كان يفتي وهم أحياء ، توفي سنة 94 . السير (217/4) .
2- رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في إفراد الحج ، رقم 1790 ، عون المعبود (151/55) ، و البيهقي في كتاب الحج ، باب كراهية من كره القران والتمتع وبيان أن جميع ذلك جائز، رقم 8868 ، السنن الكبرى (28/5) .
وظاهر كلام النووي في المجموع (151/7) تحسينه ، فقد قال بعد أن أورد رواية البيهقي :
[رواه أبو داود في سننه ، وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر ، لكنه لم يرو هنا عن عمر ، بل عن صحابي غير مسمى ، والصحابة كلهم عدول] .

اللهم نعم ،قال : أتعلمون أن رسول الله ε **نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟** قالوا : اللهم لا
قال : والله إنها لمعهن σ وفي رواية أبي داود ، γ أما إنهن معهن ولكنكم نسيتم[2] σ .

ولم يوجه الشيخ هذا الدليل ، وتوجيهه فيما يظهر - والله أعلم - أن معاوية τ لم يكن ليحلف عن النبي ε أنه فعل أمرا أو قاله لو لم يكن جازما بوقوعه .

- على أن هذا يشكل عليه انفراد معاوية τ بمعرفة هذا الأمر الذي تعم به البلوى دون بقية الصحابة وهم متكاثرون متوافرون ، وعلى فرض صحته فقد أُعْتُذِرَ لمعاوية τ بأوجه منها [3] : -

* يحتمل أنه محمول على الأفضل ، لأن الإفراد أفضل من القران على بعض المذاهب .

* أنه اجتهاد فهمه من أمر النبي ε بفسخ الحج إلى عمرة .

* النهي منصب على قرن الحج بالعمرة بأن يهل أولا بالحج ثم تدخل العمرة على الحج ، لأن هذه الصورة منهي عنها عند بعض أهل العلم كما سبق [4].

رابـعا :-

تواطؤ الخلفاء الراشدين على الإفراد من لدن أبي بكر τ إلى آخر خلافة عثمان τ دون غيره من أنواع النسك الأخرى ، وتلك أربع وعشرون سنة كاملة ، وما يجتمع هؤلاء الأخيار على فعل واحد طوال هذه المدة إلا لأفضليته عندهم ، ولا شك أنم أهل الإقتداء وأعرف الناس بدي النبي ε ، وأما الخلاف عن علي τ فهو لبيان جواز غير الإفراد [5].

3- جمع صفة ، وهي ما يوضع في سرج الرحل ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث و الأثر ، دار الفكر ، بيروت ، ط2000 (37/3) .
4- رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين ، رقم 1791 ، والبيهقي في الكتاب و الباب السابقين أيضا برقم 8869 . والمثبت لفظ البيهقي وهو أكمل ، وقد صرح النووي بتحسينه فقال [رواه البيهقي بإسناد حسن].
والتحقيق أن الحديثين معا ضعيفان فقد قال الخطابي على الأول : [في إسناده مقال ، وقد اعتمر النبي ε قبل حجه ، وإن صح يحمل على الاستحباب ، أو أن الحج أعظم الأمرين وأتمهما ويخاف فوات وقته بخلاف العمرة فليس لها وقت محصور، وقد قدم الله عليها اسم الحج فقال **[وأتموا الحج والعمرة لله]** .
وأطال ابن القيم في تضعيف الحديث الأول فقال [هذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع سعيـــد بن المسيب من عمر فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسول الله ε فهو حجة ، وقال أبو محمد ابن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط لأنه مرسل ، عمن لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم] عون المعبود (151/6) .
وضعف ابن القيم حديث معاوية أيضا فقال [ونحن نشهد بالله إن هذا وهم من معاوية أو كذب عليه ، فلم ينه رسول الله ε عن ذلك قط ، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به ، فضلا عن أن يقدم على الثقات الأعلام]، زاد المعاد (120/2) .
5- السهارنفوري أحمد ، بذل المجهود بحل أبي داوود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (409/8-410) .
1- انظر ص 92 .
2- وهذا الدليل نقله الشيخ من المجموع (159/7) .

وهذا الذي أجيب به عن فعل علي τ من حجه بغير الإفراد قد يُرَد بأن ذلك المقصد يفترض التنبه له من قبل الخلفاء الراشدين قبله τ ، إذ أن حجهم كل تلك المدة بالإفراد فقط قد يقوي الشك بعدم جواز غيره ، خاصة مع ما أثر عن عمر τ من النهي عن التمتع .

والذي يظهر لي هو أن حج علي τ بغير إفراد لم يكن لتلك العلة ، بل لعلم علمه ربـما خفي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم .

خـامسا :-

قد أجمعت الأمة على جواز الإفراد من غير كراهة ، ولا كذلك القران و التمتع ، وما كان جوازه محل إجماع أفضل ممن لم يكن كذلك .

وممن رويت عنه كراهة التمتع والقران عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وصرح غيرهما بأفضلية الإفراد ومنهم الزبير بن العوام ومعاوية بن أبي سفيان وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمان بن عوف وعروة بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[1].

وقد روى الإمام أحمد أن عروة τ قال لابن عباس τ " حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ قال : ما ذاك يا عرية [2] ؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر وعمر ؟ فقال ابن عباس : **قد فعلها رسول الله** ε ، فقال عروة : كانا هما أتبع لرسول الله ε وأعلم به منك " [3] .

ومادام أبو بكر وعمر أعلم بسنة رسول الله ε من ابن عباس وقد منعا من التمتع والقران ، فهـذا

دليل على أن سنة النبي ε هي الإفراد ، لأنما ومع كونما أعلم بالسنة فإنما أتبع لها ، ولم يكونا ليفعلا ذلك إلا عن علم خاصة مع طول الزمان وتكرر الحج [4].

3- وهذا الدليل نقله الشيخ من المجموع أيضا (159/7) .
4- هو تصغير عروة ، وهو عروة بن الزبير.
5- أخرجه برقم 2277 ، قال الشيخ أحمد شاكر :- إسناده صحيح ، المسند (74/4) ، واللفظ الذي أورده الشيخ هو لفظ عبد الرزاق ، ولم أعثر عليه في مصنفه .
1- وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث في زاد المعاد (180/2) ثم قال :- [وأجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ، ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا] .
وجواب ابن حزم وصفه الشيخ بالسقوط ، وهو حقيق به ، و ذلك لأن كون ابن عباس أعلم من عروة وأفضل لا يردّ الروايات الثابتة في الصحيح والتي فيها أن الخلفاء الراشدين كانوا يفردون العمرة .
أما جواب ابن تيمية فهو ما اختاره الشيخ في آخر البحث وسيأتي في موضعه .

ثم بين الشيخ الأمين أن من تأمل في كلام الخلفاء الراشدين حق التأمل علم حق العلم أنم كانوا يعلمون بجواز التمتع والقران ، غاية ما هنالك أنم كانوا ينهون عنهما للاشتغال بما هو أفضل منهما وهو الإفراد [1].

- وبعد أن ذكر الشيخ أدلة القائلين بالإفراد وبينها غاية البيان انتقل إلى ما يمكن أن يجيب به هؤلاء عن الأدلة الصحيحة الواردة في أن النبي εكان قارنا أو متمتعا ، وأمره لمن لم يسق الهدي بالتحلل بعمرة ، وتأسفه عن سوقه الهدي وهو ما منعه أن يتحلل مثلهم ، وهو عليه السلام لا يتأسف على فوات العمرة إلا لأنا مع الحج أفضل من غيرها .

وليس من عادته أن يجيب على أدلة المخالفين قبل أن يوردها كما فعل في هذه المسألة ، وربما كان سبب ذلك التوطئة للاختيار الذي سيخرج به في ناية البحث كما سيأتي .
وقد أجاب الشيخ عن الاعتراض المذكور ، بأن أمر النبي ε بالتمتع في ذلك الوقت هو الأفضل من غيره ، لكن لا يلزم من ذلك أفضليته في كل وقت ، لأنه ε إنما أمر به في ذلك الزمان لحكمة جليلة ، وهي إفهام الخلق أن العمرة في أشهر الحج جائزة ، وهذا القصد يجعل فعله هذا فاضلا وإن كان مفضولا لغيره كما أشرنا إلى هذا من قبل .

ودليل كون ذلك الأفضل في تلك السنة دون غيرها حديث ابن عباس τ المتفق عليه المذكور قريبا [2] ، والذي فيه أنه ما أمرهم بفسخ الحج إلى عمرة إلا لإزالة الاعتقاد الخاطىء بعدم جوازها في أشهر الحج [3].
وهناك أحاديث أخرى دالة على مثل ما يدل عليه حديث ابن عباس τ سيأتي إيرادها قريبا .

وبين الشيخ - رحمه الله - أن موقف ابن عباس τ بعد ذلك في النهي عن الإفراد مبني على أنه اعتقد أن ذلك الحكم باق فيما بعد ، وله ذلك ، لكن الخلفاء وبقية الصحابة خالفوه فيه .

2- ونهي الصحابة - رضوان الله عليهم - عن أمر لا يدل على تحريمهم له ، فقد منع عمر τ نكاح الكتابيات ومنع شراء اللحم في عام الرمادة للمصلحة ، مع أن أصل ذلك هو الجواز ، والله أعلم .

3- انظر تخريجه في ص 95 ، وهو متفق عليه .

4- على أن ابن حزم - رحمه الله - ذكر كلاما قويا جدا في رد هذه الدعوى التي وصفها بالطامة ووصف قائليها بالجهلة الذين يحاولون نعت الصحابة بالبله والبلادة والجهل من حيث إنهم لم يعرفوا هذا مع أن النبي ε قد اعتمر ثلاث مرات من قبل .
انظر أبو محمد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت ، (100/5) ، وأجاب عليه جوابا أقوى وأوسع في حجة الوداع ص 376-382 ، ص 99 .

- والدليل الثاني الذي ذكره الشيخ على أن ذلك الفسخ لبيان الجواز وأنه خاص بذلك الركب ، ما روي من طرق عن الحارث بن بلال [1] أن أباه بلال بن الحارث [2] τ سأل النبي ε فقال :-

γ يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : **بل لكم خاصة** σ [3].

ويؤيد ذلك قول أبي ذر τ γ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمدε خاصة σ [4]، ومراد أبي ذر τ بتلك المتعة هو فسخ الحج في العمرة لأن أبا ذر τ فسرها بذلك في رواية أخرى ، وهي ما رواه أبو داود أن γ أبا ذر كان يقول فيمن حج ثـم فسخها بعمرة ، لم يكن ذلك إلا للركب الذيـــن
كانوا مع رسول الله ε σ [5].

- وذكر الشيخ أن المخالفين القائلين بأفضلية التمتع أو القران ردوا حديث بلال بن الحارث τ لجهالة ابنه الحارث بن بلال وحديث أبي ذر τ لأنه موقوف عليه من جهة ، وبأنهما معارضين بما هو أقوى منهما من جهة أخرى ، و هو ما في الصحيحين عن جابرτ أن سراقة بن جعشم سأل النبي ε عن التمتع المذكور فقال γ يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ قال : **بل لأبد** σ [6] .

وأجيب عن ردهم لحديث الحارث τ بأن أقل درجاته الحسن ، خاصة مع سكوت أبي داود عليه لأنـه لا يسكت إلا عن حديث صالـح للاحتجاج عنـده ، وهو معضد بفعل الخلفاء الراشدين المواظبين على الإفراد وبحديث أبي ذر τ الذي لا يخلو إما أن يكون مرفوعا حكما ، وإما صائبا اجتهادا لما عرف عنه من صدق وتقوى [7] وقد تابعه في هذا الحديث عثمان بن عفان τ ، هذا

1- هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني ، روى عن أبيه ، وعنه ربيعة بن عبد الرحمن ، أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج ، وقال أحمد ليس إسناده بالمعروف . التهذيب (327/1) .

2- هو بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن النبي ε وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود ، قدم على النبي ε مسلما في رجال من مزينة سنة 05 ، توفي سنة 60 ، وله 80 سنة .
أسد الغابة (364/1/2) ، الإصابة (192/2) ، التهذيب (253/1) .

3- أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، رقم 1805 ، عون المعبود (170/5) والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، رقم 2808 ، النسائي أبو عبد الرحمان ، سنن النسائي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1997 ص 436 ، وقد ضعفه الألباني في تعليقه عليها .
وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة ، رقم 2984 ، أبو عبد الله بن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1997 ص 506 ، وقال الألباني إنه منكر .

4- رواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، رقم 2955 ، المنهاج (429/8) وهو عنده بألفاظ وطرق أخرى برقم 2956 ، 2957 ، 2958 .

5- كتاب المناسك ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، رقم 1804 ، عون المعبود (169/5) .

6- متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، رقم 1785 ، الفتح (764/3) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم 2935 ، المنهاج ، (397/8) ، وهذا لفظ مسلم .

1- أما القول بأن حديث أبي ذر مرفوع حكما لكونه ليس مما للرأي فيه مجال فقول ضعيف ، لأن هذا من مجال الاجتهاد والرأي ، وقد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين τ أنه قال : " تمتعنا مع رسول الله ε

فضلا عن عدم ثبوت جرح الحارث بن بلال [1] ، لا سيما وأن الحافظ ابن حجر قال فيه في التقريب : مقبول[2] .

ثم إن التعارض المذكور بين الحديثين وحديث جابر τ في الصحيحين يزال إن أمكن الجمع لأن في الجمع إعمال النصين والجمع هنـا ممكن ، ذكره الشيـخ الأمين عن ابن تيمية وحكم لـه بالصواب ، ومفاد ذلك الجمع أن أحاديث الخصوصية تحمل على الوجوب ، وحديث التأبيد يـدل على الجواز[3] ، ورد ما ادعاه المالكية والشافعية ومن وافقهم بأن قوله ε γ ...**بل للأبد** σ محمول على جواز العمرة في الحج لا فسخه إليها ، ودعم رده هذا بأحاديث صريحة تثبت إيراد ذلك جوابا على السؤال عن فسخ الحج إلى عمرة ، لا جوازها فيه [4] .

بقي أن يبين الشيخ - كما ذكر من قبل - كيف تعامل المالكية والشافعية مع الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن النبي ε كان قارنا أو متمتعا ، وقد فعل ذلك فقال : -

---

ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء " ، فهو تصريح أن المنع المذكور إنما هو من محض الرأي ، وكذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص وهو فسخ الحج إلى عمرة بجماعة مخصوصة رأي محض .

قال ابن حزم – رحمه الله – [وقد قال الطحاوي في قول أبي ذر : إن هذا لا يقال بالرأي ، وهذا قول فاسد ، بل ما هو إلا رأي لا شك فيه ، قد قال بأنه رأي قبلنا عمران بن الحصين ، وعمران أحق بالتصديق من الطحاوي ..] . ثم ذكر كلاما جيدا في توجيه كونه من الرأي . حجة الوداع ، ص 367 .

وقال ابن القيم في شرح السنن المطبوع مع عون المعبود [وهذا رأي ، فروايته حجة ، ورأيه غير حجة ، وقد خالفه فيه ابن عباس وأبو موسى الأشعري ...] (170/5) .

وأما الاستدلال بصدق لهجـة أبي ذرτ وتقواه على صحة مسألـة النزاع إن كانت مما للرأي والاجتهاد فيه مجال فلا يخلو من ضعف أيضا إذ لا تلازم بين الأمرين البتـة ، وإن كانـت التقـوى والصـدق مظنـة الوصول إلى الصـواب في مسائل الخلاف .

2- سبق تخريج حديثه τ وقد ذكر الشيخ تضعيف الإمام أحمد له ، بل لقد قال فيه ابن القيم :- [فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث المزني لا يصح عن رسول الله ε وهو غلط عليه ... وكيف يكون ثابتا وابن عباس τ يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره ، ولم يقل له صحابي واحد إن ذاك مختص بنا] . زاد المعاد ، (168/2).

3- بل قال فيه [صـدوق مقبـول] ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1997 ص 143 ، ترجمة رقم 1117 .

4- ويظهر لي أن هذا الجمع فيه تكلف ، وأن الصحيح أن التمتع للأبد حسبما هو منطوق الأدلة الصحيحة الصريحة ، وأن حديث بلال بن الحارث ضعيف لا يحتج به ، وقول أبي ذر اجتهاد منه ظن بموجبه الخصوصية لذاك الركب ولو سلم بصحة حديث أبي ذر باعتباره مرفوع حكما ، فإن القول بأن الفسخ فيه كان على الوجوب يرده متن الحديث نفسه إذ فيه [... كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة] ، ولو كانت واجبة لقال : [...على أصحاب ...]، بل إن أبا ذر قال كما في إحدى طرق صحيح مسلم ، رقم (2956) [...كانت لنا رخصة ، يعني المتعة في الحج] ، فكيف يفهم الوجوب من الرخصة ؟

5- منها ما رواه جابر أن النبي ε قال [**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و جعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقة ...**] الحديث ، رواه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ε رقم 2941 ، المنهاج (402/8) .

إن هؤلاء ادعوا الجمع بين أحاديث التمتع والقران و الأحاديث التي تصرح بأنه ε كان مفردا بأن قالوا :- إن النبي ε أحرم مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا ، ومعلوم أن السلف يطلقون على القران لفظ التمتع بجامع أن في كليهما عمرة مع الحج في أشهره .

فيكون أمره لهم بالتمتع لبيان الجواز ويكون إدخاله العمرة على الحج لمواساتم بعد أن شق عليهم التحلل و الرسول ε باق على إحرامه .

وذكر الشيخ الرد على من قال بأن بيان جواز العمرة في أشهر الحج لا حاجة له - لأن النبي ε قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمرات كلها في أشهر الحج وأن الأمر بالفسخ لم يكن إلا لأفضلية التمتع[1] على غيره - ذكر الرد عليهم بجملة من الأحاديث بين في مجموعها أن بعض الصحابة قد تعاظم الاعتمار حتى في حجة الوداع هذه ، وفيها تمت العمرة الرابعة ، مما يدل على أن الأمر كان مستحكما فيهم غاية الاستحكام ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن حجة الوداع حضر فيها جمع غفيـر من الصحابة ، أغلبهم لم يشهد عمرات النبي ε الثلاث السابقة [2].

أدلة المذهب الثاني :-

وبعد ذكره لأدلة القائلين بأفضلية الإفراد على غيره ، وإجاباتم عن مخالفيهم ، انتقل إلى أدلة الأحناف وغيرهم القائلين بأن القران هو أفضل النسك ، ومن الأدلة التي ذكرها لهم ما يأتي :

1- سبق أن بينا أن الإمام ابن حزم الأندلسي - رحمه الله – رد هذه الدعوى ردا قويا في المحلى وردا أقوى وأوسع في حجة الوداع ، وذلك من تسعة أوجه أذكر سبعة منها ملخصة قدر الإمكان :-

أ * أنها دعوى مجردة بلا دليل ، لأن النبي ε لم يقل [أمرتكم بفسخ الحج إلى عمرة لأريكم إباحتها في أشهره]
ب * من روى هذا هو ابن عباس ، ولم ير الفسخ لتلك العلة ، بل رآه واجبا إلى يوم القيامة .
ت * اعتمر النبي ε ثلاث عمرات في أشهر الحج ، فإن لم يعرف الصحابة جوازها في ثلاثة أعوام ، فمحال أن يعرفوا ذلك بعمل العام الرابع وحده ، ولعل ناقص العقل يقول : تلك العمر في ذي القعدة فأراد أن يريهم جوازها في ذي الحجة ، فيقال له : تمام ما تقول أن يعتمر بهم أيضا في شوال ، لأنه من أشهر الحج أيضا .
ث * أهل خلق بالعمرة في حجة الوداع ، فكيف يعلمهم ما قد عملوه بعدما علموا به ؟
ج * لو كان أمره ε بالفسخ إعلاما بجواز العمرة في أشهر الحج ،لأَمِرَ به من معه الهدي أيضا ، ليعمهم بالتعليم
ح * لو سلم أن الفسخ كان لسبب ، فلا يسلم ارتفاع حكمه بل هو باق كما بقي الرمل في الطواف مع ارتفاع سببه .
خ * إذا لم يفهم الصحابة ذلك في ثلاثة أعوام ؛ فنحن أحرى بذاك منهم ، فالعمل علينا باق بذلك ، وإلا ادعينا أننا يكفينا للفهم أقل مما كفى الصحابة ، وأين عقولنا من عقولهم ؟] ، حجة الوداع ، 376-382 .
ولا أظن أن مؤلف ابن حزم هذا قد وقع في يد الشيخ ، لأنه لم يشر إليه مطلقا ، وجواب ابن حزم لعروة أخذه من زاد المعاد .

2- وهذه العلة أقوى من سابقتها فيما يظهر لي ، والله أعلم .

أولا :- أحاديث كثيرة دالة على أن النبي ε كان قارنا في حجه ، ذكرها ابن القيم عن سبعة عشر صحابيا [1] ، وبلغ عددها عنده أزيد من عشرين حديثا ، بعضها له أكثر من طريق .

وذكر الشيخ أن ثبوت قرانه ε في حجه لا مطعن فيه ، وأن القائلين بأفضلية الإفراد أقروا بقرانه ، غاية ما هنالك أنم جمعوا ذلك الجمع المذكور ، والذي لم يرتضه القائلون بأنه كان قارنا ، فقالوا إنه كان قارنا في ابتدائه وانتهائه ، واستدلوا بأحاديث واردة في ذلك من أصرحها حديث ابن عمر τ في الصحيحين وفيه γ **تمتع رسول الله ε في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي ε بالعمرة إلى الحج...** σ [2].

قال الشيخ الأمين " وهو تصريح منه τ ، بأنه أهل بالعمرة قبل الحج " .
ووجه كون ذلك تصريحا هو عطفه الحج على العمرة بأداة العطف "ثم" التي تدل على الترتيب والتراخي المقتضيان تقدم العمرة على الحج في الحديث المذكور .

بقي عليهم أن يجيبوا عن الأحاديث الصحيحة الواردة بأن النبي εكان مفردا ، وقد فعلوا ذلك بشيء من عدم موافقة الظاهر فقالوا : إن المراد بالإفراد هو إفراد أعمال الحج ، لأن القارن يفعل في أعمال الحج ما يفعله الحاج المفرد ، فيطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا على أصح الأقوال وأقواها دليلا [3] .
أما أحاديث كونه متمتعا فيجاب عنها بأن إطلاق السلف التمتع على القران كان معلوما مشهورا .

أدلة المذهبين الثالث والرابع :-
* أمر النبي ε الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي بفسخ الحج إلى عمرة ، وندمه ε على أنه ساق الهدي ، ولو لم يكن التمتع أفضل ما أمرهم بذلك ، ولا ندم على فواته عليه ، وهذا الدليل واضح .

وبعد ذكر الأقوال وأدلتها ذكر الشيخ تنبيهات أربع ، رجح في الأوليين منها أن النبي εكان قارنا في حجه ووسم القول بأنه كان متمتعا التمتع المعروف بالباطل .

1- زاد المعاد ، (2/94-101) .
2- متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البُدْنَ معه ، رقم 1691 ، الفتح (3/681) ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وقم 1272 ، المنهاج (8/434) .
3- ستأتي هذه المسألة في ص 154.

ورد في الثالث دعوى أن الذين أمرهم النبي ε بالتحلل هم الذين أحرموا بعمرة فقط دون غيرهم ، وهذه الدعوى لو صحت لأتت على دليل القائلين بأفضلية التمتع من القواعد ، خاصة أنه دليلهم الوحيد في هذه المسألة .

ورد في التنبيه الرابع دعوى أن النبي ε لم يعين نسكا حتى وصل الصفا و المروة ، وبين أن الصحيح أنه أحرم من ذي الحليفة على الخلاف المذكور في نوع ما أحرم به [1].
وبعد هذه التنبيهات الأربع ذكر الشيخ تنبيها خامسا يتضمن في الحقيقة رأيه في المسألة .

*** موقف الشيخ :-**

استهل الشيخ موقفه بالتعرض إلى تقييم محاولات الجمع بين الأدلة الواردة في تحديد الصفات التي أحرم بها النبي ε وبين أن واحدا من تلك الجموع الثلاثة هو الواضح ، وأما الآخران فغلط محض مع اعترافه بكثرة من ذهب إليه وجلالته وتصريحه بذلك .

والجمع الذي وصفه بالوضوح هو الذي بين روايات التمتع والقران ، لتواطؤ الصحابة رضي الله عنهم على إطلاق اسم التمتع على القران ، ويدل على ذلك دلالة صريحة حديث ابن عمر τ في الصحيحين وفيه γ **تمتع رسول الله ε في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ε فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج** σ [2]، فهذا صريح في أن مراده بالتمتع هو القران .

وأما ما قال بأنه غلط لا يجوز على جلالة من قال به ، فهو جمع القائلين بأفضلية الإفراد وجمع القائلين بأفضلية القران ، وقد سبق ذكرهما قريبا .

وبين الشيخ وجه حكمه ذلك ، وهو أن الجمع وإن كان أول الطرق في التعامل مع النصوص المتعارضة فإن ذلك مقيد بالإمكان ، ولا يجمل التكلف فيه بدعوى إعمال النصوص فيجمع بين المتناقضين ؛ خاصة أن بعض من روى الإفراد غلطَ من روى القران والعكس بالعكس .

وبعد أن قرر الشيخ أن الجمع بين أحاديث القران والتمتع لا يمكن البتة ، استثنى حالة واحدة قد يكون الجمع فيها ممكنا ، وهي أن النبي ε كان قارنا يلبي بالحج والعمرة معا ؛ فسمع البعض التلبية

1- وممن ادعى هذه الدعوى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (8/5) ، حيث عقد في كتاب الحج منها بابا سماه : باب ما يدل على أن النبي ε أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء .
قال ابن القيم [فصل فيمن وهم في إحرامه ε - وذكر أربعة طوائف ثم قال - الخامسة : من قال أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ، ثم عينه بعد إحرامه] زاد المعاد (108/2) .
2- سبق تخريجه في ص 102 .

بالحج دون العمرة وسمع البعض الآخر التلبية بالعمرة دون الحج فروى كل ما سمع .

والذي جعل الشيخ يمنع الجمعين السابقين هو استبعاد كون النبي ε فعل الفعلين معا في نفس الأمر وإلا فإن جمعه هو أيضا ليس بجمع في الحقيقة ، إذ أنه يصرح أنه ε كان قارنا ، غاية ما هنالك أن البعض سمع ما لم يسمع البعض الآخر فروى كل ما سمع ، وهذا إن سمي جمعا فإنما هو لتبرير اختلاف الروايات في الفعل الواحد وليس للجمع بين فعلين من شخص واحد هو النبي ε .

والذي يدل على أن هذا الجمع ليس بالمعنى المذكور ، وأنه جمع آخره ترجيح للقران في النهاية أن الشيخ ومع أنه قال " ... فالجمع بينهما لا يمكن بحال إلاّ على قول من قال ..." ثم ذكر جمعه المذكور ، قال بعد ذلك " ... وعلى أن الجمع غير ممكن فالمصير إلى الترجيح واجب " .

* ومناقشة الشيخ إلى هذا الحد ليست في أصل المسألة ، وإنما في صفة إحرام النبي ε في حجه ، مع أن أصل البحث في أي صفات الإحرام أفضل ، وهذا مسلك جيد ، فالشيخ تعامل مع الأدلة أولا ، وبين أن كون النبي ε كان قارنا في حجه هو الصواب الذي لا ينبغي أن يحاد عنه ، خاصة أن ابن القيم رجح ذلك من خمسة عشر وجها [1]، إلا أنه لم يبين من ذلك أن القران الذي كان منه إذ ذاك هو الأفضل دائما ، لأنه أورد جواب القائلين بالإفراد بأنه كان الأفضل في ذلك الوقت ، ولا يلزم بقاؤه كذلك في جميع الأوقات ، وقد سبق بيان ذلك .

ثم ذكر الشيخ اعتراضا من اعتراضات ابن حزم [2] ولم ينسبه إليه ، وهو أنه قد وُجِدَ ِفعْلٌ آخر فُعِلَ لسبب خاص وبقيت مشروعيته مع زوال سببه ، وهو الرمل في الطواف الذي أمر به النبي ε الصحابة لإظهار القوة للمشركين ، وهذا السبب زال والرمل باق بعد ذلك ، فلماذا لا يكون الأمر كذلك في تحديد أفضل النسك في الإحرام ؟

وخلاصة الجواب على ذلك ، أن الرمل لم يرد دليل على خصوصيته كما ورد في التمتع والقران ، بل إن الدليل الوارد في الرمل يدل على بقاء مشروعيته حتى مع زوال سببه ، لأن النبي ε

1- زاد المعاد (115/2) .

2- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، أصله من فارس ، ومولده بقرطبة ، أتقن فنونا كثيرة ، كان قوي الحجة سليط اللسان ، يناظر على مذهبه الظاهري وينصره ، انتقد كثيرا من العلماء فحقدوا عليه وبغضوه إلى ملوكهم فضيقوا عليه ، وتعرضت كتبه للحرق ، يقال إنه صنف 400 مجلد في 80 ألف ورقة ، كان ظاهريا حائرا في الفروع لا يقول بقياس جلي ولا خفي ، من أشهر مصنفاته ، المحلى والإحكام ، توفي سنة 456 .
البداية والنهاية (553/12) .

رمل في حجة الوداع مع زوال السبب ، ولا كذلك التمتع والقران ، وعضدَ الشيخ موقفه هذا بذكر فعـل الخلفاء الراشدين طيلة أربع وعشرين سنة ، يفردون الحج كل عام ، وهو زمن طويل يبعد أن يتعمد فيه هؤلاء الأفاضل مخالفة هدي النبي ε.

- ثم خلص الشيخ في نهاية الأمر إلى ذكر أظهر الأقوال عنده في هذه المسألة ، وهو اختيار ابن تيمية الذي يرى أن أفضل أنواع النسك هو إفراد الحج بسفر ينشأ مستقلا ، وإنشاء سفر آخر مستقل للعمرة وهذا كأنه جمع بين القران - حيث فيه الإحرام بالحج والعمرة - والتمتع الخاص الذي لا سفرة فيه - حيث إن فيه التحلل بين الحج والعمرة - .

وفيه ملاحظة أمر آخر وهو بذل مزيد من الجهد والمال ، وقد قال النبي ε لعائشة γ **أجرك على قدر نصبك** σ [1] ، ولا شك أن إفراد العمرة والحج بسفرين مستقلين أكثر جهدا من غيره ، وقد يكون هذا تمتعا من نوع خاص .

إلا أن اللافت للنظر في ترجيح ابن تيمية هو قوله :-"...وهذا أفضل من القران ، والتمتع الخاص بدون إنشاء سفرة أخرى ،وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة و مالك والشافعي و غيرهم.. " [2].

وكلام الشيخ الأمين بعد نقله كلام شيخ الإسلام الذي وصفه بالمحقق ، يظهر أنه مقر له مسلمٌ بما جاء فيه ، وفي ذلك إشكال .

ووجه الإشكال هو كيف يذكر أن للمالكية والشافعية في هذه المسألة رأيا وللأحناف رأيا وللحنابلة روايتين ، ثم يذكر اتفاقهم جميعا على رأي آخر مخالف تماما للآراء الثلاثة السوابق ؟

والجواب في ما يظهر لي أن المفاضلة السابقة لم يدرج فيها هذا النوع من التمتع لأنه في الحقيقة ليس صورة التمتع المعروفة ، أو أنه أفضل بعد إتمامه ، ذلك أن الحاج قد يحج و يعود لبلده ثم لا يتمكن من أداء العمرة بعد ذلك لسبب من الأسباب كالمرض أو الوفاة أو نحوهما ، ويتأكد هذا خاصة على رأي من يرى وجوب العمرة ، وأن وجوبا يكون على الفور الذي لا يبقى معه لاختيار الأفضلية بالكيفية المذكورة كبير معنى .

1- سبق تخريجه في ص 88 ، وهو متفق عليه .

2- نقل الشيخ هذا الكلام عن ابن تيمية بواسطة ابن القيم في الزاد ، وبين ما خطه ابن تيمية في منسكه وما أثبت الشيخ شيأ من الاختلاف اللفظي ، ذلك أن ابن تيمية قال : [ومذهب أحمد أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة ، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع ، نص على ذلك في غير موضع ، وذكره أصحابه كالقاضي أبي يعلى في تعليقه وغيره ، وكذلك مذهب سائر العلماء حتى أصحاب أبي حنيفة] .
تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، فقه الحج ، دار الفكر العربي ، ط6 ، 1997 ، ص39 .

*** الترجيح :-**

أقرب الأقوال للصواب فيما يبدو أن القران هو أفضل أنواع النسك ، وهذا الترجيح مبني على مقدمتين .

المقدمة الأولى :-

تظافر الأدلة واتفاق أغلب المذاهب على أن النسك الذي أدى به النبي ε حجته التي لم يحج غيرها هو القران ، وهذا يسلم به الجميع ، بمن فيهم القائلون بأفضلية الإفراد على غيره من أنواع النسك.

المقدمة الثانية :-

لا شك أن الله عز وجل يختار لنبيه ε الأفضل لأنه لم يحج إلا حجة واحدة ، وإن كان هو ε يريد أن يحل بسبب العلة المذكورة وهي إعلام الصحابة رضوان الله عنهم بأن العمرة في أشهر الحج جائزة ، مع ما في هذا القول من نظر كما بين ذلك ابن حزم - رحمه الله - ، وعلى التسليم بصحته فإنه يحصل بفعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم .

والقران الذي يظهر أنه أفضل أنواع النسك هو الذي يكفي فيه سعي واحد وطواف واحد ، لأن هذا هو قرانه ε لا قران الأحناف الذين يوجبون فيه سعيـين وطوافيـن ، كما ستراه مبينا في موضعه إن شاء الله تعالى .

أما قول ابن تيمية الذي اختاره الشيخ فإني لا أرى أنه الأفضل إلا بعد تمامه ، وفرصة أداء العمرة والحج بسفرين مستقلين أضعف من فرصة أدائهما في سفر واحد ، خصوصا في هذه الأزمان التي صارت العمرة والحج فيها للميسوريـن فقط ، وما كان أداء العبادتين فيه معا أقوى هو الأفضل ، والله أعلم .

الفرع الخامس :- هل لأهل مكة تـمتع أو قران ؟[1]

ذكر الشيخ اختلاف العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ثم بين أقرب الأقوال للصواب عنده ، وفي المسألة قولان كالآتي :

القول الأول :-

ليس لأهل مكة قران ولا تمتع ، ونسبه الشيخ إلى أبي حنيفة وأصحابه ، وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم [2] ، وذكر أنه رأي البخاري الذي في صحيحه [3].

القول الثاني :-

لأهل مكة تمتع وقران كغيرهم ، ولم ينسبه الشيخ إلى قائل وهو قول الجمهور .

أدلة القول الأول :-

اعتمد الأحناف ومن ذهب مذهبهم على قوله تعالى [... **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ...] [4] ، وقد وجهوه برجوع الإشارة فيه إلى قوله جل وعلا [... **فمن تمتع** ...] [5] أي ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد فلا تمتع له ، ولا قران أيضا لما سبق من دخول التمتع في القران في عرف الصحابة .

1- أضواء البيان ، (489/4) .

2- هذا هو ظاهر ما في المبسوط ، السرخسي شمس الدين ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1993 (27/4).

3- لم يذكر البخاري هذا الرأي في صحيحه كما قال الشيخ ، وإنما يفهم هذا من خلال صنيعه لأنه بوب بابا سماه ، باب التمتع على عهد رسول الله ε ، ثم ذكر بعده مباشرة باب قول الله تعالى [**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**] ، والذي ذكر ذلك تصريحا هو الحافظ إذ قال [وذلك في الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها] . الفتح ، (546/3).

4- سورة البقرة ، الآية 196.

5- سورة البقرة ، الآية 196.

ثم ذكر الشيخ لهؤلاء قرائن تدعم قولهم المذكور ، ووصف ذلك منهم بالزعم مما يدل على عدم إقراره به ، بل ومخالفته له ، والأمر كذلك .

أما القرائن فاثنتان ، الأولى هي قوله " **لمن** " وهذه اللام تدل على أن لهم فعل ذلك وعدمه وهذا الخيار في التمتع لا في الهدي والصوم ، و الثانية هي الإشارة للبعيد " **ذلك** " والتمتع أبعد ذكرا في الآية من الصوم .

أدلة القول الثاني :

دليلهم هو نفس دليل الأحناف إلاّ أنم وجهوه بأن اسم الإشارة فيه راجع إلى الهدي لا التمتع ، بقي عليهم أن يردوا على الأحناف ومن معهم وقد فعلوا ذلك فقالوا :

- لا نسلم أن الإشارة للتمتع بل هي للهدي والصوم ، فيصير مفهوم الآية بذلك " أن من كان أهله حاضري المسجد الـحرام إذا تمتع فلا هدي عليه ولا صوم " ، ويترجـح ذلك بما تقرر عند علماء العربية من أن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور .

- وأما الإشارة بالبعيد للقريب فهو أسلوب معروف ، وقد ذكر الشيخ له شواهد وقواه .

*** موقف الشيخ :-**

ذكر الشيخ موقفه وصرح بالدليل فيه وهو تسوية أهل مكة بغيرهم في التمتع والقران ، والدليل أن قوله تعالى " **ذلك** " عام يستوي فيه الجميع ، والتخصيص لا يقوم على سوقه إلا بدليل صحيح .
وليس ادعاء رجوع اسم الإشارة في الآية إلى التمتع بالمخصص القوي ، لأن مرجع الإشارة فيها محل خلاف ، فقد قال البعض برجوعه إلى الهدي والصوم ، فيصير على أهل مكة إن بقوا فيها هدي وصوم إن تمتعوا دون أن يخرجوا إلى الحل بين العمرة والحجة .

واستدل الشيخ على ذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وكانت قد حاضت في عمرتا ثم حجت ثم تمنت أن تعتمر فأذن لها النبي ε وأمرها أن تحرم بالعمرة من التنعيم [1] ، فيكون هذا تأييدا للقول بأن الإشارة راجعة إلى الهدي والصوم ، لأنه لو كان راجعا إلى التمتع لما ساغ لعائشة أن تحرم بعمرتا تلك .

1- أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ، رقم 1556 ، الفتح (523/3) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم 2902 ، المنهاج (372/8) ، ولم يذكر الشيخ وجه هذا الدليل ، ووجهه أن التنعيم من الحل ، ومعلوم أن كثيرا من العلماء يشترطون أن يحرم المكي للعمرة من الحل ، والله أعلم .

ورد الشيخ ادعاء من قال بأن ذلك خاص بعائشة رضي الله عنها وأنه أرسل معها أخاها عبد الرحمن τ تطييـبا لخاطرها بأن العمرة عبادة مشروعة لجميع الناس لاستوائهم جميعا في أحكام التكليف ، ولو كان لعبد الرحمن أن يعتمر لما فوت هذه الفرصة عن نفسه مع ما عهد عن الصحابة من التسابق في أعمال البر والخير ، وبالجملة فإن قصة عمرة عائشة رضي الله عنها لم يثبت فيها دليل على التخصيص عنده .

*** الترجيح :-**

- أقرب أقوال أهل العلم للصواب فيما أرى هو قول الأحناف ومن معهم وهو أنه ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، بل لهم حج مفرد أو عمرة مفردة ، ودليل ذلك أمور هي :-

- الصحيح هو رجوع الضمير في الآية إلى التمتع ، ويتدعم ذلك بالقرينـتين المذكورتين ، وأما القول بأن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور فليس بقياس مطرد .

- لأهل مكة مزية لا يشاركهم فيها غيرهم ، وهي القدرة على تأدية المناسك بسهولة ويسر في جميع الأوقات ، وهذا ليس متأتيا لغيرهم ، فعوضوا بالتمتع والقران لدرك تلك المزية المفقودة .

- العمرة هي زيارة البيت وقصده [1]، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده ، فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد ، فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه ، أما المقيم عنده فهو زائر دائما .

- مقصود العمرة الأعظم هو الطواف ، وأهل مكة يطوفون في كل وقت .

- بتأمل قصة عائشة يظهر أن فيها خصوصية لها رضي الله عنها ، وأقوى دليل على ذلك أن أخاها عبد الرحمان τ كان معها ولم يحرم بالعمرة من التنعيم ، ولو كان الإحرام بالعمرة جائزا له لما فوت تلك الفرصة على نفسه .

- ولو سلم بأن تلك الرخصة ليست خاصة بعائشة رضي الله عنها ، فتكون لكل من كان حالها كحالها ، والله أعلم .

- قال الإمام ابن عاشور عن أبي حنيفة " لا يرى التمتع والقران لأهل مكة وهو وجه من النظر " [1].

1- تحرير التنبيه ص 152 .

المطلب الثاني : شروط وجوب الحج وأحكام النيابة فيه .

ذكر الشيخ - بعد التعرض إلى حكم الحج - شروطه وواجباته ، وبين أنا خمسة : البلوغ والعقل والإسلام والحرية والاستطاعة .

ولم يشر إلى خلاف العلماء في الشروط الأربعة الأولى ، غير أنه قال إن بعضهم اعتبر الاسلام شرط صحة ، بينما اعتبره آخرون شرط وجوب ، وبين أن الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في المسألة الأصولية المعروفة " **هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة** " ؟ [2]، ورجح أنم مخاطبون با ، وعليه فالإسلام عنده شرط صحة .

2- التحرير والتنوير (210/2).

1- قال صاحب النزهة :" أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان الذي هو الأصل ، واختلفوا في خطابهم بفروع الإيمان كالصوم والصلاة والحج إلى مذاهب :-

أولها :- أنهم مخاطبون بها ، وبه قال أحمد في رواية عنه والشافعي وأكثر أصحابهما ، والأشاعرة وأبو بكر الرازي والكرخي الحنفي ، قال نجم الدين الطوفي من الحنابلة : هذا أصح القولين عن أحمد .

ثانيها :- أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

وهو رواية عن أحمد واختاره الجرجاني وأبو حامد وأبو يعلى ، وقال الاسفراييني هو وفاق .

ثالثها :- أنهم غير مكلفون بشيء سوى الأصل الذي هو الإيمان ، وهو المشهور عن أصحاب الرأي وأبي حامد" ابن بدران الدومي، نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2 ، 1995 (119/1) ، والقول الأول هو الراجح لعموم قوله تعالى [**إن الدين عند الله الاسلام**] آل عمران، 19 ، وقوله تعالى [**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه**] آل عمران، 85 وقوله [**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**] آل عمران، 97 .

نعم الإسلام شرط في صحة العبادة وتحصيل الثواب ، لكنه لا ينافي تكليف الكفار بفروع الإيمان ، وقد قال الله تعالى عن أهل النار [**ما سلككم في سقر ؟**] ، فكان جوابهم أن [**قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين**] ثم ذكروا مع الصلاة والإطعام أمرا عقديا فقالوا [**وكنا نكذب بيوم الدين**] المدثر 42 - 46 .

ولذلك قال الله تعالى في وصف عباد الرحمن [**والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون** - إلى قوله .. **يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا**] الفرقان 68 ، لأن الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات .

انظر مذكرة أصول الفقه ، للشيخ - رحمه الله - ، المكتبة السلفية ، المدينة ، ط 1971 م ، ص33 .

وبحث في شرط الاستطاعة اختلاف الأئمة في اشتراط الزاد والراحلة ، و اختلافهم في حكم من لا يستطيع الحج إلا بسؤال الغير ، وقسم المستطيع إلى قسمين ، مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره ، وذكر في الثاني أقوالا متعددة وتوجيهات جيدة ، لكنه لم يخرج في النهاية بقول مختار ، فاستبعدته من البحث على ما قررته في منهجه ، وسوف أقتصر على عرض المسألتين الأوليين .

الفرع الأول : ما هو ضابط الاستطاعة [1] ؟

تعرض الشيخ إلى الخلاف في معنى الاستطاعة الموجبة للحج ، وذكر مذاهب الأئمة في ذلك وهي كالآتي :-

المذهب الأول :-

الاستطاعة هي إمكان الوصول بلا مشقة زائدة مع الأمن على النفس والمال ، والقادر على المشي مستطيع ، وإن لم يكن له زاد إن كانت له صنعة يحصلُ منها قوته في الطريق .

وهذا هو مشهور مذهب مالك الذي عليه الفتوى ، وبعض المالكية يشترطون في الصنعة المذكورة ألا تكون مزرية به [2].

واختلف المالكية في حكم الفقير الذي عادته سؤال الناس في بلده ،هل يعد بذلك مستطيعا أم لا ؟[3]

المذهب الثاني :-

المراد بالاستطاعة هو توفر الزاد والراحلة .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة والشافعي وأحمد [4]، مع ذكر بعض تفصيلات للشافعية لا تخرج عن المعنى المذكور ، ذلك أنم يشترطون وجود الزاد و الراحلة بثمن المثل ، ووجود الماء ،

1- أضواء البيان (305/4) .
2- أبو الوليد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ط2 ، 1988 (11/4) .
3- بحث الشيخ هذه المسألة في الفقه المالكي بحثا مستفيضا قبل أن يتعرض إلى المذاهب الأخرى في الاستطاعة ، ومحافظة على ترتيب نسق المسألة فإني سأؤخر الكلام عليها حتى أذكر بقية الآراء في ضابط الاستطاعة وما يظهر لي رجحانه ، ثم أتعرض في الفرع الثاني إلى خلاف المالكية المذكور .
4- انظر بدائع الصنائع (296/2) ، المجموع (53/7) ، الكافي في مذهب الإمام أحمد (423/1).

وكون الحاج صحيحا ، وأمن الطريق من الخـفارة[1] الذين يأخذون المال من الحاج ، وتوفر الوقت المتيح للسفر والأداء [2].

ووجه الشيخ مذهب مالك في ذلك بأن الله تعالى قال : [... **من استطاع إليه سبيلا** ...] [3]

ووافق الشافعيُ المالكيةَ - فيما رواه إمام الحرمين عنه - في أن من كانت له صنعة تتيح له كسب ما يكفيه لزمه الحج ، بشرط أن يكون ما يكسبه في اليوم الواحد يكفيه لأكثر منه ، لأنه سينقطع عن الاكتساب في أيام الحج ، وقال الجويني إنه مع ذلك فيه احتمال عدم وجوب الحج [4].

وعلق الشيخ على أن ذلك مبني على مسألة مختلف فيها وهي : هل **القدرة على التحصيل** بمنـزلة **التحصيل** ؟ [5] ورجح أنا كذلك ، ومفهوم ترجيحه أن من اقتدر على الكسب بصنعة ما عد مستطيعا ، وإن لم يكن لديه مال قبل الشروع في سفر الحج .

الأدلـــة :

بدأ الشيخ بأدلة الجمهور المشترطين للزاد والراحلة ، وهي : -

* أحاديث واردة عن النبي ε فسر فيها الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وتلك الأحاديث مروية عن سبعة من أجلاء الصحابة ، هم عبد الله بن مسعود و جابر بن عبد الله و عبد الله بن عمرو و ابن عمر وأنس و عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، ثم سرد تلك الأحاديث متبعا كل حديث منها ببحث يُظْهِرُ إن كان صالحا للاحتجاج به في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة أم لا .

وقد حكم الشيخ أن أحاديث ابن عمر و عائشة وجابر و عبد الله بن عمرو وابن مسعود ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ، وحكم على حديث ابن عباس بالحسن وعلى حديث أنس بالصحة .

أما حديث أنس τ فهو ما رواه عن النبي ε في قوله تبارك وتعالى [...**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ...] γ قيل يا رسول الله:ما السبيل؟ قال **الزاد والراحلة** σ [6].

5- أصلها أخذ الأجرة ، يقال خفّرت الرجل خفرة ، إذا خفّرته وكنت له خفيرا .
أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1991 (203/2) .
يشبه هذا ما يدفعه الحجاج الآن من رسوم ، إلا أن قيمتها معلومة لديهم ، فلا يعد هذا من قبيل عدم الاستطاعة .

6- أبو الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ، ط 1999 (7/4) .

7- سورة آل عمران، الآية 97 .

8- المجموع (54/7).

1- أضواء البيان (310/4) و لم يتعرض الشيخ في المذكرة إلى هذه النقطة ، ولا وقفت على كلامه عنها في غيرها.

2- أخرجه الحاكم في كتاب المناسك ، باب السبيل الزاد والراحلة رقم 1655 ، المستدرك (84/2) وقال فيه : " هـــذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته عن قتادة عن أنس به " وأخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة ، رقم 8638 ،(540/4) وقال: ولا أراه إلا وهما " .

وأما حديث ابن عباس τ فهو ما رواه عن رسول الله ε أنه قال γ **الزاد والراحلة** ، يعني قوله [**... من استطاع إليه سبيلا ...**] σ [1].

وملخص الكلام أن أغلب المحدثين لم يصححوا الحديث إلا عن الحسن مرسلا [2] ، ومراسيل الحسن ليست حجة عند جماهير المحدثين ، لا سيما أن العراقي قد قال :-

" مراسيل الحسن عندهم شبه الريح " كما نقل السيوطي عنه ذلك في التدريب في النوع التاسع من أنواع الحديث [3].

*** موقف الشيخ :** -

لم يرتض الشيخ - رحمه الله - تضعيف حديث الزاد الوارد عن سبعة من الصحابة ، وقال إنه ثابت يحتج به ، خاصة أن طريقا الحاكم صحيحان ، وقد حكم أنهما على شرط الشيخين ووافقه الإمام الذهبي ، وطريق الحسن المرسلة لا تضعف حديث قتادة الصحيح ، لأن الطريق الضعيف لا يكون علة في الطريق الصحيح ، وقال عن حكم النووي على الحاكم بالتساهل في التصحيح[4]، إنه حكم أغلبي لا ينبغي تعميمه على تصحيحاته كلها ، بل ينبغي الجزم بعدم تساهله في حديث أنس τ ،لأن النووي لم يـبد وجها له ، خاصة مع موافقة الذهبي له واعتضاده بحديث الحسن البصري ، ويؤيد ذلك كله أن الترمذي قال في رواية ابن عمر التي ضعفها خلق كثير من الحفاظ :-

---

قال ابن التركماني : حديث قتادة عن أنس مرفوعا أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرطهما ، فقول البيهقي " ولا أراه إلا وهما " تضعيف للحديث بلا دليل . السنن الكبرى (540/4) .
وقد خرجه في الإرواء تخريجا مطولا استقصى فيه طرقه كلها ، وأورد تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له في حين أن البيهقي خالفه وهو تلميذه ، وقال إن المحفوظ فيه أنه مرسل عن الحسن البصري ، وأن هذا ما رجحه الحافظ في التلخيص ، وقال إن موافقة الذهبي للحاكم عجب وأنه على شرط مسلم ، و ليس من رجاله .
الألباني ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ، ط2 ، 1985، (160/4).
3- أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ، رقم 2897 ، ص491 ، وقال الألباني : ضعيف جدا والدارقطني في أول كتاب الحج رقم 2425 و 2457 (219/3) .
الدارقطني علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة ط1 ، 2004 ، تحقيق سعيب الأرناؤوط ، حسن شلبي ، محمد كامل ، وهذا التبويب من صنيع جماعة المحققين ، كما نبهوا عليه في المقدمة (60/1) .
قال في الإرواء [هذا سند ضعيف فيه ثلاث علل ... ثم شرع في بيانها ، وقال بعد أن أورد طرقه كلها :
ويظهر أن ابن تيمية – رحمه الله – لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد فقال في شرح العمدة بعد سرده إياها :" فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة " فإنه ليس في ذلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر] (163/4و167) .
1- أخرجه البيهقي في الكتاب والباب السابقين ، رقم 8639 ، (540/4) وصححه ، ووافقه في التلخيص (482/2) .
2- السيوطي جلال الدين ، تدريب الراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، سنة 1996 ، (107/1) .
وقد قال الحافظ العلائي قبلهما " وحكى ابن عبد البر عن الجماعة أن مراسيل عطاء والحسن البصري لا يحتج بها لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد " ، العلائي أبو سعيد ابن خليل ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، عالم الكتب ، بيروت ، ط3 ، 1997 ، ص90 .
3- حيث قال في المجموع [قال الحاكم : حديث أنس صحيح ، لكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات] ، (53/7).

" هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي ، قد تُكُلِّمَ فيه مِنْ قِبَلِ حفظه " [1].

والمتأمل في كلام الشيخ على الحديث قد يخطر بباله أنه سيرجح قول الأئمة الثلاثة ،لا سيما أنه بين أن حديث الزاد والراحلة ثابت لا يقل عن درجة الاحتجاج ، إلا أن الواقع غير ذلك - وهذا شبيه بصنيعه مع أحاديث القران ، حيث رجح أن النبي ε كان قارنا ، لكنه لم يحكم بأنّه أفضل أنواع النسك - إذ قال : " وأظهر قولي أهل العلم عندي أن المعتبر في ذلك ما يُبَلِّغُهُ ذهابا وإيابا ".

وهذا يعني أنه يرجح مذهب مالك ، ثم قال " وحديث الزاد والراحلة وإن كان صالحا للاحتجاج فلا يلزم منه أن العاجز عن تحصيلهما لا يلزمه الحج " .

ولأن الشيخ في ترجيحاته يميل مع النصوص ، وترجيحه هنا مخالف لحكم ما رجح صحته فإنه أورد ما يمكن أن يُعترض به عليه ثم شرع في توجيهه من وجهين اثنين كالآتي :-

الأول :

تفسير النبي ε للاستطاعة بالزاد والراحلة تفسير للأغلب لا أن الاستطاعة لا تكون إلا بما إذ الغالب وفود الحجيج من مناطق متباعدة يتعذر المشي منها إلى الحرم ، والسفر يتطلب وقتا ولو كان على الراحلة ، وذلك الوقت لا بد فيه من زاد للتقوي على قطع الطريق ، و من المقرر في علم أصول الفقه أن **النص الجاري على الأغلب لا مفهوم له** [2] ، فتكون القدرة على المشي لقصر المسافة أو لقوة الماشي موازية لوجود الراحلة ، وتكون الصنعة المتيحة للكسب الذي يمكن من التزود في حكم وجود الزاد فعلا .

الثاني :-

4- و قد أخطأ الإمام النووي في حق الترمذي أيضا لما نسب إليه أنه قال: [في إسناده إبراهيم الخوزي ، وقد تَكَلم فيه بعض من قد قل حفظه] شرح المهذب (52/7) ، والفرق بين العبارتين ظاهر للعيان .

1 - قال الشيخ – رحمه الله – في نثر الورود في تعريف مفهوم المخالفة ما نصه :
[معنى مفهوم المخالفة أن المسكوت عنه يخالف المنطوق به ، ويسمى دليل الخطاب ، وله موانع تمنع اعتباره ... و كونه جار على الغالب كقوله تعالى [**وربائبكم اللاتي في حجوركم**] ، فلا يدل على أنها إن لم تكن في الحجر لا تحرم ، لأن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها ، وعلى هذا جمهور العلماء] ص 107 .
ومن أشهر من خالف في مفهوم المخالفة الإمام ابن حزم ، ورد على القائلين به ردودا قوية ، منها أنه والقياس على فسادهما ضدان متناقضان ، لأن القياس إدخال المسكوت عنه في الحكم المنصوص عليه ، ودليل الخطاب إخراج المسكون عنه عن المنصوص عليه] ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ، دار ابن حزم ، بيروت ط1 ، 1993 ، ص 101 .
لكن قد أجيب عليه إجابات كافية شافية ، خاصة ما ضمنه د/ محمد أديب صالح في مؤلفه : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي .

أن الله ذكر الماشي مع الراكب جنبا إلى جنب في آية سورة الحج ، ولو كان الماشي غير مستطيع لما ذكره الله تعالى ، بَلْهَ تقديمه على راكب الرواحل .

*** الترجيح :** -

كلام الشيخ - رحمه الله - وجيه وقوي ، إلا أن وجوب توفير الحاج لكل ما من شأنه أن يسهل له السفر إلى بيت الله ويذهب عنه المشقة هو الحزم بلا شك ، إذ كما أنه لا يحسن التمسك بظاهر حديث الزاد والراحلة فيقال بأنهما شرط لا بد منه ، لا ينبغي الاعتماد على المشي بالكلية - خاصة مع تباعد المسافات - ، ولا في التفاؤل بحصول الكسب من الصنعة ، ذلك أن المسافر غريب وقد لا يحتاج صنعته أحد ، أو لا يتمكن من استغلال حرفته لعدم معرفة الناس له .

ومع القول بعدم اشتراط الزاد والراحلة ، فإن على الحاج أن يتأكد من إمكانية وصوله- إن اختار المشي - بتوفير ما يكفيه ، إما باستصحاب الزاد و إما باستصحاب مقابله ، لأن هذا أحوط ولئلا يلقي المرء بنفسه إلى التهلكة .

وظاهر قوله جل وعلا [... **من استطاع إليه سبيلا** ...] يقتضي أن استطاعة كل أحد بحسب حاله ، فإن الاستطاعة هي القدرة ، ويدل على ذلك قول الله تعالى [... **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ...] [1] .

ويؤكده أن من كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر لا تشترط عليه الراحلة إجماعا[2]، ولو كانت شرطا في العبادة لشملته ، وكذلك الزاد قد يستغني عنه من قربت داره ، وهذا كله يدل على أن الزاد والراحلة ليسا بمقصودين لأنفسهما ، بل للقدرة على الوصول لأنه هو المقصود ، فإذا حصل المقصود بغير وسيلة سقط اعتبارها .

ولو سلم بصحة تفسير السبيل بالزاد والراحلة ، فلا يسلم القول بتعينهما دون غيرهما ، لأن فيه ظاهرية قد تلزم عنها لوازم فاسدة ، ويشبه ذلك استدلال البعض بظاهر آية [... **يأتوك رجالا وعلى كل ضامر** ...] [3] على أن فرض الحج بالبحر ساقط بدليل أنه لم يذكر فيها [4] .

1- سورة النساء ، الآية 129.
2- انظر ص 91 من هذا البحث .
3- سورة الحج ، الآية 27 .
4- ويضاف إليه الجو في أزماننا هذه ، وقد أجاب على هذا اللازم الفاسد ابن عطية في تفسيره قائلا :
[لا يلزم من سقوط ذكر البحر سقوط الفرض ، وذلك أن مكة ليست ضفة بحر فيأتيها الناس بالسفن ، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلا وإما على ضامر ، فإنما ذكرت حالة الوصول] .
أبو محمد ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم ، ط1 ، 2002 ص1309 .

الفرع الثاني : هل يعد من يعيش على سؤال الناس مستطيعا؟ [1]

لقد سبقت الإشارة إلى تعرض الشيخ لهذه المسألة كمسألة خلاف داخل المذهب المالكي .

وبيان هذه المسألة أن المالكية غير القائلين باشتراط الزاد والراحلة اختلفوا في وجوب الحج على من يستطيع تحصيل ثمنه بالسؤال إلى مذهبين كالآتي :-

المذهب الأول :- لا يجب عليه الحج بسؤال مطلقا ، وجزم بهذا خليل في مختصره ، واختاره بعض المالكية وشهره [2].

المذهب الثاني :- إذا كان ممن يباح له السؤال لعجزه عن كسب ما يعيش به ، كان له أن يطلب ما يحج به لعدم القدرة عليه ، فإن لم يكن كذلك فلا .

وهذا قول الأكثرين ، وعلق الحطاب على كلام خليل بأن نصوص المذهب قاضية بخلافه ، أي أنها تجري على هذا القول الثاني [3] .

***- موقف الشيخ**

1- أضواء البيان ، (4/306-309).

2- حيث قال [ووجب باستطاعة بإمكان الوصول .. لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا] ، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري ، مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ط 1999 ، ص72 ، مواهب الجليل (3/46) .

3- مواهب الجليل ، (3/47) ، ومن هؤلاء الأكثرين القاضي عبد الوهاب بن نصر ، أبو إسحاق التونسي ، ابن الحاج وابن رشد .

رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول مستدلا بعموم قوله تعالى [...**ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج** ...] [1] فإن فيها رفع الحرج عمن لم يجد النفقة ، ومتكفف الناس منهم ولا شك والحرج منتف عنه بالآية فلا يعد مستطيعا بالسؤال ،وممن استدل بذه الآية الإمام ابن القاسم[2] - [3] ورد الشيخ على كثير من متأخري المالكية الذين حملوا الآية على من لم يعتد السؤال [4]، بأن ظاهرها يشمله وغيره ، وادعاء عدم شمولها له **تخصيص للعام بغير دليل ؛** وهو ما يأباه أهل الأصول [5].

ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس τ أن حجاج اليمن كانوا لا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس فأنزل الله في ذلك قوله تعالى [... **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى** ...] [6]ولم يكتف الشيخ الأمين بأن قال إن الفقير لا يجب عليه الحج بالسؤال ، بل حكم بأن ذلك حرام ، ليس على الفقراء فقط بل حتى على الأغنياء ومن كان السؤال عادته في بلده ، لا سيما وأن الله قد مدح تاركي السؤال وقد كانوا من أفقر الفقراء فقال جل وعلا :-

[**للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا** ...] [7].

وظاهر هذا المدح أنه على ترك السؤال عما يجب للعيش ونحوه ، فكونه لا يجوز من أجل الحج من باب أولى ، وإن كان منطوق الآية في مدح هؤلاء ، فإن مفهومها مفاده ذم التعرض لسؤال الناس .

* وختم الشيخ بحثه بأن سؤال الناس ليس باستطاعة مطلقا ، لا في الحج ولا في ركن من أركان الإسلام الأخرى ، لا سيما أن هذا قول جماهير العلماء حيث قال ما نصه : " وبذلك كله تعلم أن سؤال الناس ليس باستطاعة على ركن من أركان الإسلام " ، وقوله هذا مشكل جدا .

4- سورة التوبة ، الآية 91 .

5- هو عبد الرحمن بن القاسم ، أبو عبد الله ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، وصاحب مالك الإمام ، لازمه زهاء 20 سنة ، روى عنه المدونة ، كان ذا مال أنفقه في العلم ، توفي سنة 191 وله 59 سنة ، السير (153/9) .

6- حيث قال [ولا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو ويسألون ، وهم لا يقوون إلا بما يسألون ، وإني لأكره ذلك ، لقول الله سبحانه [**... ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ...**] التوبة ، 91 . النوادر والزيادات ، (319/2) .

7- ذكر صاحب المواهب أن شيوخ المالكية بينوا أن قول ابن القاسم في النوادر يتعلق بمن لم تكن عادته السؤال في بلده ، (47/3) .

8- قال الشيخ - رحمه الله - [الظاهر يجب العمل به حتى يوجد دليل صارف عنه ، ولا شك أن العموم ظاهر في شمول جميع الأفراد كما لا يخفى] ، المذكرة ، ص218 ، وقال في نثر الورود ص 272 " التخصيص في الاصطلاح هو قصر العام على بعض أفراده بدليل " ، ومفهومه أن قصره عليهم بغير دليل لا يكون تخصيصا .

1- سورة البقرة ، الآية 197 .

والحديث أخرجه في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى [وتزودوا فإن خير الزاد التقوى] ، رقم1523 ، (483/3) .

2- سورة البقرة ، الآية 273 .

ووجه إشكاله أن الاستطاعة بسؤال الناس غير واردة في ركنين من أركان الإسلام الأربعة المتبقية بلا شك ، وهما الصلاة والشهادتان ، يبقى احتمال وجودها في الصوم فيما إذا وجد من لا يستطيع توفير الإفطار إلا بالسؤال ، والقول بأن هذا مبيح للإفطار غير ظاهر كل الظهور .

يبقى ركن واحد هو الذي تُتَصَور فيه الاستطاعة المذكورة بجلاء ؛ وهو الزكاة ، وإسقاط كلام الشيخ عليه هو مثار الإشكال المذكور ، وبيان ذلك أنه لا أحد ينكر أن يحصلَ من يعيش على سؤال الناس نصاب الزكاة ، وبعض من يسأل عندنا في هذه الأيام يملك أكثر منه بكثير ، والنصاب الآن حوالي مائة ألف دينار وهو مبلغ ليس بالكبير جدا في هذا الزمن [1] .

ولو قلنا إنه بسؤاله غير مستطيع فإن معنى ذلك أنه لا زكاة عليه ولو ملك النصاب وأضعافه بسؤال الناس ، وهذا بعيد جدا اللهم إلا أن يكون قصد الشيخ بما قال هو الأركان على غير المعنى المذكور ، وإنما مهمات الدين وضرورياته كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها ، وهذا غير صريح من ظاهر كلامه .

*** الترجيح :-**

البحث في هذه المسألة فرع عن مسألة تحديد ضابط الاستطاعة ، وقد تقدم ترجيح القول بأن الاستطاعة هي إمكان الوصول بغير مشقة فادحة ، وعلى ذلك فإن من عادته سؤال الناس إذا ملك ما يكفيه لأداء الحج فقد يكون للقول بإيجابه عليه وجه من النظر ، ومع ذلك فإني أرى أنه لا يجب عليه ، لأنه يبقيه متعودا على السؤال والطلب إذا عاد من حجه ،مع أن السؤال مشروع في دفع الضروري أو الحاجي فقط ، ومن كان يسأل غيره ووفر ما يُمَكنه من الحج فلأن يشتغل بذلك المال وينميه أو يتصرف فيه في حاجاته من غير سؤال غيره خير وأولى من أن يذهب إلى الحج ثم يعود منه لمد يده إلى الناس مرة أخرى ، واليد العليا خير من اليد السفلى .

وأما ما كان حصل عليه بغير سؤال ، وكان يسعه أن يحج دون أن يضطر إلى التكفف فالذي يظهر وجوب الحج عليه ، ومن لم يحصل مقدار الحج وشك أو غلب على ظنه أن يحصل له كماله في الطريق ، فلا يجب عليه ، لأنه قد يعرض له ما يخالف ما ظنه فيصاب في طريقه بمكروه .

قال الحطاب " وربما آل أمره إلى الموت وهو الغالب فتجدهم أثناء الطريق طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله في حق أنفسهم " [2].

3- اعتمد هذا البحث في نهاية الموسم 2004/2003 م، وقد تم الفراغ منه بتوفيق الله في نهاية 2005/2004 م .

1- مواهب الجليل (474/3) .

الفرع الثالث:- حكم النيابة في الحج عن العاجز والميت [1].

* تعرض الشيخ في هذه المسألة إلى وفاة الشخص الذي لم يحج في حياته مع أنه كان مستطيعا وكان قد ترك مالا ، وما فيها من خلاف في وجوب الحج عنه من ماله ، وهو كما يلي :-

المذهب الأول :-

يجب الحج عنه ، سواء كان في تركه الحج مفرطا أو غير مفرط .

وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد [2].

المذهب الثاني :-

لا يجب عنه الحج مطلقا ، وهو مروي عن أبي حنيفة ومالك [3].

1- أضواء البيان (4/322-327) .

2- الشافعي محمد بن إدريس ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1990 ، (2/125) ، الكافي في مذهب الإمام أحمد (1/429) .

3- بدائع الصنائع (2/470) ، وفيه [قال أبو حنيفة : ذلك جائز ، و أرجو أن يجزيه ذلك إن شاء الله . ثم قال : أما الجواز فلأحاديث من سأل النبي ε وأما الإجزاء فلأن الحج واجب على الميت قطعا].

أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص133

* **الأدلـة :-**

ذكرها الشيخ بتقديم أدلة الفريق الثاني على الأول ، وأنا فاعل مثل ذلك على خلاف عادتي لتعلق أدلة المذهب الأول بالثاني من جهة المناقشة .

* **أدلة المذهب الثاني :-**

- من ظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى [**و أن ليس للإنسان إلا ما سعى**] [1].

ولم يوجهه الشيخ ، ووجهه فيما يظهر أنه كما لا يحمل الإنسان وزر غيره ، فلا يصله من الأجر إلا ما كسبه هو بنفسه .

- الحج عبادة بدنية ، والعبادات البدنية مثل الصلاة ؛ تسقط بالموت .

* **أدلة المذهب الأول :-**

ذكر ردهم على أدلة الفريق الثاني أولاً، وذلك كالآتي :-

أما الآية فلا دلالة فيها على مسألة النـزاع ، ذلك أن وجوب الحج على الميت إنما هو من ماله مع تقديم الأجرة لمن يحج عنه ، وماله الذي يحج به عنه ويقدم أجرة ؛ من سعيه ولا شك .

ولو فرض أنا دالة على محل النـزاع فهي آية عامة ، والأحاديث الواردة في الباب – وستأتي – مخصصة لها ، ثم عَدد الشيخ الأحاديث التي استدل با أصحاب القول الأول وهي قسمان :

القسم الأول : أحاديث استفتى فيها بعض الصحابة رسول الله ε عن بعض أقاربم الذين نذروا الحج ولم يوفوا نذورهم لأن الأجل عاجلهم ، هل يحج عنهم ؟ فأجاب بالإيجاب .

وعَدَد هذه الأحاديث ثلاثة ، كلـها مروي عن ابـن عباس τ ، اثنان منها في صحيح البخاري والثالث رواه النسائي في سننه [2].

فمما أورده ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ε فقالت " إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال :

γ **نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء** σ [3]

4- سورة النجم ، الآية 39 .

1- في كتاب مناسك الحج ، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، رقم 2632 ، ص411

تنبيه:- في بعض المسائل يذكر الشيخ أحاديث كثيرة ،وقد يذكر للحديث الواحد طرقا متعددة خاصة إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، وفي مثل الأول قد أكتفي بحديث أو حديثين ، وفي مثل الثاني بطريق أو طريقين ، والأول أكثر الأمرين حصولا .

2- كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، برقم 1852،(84/4) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل بيِّن ، رقم 7315 ، (362/13).

ولأن هذه الأحاديث في النذر الذي يحتمل أن يُتكأ عليه لادعاء تخصيص وجوب الحج عن الميت فيه دون سواه ، قال الشيخ " وهذه الأحاديث التي ذكرنا في نذر الحج ... وسنذكر أيضا إنْ شاء الله أحاديث ليس فيها نذر الحج " ، وتلك هي أحاديث :-

القسم الثاني :

وفيها إذن النبي ε لكثير من الصحابة الذين سألوه الحج عن أقربائهم بغير نذر ، ثلاثة منها مروية عن ابن عباس τ أيضا ، اثنان أخرجهما عنه النسائي[1] ولهما أكثر من طريق ، والثالث أخرجه الدارقطني عن جابر بن عبد الله [2] ، و قد صحح الشيخ أحاديث النسائي كلها ، وسكت عن حديث الدارقطني ، وثلاثة أخرى روى واحدا منها الترمذي عن بريدة τ وقال إنه حسن صحيح[3] ، وروى الشافـعي الآخر عن طـاووس مرسلا[4] ، وروى الثالث مسلم في صحيحه عن بريدة أيضا ، فتلك ستة أحاديث ليس في واحد منها ذكر النذر ، والموع الكلي يصل إلى تسعة أحاديث ، فأما حديث مسلم فهو ما رواه عن بريدة τ قال : " بينا أنا جالس عند رسول الله ε إذ أتته امرأة فقالت :إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت، قال γ **وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ** σ قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أ فأصوم عنها ؟ قال γ **صومي عنها** σ قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال γ**حجي عنها** σ [5].

وهذه الأحاديث هي عمدة هؤلاء ، وليست فيه ظاهرة ، إلا ما شبهه النبي ε بقضاء الدين بجامع أن قضاء الدين واجب في تركة الميت ، وَتَعَلقُ الوجوب في هذه الحالة ليس في عين من يقوم به ، وإنما في القيام به فعلا قبل توزيع المال .

3- الحديث الأول في كتاب مناسك الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، رقم 2639، وقال فيه الألباني حسن لغيره ، وبرقم 2638 ، 2640 ، سنن النسائي ، ص412 ، والحديث الثاني ، في باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، رقم 2633 ، وقال فيه الألباني صحيح الإسناد ، ص 411 وبرقم 2634 وتمامه في الباب بعده ، الحج عن الميت الذي لا يستمسك على الرحل ، رقم 2635 .

4- في كتاب الحج ، باب ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما ، رقم 2609 ، سنن الدارقطني (299/3).

5- في أبواب الحج ، باب منه (أي من الباب قبله وهو باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، رقم 934 . تحفة الأحوذي (581/3)

6- في باب و من كتاب المناسك ، الشافعي محمد بن إدريس ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 109 . وقال الشيخ " ولا يخفى أن حديث الشافعي هذا مرسل ، ولكنه معتضد بما تقدم وما يأتي ". هكذا قال ، مع أن الشافعي روى الحديث عن ابن عباس مرفوعا من ثلاث طرق ، وهي تغني عن حديث طاووس.

1- أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم 2692 ، المنهاج (267/8) .

وأجيب عنهم بأن الحج وإن احتاج مالا فهو عمل بدني ، شخص الانسان فيه محل اعتبار ، إذ الأعمال البدنية تسقط بالموت ، لأنه مسقط للتكليف ، فإن حُج عنه من بعد كان ذلك من باب التطوع ، كما أن الأحاديث الواردة جاءت بعد استئذان ، **والأمر بعد الاستئذان قرينة للإباحة** [1].

موقف الشيخ :

بين الشيخ - رحمه الله - أن الأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الحج عن العاجز والميت بلا شك ، والمشروعية كما تحتمل الوجوب فإنا تحتمل الجواز بل الظاهر أنا إليه أقرب ، والشيخ في موقفه كأنه يوفق بين الرأيين ذلك أنه قال إن الأمر يفرق فيه بين حالتين :

الأولى :حالة كون الميت مفرطا ،وذلك بأن وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ، فهذا يُحَجُ عنه من رأس ماله إن ترك مالا ، لأن الحج يجب على الفور .

الثانية : حالة كون الميت غير مفرط ، وهذا لم يجب عليه الحج من قبل قط ، فلأن لا يجب على غيره أولى وأحرى .

*** الترجيح :-**

2- هذه المسألة الأصولية ـ أعني الأمر بعد الاستئذان ـ أورد لها الشيخ هنا أمثلة ، وقال إن منها ما أورده في شرح أبيات مراقي السعود في أول المائدة ، وأن الخلاف فيها معروف ومذكور ثم ، إلا أنه ـ رحمه الله ـ لم يتكلم عن المسألة هناك ولا مثل لها بالمرة ، غاية ما هنالك أنه مثل للأمر بعد الحظر ، وسبب ذلك أن الأمر بعد الحظر عنده كالأمر بعد الاستئذان اللهم إلاّ أن يكون قصده أمثلة الحظر.

وقد ذكر الخلاف في المسألة في نثر الورود ص 196 بين من قال إنه للوجوب ومن قال إنه للإباحة .

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الأمر بعد الاستئذان يكون للوجوب كأصل إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك .

قال المرداوي تعليقا على ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى وابن عقيل من أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر يفيد الإباحة : [فإذا علم ذلك فلا يستقيم قول القاضي وابن عقيل لما استدلا على نقض الوضوء بلحم الإبل بالحديث الذي في مسلم ، لما سئل ε عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال نعم توضأ من لحوم الإبل ، ومما يقوي الإشكال أن في الحديث الأمر بالصلاة في مرابض الغنم وهو بعد سؤال ، ولا يجب بلا خلاف ، بل ولا يستحب] المرداوي علاء الدين ، التحبير شرح التقرير في أصول الفقه ، مكتبة الرشد ،الرياض، ط1، 2000 ، (2252/5).

وإنما لم يستقم لهما الاستدلال بالحديث على نقض الوضوء بلحم الإبل ، لأنه جاء بعد استئذان ، وقد قالا إن الأمر بعد الاستئذان للإباحة ، على أن الحديث دليل لما اخترته من أن الأمر بعد الاستئذان للوجوب إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك ، والقرينة إما لفظية أو معنوية .

أما الحديث الذي أشار إليه فهو ما رواه مسلم في كتاب الحيض من حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي ε : " أأتوضأ من لحوم الغنم ؟" قال [**إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ**] قال " أتوضأ من لحوم الإبل؟ " قال [**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**] قال " أصلي في مرابض الغنم ؟ " قال [**نعم**] ... الحديث .

فلما سأله عن الوضوء من لحوم الغنم أجابه بالخيار ، ولما سأله عن الوضوء من لحوم الإبل لم يجبه بالخيار وإنما قال " **نعم** " والذي يدل على ما سبق أن النبي عليه الصلاة والسلام خيره في لحوم الغنم لئلا يعتقد الوجوب ، ولو كان للإباحة مطلقا لأجابه ب " **نعم** " فقط ، فلما سأله عن لحوم الإبل أجابه بما يرفع الإباحة ويؤكد الوجوب فقال " **نعم توضأ** " .

فإن قيل : فما شأن الصلاة في مرابض الغنم، أواجبة هي؟ فالجواب أن فيها قرينة معنوية على أن الأمر فيها ليس للوجوب ، لأن من المعلوم أن جواب النبي ε لنفي توهم حرمة الصلاة في مرابض الغنم ، لا أن الصلاة فيها واجبة ، والله أعلم .

مذهب الشيخ كأن فيه جمعا بين الأدلة ، وهو فيما يبدو لي القول الوسط والرابط بين مجموع الأدلة ، وقول الشافعية يظهر فيه شيء من البعد و التناقض ، إذ أنم قد أوجبوا الحج في مال الميت ولو مع عدم تفريطه ، مع أنم يقولون إن الحج يجب على التراخي .

والذي يؤكد وجوب الحج على من مات ولم يؤَدِه وكان قد وجب عليه ، أن المال الذي تركه سوف يورث ويقسم ، وفي ذلك مصلحة متمحضة للورثة في حين أن صاحبه لم يستفد منه ، وبقي الحج في ذمته يحاسبه الله عليه مع أنه ترك من المال ما يكفي لُيَؤَدى عنه .
وإذا ُنظِر إلى الميت بعين المصلحة ، وعُلِم أن فرصته في العمل قد انقضت وأنه سوف يحاسب على ترك الحج مع قدرته عليه ، تبين أنا تقتضي اقتطاع جزء من التركة كأجرة لمن ينوب عنه فيه .

ولا يقال إن ذلك للجواز لأنه ورد بعد الاستئذان ، لأن العبرة بجواب النبي ε وليس بسؤال السائلين ، والنبي ε أجاب قياسا على الدين البشري ، وسأل هل يقضى عنه فأجاب الجميع أن نعم وقضاء الدين واجب بلا شك ، فالحج عنه يجب من باب أولى ، لأن دين الله أحق وأسبق .

وإذا كانت أموال الميت لا تقسم إلا بعد قضاء ديونه مع العباد اتفاقا ، تعين أن يدخل في ذلك قضاء ديون الله التي منها الحج ، إذ لا يعقل تمكين الورثة من التمتع بمال الميت وترك قضاء دينه مع الله سبحانه وتعالى .

أما من لم يفرط فيكون ذلك عنه من باب التفضل الذي قد يؤجر صاحبه ، خاصة إن كان المتطوع ولدا يبتغي إلحاق الأجر بأبيه أو أمه .
وأما قياس الحج على الصلاة وغيرها من العبادات فهو قياس مع وجود الفارق ، ذلك أن أهم شرط في الحج هو الاستطاعة بنوعيها ، وأهمهما المالية بدليل أن من وجد من المال ما يمكنه من الحج وعجز في بدنه تعين عليه إنابة غيره ، خصوصا إذا كان العجز لا يرجى زواله ، أما من كانت له القدرة البدنية ولا مال لديه فإن الحج يسقط عنه ، وليس عليه إنابة غيره اتفاقا[1].

وأما من مات ولم يحج بلا تفريط منه ، فإن للقول باستحباب أن يحج عنه وجه قوي من النظر ، ذلك أن النبي εلم يسأل إن كان المنوب عنهم قد تركوا الحج مع قدرتم عليه أم لا ، والمقرر أصوليا أن **ترك الاستفصال** في **مقام الاحتمال ينـزل منـزلة العموم من المقال** [2].

1- الحاوي الكبير (7/4) .
2- ذكر الشيخ هذه القاعدة كدليل للقائلين بالحج عن الميت مطلقا ، ولم يفصل فيها القول ، لكنه بين في نثر الورود ص275 أنها مشهورة من قول الشافعي ، ومثل لها بإسلام غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فإن النبي ε قال له

فالذي أرجحه هو وجوب الحج على من ترك المال وفرط فيه ، واستحبابه عمن تركه غير مفرط فيه ، خاصة إذا كان الذي يحج عنه من أولاده ، إذ حينئذ لا يبقى للاستدلال بآية سورة النجم قوة ، ذلك أن الابن من أعظم السعي في هذه الدنيا ، وقد سماه الله في القرآن كسبا [1].

الفرع الرابع : هل تصح نيابة من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ؟[2]

لقد تطرق الشيخ فيما سبق إلى مسألة الحج عن الميت ورجحه في حالة التفريط مع القدرة ، وفي صدر هذه المسألة نسب إلى الجمهور جواز ذلك لا وجوبه ، وبالجملة فكلامه في المسألة السابقة غير ظاهر تمام الظهور ، فتجده يصرح مرة بالجواز ومرة بالمشروعية ومرة بالوجوب ، إلا أنه بتأمل كلامه حق التأمل يظهر أنه يقصد الوجوب خاصة عند قوله :

[أمسك أربعة منهن وفارق سائرهن] فلا يقال إنه يمسك الأربعة الأوائل أو العكس ، لأن النبي ε لم يسأله عن أول أربع زوجات تزوج بهن ، فدل على أنه يُبْقِي من شاء منهن من دون تعيين .

وأجيب عن الاستدلال بهذه القاعدة بأن أصل الإنابة مازال قائما بالعموم لم يرتفع ، غاية ما هنالك أن خصوص حديث شبرمة قصره على نيابة من قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، دون من لم يحج .

3- قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى **[ما أغنى عنه ماله وما كسب]** [قال ابن عباس وغيره **[وما كسب]** يعني ولده] ، تفسير القرآن العظيم (2088/4) .

1- أضواء البيان (4/ 330).

" والأحاديث التي ذكرنا تدل قطعا على مشروعية الحج على المعضوب والميت ، وقد قدمنا أن الأظهر عندنا وجوب الحج فورا ... " .

- وسواء قال الجمهور بوجوب الحج عن الميت أو جوازه فإنم اختلفوا في اشتراط كون الحاج النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام إلى مذهبين اثنين :-

المذهب الأول :- ذهب أكثر هؤلاء إلى اشتراط ذلك ، وممن اشترطه الشافعية والحنابلة وغيرهم [1].

المذهب الثاني :- لا يشترط أن يكون قد حج عن نفسه ، وبه قال أبو حنيفة ومن وافقه[2].

الأدلـــة :-

أدلة المذهب الأول :-

استدلوا بحديث ابن عباس τ عند أبي داود وابن ماجة وغيرهما أن النبي ε سمع رجلا يقول " لبيك عن شبرمة [3] " قال γ **من شبرمة ؟** σ قال " أخ لي أو قريب لي" قال γ **حججت عن نفسك ؟** σ قال " لا " قال γ **حج عن نفسك ثم عن شبرمة** σ [4].

- وقد تكلم الشيخ عن هذا الحديث من جهة الصناعة الحديثية كلاما خلص منه إلى أنه يصلح للاحتجاج في محل النزاع ، - وهو كذلك - ثم قال " وقاس العلماء : العمرة على الحج في ذلك ، وهو قياس ظاهر " .

وحُكْم الشيخ على هذا القياس بالظهور ليس بظاهر في رأيي وذلك من جهتين :-

الأولى :-

2- الكافي في مذهب الإمام أحمد (431/1) ، الحاوي الكبير (21/4) وفيه [قال الثوري : إن أمكنه أن يحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره ، وإن لم يمكنه جاز] ، وهذا يصح أن يكون مذهبا ثالثا.

3- المبسوط (151/4).

4- قال الحافظ ابن حجر : غير منسوب ، وقع ذكره في حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس في الحج الإصابة (136/2).

5- رواه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، رقم 1808، عون المعبود (174/5) .
وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، رقم 2903 ، قال الألباني : صحيح . سنن ابن ماجة ، ص492 .
وأخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، رقم 8675 ، وبأرقام أخرى ، وقال :- [هذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه] السنن الكبرى (549/4) .
قال في عون المعبود (174/5) [والحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، والبيهقي وقال : إسناده صحيح وليس في الباب أصح منه ... وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص ومال إلى صحته] .
وخرجه في الإرواء تخريجا مطولا ، رقم 994 ، وقد قال تعليقا على كلام الحافظ في التلخيص " فيجتمع من هذا صحة الحديث " قال :" وقد وقفت له على طريق أخرى موصولة من طريق عطاء عن ابن عباس...." وبالجملة فهذا الإسناد صحيح عزيز " (172/4) .

أن هذا القياس كان يكون ظاهرا لو كانت العمرة واجبة مثل الحج ، والحق أن هذا محل خلاف إذ أن كثيرا من العلماء على القول بأن العمرة سنة وليست بواجبة .

الثانية : -

الحج له وقت خاص من السنة بخلاف العمرة فإن ميقاتا الزماني هو السنة جميعها ، ولا شك أنهما بذا الاعتبار مختلفان ، ومن اعتمر عن غيره قبل أن يعتمر عن نفسه يمكنه الاعتمار يوما بعد عمرته التي ناب فيها غيره ، بخلاف من حج عن غيره ثم انتهى موسم الحج ، فإن عليه انتظار موسم آخر .

* وعليه فالحكم باشتراط كون النائب في العمرة قد أدى العمرة عن نفسه قياسا على الحج قياس غير صحيح في رأيي للفوارق المذكورة ، والله أعلم .

أدلة المذهب الثاني :-

أما أبو حنيفة فقد استدل ومن وافقه بظواهر الأحاديث التي أشرنا إليها في المسألة السابقة والتي فيها أن النبي ε كان يأذن في الحج لبعض الأقرباء عن أقربائهم دون أن يسألهم إن كانوا قد حجوا عن أنفسهم حجة الإسلام ، ولو كان ذلك شرطا لكان سأل عنه واستفصل ، فلما لم يفعل علم أنه ليس بشرط ، لا سيما أنه قد تقرر في علم أصول الفقه أن **ترك الاستفصال** في **مقام الاحتمال ينـزل منـزلة العموم من المقال**[1] .

*** موقف الشيخ :-**

مال الشيخ في هذه المسألة إلى اشتراط أداء حجة الإسلام فيمن يريد أن ينوب عن غيره ، أو يريدُ غيرُه أن يُنيـبَه عنه ، وظاهر كلامه السابق اشتراط ذلك في العمرة أيضا .

وقد استند الشيخ في هذا إلى القاعدة الأصولية الحاكمة بأنه **لا يتعارض عام وخاص**[2] ، وبيان ذلك أن أحاديث النبي ε في الإذن دون استفصال أحاديث عامة ، وأما حديثه في قصة شبرمة فخاص ، والمقرر في الأصول **أن العام يحمل على الخاص** ، وعليه فإن حديث شبرمة يـخصصُ عموم بقية الأحاديث .

*** الترجيح :** -

1- سبق الكلام على هذه القاعدة في ص 123 .

2- ذلك أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده وليس رفع حكمه بالمرة .

الذي يظهر لي في هذه المسألة - والله أعلم - أن النيابة في الحج لا تكون صحيحة إلا ممن قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، وأما العمرة فعلى القول بوجوبا يجب اشتراط اعتمار النائب عن نفسه وعلى القول بسنيتها [1] لا يجب ، على أن الوجوب ولو مع القول به غير آكد كما في الحج لما سبق ذكره من الفوارق بينهما .

أما دليل اشتراط ذلك في الحج فحديث شبرمة ، وهو صريح جدا في محل النـزاع .

والدليل الثاني من جهة النظر ، وهو أن الحج مفروض على الفور على القول الصحيح ، وتراخي الإنسان في أدائه ؛ ثم أداؤه عن غيره ليس من الفور بل ليس من الحزم في شيء ، إن لم يكن من عدم تعظيم شعائر الله التي هي من تقوى القلوب .

هذا مع أن المعارض قد يطعن في الاستدلال بحديث شبرمة من جهة أن النبي ε لم ينه الحاج ولا زجره ولا قال له إن حجك عن شبرمة لا يجوز ، ولا قال لا تحج عن شبرمة حتى تحج عن نفسك ، غاية ما هنالك أنه أرشده إلى الأفضل وهو أن يحج عن نفسه أولا .

إلا أن هذا الطعن مردود من وجهين : -

الأول : -

أن الحافظ البيهقي قد أورد في إحدى طرق الحديث أن النبي ε سمع رجلا يقول : لبيك عن فلان ، فقال له النبي ε γ **إن كنت حججت فلب عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه** σ [2]

الثاني : -

بأن النبي ε رتب الأمر ترتيبا منطقيا بأن سأل الملبي هل حج عن نفسه فأجاب بالنفي فأرشده ، وهذا الترتيب دليل على أن الحج الثاني لا يصح ، ولو كان يصح ولو لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ما كان في سؤال النبي ε فائدة .

هذا وقد احتج صاحب الحاوي على عدم اشتراط هذا الشرط بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ε سمع رجلا يقول : لبيك عن نبيشة ، فقال حج عن نبيشة ثم حج عن

1- وهذا هو الظاهر ، وقد اختار الشيخ بأن الصناعة الأصولية ترجح أدلة الوجوب ، انظر مسألة (249) من الملحق.
2- كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، رقم 8678 ، السنن الكبرى (550/4).

نفسك ، وجوابه أنه حديث ضعيف قال البيهقي إنه وهم ، وأن روايه الحسن بن عمارة [1] رجع عنه إلى الصواب موافقا لرواية غيره ، وهو متروك الحديث على كل حال [2].

المبحث الثاني :- أركـــان الحج

1- هو الحسن بن عمارة بن المضرِّب البجلي مولاهم الكوفي أبو محمد ، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور روى عن بريد بن أبي مريم والحكم بن عتيبة والزهري وغيرهم ، وعنه السفيانان وعبد الحميد الحماني وغيرهم ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث ، توفي سنة 153 . التهذيب (407/1) .

2- كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، رقم 8684 ، السنن الكبرى (551/4).

المطلب الأول : الإحرام

الفرع الأول – المواقيت الزمانية والمكانية .

تكلم الشيخ – رحمه الله – عن المواقيت وبين أنا قسمين :- زمانية ومكانية .

أما الزمانية فهي التي ذكرها الله بقوله [**الحج أشهر معلومات ...**] [1] ، والأشهر المقصودة بالذكر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وقيل ذو الحجة كله .

ولم يتكلم الشيخ عن كون ذي الحجة كله ميقات أو العشر الأولى منه فقط ، وظاهر كلامه أنه لا يجعل من أيام ذي الحجة مواقيت زمانية إلا العشر الأولى منه ، لأنه صدره بقوله " اعلم" ، ونقل القول بأن الشهر كله ميقات بصيغة التمريض فقال "وقيل " [2].

ثم تعرض إلى المواقيت المكانية وهي خمسة ، أربعة منها اتفق على أن توقيتها كان من قبل النبي ε ، وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم ، والخامس اختلف فيمن وقته بين النبي ε وعمر τ ، وهذا هو الذي بسطه الشيخ ، وبين موقفه فيه ، ومحل ذكر ذلك الفرع الآتي مباشرة

الفرع الثاني : – هل كان توقيت ذات عرق بنص من النبي ε أم باجتهاد من عمر τ [3].

ذكر الشيخ أن العلماء اختلفوا فيمن وقت ذات عرق إلى مذهبين :-

المذهب الأول : –

موقتها هو النبي ε وذكر الحافظ في الفتح[4] أنه أصح مذهبي الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ومنهم الرافعي[5] في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب[6] وبين علة اختيار الشافعي أنه بتوقيت عمر τ وأنا لعدم ثبوت الحديث عنده ، إلا أن طرقه اجتمعت عند غيره فقوي وصـار حسنا ، ونسبه أيضا إلى عطاء وذكر أن ابن الصباغ [1]حكاه عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة .

1- سورة البقرة ، الآية 197 .

2- وثمرة الخلاف تظهر فيمن أوقع بعض أعمال الحج مما يصح تأخيره كطواف القدوم بعد عاشر ذي الحجة ، فمن يراه أوقعه في أيام الحج لم ير عليه دما ، ومن يرى خلافه يرى خلافه [التحرير والتنوير، 232/2].

3- أضواء البيان (482/4).

4- (491/3).

5- هو عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ، قيل نسبة إلى رافعان من بلاد قزوين ، وقيل بل نسبة إلى رافع جد من أجداده ، شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، مولده سنة 550 قال النووي : الرافعي من الصالحين المتمكنين له كرامات كثيرة ، وقال ابن الصلاح : أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله ، توفي سنة 623 .

السبكي تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى ، هجر للطباعة ، الجيزة ، ط2 ، 1992 (281/8) ، السير(252/22).

6- (202/7).

المذهب الثاني :-

موقتها هو عمر τ ، وهذا قول مالك في المدونة [2]، وقال الحافظ [3] إنه ما قطع به الغزالي[4] والرافعي وذكر النووي[5] أنه نص الشافعي وأصح الوجهين عند أصحابه ونسبه [6] إلى طاووس وابن سيرين [7] وأبي الشعثاء جابر بن زيد [8].

الأدلـة: [9]

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

استدل القائلون بأن توقيتها نص من النبي ε بأحاديث كالآتي :-

* ما رواه أبو الزبير[10] أنه سمع جابر بن عبد الله τ يحسبه يرفعه إلى النبي ε أنه قال γ **مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ...** σ [11] .

وهذا الإسناد صحيح إلا أنه ليس فيه الجزم بالرفع ، وقد روي من أوجه مجزوم برفعه عنـد

1- هو الإمام العلامة ، شيخ الشافعية ، أبو النصر عبد السيد بن محمد بن جعفر البغدادي ، مصنف كتاب الشامل والكامل ، مولده سنة 400 ، سمع ابن القطان وابن شاذان ، حدث عنه ابنه أبو القاسم وابن السمرقندي وآخرون ، قال السمعاني : كان أبو النصر ثبتا ، حجة دينا خيرا ، درس بالنظامية بعد أبي إسحاق ، توفي سنة 477 . سير أعلام النبلاء (464/18) .

2- قال ابن القاسم [قال مالك : ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق] مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت (77/1) .

3- فتح الباري(491/3) .

4- هو محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي ، حجة الإسلام ، أبو محمد ، متكلم صوفي فقيه أصولي فيلسوف ، من أشهر كتبه : إحياء علوم الدين " أشهرها " ، المستصفى في الأصول ، وغيرهما ، توفي سنة 505 . سير أعلام النيلاء (322/19).

5- في شرح مسلم (322/8).

6- في شرح المهذب (201/7).

7- هو الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك τ ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان τ ، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، روى عنه قتادة وأيوب وابن عون وغيرهم ، أدرك ثلاثين صحابيا ، اشتهر في فن تعبير الرؤى وعرف به ، توفي سنة 110 . السير (606/4) ، التهذيب (585/3) .

8- هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري ، عالم أهل البصرة ، من كبار تلامذة ابن عباس ، روى عنه وعن ابن عمر وابن الزبير ، حدث عنه عمرو بن دينار وأيوب وقتادة وآخرون ، توفي سنة 93 . السير (481/4) ، التهذيب ، (279/3) .

9- قدم الشيخ القول الأول في عرض المذاهب ، ونكسه في الأدلة ، وسأذكر الأدلة كما عرضت بادئا بأدلة من قال إن موقت ذات عرق هو النبي ε .

10- هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، الإمام الحافظ ، الصدوق القرشي الأسدي المكي ، مولى حكيم بن حزام روى عن جابر بن عبد الله والعبادلة الأربعة وغيرهم ، وعنه الزهري وأيوب وابن جريج وغيرهم ، قال ابن حجر " صدوق إلا أنه يدلس " السير (380/5) ، التهذيب (379/2) التقريب (423/2) .

11- أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، رقم 2802 ، (326/8).

أحمد وابن ماجة [1] إلا أن في كلا الإسنادين ضعفا ، وعلة حديث ابن ماجة ابراهيم الخوزي [2] وهو ضعيف وعلة حديث أحمد الحجاج بن أرطاة [3] وابن لهيعة [4]، وكلاهما ضعيف أيضا .

* عن عائشة رضي الله عنها γ **أن النبي ε وقت لأهل العراق ذات عرق** σ [5] **.**

وقد روى حديث عائشة هذا جمع من الأئمة [6] بإسناد صحيح إلا أن أحمد أنكره لتفرد أفلح بن حميد [7] به مع أنه ثقة ، ومثل حديث عائشة هذا رواه أبو داود عن الحارث السهمي [8]-[9] ، وروي مثله أيضا عن عطاء مرسلا [10] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

أما الدليل المذكور للقائلين بأنا من اجتهاد عمر τ فهو ما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه عن

1- أخرجه أحمد في المسند برقم 6697 ، قال الشيخ أحمد شاكر " إسناده صحيح ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام وقد وثق ، (170/10) " ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق ، رقم 2915، ص494 ، سنن ابن ماجة ص 494 وقال الألباني إنه صحيح .
وأخرجه البيهقي أيضا بوجه صريح في الرفع ، كتاب الحج ، باب ميقات أهل العراق ، رقم 8912 ، (40/5) .
سنن ابن ماجة ، باب مواقيت أهل الآفاق ، رقم 2915 ، ص494.
قال في الإرواء [ولا يعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج ، لأن الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك ، لا سيما والحديث يتقوى بذكرها كما ذكر في الفتح ...] (176/4) .

2- هو ابراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو إسماعيل المكي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عن طاووس وعطاء وغيرهم ، وروى عنه عبد الرزاق ووكيع والثوري وغيرهم ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة وليس بشيء ، قال ابن سعد : توفي سنة 151 ، محمد بن سعد البصري ، الطبقات الكبرى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط2 ، 1997 ، (140/6) .

3- هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن كعب ، ولد في حياة أنس τ ، روى عن عكرمة وعطاء وخلق سواهم ، كان من بحور العلم ، تكلم فيه لتدليسه ولنقص قليل في حفظه لكنه لم يترك ، حدث عنه الشعبي والثورى وغيرهما ، قال أبو زرعة : صدوق يدلس ، وقال أبو حاتم : لا يرتاب في صدقه وحديثه يكتب ولا يحتج به ، مات سنة 145 .
انظر السير (68/7) .

4- هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الغافقي المصري الفقيه القاضي ، ولد سنة 96 وقيل 70 هـ ، روى عن أبي الزبير والأعرج وابن المنكدر وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وغيرهم ، قال الحافظ : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من رواية غيرهما ، وله بعض شيء في مسلم مقرون مع غيره ، مات سنة 174 ، التهذيب (411/2) ، التقريب (452/2) .

5- رواه أبو داود في المناسك ، باب في المواقيت ، رقم 1736، قال صاحب عون المعبود " وفي صحة الحديث مقال" (112/5) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب ميقات أهل مصر ، رقم 2653 ، سنن النسائي ص 414 ، وقال الألباني إنه حديث صحيح .

6- منهم أبو داود والنسائي و الدارقطني والبيهقي .

7- هو أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري النجاري مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، يقال له ابن صفيراء ، روى عن القاسم بن أبي بكر وسليمان بن عبد الرحمن وغيرهم ، وعنه ابن وهب ووكيع والثوري وغيرهم ، قال أحمد : صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به ، مات سنة 158 وقيل 160 ، التهذيب (186/1) .

8- هو الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي الباهلي ، أبو مسقبة ، صحفه صاحب الكمال وتبعه المزي ، وقبلهما ابن عبد البر فقال : أبو سفينة ، روى حديثا واحدا عن النبي ε في مواقيت الحج ، حديثه عند البصريين وهو معدود فيهم ، وعنه ابنه ابن زرارة ابن كريم بن الحارث وابنه عبد الله بن الحارث .
انظر ترجمته في الاستيعاب (358/1) ، الإصابة (589/1) ، السير (100/3) ، التهذيب (334/1) .

9- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 1739 ، (114/5) .

10- رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب ميقات أهل العراق ، رقم 8915 ، وقال " هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ε مرسلا وقد رواه الحجاج بن أرطأة - وضعفه ظاهر- عن عطاء وغيره فوصله" السنن الكبرى(41/5).

ابن عمر τ قال γ لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ε حد لنجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإن أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عرق " [1].

وذكر الشيخ لهؤلاء ادعاء مجيء آثار عن السلف تـثبت ذلك ، ولم يذكرها .

*** موقف الشيخ : -**

قال - رحمه الله - إن القول الأول هو الأظهر عنده ، وعلل ذلك من وجهين :

الأول :-

ثبوته في أحاديث نبوية بعضها صحيح وبعضها فيه كلام ، وبالجملة فبعضها يقوي بعضا.

فأما حديث عائشة المذكور فقد حكم أبو داود بأنه في غاية الصحة ، ورد على من اتكأ على إنكار الإمام أحمد على أفلح انفراده به ، وقال إنه غير مسلم لأنه ثقة ، وزيادة العدل مقبولة ونقل توثيق كثير من علماء الحديث له .

ولم يرتض الشيخ حكم الذهبي على حديث عائشة بالغرابة وإن صححه[2] ، لأن له شواهد ترفعها عنه ، وتلك الشواهد هي حديث أبي الزبير عن جابر ، فهو وإن لم يجزم فيه بالرفع كاف لتقوية الروايات التي فيها الجزم به ، ومنها حديث الحارث السهمي عند أبي داود ، وحديث الحجاج بن أرطأة وابن لهيعة عند أحمد أيضا ، ودافع الشيخ عن هذه الرواية ، وذكر كلام العلماء في الحجاج وبين أنه وابن لهيعة ومن كان مثلهما تصلح أحاديثه لعضد غيرها من الأحاديث ، ومن أجل ذلك أخرج لهما الإمام مسلم معا مقرونا بغيرهما [3].

ومنها أيضا حديث عطاء الصحيح ، وهو على إرساله حجة عند الأئمة الأربعـة بمن فيهم الشافعي ، لأنه **يعمل بمرسل التابعي الكبير إذا قال به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم** [4]، وهذا

1- أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ، رقم 1531 ، الفتح (491/3).

2- الذهبي شمس الدين ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995 ، (440/1).

3- وفي الباب حديث رواه أحمد في مسنده برقم 6697 عن عبد الله بن عمروτ قال [**وقت رسول الله ε لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم ، ولأهل الطائف وهي نجد قرن ، ولأهل العراق ذات عرق**] ، قال محقق المسند : إسناده صحيح ، المسند (170/10) .

4- نقل الحافظ العلائي كلاما طويلا للشافعي ثم قال بعده : " وقد تضمن هذا الفصل البديع من كلامه أمورا :

أحدها:- أن مرسل التابعي الكبير إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحته .

الثاني:- إذا عضده مرسل مثله بغير سند الأول قوي ، لكنه أنقص درجة من السابق =

هو الشأن في هذه المسألة ، وقد أيد الشيخ كلامه الحديثي بما نقله عن الحافظ من أن للحديث أصلا واعتذاره لمن ضعفه من الأئمة[1].

الثاني :-

ما رواه البخاري في صحيحه من أن عمر τ هو من وقت ذات عرق لا يعارض كونه منصوصا من النبي ε ، لاحتمال اجتهاده فيه ولم يبلغه عن النبي ε فوافق اجتهاده نصه ، وهذا ليس بغريب عن عمر τ ؛ إذ قد وافقه الوحي في كثير من المواطن [2] ، ولا مانع من أن تكون هذه مثلها .

*** الترجيح : -**

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن رأي الشيخ - رحمه الله - من كون النبي ε هو من وقت ذات عرق لأهل العراق هو التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه .

وإنما حكمت عليه بذلك للأدلة المتنوعة الدالة عليه وقد ذكرها الشيخ ، ولما يأتي :-

* مسائل المواقيت تعبدية محضة ليس للرأي فيها مجال ، ويستبعد جدا أن يجتهد عمر τ في وقت منها برأيه ، إلا إذا كان يعلم فيها عن النبي ε شيأ .

* وعلى فرض أن النبي ε لم يوقت ذات عرق فإن عمر τلم يوقتها اعتباطا ولا جزافا بل قال : انظروا حذوها (ذو الحليفة ، قرن المنازل) من طريقكم ، وتلك المواقيت حددها النبي ε ، فكأنه هو الموقت لذات عرق في النهاية ، وأعل البعض حديث ذات عرق بأن العراق لم تكن فتحت في وقت النبي ε ، إلا أن الحافظ نقل في الفتح أن ابن عبد البر[3] وصف إعلال الحديث بهذه العلة بالغفلة ، ولم يعلق الشيخ على كلام الحافظ هذا ، مع أن الحافظ لم يوافق ابن عبد البر والماوردي [4]

= الثالث:- إن وجد عن بعض الصحابة قول أو عمل يوافق هذا المرسل ، فإنه يدل على أن له أصلا ولا يطرح ، وفي كلامه ما يدل أنه أضعف من السابق ... " جامع التحصيل ، ص 39 وما بعدها ، باختصار وتصرف .

1- قال في الفتح :-
[... وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعلى من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها أهل الحديث ، وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا] ، (491/3) .

2- أورد ها السيوطي في الحاوي على سبيل النظم بعنوان " قطف الثمر في موافقات عمر " ، وبلغ عددها عنده سبع عشرة موضعا – انظر :- السيوطي جلال الدين الحاوي للفتاوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت (113/2).

3- هو الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري ، مولده سنة 368 ، طال عمره وعلا سنده وكثر عليه طلابه ، حدث عن ابن داسة وابن الصفار وحدث عنه ابن حزم والحميدي ، كان مالكيا مع ميل إلى فقه الشافعي في مسائل ، له التمهيد والاستذكار والكافي ، وغيرها ، توفي سنة 463 . السير(158/18).

4- هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، كان إماما في الفقه والأصول والتفسير ، بصيرا بالعربية ، ولي قضاء بلاد كثيرة ثم سكن بغداد ، من كتبه : الحاوي " السفر الجليل " أدب الدنيا والدين ، الأحكام السلطانية ، توفي سنة 450 ، شذارات الذهب في أخبار من ذهب (243/8) .

وغيرهما فقال " ولكن يظهر لي أن مراد من قال لم تكن العراق يومئذ ، أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون ، وكل جهة عينها النبي ε كان فيها ناس مسلمون بخلاف المشرق " [1].

- وباعتبار أن المواقيت ليست مجالا للاجتهاد ، ولو سلم أن توقيتها من عمر τ فإننا ينبغي أن نجزم أنه قد أخذه من رسول الله ε لأنه τ قال γ انظروا حذوها من طريقكم σ ، فيكون من الموقوف لفظا المرفوع حكما ، والله أعلم .

الفرع الثالث : – هل يجب الإحرام على من دخل مكة ؟[2]

حرر الشيخ هذه المسألة بتقسيم محل النـزاع فيها إلى قسمين :-

القسم الأول :-

أن يمر المرء على إحدى المواقيت المكانية لا يريد نسكا ولا الدخول إلى مكة ، وبين - رحمه الله - أن هذا لا خلاف في عدم وجوب الإحرام عليه .

القسم الثاني : - أن يمر إنسان على إحدى هذه المواقيت المكانية لا يريد نسكا ، ولكن يقصد دخول مكة لغرض من الأغراض ، وهذا هو محل النـزاع في هذه المسألة ، وقد اختلف العلماء فيها إلى مذهبين : -

* **المذهب الأول** :-

لا يجوز دخول مكة بغير إحرام مطلقا ، ولو مع إرادة غير النسك .

وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وهو قول عن الشافعي وبه قالت المالكية والحنابلة إلا أنهما استثنيا في إيجاب الإحرام من يتكرر دخوله مكة لصنعة أو حاجة أو نحوها .

وهذا هو القول الذي زعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين عليه [3] ، ونقل القاضي عياض نحوه عن أكثر العلماء [1].

1- قال الطحاوي [فقال قائل : فكيف يجوز أن يكون النبي ε وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت ، والعراق إنما كانت بعده ؟ قيل له : كما وقت لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده ، فإن كان ما وقت لأهل الشام من طريق الوحي فلا يمتنع أن يكون توقيت ذات عرق من طريق الوحي أيضا] انظر الطحاوي أبو جعفر ، شرح معاني الآثار ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1994 ، (120/2) .

وممن ضعف الحديث بتلك العلة الإمام الدارقطني ، فقد قال النووي في شرح مسلم :

[وأما قول الدارقطني إنه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ε ، فكلامه في تضعيفه صحيح وأما استدلاله ففاسد ، لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ε لعلمه أنه سيفتح ، ويكون ذلك من معجزات النبي ε ...] ، ثم ساق طرفا منها ، وفي كلامه هذا تأييد لتضعيف الحديث وإن لم يوافق في سببه ، (322/8) .

2- أضواء البيان ، (492/4) .

3- نقل الشيخ أصحاب هذه الأقوال من فتح الباري (77/4) .

*** المذهب الثاني :-** يجوز دخول مكة لمن لم يكن مريدا النسك ولو مع غير إحرام .

وهذا هو مشهور مذهب الشافعي ورواية عن الأئمة الثلاثة ، وهو قول ابن عمر τ والزهري[2] والحسن وأهل الظاهر [3].

الأدلـة : - وقد استدل كل فريق بأدلة كالآتي :

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

1* عن ابن عباس τ قال : γ لا يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام σ ، زاد في رواية أخرى γ فو الله ما دخلها رسول الله إلا حاجا أو معتمرا σ [4].

2*ما رواه الشافعي عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس τ يرد من جاوز الميقات غير محرم [5].

3* ما قاله بعضهم : إن من نذر دخول مكة لزمه الإحرام [6] ، ووجهه عندهم أن الاحرام لو لم يكن واجبا ، لما وجب بنذر الدخول كسائر البلدان ، وهو ضعيف كما سيأتي .

4* إن مكة من البقاع المعظمة والمحترمة ، وفيها بيت الله الحرام ، وفيها من الخصوصيات ما ليس في غيرها ، والإحرام تعظيم لها لما يلزم منه من أمور يمنع فعلها وإن كانت تحل بغير الإحرام ، والدخول بغير إحرام ليس فيه شيء من ذلك .

هذه خلاصة الأدلة التي ذكرها الشيخ لهؤلاء .

- أدلة أصحاب المذهب الثاني :

*ما رواه الشيخان عن ابن عباس τ أن النبي ε قال عن المواقيت γ **هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة** σ [1] .

4- شرح مسلم (135/9) ، ولم أقف على كلام القاضي في إكمال المعلم ، فلعله ذكره في غيره ، و الله أعلم .

1- هو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري ، نزيل الشام ، روى عن ابن عمر وجابر شيأ قليلا ، وعن سهل بن سعد وأنس وغيرهما ، ولد سنة 50 أو51 ، حدث عنه عطاء وعمر بن العزيز ومالك والأوزاعي وابن عيينة وأمم سواهم ، له نحو من ألفي حديث ، توفي سنة 124 ، وله 72 سنة.
السير (326/5) ، التهذيب (696/3) .

2- فتح الباري (77/4) .

3- رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ، رقم 9839 ، السنن الكبرى (289/5).
وحكم الحافظ في التلخيص على إسناد هذا الحديث بالجودة ، لكن على أنه موقوف على ابن عباس τ وحكى روايته مرفوعا عند ابن عدي من طريقين ، لكنه حكم على كليهما بالضعف ، وأورده عن ابن أبي شيبة بزيادة **[...إلا الحطابين والعمالين ، وأصحاب منافعها]** ، وفي أحد رجاله ضعف . تلخيص الحبير (528/2) .

4- في باب ومن كتاب المناسك ، مسند الشافعي ص116 ، وأخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه ، رقم 8924 ، السنن الكبرى (44/5) .

5- هذا الدليل جعله الشيخ أول الأدلة وزحزحته إلى المؤخرة ، لأن الآثار أولى بالتقديم .

و مفهوم هذا الحديث أن من لم يرد الحج والعمرة فلا إحرام عليه ، وهذا ما جزم به البخاري أيضا في تبويبه على هذا الحديث [2].

*ما رواه الشيخان عن أنس τ γ **أن رسول الله ε دخل عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ...** σ [3].

وهذا نص في غاية الوضوح في الدلالة على أن النبي ε لم يكن محرما ؛ بلحاظ وجود المغفر على رأسه ، وهذا الذي أُخِذَ بالمفهوم من حديث الشيخين يؤخذ بمنطوق قول مالك في الموطأ بعد روايته لحديث أنس المذكور وفيه " قال مالك : ولم يكن رسول الله ε يومئذ محرما ، والله أعلم" [4] وقد ذكر الإمام مسلم هذا الحديث في باب : "**جواز دخول مكة بغير إحـرام** " [5] .

*ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر τ أن γ **النبي ε دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام** σ [6]. وكذلك ورد في صحيح مسلم عن عمرو بن حريث[7] τ أن γ **رسول الله ε خطب الناس وعليه عمامة سوداء** σ [8] ، وهذا أيضا في غاية الوضوح .

- ولأن ظاهر حديثي أنس و جابر رضي الله عنهما التعارض ، من جهة إثبات دخول النبي ε مرة وعلى رأسه المغفر وأخرى وعلى رأسه عمامة سوداء ، ومن شأن ذلك توهين القول بدخوله ε مغطى الرأس بلحاظ عدم اتفاق الرواة على الشيء الذي غطاه به ، فإن الشيخ نقل كلام القاضي

6- رواه البخاري في كتاب الحج ، باب مهل من كان دون المواقيت ، رقم 1529 ، الفتح (489/3) ، وفي كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، رقم 1845 ، الفتح (77/4) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، رقم 2795 ، (321/8).

1- حيث قال [... ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي ε بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة] الفتح (77/4).

2- البخاري ، في كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، رقم 1846 ، الفتح (77/4) وفي كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي ε الراية يوم الفتح ، رقم 4286 ، (20/8) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقم 3295 ، المنهاج (137/9).

3- مالك بن أنس ، الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ، رقم 956 ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص 223 .

4- فتبويب مسلم فيه الحكم بالدخول بغير إحرام وليس حكاية وقوعه فقط ، كما فعل البخاري وإن كان الجواز مفهوم منه ضمنا ، على أن تراجم أبواب مسلم ليست من صنيعه ، وإنما هي من فعل الإمام النووي – رحمه الله – كما نبه على ذلك الحذاق من أهل العلم .
انظر ما قاله الأبي والسنوسي في مقدمة شرحهما على صحيح مسلم .

5- كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقم 3296 و 3297 ، المنهاج (136/9-137).

6- هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عبد الله القرشي المخزومي ، أبو سعيد الكوفي ، له ولأبيه صحبة ، قال ابن حبان : ولد أيام بدر ، وقال غيره : ولد قبل الهجرة بسنتين ، روى عن أبي بكر وابن مسعود ، وعنه ابنه جعفر والوليد بن سريع وغيرهم ، ولي الكوفة لزياد بن أبيه ، حصل مالا عظيما وأولادا ، قبض النبي ε وله اثنا عشرة سنة ، قال البخاري وغير واحد توفي سنة 85 .
انظر ترجمته في الإصابة (619/4) ، التهذيب (663/3) ، السير (417/3) .

7- نفس الكتاب والباب السابقين ، رقم 3298 و3299، على أن بعض الشافعية يجوز للمتهيء للحرب دخول مكة بغير إحرام ، فلا حجة عليهم بهذا الحديث ، شرح النووي على مسلم (135/9).

عياض في وجه الجمع بينهما ، وملخصه أنه دخل بالمغفر ابتداءً ووضع العمامة انتهاءً ، ويزيد ذلك تأكيدا كونه وضعها عند الخُطبة ، وهي إنما كانت عند الكعبة بعد فتح مكة [1].

وذكر الشيخ وجها آخر للجمع ألطف في رأيي من سابقه ، وهو أن النبي ε دخل بالعمامة ملفوفة فوق المغفر وداخلة تحته لتقيه من صدأ الحديد ، فأراد أنس τ بذكر المغفر دخوله ε متهيأً للحرب وأراد جابر τ بذكر العمامة كونه غير محرم ، وهذا جمع جيد .

* ما جاء في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر τ أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد ؛ جاءه خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام [2].

- فهذه الأدلة مصرحة بجواز دخول مكة بغير إحرام عند عدم إرادة النسك .

***موقف الشيخ:-**

رجح الشيخ - رحمه الله - قول من قال بجواز دخول مكة بغير إحرام ، وحكم على أدلته بأنا أقوى وأظهر ، ومفهوم حكمه هذا أن أدلة غيرهم قوية وظاهرة ، ولعله استند إليها لإثبات أن من دخل مكة محرما وإن لم يكن يريد النسك خير ممن دخلها بغير إحرام .

ويؤيد ذلك أنه لم يناقش تلك الأدلة وليس هذا من عادته ، في حين أنه ناقش دليلا لم يورده من قبل ، وهو ادعاء خصوصية الدخول بغير إحرام للنبي ε وحده ، ورده بأنه ادعاء يحتاج دليلا صحيحا وهو مفقود [3].

بل إنني أقول إن الموجود يدحض تلك الخصوصية ، وهو فعل ابن عمر τ إذ قد دخل مكة بغير إحرام ، وهو من أعلم الناس بالمناسك ،ولو فهم أن ذلك خاص بالنبي εلم يدخلها إلا محرما .

***الترجيح :-**

الذي أختاره في هذه المسألة هو ما اختاره الشيخ وقواه ، لما ذكره ولما لم يذكره من الرد على أدلة المخالف كالآتي :-

---

8- هذا الجمع والجمع الآتي بعده ذكرهما الحافظ في الفتح (80/4) .

1- كتاب الحج ، باب جامع الحج ، رقم 957 ، ص223 .

2- ذكر الشيخ أن هذا القول ذهب إليه بعض المالكية ، وقال ابن حجر :-

[وأما من قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبيε ففيه نظر،لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك هو قول النبي ε إن **مكة لم تحل له إلا ساعة من نهار** ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام ، لا تحريم القتل والقتال فيها ، لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها ، وقد عكس النووي استدلاله فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي ، وفي دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم ...] ، فتح الباري (80/4) ، بتصرف بسيط .

* ادعاء وجوب الإحرام على من دخل مكة بالنذر واستصحابه في غير النذر ضعيف من أوجه :-

الأول :- لا يعلم إن كان هذا محل اتفاق حتى يبنى عليه القول المذكور .

الثاني :- ومع التسليم بأنهُ متفق عليه فإن وجوب الإحرام حينئذ يكون بسبب النذر ، لا بسبب دخول مكة ، لأن الظاهر أن من نذر دخولها إنما قصد فعل شيء يتعبد به ، فكُملَ قصده بما يناسبه من إيجاب الإحرام عليه .

- أما حديث ابن عباس τ الذي استدلوا به ، فليست صحته محل وفاق ، بل إن أغلب علماء الحديث على أن رواياته ضعيفة ، ولم يصح إلا موقوفا .

فأما على اعتبار كونه ضعيفا فالاستدلال به لا يصح ، وأما على اعتبار صحته موقوفا فحسب ، فهو رأي صحابي خالفه فيه غيره ، وفي الاحتجاج بقول الصحابي واجتهاده مع عدم مخالفة غيره له خلاف ، فكيف إذا خالفه فيه غيره كابن عمر τ في هذه المسألة .

وليس لأحد ادعاء أن ذلك في حكم المرفوع ؛ احتجاجا بأن ابن عباس τ لم يكن ليفعل ذلك لو لم يعلمه عن النبي ε ، لأن تعليله يدل على أنه كان مجتهدا فيه فقد قال γ لا يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام ، فو الله ما دخلها رسول الله إلا حاجا أو معتمرا σ [1].

ولو سلم أن تلك الأحاديث المتكلم في أسانيدها يجبر بعضها بعضا فترتقي إلى درجة الحسن ، فليس في كون النبي ε لم يدخل مكة إلا حاجا أو معتمرا دليل على عدم جواز دخولها إلا على إحرام ، لأن أقصى ما في ذلك أن يقال إن النبي ε كان يريد النسك ، ولم يصادف أن دخل مكة وهو لا يريده .

* أما القول بأن في الإحرام عند الدخول إلى مكة تعظيم لها ، وأن خلافه غير ذلك فهو صحيح من جهة أنه تعظيم لها فعلا ، لكنه ضعيف من وجهين :-

الأول :- أنه لا يرتقي إلى درجة إيجابه بحجة أن عدمه مناف لتعظيمها .

الثاني :- أنه لا يتعين كشكل واحد من أشكال تعظيم مكة ، لأنا تحظر فيها أشياء بسبب الإحرام وتحظر فيها أشاء بسبب الحرم نفسه ولو مع غير إحرام ، وفي ذلك تعظيم لها أيضا .

وهذا الذي سبق يبين أن تلك الأدلة غير ظاهرة ولا قوية بخلاف ما يقابلها .

1- سبق تخريجه في ص 134 .

- وأعظم شيء يستدل به على عدم وجوب الإحرام على من أراد دخول مكة من غير إرادة النسك ، أن في ذلك إيجاب الحج والعمرة عليه عند كل مرور بالميقات ، أي إيجابهما عليه أكثر من مرة ، والله جل وعلا لم يوجب الحج إلا مرة واحدة في العمر ، أما العمرة فليس وجوبها محل وفاق ، وعلى القول به فهو مرة واحدة في العمر أيضا ، والله أعلم .

الفرع الرابع : - حكم تقديم الإحرام عن ميقاته الزماني ؟[1]

ذكر الشيخ في المواقيت المكانية أن أظهر أقوال أهل العلم عنده فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد وأحرم من الميقات أنه لا شيء عليه ، وإن جاوزه غير محرم ثم أحرم في حال مجاوزته الميقات فعليه دم ولو رجع إلى الميقات محرما .

ثم تعرض إلى مسألة تتعلق بالمواقيت الزمانية التي هي أشهر الحج ، وهي حكم تقديم الإحرام عن ميقاته الزماني ، وقد اختلف فيها العلماء والأئمة إلى مذهبين :-

المذهب الأول :-

لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ، وأكثر القائلين بهذا القول يقولون بأن إحرامه ينعقد عمرة حينئذ لا حج .

ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال عطاء و مجاهد و أبو ثور وهو مذهب الأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد وبه قال داود غير أنه قال إنه لا ينعقد مطلقا [2].

المذهب الثاني : -

يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره لكن مع الكراهة ، أما أعمال الحج فلا تجوز قبل أشهره بلا خلاف.

وهو مروي عن النخعي [3] والثوري والأئمة الثلاثة حاشا الشافعي[4].

الأدلة :-

لم يورد الشيخ **أدلة المذهب الأول** ، ونقل عن النووي أدلة **المذهب الثاني** وهي كالآتي :-

---

1- أضواء البيان (498/4) .

2- نقل الشيخ هذه الأقوال من المجموع (133/7) ، وانظر الإشراف (462/1) ، المغني (412/4) ، المحلى (46/5)

3- هو الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، أحد الأعلام ، روى عن مسروق وعلقمة والربيع بن خثيم ، وخلق من كبار التابعين ، روى عنه الأعمش والحكم وابن عون وسواهم ، كان واسع الرواية فقيه النفس ، مات سنة 96 ، السير (520/4) .

4- الجصاص أبو بكر ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (309/1 و 362) ، الحاوي الكبير(24/4) . الإشراف (462/1) ، المغني (412/4) .

- قوله تعالى [**يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ...**] [1] ، ووجه الدلالة من الآية أن الأهلة كلها ميقات للحج .

- الحج تدخله النيابة ، وتجب الكفارة في إفساده فلم تختص بوقت كالعمرة ، ولم يبين الشيخ وجه دلالة دخول النيابة وإيجاب الكفارة على أن الحج لا يختص بوقت ، ووجهه فيما أرى أن تمكـين النائب من أداء النسك عمن ينوب عنه وإيجاب الكفارة عن النسك الفاسد إنما يناسبهما كون السنة كلها وقت للحج ، لا أشهرا مخصوصة منها فقط .

- الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال ، فعلم أنه لا يختص بزمان .

- التوقيت مكاني وزماني ، فكما يصح الإحرام مع التقدم في المكان لزم أن يصح مع التقدم في الزمان ، إذ لا فرق .

- الاتفاق حاصل بيننا على أن الإحرام ينعقد قبل أشهر الحج ، غاية ما هنالك أنكم تقولون إنه إحرام لعمرة ونحن نقول إنه إحرام لحج ، ولو سلمنا أنه لا ينعقد حجا فلا يكون عمرة لأنه باطل .
وهذه الأدلة كلها ذكرها الشيخ نقلا عن الإمام النووي[2] - رحمه الله - .

*** موقف الشيخ :-**

حكم الشيخ على أدلة الفريق الثاني بأنا في غاية السقوط ، وهذا يظهر موقفه ضمنا .
ولأن الاستدلال بالقرآن أعلى ما يعتمد عليه فإنه اكتفى ببيان وجه سقوط الاستدلال بالآية دون غيرها - وسأذكر وجه سقوط غيرها في الترجيح- ، فبين أن آية الأهلة لا تعني أن كل شهر من السنة ميقات للحج ، بل تعني أن أشهر الحج تعرف بحساب بقية الأشهر .

وقرر أن مثل هذا الاستدلال لا يرقى إلى معارضة النص القرآني الصريح في توقيت الحج بأشهر معلومة ، وهو قوله جل وعلا [**الحج أشهر معلومات ...**] [3].

وقد أُتفِقَ على عدم انعقاد الإحرام بالصلاة قبل وقتها ، فكذلك الحج لا ينعقد الإحرام به قبل وقته إذ لكل منهما وقت مخصوص .

5- سورة البقرة ، الآية 189 .
1- وذاك في المجموع (134/7) وما بعدها ، وهناك أدلة أخرى سوف أذكرها في الترجيح .
2- سورة البقرة ، الآية 197 .

ثم خلص إلى أن القول بعدم انعقاد الإحرام بالحج وانقلابه عمرة له وجه من النظر ، ويستأنس له بأن النبي ε أمر من لم يسق الهدي ممن أحرم معه بقلب حجه إلى عمرة ، وبأن من فاته الحج تحلل من إحرامه للحج بعمرة .

*** الترجيح :-**

قول داود الظاهري هو الصواب في ما يظهر - والله أعلم - ، ذلك أن الآية صريحة في أن الإحرام بالحج يكون في أوقات مخصوصة فلا تصح تعديتها إلى غيرها ، وقد رد الشيخ على دليلٍ واحدٍ من أدلة الفريق الثاني وفيما يأتي وجه رد الباقي :-

- كون الحج تدخله النيابة وتجب الكفارة في إفساده لا يستلزم جعل السنة كلها ميقاتا له ، لأنه وإن كان أقرب في تحقيق النيابة والتكفير عن الفاسد فلا يتعين ، إذ يمكن انتظار سنة أخرى .

- ادعاء صحة الإحرام في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال ؛ ساقط من أوجه هي :-

الأول :- هناك أعمال أخرى يصح وقوعها في شوال ، كالتلبية وهي قرينة الإحرام .

الثاني :- عدم وقوع بعض أفعال الحج في شوال أمر لا غبار عليه ، إلا أن الاستدلال به على وقوع الإحرام في غيره من الأشهر التي لا تقع فيها أفعال الحج الأخرى استصباح بغير نجم وضرب بغير سهم ، لأن صحة الإحرام في شوال لكونه من أشهر الحج المنصوص عليها في الآية السابقة .

- أما دليلهم الأخير فله وجه قوي من النظر ، لأن الإحرام لا يخلو إما أن ينعقد وإما ألا ينعقد ، والاتفاق حصل على عدم انعقاده حجا ، ومعنى هذا أنه لم ينعقد فلن يصير عمرة لأنه في حكم المعدوم فيجب الإحرام للعمرة من جديد .

وقوة هذا الدليل ترد القول بوقوع الإحرام بالحج عمرة وتدحض وقوعه صحيحا للحج ، فهو دليل على عدم انعقاد الإحرام لعمرة من جهة ، أو انعقاده له مع الكراهة من جهة أخرى ، أي أنه يرد القولين معا .

وأما ما استأنس به الشيخ - رحمه الله - من أمر النبي ε للصحابة بقلب إحرامهم في الحج وقلب من فاته الحج إحرامه عمرة ، فهو استئناس بأمرين كلاهما بعيد عن محل النـزاع ، لأنه قد أحرم فيهما بالحج في أشهره ؛ غاية ما هنالك أن الأول لم يكن فيه سوق هدي ، وأن الثاني فات فيه وقت الحج ، فالإحرام فيهما وقع صحيحا إلا أنه تعذر استمراره كذلك [1].

1- قال الإمام ابن حزم رحمه الله :-

وبعد هذا البيان ، فإن أولى الأقوال بالصواب هو أن الإحرام في غير أشهر الحج لا ينعقد ، ولا ينعقد إحراما لعمرة من باب أولى ، لأنه يصير كأن لم يكن ، والله أعلم .

الفرع الخامس : - هل الإحرام من الميقات أفضل أم من البلد إن كان أبعد منه ؟[1]

الإحرام ركن ، وكونه من الميقات واجب ، وقد ذكر الشيخ أن من يعتد به من أهل العلم من السلف قد أجمعوا على جواز الإحرام من موضع أبعد من الميقات ، إلا ما حكي عن داود الظاهري – رحمه الله - أنه قال بعدم جواز ذلك ، وقوله مردود بإجماع من قبله [2].

ومع ذلك فإن المجمعين على جواز الإحرام من موضع فوق الميقات اختلفوا في أي الأمرين أفضل - من الميقات أم من البلد إن كان أبعد - إلى مذهبين كالآتي [3] :-

المذهب الأول : الإحرام من الميقات أفضل .

المذهب الثاني : الإحرام من البلد إن كان أبعد أفضل .

الأدلة :-

أدلة المذهب الأول :- فعل النبي ε في حجه وعمراته الثلاث ، وذلك مجمع عليه ، وكذلك فعل أصحابه معه ، وهذا هو ما تواطأ عليه الخلفاء الراشدون والصحابة بعد وفاة النبي ε ، ولا شك أن فعله الذي واظب عليه وأصحابه هو السنة التي لا ينبغي للمسلم أن يعدل عنها إلى غيرها [4].

أدلة المذهب الثاني :

[ما نعلم في هذا القول سلفا من الصحابة ، وهو خلاف القرآن والقياس ، واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعا ، وهو تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء ، لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر الله ، ونقول للحنفيين والمالكيين : أنتم تكرهون الإحرام بأشهر الحج وتجيزونه ، فأخبرونا عنكم أهو عمل بر وفيه أجر زائد ؟ فلم تكرهون البر وعملا فيه أجر ؟ هذا عظيم جدا ، أو هو عمل ليس فيه أجر زائد ولا هو من البر ، فكيف أجزتموه في الدين ؟ معاذ الله من هذا !

ويقال للشافعي : كيف تبطل عمله الذي دخل فيه لأنه خالف الحق ، ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها ، ورسول الله ε يقول **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى** ، وهذا بيِّن لا خفاء فيه فبطل كلا القولين] المحلى بالآثار (46/5) .

1- أضواء البيان (495/4).

2- ذكره النووي في المجموع (205/7).

3- لم يسم الشيخ أصحاب المذهبين ، وإن كان قد نقل أغلب المسألة من المجموع ، وفيه تسميتهم ، فممن قال بأن الإحرام من الميقات أفضل عطاء والحسن ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو مروي عن عمر ، حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ، ورجح الباقون دويرة أهله ، وهو المشهور عن علي وعمر وبه قال أبو حنيفة ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق السبيعي (208/7) .

4- المجموع (206/7) .

- ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها أنا " سمعت رسول الله ε يقول : γ **من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة** σ ، شك عبد الله أيتهما قال .

قال أبو داود : " يرحم الله وكيعا ، أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكـة " [1] .

- تفسير عمـر وعلي رضي الله عنهما لقوله تعالى [**وأتموا الحج والعمرة لله** ...] [2] بأنه : أن يحرم بهما المرء من دويرة أهله [3].

- ما رواه مالك في الموطأ عن الثقة عنده أن **عبد الله بن عمر أهل من إيلياء**[4] .

ولم يعقب الشيخ على دليل الفريق الأول وذكر الردود على أدلة الفريق الثاني كالآتي :

أما حديث أم سلمة فحكم عليه بعدم القوة ، وأما تفسير عمر وعلي للآية وفعل ابن عمر فمخالف لفعل النبي ε الذي يعد تفسيرا للآيات لا سيما وقد قال γ **خذوا عني مناسككم** σ [5].

ثم بين الشيخ أن الخير كله في اتباع النبي ε الذي ما أحرم إلا من ذي الحليفة ، وذكر رد النووي عمن قد يقول بأن إحرامه من ذي الحليفة لبيان الجواز وهو من ثلاثة أوجه[6] :-

الأول:-

أن بيان الجواز ثبت في قوله γ **مهل أهل المدينة من ذي الحليفة** σ [7].

الثاني :-

5- رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، رقم 1738، قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود: هذا الحديث قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس بالقوي (114/5) ، ورواه البيهقي في كتاب الحج ، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، رقم8926 ، السنن الكبرى (44/5)

6- سورة البقرة ، الآية 196.

1- ورد تفسيرها بذلك عن علي فقط عند الحاكم في كتاب التفسير ، باب شرح معنى [**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**] رقم 3144 ، وقال حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، المستدرك (669/2)

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ، رقم 8928 و 8929 عن أبي هريرة مرفوعا وفيه نظر، السنن الكبرى (158/5) .

ونقل تفسيرها بذلك الطبري عن علي دون عمر وعزاه إلى ابن جبير وطاووس أيضا ، الطبري أبو جعفر ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1997 ، (23/2) .

2- كتاب الحج ، باب مواقيت الإهلال ، رقم 733 ، ص 171 .

قال ياقوت : إيلياء : اسم مدينة بيت المقدس ، قيل : معناه بيت الله ، أبو عبد الله ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ط2 ، 1995 (293/1) .

3- رواه مسلم في صحيحه ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا بلفظ [**لتأخذوا مناسككم**] رقم 3124، المنهاج (49/9) ، واللفظ المثبت أخرجه مسلم في حديث جابر في حجة النبي ε ، وسيأتي تخريجه في ص 171 ورواه أبو داود بنفس اللفظ في : باب في رمي الجمار ، رقم 1968، عون المعبود (310/5) والنسائي في باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، بلفظ [**خذوا مناسككم**] رقم 3062 ، سنن النسائي ص 472.

4- المجموع (207/7) .

5- سبق تخريجه في ص 129.

أن ذلك كان يكفي في نسك واحد من مناسكه ويفعل في الباقي الأفضل لكنه داوم عليه ، ودوامه عليه دليل على أنه أكمل الهيآت .

الثالث :-

بيان الجواز يكون فيما اشتهر أكمل أحواله فيخاف وجوبه ، ولا كذلك هنا .

هذا كله على تقدير صحة الحديث ، كيف وهو ليس بالقوي وفيه نظر من ثلاثة أوجه كالآتي :

الأول:- فيه فضيلة الإحرام من فوق الميقات لا أنه أفضل من غيره ، فإن قيل إن هذا يبطل تخصيص المسجد الأقصى ، فالجواب أن فيه فائدتان ، ذكر الفضيلة وتحديدها فلم يبطل تخصيصه بذا .

الثاني :- أنه معارض بفعل النبي ε المتكرر .

الثالث :- أن هذه الفضيلة في المسجد الأقصى ، وهو مسجد له شأنه فلا يلحق به غيره .

وبعد أن نقل الشيخ كلام النووي هذا بين أن المسجد الأقصى لا ينكر فضله ، ولكن مسجد النبي ε أكبر فضلا منه لثبوت ذلك في الصحيحين بقوله عليه السلام γ **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام** σ [1].

فلو كان فضل المكان سببا لتفضيل الإحرام منه على الإحرام من الميقات لأحرم النبي ε من مسجده فلما لم يحرم منه مع قدرته عليه دل ذلك على أن الإحرام من ذي الحليفة أفضل .

*** الترجيح :-**

صَدْرُ الخلاف الذي ذكره الشيخ في أصل المسألة هو بعد مكان الإحرام عن الميقات وليس شرفه لأن السؤال كان في الإحرام من البلد إن كان أبعد من الميقات لا في نفس المكان المحرم منه ، إلا أن البحث تناول الجانبين معا ، وعلى هذا فتكون أفضلية المسجد الأقصى من وجهين : فضله في نفسه ، وكونه بعيد عن الحرم .

وكان يمكن الاستناد على هذا للقول بأن الإحرام من المسجد الأقصا وما جاوره أو كان أبعد منه أفضل من الإحرام من الميقات لو أن النبي ε أحرم من المسجد النبوي لأن له فضيلة في

1- رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم 1190، الفتح (82/3) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، رقم 3361 و 3362 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (165/9).

نفسه وهو أبعد من ذي الحليفة ، لكن النبي ε لم يحرم إلا من الميقات ، وتخصيص المسجد الأقصى بالفضل لا يستقيم إذا ما قورن بفضل مسجد رسول الله ε .

ولله در الإمام مالك الذي قال لمن قال له : من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة . قال : أريد أن أحرم من القبر . قال : لا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة . قال : وأي فتنة تصيبني في بضع أميال أتزيدها أبتغي بها وجه الله . قال : وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلا أفضل من فعل رسول الله ε [1] ، وهذا يدل بلا شك على أن الإحرام من الميقات أفضل لكونه فعل النبي ε.
أما أفعال ابن عمر τ و وكيع وتفسيري عمر وعلي رضي الله عنهما ؛ فأقصى ما يقال فيها إنها لبيان مطلق الفضيلة لا الفضيلة المطلقة .

المطلـب الثـاني :- الطـواف .

الفرع الأول : هل يفتقر الطواف إلى نية ؟ [2]

بين الشيخ – رحمه الله – أن في هذه المسألة ثلاثة مذاهب للعلماء :-

المذهب الأول :-

الطواف كبقية أفعال الحج لا يفتقر إلى نية تخصه ، وهذا قول جمهور العلماء .

المذهب الثاني : -

ما كان في الحج فعلا كالطواف والسعي لزمت فيه النية ، وما كان لبثا مجردا كالوقـوف بعرفة والمبيت بمزدلفة فلا تلزم فيه النية ، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة الشافعي .

المذهب الثالث : -

الطواف وحده فقط تلزم فيه نية لأنه صلاة ، والصلاة لا بد فيها من نية وهذا قول أبي إسحاق المروزي [3].

2- عبد الرحمان آدم علي ، الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها ، مكتبة الرشد الرياض ، ط1 ، 1998 ص331 .

1 - أضواء البيان ، (414/4) .

2 - ذكر الشيخ أصحاب هذه الأقوال نقلا عن النووي في المجموع (22/8) وهذا في مذهب الشافعي فقط ، لكنه ذكر أقوال غيرهم في (24/8) ، فبين أنها لا تشترط على الأصح في المذهب الشافعي وعند أبي حنيفة والثوري ، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم وابن المنذر لا يصح إلا بنية ، لكن ذكر النووي قولا مفاده أنه وإن صح الطواف بغير نية ، فلا يصح أن يعقدها على غيره كطلب غريم ونحوه ، وهذا في رأيي وجيه جدا لأن النية صارت لغير الطواف حينئذ .

موقف الشيخ :-

لم يطل الشيخ الكلام في هذه المسألة ، وصدرها برأيه ابتداء ، وحكم بالظهور والصحة للمذهب الأول وأورد له الأدلة دون غيره ، وله دليلان هما: -

الأول :- نية العبادة تشمل جميع أجزائها ، ولا أحد يقول بوجوب إفراد الركوع والسجود - وهما جزأين من الصلاة - بنية ، فكذلك الطواف وغيره من أجزاء العبادة في الحج ، إذ لا فرق .

الثاني :- لو وقف الحاج بعرفة ناسيا فإن النووي ذكر الإجماع على أنه يجزؤه ، وهذا يُخرِج الأفعال التي هي مجرد لبث - على الأقل - من اشتراط النية [1].

*** الترجيح :-**

التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل ، فإن كان الطواف طواف تطوع فإنه لا بد فيه من نية ، لأنه عبادة مستقلة عن الحـج حينئذ ، أمّا إن كان من أطوفـة الحج بأنواعها الثلاثة فإن ابن قدامة قال باشتراط النية في طواف الإفاضة خاصة لأنه ركن ، ونسب هذا القول لإسحاق وابن القاسم وابن المنذر واستدل له بأنه صلاة ولا تنعقد إلا بنية [2].

والذي يظهر لي أن الطواف تشترط فيه النية كيفما كانت صفته ، وما استدل به الجمهور من تشبيه الطواف في الحج بالركوع والسجود في الصلاة غير صواب ، لأنه يعارض ظاهر ما رواه ابن عباس τ عن النبي ε أنه قال γ **الطواف بالبيت صلاة** σ [3] ووجه معارضته له أن النبي ε شبه الطواف بالصلاة ، وهؤلاء شبهوه ببعض أجزائها كالركوع والسجود ، وهذا التشبيه خطأ ، والصحيح أنّه كالصلاة وإن كان جزءا في الحج ، وعليه كان لا بد من اشتراط النية فيه .

ومما يزيد هذا الأمر قوة وجلاء أن الطواف يكون عبادة مستقلة كاملة خارج الحج ، أمّا السجود فإنه لا يكون خارج الصلاة كما يكون في الصلاة ، ويدعم هذا أن كثيرا من العلماء لم يشترطوا في سجود التلاوة الطهارة ولا استقبال القبلة لأنه ليس بصلاة ، والسجود في الصلاة لا يكون وحده عبادة مستقلة وإن كان ركنا فيها ، والله أعلم .

---

3 - هذا في الحقيقة دليل للقول الثاني ، وليس دليلا لقول الجمهور .

1- المغني ، (71/5) .

2- سيأتي تخريجه في ص 147 .

الفرع الثاني :- هل يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر للعورة ؟[1]

* أورد الشيخ في هذه المسألة اختلاف العلماء وبين أن لهم فيها مذهبان كالآتي :

المذهب الأول :-

لا يكون الطواف صحيحا إلا مع الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة .

وقال إنه قول أكثر أهل العلم وعدد منهم مالكا وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وهو مشهور مذهب أحمد ، و حكاه الماوردي عن جمهور العلماء [2].

المذهب الثاني :-

لا يشترط في الطواف طهارة ولا ستر عورة ، وطواف الجنب والمحدث ومتنجس الثوب والمتجرد منه صحيح .

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[3] ، إلا أن أصحابه اختلفوا في وجوب الطهارة للطواف مع اتفاقهم على عدم شرطيتها فيه ، والأشهر عندهم أن على من طاف طواف الإفاضة وهو جنب بدنة ، وأن على المحدث شاة ، وأنما يعيدان الطواف بطهارة ما بقيا في مكة ، فإن رجعا فلا تجب الإعادة عليهما لكن يلزمهما الدم على التفصيل المذكور .

الأدلة :-

أدلة أصحاب المذهب الأول :

* استدل جمهور العلماء على اشتراط الطهارة في الطواف بالأدلة الآتية :-

1* ما رواه الشيخان عن عروة بن الزبير قال γ قد حج النبي ε فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه **توضأ ثم طاف بالبيت ...** σ[4] .

*واعترض بأنه **فعل مطلق لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية** ، وأجيب عنه بأمرين :-

الأول :- قوله ε آمرا γ **خذوا عني مناسككم** σ[5]**،** وعليه لزم أن نأخذ عنه الوضوء للطواف .

3- أضواء البيان (396/4) .
4- المغني (625/4) ، المجموع (23/8) ، الإشراف (475/1) .
5- بدائع الصنائع (309/2)
1- رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء ، رقم 1641 ، الفتح (627/3) ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، رقم 2991 ، المنهاج (444/8).
2- سبق تخريجه في ص 142.

الثاني:- فعله ε في الطواف بيان للإجمال الذي في قوله تعالى [**وليطوفوا بالبيت العتيق**] [1] ، وقد تقرر في **الأصول أن فعل النبي** ε **المبين لنص قرآ**ني **يكون على سبيل الحتم و اللزوم**[2] .
فالله أوجب الطواف بقوله ، وبينه النبي ε بفعله الذي منه كون الوضوء قبله ، ولم يرد عنه دليل يخالف ذلك .

2* ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أيضا أنا قالت " خرجنا مع النبي ε لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ، فقال لي النبي ε γ **افعلي ما يفعل الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت حتى تطهري** σ [3] ، وفي رواية لمسلم حتى تغتسلي[4] .
وهذا ظاهر في أن علة منعها من الطواف هي الحدث ، وأن الطهارة منه شرط لصحته .
فإن قيل :- إن هذا محتمل ، إذ يجوز أن يكون سبب منعها من الطواف هو منع الحائض من دخول المسجد ، فيجاب عنه أنه لو كان ذلك مرادا لقال لها النبي ε " **حتى ينقطع عنك الدم** " ولم يحتج إلى قوله " **تطهري أو تغتسلي** " [5].

3* قوله ε γ **الطواف بالبيت صلاة** σ [6] ، وبحث الشيخ هذا الحديث من الجهة الحديثية فبين أن النقـاد ذكروا له ثلاث طرق مرفوعة لكنها ضعيفة كلها ، والمحدثين على أن الأصح أنه من حديث ابن عباس موقوفا عليه .

3- سورة الحج ، الآية 29.
4- وقد ضرب الشيخ أمثلة لهذه القاعدة في بحث هذه المسألة من أضواء البيان ووضحها غاية الإيضاح ، وانظرها في نثر الورود ، ص366 . وفيه قاعدة أخرى قد يكون لها تعلق قوي بالمسألة ، وهي : **وقوع الفعل منه** ε **على سبيل الامتثال لأمر يعرف منه وجوبه** ، فإن قيل إن وجوبه يعلم من الأمر فأي حاجة للامتثال ؟ فالجواب أن فيه فائدتان :- 1- توكيد ثبوت الحكم حيث استفيد من طريقين .
2- دفع توهم توقف إجزاء المأمور به على بعض الوجوه .
5- البخاري في كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، رقم 305 ، الفتح (529/1) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم 2911 ، المنهاج (382/8) .
6- في الكتاب و الباب السابقين ، حديث رقم 2910 .
1- المجموع (24/8) .
2- رواه النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، عن طاووس عن رجل أدرك النبي ε بلفظ [**الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام**] رقم 2922 ، وروى نحوه موقوفا عن ابن عمر، رقم 2923 ، سنن النسائي ص 452 ، والحاكم في كتاب المناسك، باب إن الطواف مثل الصلاة ، رقم 1729 و1730 وقال : صحيح ولم يخرجاه وأوقفه جماعة ، وبألفاظ متقاربة في كتاب التفسير ، باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة برقم 3110 ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وبرقم 3111 و 3112 ، المستدرك (112/2 و657).
ورواه ابن حبان في كتاب الحج ، باب دخول مكة ، رقم 3825 ، الإحسان (54/6) ، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (49/6) .

ومجموع تلك الروايات المرفوعة الضعيفة يعضد بعضها بعضا ليرتـقي الحديث إلى درجة الحسن فتكون الطهارة مشترطة في الطواف كاشتراطها في الصلاة ، ويخرج من ذلك المشي والانحراف عن القبلة الجائزان في الطواف والممنوعان في الصلاة بأدلة خاصة [1] .

ولو سلم أن تلك الروايات لا يجبر بعضها بعضا فإن الموقوف صحيح ، وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف فيكون حجة ، لا سيما مع الأحاديث الصحيحة السابقة التي ليس إلى الطعن فيها من سبيل ، وهذه هي أدلة الطهارة من الحدث .

وأما الطهارة من الخبث فيستأنس لها بقوله تعالى [... **وطهر بيتي للطائفين**...] [2] ، ووجهه فيما يظهر أنه إذا كان يلزم تطهير البيت للطائفين فوجوب طهارتهم في أنفسهم تكون من باب أولى .

* أما أدلة الجمهور على اشتراط ستر العورة فهي :-

- ما رواه الشيخان عن أبي هريرة τ أن أبا بكر τ " بعثه في الحجة التي أمّره فيها النبي ε على الناس ليؤذن فيهم ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان "[3] ، وهو ظاهر جدا .

- واستدل لهم الشيخ بقوله تعالى [**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ...] [4] فإن سبب نزوله أن الناس كانوا يطوفون بالبيت عراة [5] ، فأمر الطائفون بأخذ الزينة التي ينتفي معها وصف العري ، وعليه كان لبس الثياب حال الطواف من الزينة المأمور بأخذها ،لسبب النـزول .

3- ومما يقوي الاستدلال بهذا الحديث ، أن نصـه الكامل ورد هـكذا [**الطـواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحـل فيه النطـق ، فمن نطق فيه فلا ينطـق إلا بخير**] ومفهـوم هذا الحصر صـادق فـي أن الطهارة شـرط في الصلاة ، لأن معنى الحصر أن الطواف لا يخالـف الصلاة إلا في إباحة الكلام ، وهذا دليـل على أنه يشاركها في اشتراط الطهارة ، على أن الكلام المسموح به مقيد بقيدين ، أن يكون قليلا كما في رواية النسائي وأن يكون خيرا.
وقول الشيخ هنا : إلا ما أخرجه دليل خاص كالمشي والانحراف عن القبلة فيه نظر :-
ذلك أن المشي في الطواف من تمام صفته كما أن السكون في الصلاة من تمام صفاتها ، ثم إن الطواف لا يسمى طوافا إلا بالدوران حول الكعبة ، وهذا لا يتأتى مع استقبالها ، ألا ترى أن المصلي داخل الكعبة يصلي في أي الجهات شاء ولا يتخير جهة واحدة ؟ فالكلام وحده هو المستثنى ، والله أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم .

4- سورة الحج ، الآية 26.

1- البخاري في كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، و لا يحج مشرك ، رقم 1622 ، الفتح (610/3) ومسلم في كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، رقم 3274 ، المنهاج (120/9).

2- سورة الأعراف ، الآية 31 .

3- الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد ، أسباب النزول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط7 ، 1999 ، ص184.

وقد كان ابن عباس τ يفسر الزينة المذكورة في الآية باللباس ، وهو تفسير الجمهور [1] ، لا سيما أنه قد تقرر في الأصول أن **دخول صورة سبب النزول** في **الحكم قطعية ، وتفسير الصحا**بي **إذا تعلق بسبب النـزول كان له حكم الرفع عند** جماهير **الأصوليين** [2] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

حجة أبي حنيفة وأصحابه قاعدتهم المشهورة من أن **الزيادة على النص نسخ ، ونسخ المتواتر بالآحاد لا يصح عندهم** .

وبيان ذلك في مسألة النـزاع أن الله اشترط الطواف مطلقا ، فاشتراط الطهارة وستر العورة زائد على نص الآية فيكون نسخا ، وهي أخبار آحاد ولا تقوى على نسخ القرآن المتواتر .

ومن أجل هذه القاعدة خالف الإمام أبو حنيفة أحاديث صحيحة كثيرة ثابتة عن النبي ε ، على أنه لم يكن ثابتا فيها إذ قد قال بتحريم لحوم الحمر الأهلية ، و قال بتحريم الخمر زيادة على قول الله تعالى [**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ...**] [3] .

ثم حقق الشيخ مسألة الزيادة عن النسخ ، وقال إنها تكون نسخا إذا أثبتت شيأً نفاه المتواتر أو نفت شيأ أثبته ، أما إذا أثبتت ما لم يتعرض له المتواتر بنفي ولا إثبات أو نفته فإنها ليست بنسخ وإنما رفع للإباحة العقلية [4].

ومقتضى كلام الشيخ في تقييم كلام أبي حنيفة وأصحابه يظهر موقفه وهو :-

*** موقف الشيخ :-**

تجب الطهارة بأنواعها ويجب ستر العورة عند الطواف ، وهو وإن لم يصرح بذلك فقد ظهر بوضوح من كلامه خاصة في سرد الأدلة عليه ، ونقد قاعدة أبي حنيفة بتحقيق جواز الزيادة

4- أخرج مسلم في كتاب التفسير من صحيحه ، باب في قوله تعالى [**خذوا زينتكم عند كل مسجد**] ، قال ابن عباس **كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ... فنزلت هذه الآية** ، حديث رقم 7467 ، المنهاج (357/18) ، وانظر جامع البيان (469/5) ، وتفسير القرآن العظيم (727/2) .

5- ذلك أن القرافي روى عن مالك أن دخول صورة السبب في العام ظني ، نثر الورود ص 313 وقد شرح الشيخ هذه القاعدة شرحا جيدا في الأضواء (401/4).

6- سورة الأنعام ، 145.

1- مثال الأول زيادة تحريم الخمر ولحوم الحمر الأهلية على قول الله تعالى [**... قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو كدا مسقوحا أو لحك حنزير ...**]، ومثال الثاني زيادة تغريب الزاني البكر فوق جلده مائة جلدة ، وزيادة الطهارة والستر على آية [**... وليطوفوا بالبيت العتيق**] .

على النص ، لأن **الآحاد ينسخ المتواتر على التحقيق** [1] ، وعلى فرض التسليم بأن نسخ الآحاد للمتواتر لا يصح فلا يشكل ذلك هنا ، لأن هذه الزيادة ليست من النسخ لأنا إثبات ما لم يتعرض له النص القرآني بنفي ولا إثبات .

*** الترجيح :-**

إن اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة هو التحقيق الذي لا ينبغي أن يعدل عنه بحال من الأحوال ، لا سيما مع الأحاديث الصحيحة التي أثبتت وضوءه ε للطواف ، والتي أمر فيها عائشة رضي الله عنها لما حاضت بفعل جميع ما يفعله الحاج إلا الطواف ، وتشبيه الطواف بالصلاة التي لا تصح بغير طهارة يقينا ، ناهيك عن إفادة سبب النـزول ذلك بوضوح وجلاء .

ولا يبقى مع هذه النصوص الثابتة في الصحيحين وجه للخلاف ، ومذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله – ومن وافقه مذهب مرجوح ، والله أعلم .

الفرع الثالث :- إذا أقيمت الصلاة والمحرم في المطـاف [2].

بحث الشيخ هذه المسألة في شقين ثانيهما مبني على أولهما ، أما الشق الأول فهو الحكم فيما إذا أقيمت الصلاة والمحرم مشتغل في أشواط الطواف هل يقطعه أم لا ؟ والشق الثاني كيف يعود إلى الطواف فيما إذا قلنا بأنه يقطعه .

الشق الأول :- اختلف فيه العلماء إلى مذهبين :

2- كان الشيخ - رحمه الله - يمنع هذا في بداية الأمر ، حيث قال في شرحه على المراقي ص345 " نسخ المتواتر بالآحاد لا يجوز ، وعلى القول بجوازه فإنه لم يقع على الصحيح ، لأن المتواتر قطعي والآحاد ليس كذلك "
لكنه رجع هن هذا الرأي ، إذ قد قال في المذكرة :-
[فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فمنع أحمد ، وأحرى الآحاد ، لأن الله يقول **[نأت بخير منها أو مثلها]** والسنة متواترة أو آحاد ليست خيرا من القرآن ولا مثله ، وقد تمدح الله بأن ذلك لا يقدر عليه غيره بقوله بعده **[ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير]**، والتحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ..] .
ص 84 ، بتصرف يسير .
وقد صرح بذاك في مواضع من الأضواء ، وهو متأخر عن شرحه على المراقي ، ومن تلك المواضع كلامه عند آية الأنعام هذه .

1- أضواء البيان ، (414/4).

المذهب الأول : يقطع الطواف ليصلي مع الناس ، وهو قول عمر وسالم وعطاء والأئمة الأربعة وأصحابهم وأبو ثور [1]، وللمالكية في ذلك نوع تفصيل [2] .

المذهب الثاني : - يمضي في طوافه ولا يقطعه ولم ينسبه الشيخ ، وهو قول بعض الشافعية [3] .

الأدلـــة : أدلة المذهب الأول :-

قوله ε : γ **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة** σ [4] .

أدلة المذهب الثاني :-

قوله ε γ **الطواف بالبيت صلاة** σ [5] فلا تقطع لصلاة .

*** الترجيح :-** صرح الشيخ في بداية المسألة باختيار القول بقطع الطواف إذا أقيمت الصلاة ، مع أن الدليل الذي ذكره لأصحاب القول الأول لم ينف كون الطواف صلاة ، بل صُرِحَ فيه بتقديم الصلاة المكتوبة على غيرها ، وقد تقرر أن الطواف بمنـزلة الصلاة ، وعليه فإن قطعه من أجل الصلاة المكتوبة يختص بما إذا كان تطوعا ، لأنه يكون حينئذ صلاة غير مكتوبة ، أما إذا كان الطواف مكتوبا كأن يكون طواف الإفاضة في الحج ؛ فلا ينهض الاستدلال بالحديث المذكور على قطعه .

الشق الثاني :- على القول بقطع الطواف للصلاة أو لحاجة ضرورية فكيف تتم العودة فيه ؟ للعلماء في هذا مذهبين هذا عرضهما :-

المذهب الأول :-

لا يقطع الطواف إلا للمكتوبة ، فإن قطعه من أجلها ثم أتمها بنى في طوافه على ما فات ، ويندب إكمال شوط لم يتمه ، وإن قطعه لغير الصلاة أعاد الطواف من جديد ، وهذا مذهب المالكية [1] .

2- نقله الشيخ من المجموع (106/8) لكنه قال فيه " وقال مالك : لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها ".
قال ابن رشد " وسئل مالك عمن طاف بالبيت فأقيمت صلاة العصر قبل إتمامه طوافه ، فقال : يقطع الطواف ويدخل مع الناس في الصلاة ، فإذا قضى صلاته قام فبنى على طوافه حتى يتم سبعا" ، البيان والتحصيل (41/4) وظاهر هذا الكلام أنه يقطعها مطلقا ، والله أعلم .

3- فهم يجيزون قطع الطواف للصلاة المكتوبة على الأعيان خاصة ، ولا يجيزونه لغيرها كصلاة الجنازة ، أو تحصيل نفقة لا بد منها ، فإن قطع من أجل ذلك أعاد الطواف من جديد ولم يعتد بما قد طاف ، والشافعية والحنابلة يجيزونه مطلقا انظر مواهب الجليل (106/4) عند شرح قول خليل [وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة ...] .

4- الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (477/1) ، المغني (655/4) ، المجموع (65/8).

5- جعله البخاري بابا في كتاب الآذان ، وذكر فيه حديث الرجل الذي صلى الفجر بعد أن أقيم للصبح ، قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن واختلف في رفعه ووقفه ، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه " ، الفتح (193/2) ، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ، رقم 1642- 1645. النووي على مسلم (228/5) .

6- سبق تخريجه في ص 147 .

المذهب الثاني :-

يبنـي على ما قطعه من الأشواط مطلقا ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [2].

*ولم يبين الشيخ رأيه في البناء أو الإعادة و بين موقفه في ما إذا بدأ الشوط ولم يتمه فقال :-

*** موقف الشيخ :-**

رجح الشيخ ما عدّه أظهر قولي العلماء عنده ، وهو أنه إن قطع الطواف في أثناء الشوط ؛ ابتدأ من الموضع الذي وصل إليه ، ويعتد ببعض الشوط الذي قبله ، خلافا لمن قال إنه لا يعتد به .

*** الترجيح :-**

أما قطع الطواف للصلاة فالظاهر أنه إن كان فرضا وأقيمت الصلاة فإنه لا يقطعه ولو كانت الصلاة فرض عين ، لأن العبادتين في هذه الحالة مكتوبتين ، وليس إكمال إحداهما بأولى من إكمال الأخرى أو البداءة بها .

فإن قيل :- إن الحديث سبقَ الصلاة المكتوبة على غيرها ، فالجواب أن النبي ε قال γ **الطواف بالبيت صلاة** σ [3]، ولذلك قيل بأنه تحية المسجد الحرام ، فإن كان مكتوبا تناوله الحديث بعدم القطع ، وإن لم يكن كذلك فظاهر الحديث المذكور قطعه .

لكن هل يقطع على أية حال ؟ الذي يظهر لي أن في المسألة تفصيل بأن يقال :-

إن علم الطائف أنه يقدر على إتمام الأشواط السبعة قبل تكبيرة الإحرام من الصلاة التي أقيمت ؛ فالأولى إتمامه للطواف ، لأنه يجمع بين الأمرين ، فإن لم يستيقن ذلك قطعه .

ولا يحسن الجمود على ظاهر الحديث بأن يقال بقطع الطواف ولو لم يبق من الشوط السابع إلا خطوات يسيرة ، لأن الظاهر أن علة منع صلاة النافلة هي اللحاق بالصلاة المكتوبة التي أقيمت وهذا ممكن في هذه الصورة [4] .

*وأما قطع الشوط وقد ُبدِءَ في بعض أجزائه فإنه وإن كان صحيحا من جهة أنه ينطبق عليه وصف الطائف حينئذ ، فإنه لا يصح اعتباره طوافا من جهة الشرع ، لأن الطواف عبادة كاملة لا

1- قال القرافي : لا يخرج من طوافه إلا لصلاة الفريضة ، لأن التفريق اليسير لا يبطل لا سيما لضرورة الصلاة . الذخيرة (239/3) .

2- المجموع (65/8).

3- سبق تخريجه في ص 147.

1- بل قال القرافي [قال ابن حبيب : فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تكتمل الصفوف] الذخيرة 239/3 .

تصح إلا إذا أديت دون انقطاع كالصلاة تماما ، إذ لا أحد يقول بأن من قطع صلاته ولو لعذر ثم عاد إليها اعتد بما قد صلى منها .

وعليه فإن الأحوط فيما يظهر لي أن لا يعتد الطائف بما طافه ، لاحتمال أن يخطىء في المكان الذي قطع فيه الطواف ، فيظن أنه قطعه في جزء بعده فيعيد الطواف منه ، فيبقى جزء من شوطه لم يطف به ؛ ويكون شوطه هذا غير كامل ، فلا ينطبق عليه – والحالة هذه – وصف الطائف ، وهذا الرأي أكثر احتياطاً في هذه العبادة العظيمة ، والله أعلم .

الفرع الرابع :- حكم من مر بطوافه داخل الحجر[1].

- حدد الشيخ صفة الطواف وكيفية البدء به ثم تكلم عن الحِجر ، والذي يعرف بحجر إسماعيل[2] . وقد ذكر الشيخ قولا لبعض أهل العلم ووصفه بالزعم ومفاده أن من سلك نفس الحجر في طوافه

ثم رجع إلى بلده لزمه دم ، وطوافه صحيح ، وخطّأ الشيخ من قال بذا القول بما سبق تقريره من أن الحجر من البيت ، والطواف داخله مرور بالبيت وليس طوافا فيه .

*** الترجيح :-**

وهذا الذي قاله الشيخ هو الذي يدل عليه العقل والنقل ، وهذا من المسائل الخطيرة في الطواف والتي إن فعلها الحاج – بأن مر من الحجر– بطل طوافه بالكلية وبطل به نسكـه إن كان الطـواف ركنا كطواف الإفاضة في الحج [3].

الفرع الخامس : حكم الاضطباع في الطواف [4].

صفة الاضطباع في الطواف أن يجعل الطائف وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ويرد طرفيه على

2- أضواء البيان ، (388/4).

3- وهذه التسمية لا يعلم لها أصل ثابت ، وإنما الصحيح كما بين الشيخ أن ذلك الحجر بنته قريش عندما قصرت بهم النفقة حينما همّوا بتجديد بناء الكعبة ، ليعلم أن ما بينه وبينها جزء منها ، وذلك لأنهم لم يقبلوا من الأموال ما فيه شبهة من ربا ونحوه ، وهذا هو ما أجاب به النبي ε عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي ε عن الجَدْرْ : أمن البيت هو؟ قال : نعم . قالت : فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال : إن قومك قصَّرَتْ بهم النفقة ، والمراد بالجدر الحجر.
وهذا الحديث رواه البخاري في كتاب الحج ، باب فضل ومكة وبنيانها ، رقم 1584 (544/3) .

4- بل إن النووي قال في المجموع (32/8) [وينبغي أن يتفطن لدقيقة ، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما] .
والداخل في الحجر داخل في الكعبة برأسه ويده ورجله ، هذا على القول بأن الحجر كله من البيت ، إذ ثمة أقوال تحدد جزءا منه من الكعبة فقط ، وحتى على هذا القول يخشى الدخول في جزء الكعبة لأن مدخل الحجر صغير .

1- أضواء البيان (394/4).

كتفه اليسرى ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة [1]، وقد أورد الشيخ اختلاف العلماء في حكمه ولم يفصل فيه ، وذكر رأيه ابتداء وملخص المذاهب فيه اثنين .

المذهب الأول :-

الاضطباع في الطواف سنة ، وبه قال جمهور أهل العلم .

المذهب الثاني : -

الاضطباع في الطواف ليس بسنة ، وهو قول مالك ومن وافقه [2].

الأدلة : -

لم يذكر الشيخ إلا أدلة أصحاب المذهب الأول وهي كالآتي :-

- ما رواه أبو داود عن يعلى τ قال : γ **طاف النبي ε مضطبعا ببرد أخضر** σ [3].

- ما رواه أبو داود أيضا عن ابن عباس τ γ أن رسول الله ε وأصحابه اعتمروا من الجـــعرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى σ [4].

- ولم يذكر الشيخ أدلة مالك ومن وافقه ، ذلك أنه ربما لم يعتد بها ، خاصة أنه قد نقل الأحاديث الصريحة في سنية ذلك [5].

الفرع السادس : هل يتعدد الطواف على القارن والمتمع ؟ [6]

2- انظر قاموس الحج والعمرة ، ص 47 .

3- لم أقف على رأي مالك هذا في كتب مذهبه ، والذي نقله عنه هو الماوردي إذ قال :
[وقال مالك ليس بسنة ، لأن رسول الله ε إنما فعله وأمر به في عمرة القضاء حين قالت قريش : أما ترون إلى أصحاب محمد ، قد وعكتهم حمى يثرب . وهذا سبب قد زال فيجب أن يزول حكمه ، وأكثر مناسك الحج كانت لأسباب زالت وهي باقية] الحاوي (140/4) ، وقال النووي [قال مالك : لا يشرع الاضطباع لزوال سببه وهو منتقض بالرمل ، وهو وجه شاذ عند الشافعية حكاه الرافعي] المجموع (28/8) .

4- أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف ، رقم 1880 ، عون المعبود (236/5) .
و أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الحج ، باب ما جاء أن النبي ε طاف مضطبعا ، رقم 861 . و قال : هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح .
قال شارحه : [والحديث دليل على استحباب الاضطباع في الطواف .... وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك].
تحفة الأحوذي (506/3) ، ورواه ابن ماجة والبيهقي بأسانيد أخرى .

5- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 1881 ، ورواه البيهقي في السنـن الكبرى ، كتاب الحج ، بـاب الاضطبـاع في الطواف ، رقم 9257 ، 9258 (129/5) .

6- انظر قول الماوردي في الهامش 3 فوق.

1- أضواء البيان ، (375/4).

اختلف العلماء في تعدد الطواف على القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب ، بدا موقف الشيخ منها واضحا من بدايات عرض تفصيل هذه المسألة التي بحثها بحثا مستفيضا ودقيقا ،ومذاهبهم كالآتي:-

المذهب الأول :-

يكفي القارن طواف وسعي ، أما المتمع فعليه طوافين وسعيين .

وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات [1].

المذهب الثاني :-

على كل من القارن والمتمتع سعيين ، وهذا مذهب أبي أحنيفة وأصحابه [2].

المذهب الثالث :-

يكفيهما معا طواف وسعي ، وهو رواية عن أحمد [3].

الأدلة :-

أدلة المذهب الأول :-

أورد لهم الشيخ أدلة كثيرة ، وبين في صدر كلامه أن تلك الأدلة يفتقر المخالف إلى ما يقاومها به أو يقابلها على الأقل ، وتلك الأدلة كالآتي :-

1* ماروا‌ه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنا أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي ε γ **يسعك طوافك لحجك وعمرتك** σ [4].

وهذا الحديث صريح في أنا كانت قارنة ، وصرح بذلك النبي ε فقال : لحجك وعمرتك ، ومع ذلك قال إنها يكفيها لهما معا طواف واحد .

ولمسلم عنها من طريق آخر γ **يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة ، عن حجك وعمرتك...** σ [5]، وهو صريح في الدلالة على أن القارن يجزؤه طواف وسعي فقط .

2* ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع أن ابن عمر τ قال عام نزل الحجاج بابن الزبير τ :-

---

2- مواهب الجليل ، (118/4) ، الحاوي الكبير، وقال فيه " وهو إجماع الصحابة وقول الأكثرين من التابعين والفقهاء"(164/4) ، زاد المعاد (130/2)

3- المبسوط (27/4)

4- زاد المعاد (130/2) .

5- كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم 2925 ، المنهاج (390/8).

6- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 2926 .

γ ... **إن حيل بيني وبين البيت أفعـل كما فعل رسول الله** ε [**لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة** ...] [1] ثم قال : **أشهدكم أني أوجبت مع عمرتي حجا" ، قال :** ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا σ [2] ، وذكر الشيخ لفعل ابن عمر τ وقوله رواية أخرى في البخاري أيضا ، ثم بين النص الصريح في اكتفائه – وكان قارنا – بطواف واحد ، ونسبته ذلك إلى النبي ε [3].

وهذه الرواية الثانية رواها عن ابن عمر τ مولاه نافعا أيضا ، وقد قال بعد أن بين أنه τ لما كان يوم النحر نحر وحلق :- "ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة ، بطوافه الأول " [4].

وذكر الشيخ أن للعلماء في المراد بالطواف الأول قول بأنه طواف الإفاضة ، وآخر بأنه طواف السعي وثالث بأنه طواف القدوم ، وحكم بأن الأخير باطل بغير شك ، ورجح أن المراد من قول نافع " ورأى أن قد قضى طوافه ... " بأنه الطواف بين السعي والمروة وعضده بوجهين :-

الأول :- ورد في حديث ابن عمر τ γ **ثم لم يحلل منهما حتى حل منهما بحجة** σ والإحلال بحجة لا يكون بغير طواف الإفاضة ، فتعين أن يكون مقصوده بالطواف الأول السعي بين الصفا والمروة .

الثاني :- أن ابن عمر τ نسب ذلك الفعل إلى النبي ε ، وفعله عليه السلام الثابت عنه يوم النحر هو طواف الإفاضة على التحقيق .

ونقل الشيخ كلام ابن حجر في الفتح وإيراده حديث ابن عمر τ من وجه أصرح في الرفع من سياقي البخاري ، وهو قوله ε γ**من جمع بين الحج والعمرة ، كفاه لهما طواف واحد**

1- سورة الأحزاب ، الآية 21 .

2- أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب طواف القارن ، رقم 1639 ، وهو مخرج في مواضع متعددة من الصحيح مع اختلاف في الألفاظ . الفتح (624/3) والقائل هو نافع كما يظهر من السياق .

3- وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا من طرق متعددة من صحيحه ، أرقام 2979 إلى 2983 ، وذكر منها الشيخ حديثين واحد منهما موافق للرواية الثانية عن البخاري .

4- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 1640 ، الفتح (624/3) وقد خرجه في ثلاثة عشر موضعا .
ولم يظهر لي وجه اختيار الشيخ لهذين الروايتين دون غيرهما ولا عدم اقتصاره على واحدة منهما فقط ، إلا أن صنيعه هذا واقع في أحسن ما يكون من جهة الاستدلال وإن لم ينبه على ذلك ، فقد قال الحافظ في الفتح ما يأتي :- [حديث ابن عمر أورده من وجهين في كل منهما أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا كما في الرواية الأولى ، وفي الطريق الثانية ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله : طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر] .

وسعي واحد σ [1] وذكر رد ابن حجر إعلال من أعل الحديث بان ابن عمر حدث أن النبي ε فعل ذلك

لا أنه قاله ، ثم بين الشيخ أن الحديث ليس بموقوف على التقديرات كلها ، لأن ابن عمر لما طاف لهما طوافا واحدا ، أخبر بأن النبي ε فعل كذلك ، وهذا عين الرفع .

3* ما رواه الشيخان عن عائشة أنا قالت : "خرجنا مع النبي ε في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبي ε γ **من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا** ... σ [2]وفيه " **وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا** ".

وهذا نص صريح جدا في محل النـزاع .

ثم ذيل الشيخ كلامه بأن الأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وأن مريد الحق يكفيه ما سيق منها .

أما أدلتهم على أن المتمتع لا بد له من طوافين وسعيين فكثيرة هي الأخرى ومنها :-

1* ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال :-

" أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ε في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ε : γ **اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي** σ ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : γ **من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله** σ ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تم حجنا وعلينا الهدي ... " [3].

وهذا الحديث الصحيح نص في أن المتمتعين طافوا مرتين وسعوا مرتين .

ثم عقب الشيخ - رحمه الله- هذا الحديث ببحث حديثي طويل رد فيه دعوى من ادعى أن رواية البخاري هذا الحديث بلفظ : "وقال أبو كامل " لها حكم التعليق ، وحقق أن قول الراوي :-قال فلان كقوله عن فلان تماما ، و الرواية بذلك متصلة إن لم يكن الراوي مدلسا وكان المروي عنه شيخا للراوي ، والبخاري غير مدلس ، وأبو كامل من شيوخه .

5- عزاه ابن حجر إلى سعيد بن منصور ، ولم أقف عليه في سننه ، فلعله في غيرها ، الفتح (624/3) .

1- البخاري في كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض و النفساء ، رقم 1556 ، الفتح (523/3) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم 2902 ، المنهاج (372/8) ، وهذا لفظ البخاري .

2- كتاب الحج ، باب قول الله تعالى **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ، رقم 1572 ، الفتح (546/3) .

ثم بين أن البخاري قد يقول قال فلان وله أغراض أخرى غير التعليق كأن يكون قد ذكره في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا .

وأورد الشيخ على هذا إشكالا مفاده وجود أحاديث رواها البخاري عن بعض شيوخه بصيغة قال فلان ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين الشيخ ، وأجاب عنه من وجهين :-
الأول :- لا مانع من أن يكون قد رواه مرة عنه مباشرة ، ورواه عنه مرة أخرى بواسطة .
الثاني :- لو سلم جدلا أن صيغة البخاري قال فلان تعد تعليقا ، فالتحقيق أن تعليق البخاري بصيغة الجزم حكمه حكم الصحيح كما هو معروف عنه بالاستقراء [1].
وبذا البيان يظهر أن حديث ابن عباس صحيح على كل تقدير ، وهو حجة في محل النـزاع [2].

2* ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت :-
" خرجنا مع النبي ε في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبي ε γ **من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا** σ قالت:- فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى ...] [3].
قال الشيخ بعد عرضه لهذا الحديث " فلا وجه للنـزاع في هذه المسألة بعد هذا الحديث ، وحديث ابن عباس المذكور قبله عند البخاري " [4].
ومن خلال عرض المذاهب يتبين أن نزاع الجمهور مع أصحاب القول الثاني من جهة اشتراط طوافين وسعيين على القارن ، ومع أصحاب القول الثالث من جهة القول بكفاية طواف واحد وسعي واحد للمتمتع .
وقد حكم الشيخ بالصواب لقول الجمهور قبل عرض أدلة القولين الآتيين ، وهذه عادته في نصرة الأقوال التي تكون أدلتها قوية ظاهرة وأقوال مخالفيها ضعيفة كما سيأتي .

أدلة المذهب الثاني :-

1- وقد عقد الحافظ ابن حجر بحثا نفيسا في الكلام على تعليقات البخاري في معرض شرح حديث المعازف فقال : [وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه] . الفتح (66/10) .
2- ثم وجدت الحافظ وصله في التغليق ، انظر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، تغليق التعليق على صحيح البخاري ، دار عمار الأردن ، ط 2 ، 1999 (62/3) .
3- سبق تخريجه في ص 156 .
4- لو ذكر حديث عائشة أولا لكان أفضل ، فتفصيله بالفرق واضح وليس فيه كلام كالحديث الذي قبله .

ذكر الشيخ بعد أدلة أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثالث ، وهذا غير موافق لترتيب عرضه المذاهب ابتداء ، وسأتبع ترتيب عرض المذاهب فأذكر أدلة أبي حنيفة وأصحابه القائلين بوجوب طوافين وسعيين على القارن كالمتمتع تماما ، وأدلتهم كالآتي :-

1* ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية [1] قال " طفت مع أبي - وقد جمع بين الحج والعمرة - فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وحدثني أن عليا فعل ذلك ، وقد حدثه أن رسول الله ε γ **فعل ذلك** σ [2] .

2* ما رواه الدارقطني عن ابن عمر τ أنه "جمع بين عمرة وحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين" وقال : هكذا رأيت رسول الله ε صنع كما صنعت [3] ، ورواه من طريق أخرى عن علي τ[4] .

ومع أن الحديثين ضعيفان فإنما معارضان بما رواه الدارقطني أيضا عن طاووس أنه قال " سمعت ابن عباس يقول :- " لا والله ما طاف لهما رسول الله إلاّ طوافا واحدا ، فهاتوا من هذا الذّي يحدِّث أن رسول الله طاف لهما طوافيين " [5] .

3* عن ابن مسعود τ قال :γ **طاف رسول الله ε لحجته وعمرته طوافين ، وسعى سعيين** σ [6]

4* عن عمران بن حصين τ أن النبي ε γ **طاف طوافيين وسعى سعيين** σ [7] .

1- هو ابراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابن الحنفية ، روى عن أبيه وعن جده مرسلا وعن أنس ، روى عنه ياسر العجلي وعمر مولى غفرة ومحمد بن إسحاق ، قال العجلي وابن حبان : ثقة . التهذيب (83/1) .

2- أورده الشيخ بواسطة نصب الراية ، وقد ضعفه الزيلعي بسبب ضعف حماد بن عبد الرحمن أحد رواته ، ولم أعثر عليه في السنن الكبرى للنسائي ، انظر الزيلعي أبو محمد جمال الدين بن يوسف ، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1996 (126/3) .

3- في كتاب الحج ، باب ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما ، رقم 2597 ، قال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث ، سنن الدارقطني (295/3) .

4- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 2630 وقال : عيسى بن عبد الله ، يقال له مبارك وهو متروك الحديث ، سنن الدارقطني (307/3) .

5- رواه في الكتاب والباب السابقين ، رقم 2620 من طريق الحجاج بن أرطأة ، وبرقم 2621 من طريق إسحاق بن يوسف ، واللفظ المثبت برقم 2622، وهو من طريق الحسن بن عمارة أيضا ، فالحسن بن عمارة روى حديثين متضادين وهذا دليل على عدم ضبطه ، وهو متروك على كل حال.
ورواه أيضا عن حفص بن أبي داود وابن أبي ليلى وقال فيهما : حفص بن أبي داود ضعيف وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم ، وفيه أنه طاف طوافا واحدا وسعى سعيين وهو مخالف للجميع .

6- رواه في الكتاب والباب السابقين ، رقم 2631 و قال بعد أن ساق السند والمتن : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء ، سنن الدارقطني (307/3) .

7- رواه الدارقطني أيضا في الكتاب والباب السابقين ، رقم 2632 وقال :-

- قال الشيخ "وقد علمت أن جميع هذه الأحاديث الدالة على طوافين وسعيين ليس فيها حديث قائم " ، والأمر كما قال ، فهي أحاديث شديدة الضعف ، ثم نقل عن ابن حجر تضعيف الآثار الواردة في أن النبي ε طاف طوافين [1] ، ونقل قول ابن القيم بعد ذكره لعذر الحنفية :

" وما أحسن هذا العذر لو كانت تلك الأحاديث صحيحة ، بل لا يصح منها حرف واحد ".

ثم شرع في بيان أوجه الضعف على سبيل التفصيل [2] .

وجملة ما أجاب به الجمهور على أدلة الأحناف جوابان هما :-

الأول :- تضعيف جميع أدلتهم الحديثية .

الثاني :- مع التسليم الجدلي بتعاضد تلك الأحاديث بعضها مع بعض ، وصلوحية بعضها للاحتجاج [3] ، فهي معارضة بأحاديث أكثر وأقوى وأرجح .

أدلة المذهب الثالث :-

ليس لهؤلاء إلا دليل واحد وهو :-

* ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابرا τ يقول γ **لم يطف النبي** ε **ولا أصحابه بين الصفا و المروة ؛ إلا طوافا واحداً** σ [4].

ووجهه تصريح جابر τ أن النبي ε وأصحابه لم يطوفوا إلا طوافا واحدا ، وفيهم المتمتع و القارن يقينا ، فدل ذلك على استوائهما في الاكتفاء بسعي واحد وطواف واحد .

وقد أجاب أصحاب المذهبين السابقين عن هذا الحديث بأوجه ثلاثة هذا بيانا :-

---

[يقال إن محمد بن يحي الأزدي حدث بهذا الحديث من حفظه وقد وهم فيه ، والصواب في متنه بهذا الإسناد أن النبي ε [**قرن الحج والعمرة**] ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السَّعي ، وقد حدث به محمد بن يحي الأزدي على الصواب مرارا ، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي ، والله أعلم] ، سنن الدارقطني (307/3) .

8- قال الحافظ ما خلاصته [احتج الحنفية بأحاديث عن علي وابن مسعود وابن عمر وهي ضعيفة كلها ، والمخرج في الصحيحين والسنن من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد] الفتح (625/3) .

1- زاد المعاد (127/2).

2- وهذا منه يدل على أنها ليست كذلك ، وهو الحق فإن التعاضد يكون بين الأحاديث التي ليس الضعف فيها شديدا ، ولا كذلك هنا .

3- كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم 2934 ، المنهاج (396/8) ، قال النووي يعني النبي ε ومن كان من أصحابه قارنا ، ونسب فيه القول الأول لابن عمر وجابر وعائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر ، ونسب القول الثاني إلى الشعبي و النخعي وجابر بن زيد والثوري والحسن بن صالح .

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب طواف القارن ، رقم 1892 ، والعجيب أن ابن القيم قال في حاشيته على سنن أبي داود [والذين قالوا لا بد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جدا] ، عون المعبود (243/5)

الأول :- يحتمل أن يكون مراد جابر τ بأصحاب النبي ε خصوص القارنين منهم فقط ، وهكذا لا تعارض لأن **الجمع واجب إن أمكن**[1] ، وهذا الاحتمال يضعف الاستدلال بالحديث على فرض التعارض .

الثاني :- لو سلم أن مراده القارنين والمتمتعين – لأن بعض طرق حديث جابر τ صريحة في إرادة المتمتعين أيضا إذ فيها " ... فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا و المروة ... "[2] - فإن حديث جابر τ ينفي طواف المتمتع

بعد رجوعه من منى وحديثي عائشة وابن عباس يثبتانه ، وقد تقرر في الأصول أن **الـمُثبِت مقدم على النافي**[3] .

الثالث :- عدم طواف المتمتع بعد رجوعه من منى رواه جابر τ وحده ، وعكسه رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، **وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد**[4] .

- وهذه الأوجه كافية لتضعيف الاستدلال بالدليل الوحيد لأصحاب المذهب الثالث .

*** موقف الشيخ :-**

واضح مما سبق أن الشيخ يميل إلى مذهب الجمهور القائلين بأن القارن يكفيه سعي واحد وطواف واحد ، وأن المتمتع مطالب بطوافين وسعيين لما سبق من الأدلة القوية ولتعليل آخر من جهة المعنى ، وهو أن المتمتع بعد رجوعه من منى يهل بالحج إجماعا ، والحج يدخل في معناه دخولا مجزوما به الطواف والسعي ، فلو كان يغنيه طواف العمرة التي حل منها وسعيها ، عن طواف الحج وسعيه لكان إهلاله بالحج إهلالا بحج لا طواف فيه ولا سعي ، وهذا ليس بحج شرعا ولا عرفا[5] .

---

4 - انظر شرح الشيخ على بيت صاحب المراقي : " والجمع واجب متى ما أمكنا " نثر الورود ص587 .

5 - رواه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم 2932 ، المنهاج (394/8) .

1- وهذا ما اختاره الشيخ فقد قال :[الخبر المثبت لحكم شرعي مقدم على النافي له ، لاشتمال المثبت على زيادة علم وقيل بتقديم النافي لاعتضاده بالأصل ، وقيل يتساويان لأن لكل منهما مرجحا ، وقيل بتقديم المثبت في غير الطلاق والعتق] نثر الورود ، ص 607 ، بتصرف .

2- لم أقف فيه على كلام للشيخ في كتبه ، وقد قال الشوكاني [يرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل لقوة الظن به ، وإليه ذهب الجمهور] .
الشوكاني محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، ص 407 .
على أن هناك أسباب أخرى لترجيح حديثي عائشة وابن عباس ، منها أنهما أكثر رواية للحديث من جابر وكثرة الرواية من المرجحات ، نثر الورود ص 598 ، ومنها أن كفاية المتمتع سعي واحد في حديث جابر المأخوذ بالمفهوم وعدم كفايته من حديث عائشة مأخوذ بالمنطوق وفيه التفصيل .

3- وهذا في الحقيقة تعليل لعدم اكتفاء المتمتع بطواف وسعي كما هي الرواية الثانية عن أحمد ، وليس فيه ما يتعلق بكفاية طواف وسعي فقط لخصوص القارنين فتأمل .

*** الترجيح :-**

يظهر لي أن الشيخ – رحمه الله – قد أطال في هذه المسألة رغم أن الصواب فيها شديد الظهور ، وهذا ليس من عادته ، ومهما يكن من أمر فإن التحقيق الذي لا ينبغي أن يعدل عنه بحال أن الصواب هو ما نصره الشيخ وهو قول الجمهور .

فرواية أحمد الثانية ظاهرة السقوط ، وحديث جابر τ الصحيح لا ينهض دليلا عليها بالمرة ، وأدلة الأحناف أحاديث لا يخلو أمثلها من ضعف ، وبعضها شديد الضعف ، وليت شعري كيف تنصب تلك الأدلة معارضة لأحاديث واردة في الصحيحين أو في أحدهما .

وفضلا عما سبق فإن قول الجمهور هو الوسط بين المذهبين الآخرين ، وبيان ذلك كالآتي :-

- إن قول الجمهور بأن المتمتع مُطَالَبٌ بطوافين وسعيين يؤيدهم فيه الأحناف إذ قالوا بذلك أيضا ، إلا أنم منعوا أقل منه للقارن وهم في ذلك مطالبون بالدليل وهو مفقود ، بل إن الموجود هو العكس تماما ، وقولهم بأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد موافق للقول الثاني عن أحمد بالمنطوق ، وموافق لقول الأحناف ومن معهم بالمفهوم ، ذلك أن الجمهور القائلين بأن القارن يكفيه طواف واحد لم يقولوا إنه لا يصح منه طوافان ، فمفهوم كفاية القارن طواف واحد صحة الطوافين منه ، وما قول الأحناف إلا هذا .

بل لو قلنا إن قول الجمهور موافق للقول الثاني عن أحمد من وجه لم يكن ذلك بعيدا ، لأنه يقضي أن المتمتع يكفيه طواف وسعي فقط ، ومفهوم ذلك صحة نسكه بطوافين وسعيين من باب أولى ، و ما قول أحمد الثاني إلا هذا .

الفرع السابـع : حكـم طـواف الوداع ؟ [1]

بين الشيخ أن الطواف أنواع ثلاثة ، طواف القدوم و طواف الإفاضة وطواف الوداع .

فطواف الإفاضة أجمع العلماء على أنه ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ، إلا أن الخلاف الذي أورده الشيخ متعلق بطوافي القدوم والوداع ، وقد نقل كلاما للعلماء في حكم طواف القدوم وحججا وأدلة إلا أنه لم يذيل المسألة برأيه فيه ، وذكر الأدلة والحجج في حكم طواف الوداع وأردفها برأيه واختياره ، ومنهجي يقتضي إغفال الكلام عن الأول ودراسة حكم الأخير ، وذلك على النحو الآتي :-

---

1- أضواء البيان (404/4).

بين الشيخ في صدر المسألة أن أكثر أهل العلم على أن طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم ، غاية ما هنالك أنه يُرَخصُ فيه للحائض خاصّة .

ثم نقل كلام النووي في ذكر مذاهب العلماء في حكم هذا الطواف ، وذلك كالآتي [1]:-

المذهب الأول:-

طواف الوداع واجب ، يلزم بتركه دم ، ونسبه النووي إلى أكثر العلماء كالحسن والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق و أبو ثور ، وهو رواية عن مجاهد والصحيح عند الشافعية .

المذهب الثاني :-

طواف الوداع سنة ، لا يلزم بتركه شيء .

وهذا قول مالك وداود الظاهري وابن المنذر ، وهو رواية ثانية عن مجاهد .

ثم ذكر الشيخ أن ابن حجر تعقب النووي في نسبة القول بالسنية لابن المنذر ، وقال إن الذي وقف عليه من قوله إنه واجب للأمر به ، إلا أنه لا يجب بتركه شيء [2]، وإن صح هذا كان قولا ثالثا في المسألة [3].

الأدلـة : -

لم يذكر الشيخ أدلة المذهبين في المسألة ابتداء وانتقل مباشرة إلى بيان موقفه و المذهب الذي ينصره ذاكرا أدلته مغفلا أدلة المذهب الآخر - وهذا ليس من عادته - ولعلّى الحامل له على ذلك الصنيع هو الأدلة الصحيحة والصريحة التي استدل با الجمهور وهي كالآتي :-

1* ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس τ قال :- γ كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ε **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** σ [4].

والحديث غاية في التصريح بمنع النفر دون وداع ، وهذا النهي يفهم منه الوجوب بوضوح .

2- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (84/9) .
1- الفتح (739/3) .
2- انظر في بيان هذه الأقوال ، مواهب الجليل (196/4) ، المغني (74/5) ، المبسوط (34/4) ، الحاوي (212/4) وقال فيه [فأما إذا أراد الرجوع إلى بلده فمن السنة المندوبة أن يودع البيت ... فإن لم يودع بالطواف البيت حتى عاد إلى بلده فعليه دم ، وفيه قولان ، بالوجوب والاستحباب] وهذا يصح أن يكون قولا رابعا في المسألة.
ونسب في المبسوط إلى الشافعي القول بالسنية ورد عليه ، وقد سبق عن النووي أنّ الصحيح وجوبه عند الشافعية قال الشيخ المواق في التاج والإكليل المطبوع مع المواهب [وكره مالك أن يقال طواف الوداع ، قال وليقل الطواف ويحتمل أنه إنما كرهه لأن فيه معنى المفارقة عن ذلك المحل الشريف] ، انظر(164/4) .
3- كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم 3206 ، المنهاج (84/9) .

2* ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس τ أيضا قال γ **أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض** σ [1] وروى نحوه البخاري عن ابن عباس τ كذلك [2].

ومعلوم أن الآمر وقت الصحابة هو الرسول ε، **وهذا له** في **الأصول حكم الرفع**[3] ، فهذا الحديث الصحيح صريح في أمر النبي ε بطواف الوداع ، غاية ما فيه أنه رخص في تركه للحائض خاصة .

*** الترجيح :-**

الذي يظهر صوابا في هذه المسألة هو القول بوجوب طواف الوداع ، لما فيه من الأحاديث الصريحة التي في بعضها النص على تخصيص الحائض بإسقاطه عنها .

وقد غلط بعض العلماء في هذا التخصيص فظنوه دليلا على عدم وجوب طواف الوداع ، بلحاظ أن الحائض يتم نسكها بغير وداع ، ولو كان طواف الوداع واجبا ما تم بدونه ، وهذا غلط ، بل هو دليل على الوجوب ، إذ لو كان ساقطا عن الجميع لما كان في تخصيصها بتركه معنى ، ومع ذلك فليس هو بركن ، وهذا أقصى ما يستنتج من ذلك التخصيص .

والتحقيق أن ذلك التخصيص سببه العذر المانع من الطواف لا كونه غير واجب ، وآية ذلك أن الصلاة واجبة بالإجماع ومع ذلك تسقط عن الحائض والنفساء ، أفيقول قائل بعد ذلك إنها غير واجبة لسقوطها عنهما ؟ [4]

* الفرع الثامن :- أول وقت طواف الإفاضة وآخره [5].

ذكر الشيخ – رحمه الله – أن الشافعية ومن وافقهم يقولون إن أول وقت طواف الإفاضة يدخل بنصف ليلة النحر ، وبين أنه لا يعلم لهم دليلا مقنعا [6] وأن الصواب الظاهر أن أول وقته هو أول أيام النحر ، لأن ذلك فعل النبي ε لا سيما وقد قال γ **خذوا عني مناسككم** σ .

4- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 3207 .

5- في كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، رقم 1755 ، الفتح (738/3)

6- وكذلك النهي إذا أطلق كان مصدره الرسول ε لأنه هو المشرع ، وانظر ص 276 .

1- انظر أدلة ترجيح وجوب طواف الوداع في مؤلف الدكتور صالح بن محمد الحسن ، أحكام طواف الوداع ، دار طيبة ، الرياض ، ط1996 ، ص 62 وما بعدها .

2- أضواء البيان ، (406/4).

3- ومما استدلوا به وليس بمقنع ما ذكره الماوردي بقوله [أول زمان فعله بعد نصف الليل من ليلة النحر ، لأنه أول نهار التحلل] الحاوي (192/4) ، وأول يوم النحر هو وقت طلوع الشمس لا منتصف الليل ، قال الراغب :- [اليوم يعبر به عن وقت طلوع الشمس إلى غروبها ، وقد يعبر به عن مدة من الزمان ، أي مدة كانت ...] . الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1998 ، ص554 .

وأمّا آخر الوقت فلم يذكر رأيه فيه بصراحة إلا أنه قال إن جمهور العلماء على أن لا حد لأكثره ، ويظهر أنّ هذا رأيه خاصة أنه قال قبل ذلك إنه لم يرد في آخره نص .

*** الفرع التاسع :- هل يرمل** في جميع **الشوط أم لا يرمل إلا** بين **الركنين اليمانيين**[1] **؟**

الروايات الثابتة في الرمل ظاهرها الاختلاف ، لأن بعضها يفيد أنه يكون في جميع الشوط ، وبعضها الآخر يفيد أن ما بين الركنين اليمانيين يمشى فيه ولا يرمل .

ومن ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس τ قال γ قال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمىَّ ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، **وأمرهم النبي** ε **أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ...**σ[2] وهذا لفظ مسلم وهو أشمل .

فقد بين ابن عباس τ أن علة الرمل هي إظهار قوة الصحابة للمشركين الذين جلسوا مما يلي الحجر ، وعلى ذلك فلا يرو ما بين الركنين ، فأمكن عدم الرمل بينهما.

على أنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر τ أنه قال :- γ **رمل رسول الله** ε **من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا** σ [3] ، وفي صحيح مسلم أحاديث أخرى بذا المعنى مجموعها يدفع الشك في أن النبي ε رمل في جميع الأشواط الأولى من الطواف [1] .

1- أضواء البيان ، (392/4).

2- البخاري في كتاب الحج ، باب كيف بدأ الرمل ، رقم 1602 ، الفتح (592/3) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج ، رقم 3048 ، المنهاج (15/9) .

3- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 3040 و نحوه برقم 3041 المنهاج (12/9).

- وقد بين الشيخ - رحمه الله - الجواب عن هذا التعارض وذلك بأن يحمل الرمل الذي فيه مشي على أنه وقع في عمرة القضاء ، وأن رمله ε في جميع الشوط إنما كان في حجة الوداع .
ثم ذكر أن هذا جمع به غير واحد من العلماء ، وذكر للنووي - رحمه الله - توجيها آخر ، وهو أن يقال بأن رمله عليه السلام جميع الشوط في حجة الوداع ناسخ للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس لأنه متقدم عنه [2] .

*** موقف الشيخ :-**

لم يرتض الشيخ – رحمه الله – هذا المسلك من الإمام النووي وتعقبه بأن دعوى النسخ المذكور غير متعينة ، وعضد ذلك بالقاعدة الأصولية التي مفادها أن **الأفعال لا تعارض بينها فلا ينسخ الآخر منها الأول** [3]، فجائز أن يقع الفعل واجبا في وقت وفي وقت آخر بخلافه .
والشيخ – رحمه الله – لم يبين موقفه بوضوح فيما إن كان الرمل في جميع الشوط ، أم يمشى فيما بين الركنين ويرمل في الباقي ، إلا أنه أجاب عن الروايات المختلفة بالجمع المذكور آنفا ، وقال إنه ذكره غير واحد من أهل العلم .

وخلاصة كلامه الأصولي الطويل ، تدل على أن مذهبه في المسألة هو الآتي :-
إن الرمل بالكيفيتين جائز ، لأن كليهما ثابت عن النبي ε ، غاية ما هنالك أنهما وقعا في زمانيين مختلفين ، ولا يوجد ما يدل على منع العمل بواحدة منهما ، ويؤكد رأيه هذا أنه رد دعوى النووي نسخ المتأخر للمتقدم .

*** الترجيح :-**

الذي يظهر لي أن الأمر فيه سعة ، وأن الحاج بوسعه أن يرمل في الأشواط الثلاثة مع المشي بين الركنين وبوسعه أن يرمل فيها جميعها بلا مشي ، لأن الكيفيتين واردتين في الأحاديث الصحيحة عن النبي ε وأن النسخ بينهما غير متعين ؛ إلا أن الرمل بلا مشي أفضل لأنه آخر فعل النبي ε .
فإن قيل :- لا نسلم ببقاء مشروعية المشي بين الركنين ، لأنا إنما جازت لأن المشركين ما كانوا ينظرون إلى ما بين الركنين ، وهذا غير موجود في غير ذلك الوقت فتعين الرمل في جميع الشوط ؟

4- أحاديث رقم 3042 و 3043 ، المنهاج (9/12-13) .
5- شرح النووي على مسلم (9/12) .
6- ومحل عدم تعارض الفعلين ، ما لم يقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم ، أضواء البيان (4/393) .

فالجواب : أنه لو قيل بذلك بناء على تلك العلة لقيل بأن الرمل من أصله لا يبقى ، لأنه إنما شرع حتى يخفى على المشركين ما أصاب الصحابة رضوان الله عليهم من وهن بسبب حمى المدينة[1] وأنه الآن غير معتبر ، أو لقيل إذا كان **الرمل** جائزا ؛ جاز في جميع الأشواط لأن ابن عباس τ قال [ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم] وهذا منتف الآن ، فكما لا يقال بالأخيرين لا يقال بالأول ، وما دام الرمل ثابتا بالكيفيتن فهو بما مشروع ، والله أعلم .

*** الفرع العاشر :- هل تصح صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي[2] :-**

نقل الشيخ – رحمه الله – إجماع العلماء على مشروعية صلاة ركعتي الطواف ، وبين أنه لا يشترط فيهما أن تكونا خلف المقام ، بل لو صليتا في أي موضع آخر غيره صحتا .

إلا أنه ذكر الخلاف فيما إذا تم الطواف في وقت النهي عن الصلاة ، فهل تصلى فيه ركعتا الطواف أم تؤخران إلى وقت لا نهي عن صلاة النافلة فيه ؟

في المسألة مذهبان للعلماء كالآتي :-

*** المذهب الأول :-**

تؤخر ركعتي الطواف إلى وقت لا نهي عن الصلاة فيه ، وهذا قول جماهير العلماء .

*** المذهب الثاني :-**

صلاة ركعتي الطواف جائزة في وقت النهي بغير كراهة .

1- وهذا قد صرح به ابن عباس في الحديث السابق إذ في أوله [قدم رسول الله ε وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون ، إنه يقدم ...] الحديث ، ويؤكده أن النبي ε لم يأمرهم بالرمل في جميع الشوط للإبقاء عليهم ، ولو كانوا على أكمل صحة لأمرهم به في الأشواط كلها .

1- أضواء البيان ، (410/4).

وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسن والحسين بني علي رضي الله عنهم وعروة والقاسم بن محمد[1] ومجاهد وعطاء وطاووس وأحمد وإسحاق وأبي ثور .[2]

وفي نسبة هذا القول لهؤلاء الأئمة نظر ، فهذا ابن عمرτ ثبت عنه النص في البخاري أنه كان يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ، فكيف ينسب إليه القول بجواز ذلك بغير كراهة [3] ؟

الأدلـة :-

أدلـة المذهب الأول :-

* ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم قال : باب الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر τ يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ، وطاف عمر بعد الصبح ، فركب حتى صلىَّ الركعتين بذي طوى[4] .

فواضح أن ابن عمر τ لم يكن يصلي ركعتي الطواف في وقت النهي[5] ، وما كان ليفعل ذلك من عند نفسه لولا أنّه علم فيه شيأ عن رسول الله ε ، وفعل عمر τ يدل على جواز الركعتين ولو في غير المقام ، لأنه طاف ولم يصلهما إلا في ذي طوى ، وهذا يدل على أن تأخيرهما عن وقت النهي هو الصواب ، ولم يبين الشيخ وجه دلالة ذلك .

فأقول : أما من فعل ابن عمر τ فظاهر ، وأما من فعل عمر τ فإن اتباع السنة والمسارعة في الخير تقتضي البدار إلى صلاة ركعتي الطواف مباشرة بعد الفراغ منه ، لكن لأن ذلك كان وقت نهي عن الصلاة آثر عمر τ تأخيرهما ليؤديهما في وقت لا نهي عن الصلاة فيه ، والله أعلم .

أدلـة المذهب الثاني : -

2- هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، الإمام الحافظ ، أبو محمد القرشي البكري ، ولد في خلافة على τ روى عن ابن مسعود وابن عمر و ابن عباس وطائفة ، حدث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وخلق كثير ، قال ابن سعد : كان ثقة عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث ، من كبار التابعين ، مات سنة 107 . السير (53/5) .

3- شرح المهذب وفيه" قال العبدري: أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز" (79/8).

4- انظره فيما يأتي .

5- هذا كله أورده البخاري كترجمة ، قال شارحه : "وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء" وأورد له أسانيد صحيحة ، الفتح (617/3) .

وأورد تحت هذه الترجمة حديث عائشة رقم 1628 [أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى المذكر ، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة : قعدوا ، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون] ، الفتح (616/3) ، وأورد أثرا عن عبد الله بن الزبير أنه كان يصليهما بعد العصر .

1- قال في الفتح (617/3) [ومذهب ابن عمر تخصيص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وجاء عنه أنه كان لا يصلي مطلقا ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق] .

استدلوا بدليلين :

الأول : عام وهو أن ركعتي الطواف من الصلوات ذوات الأسباب ، فلا تدخل في عموم النهي .

الثاني : خاص وهو :-

- ما رواه أحمد و الأربعة وصححه الترمذي عن جبير بن مطعم [1] τ أن النبي ε قال :- γ **يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار** σ [2] وروي هذا الحديث من أوجه أخرى متعددة تُكُلِّمَ في كثير منها ، والمعول عليه إنما هو هذه الرواية الصحيحة وسيأتي توجيه الاستدلال منه في الترجيح .

- مارواه مجاهد عن أبي ذر τ مرفوعا γ **لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة** σ [3] .

- ما رواه البيهقي عن أبي الدرداء τ أنه طاف عند مغرب الشمس فصلى ركعتين وقال : إن هذه البلدة ليست كغيرها [4].

- وقال البيهقي إن حمل هذه الصلاة على صلاة الطواف هو الأشبه بالآثار .

*** موقف الشيخ :-**

كان الشيخ قد ذكر موقفه في بداية عرض المسألة وهو ترجيح رأي الجمهور بتأخير ركعتي الطواف إلى وقت لا نهي عن الصلاة فيه ، وشرع في توجيه ذلك :

2- هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قدم على النبي ε في فداء أسرى بدر ، ثم أسلم بعد ذلك قبل عام خيبر وقيل يوم الفتح ، روى عنه سليمان بن صرد وابناه محمد ونافع ابنا جبير وسعيد بن المسيب وغيرهم ، كان يؤخذ عنه النسب ، توفي سنة 59 بالمدينة ، وقيل 58 وقيل 56 .
التهذيب (292/1) .

3- رواه أبو داود في كتاب مناسك الحج ، باب الطواف بعد العصر ، رقم 1891 ، عون المعبود (242/5) ، ورواه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف وقال : حديث جبير بن مطعم هذا حديث حسن صحيح ، رقم 869 .
قال في التحفة [وفيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها ، لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات] (515/3) ، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، رقم 2924 ، سنن النسائي ص 452.

4- في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، رقم 4415 ، قال البيهقي حميد بن الأعرج ليس بالقوي ، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، السنن الكبرى (648/2) .

1- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 4424 ونصه عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس ، فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له : يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ε تقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال إن هذه البلدة ليست كغيرها .
قال البيهقي :- " هذا القول من أبي الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك ، والله أعلم " السنن الكبرى (650/2) .

فبين - رحمه الله- أن بين أحاديث النهي والجواز خصوص وعموم من وجه ، فأحاديث النهي خاصة في الوقت وعامة في المكان ، وأحاديث الجواز عامة في الوقت خاصة في المكان ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر فيبقى الترجيح ، لأن القاعدة الأصولية تقرر أن **النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، فإنه يظهر تعارضهما** في **الصورة** التي **يجتمعان فيها فيجب الترجيح بينهما** [1]، وبين أن أحاديث النهي ترجح من وجهين :-

الأول :- أنا أصح من أحاديث الجواز لثبوتا في الصحيح .

الثاني :- **النص الناهي مقدم على المبيح ، لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح** [2].

*** الترجيح :-**

- الذي يظهر لي في هذه المسألة أن صلاة ركعتي الطواف جائزة بغير كراهة في أوقات النهي ، مع أن تأخيرها إلى وقت لا كراهة فيه خير وأولى ، وبيان ذلك كالآتي :-

صحيح أن بين النصوص تعارضا في العموم والخصوص ، لكن **التحقيق أن أول مسالك دفع التعارض هو الجمع فإن تعذر صير إلى الترجيح** [3].

والجمع في هذه الحالة ممكن وفيه العمل بالأدلة معا ، ذلك أن حديث ابن عمر τ ينهى عن النافلة أثناء طلوع الشمس وأثناء غروبا في كل بقعة من الأرض وأحاديث جبير τ وغيره تجيز صلاة ركعتي الطواف في مكة في جميع الأوقات ، ودفع هذا التعارض أن يقال :-

إن النوافل ليست سواء فبعضها له سبب وبعضها لا سبب له ، فيحمل النهي عن صلاة النافلة التي لا سبب لها في مطلق الوقت والمكان ، ويحمل جواز صلاة ما له سبب في مطلق الوقت والمكان ، ونكون بذا أعملنا أحاديث النهي في جانب وأحاديث الجواز في جانب آخر .

- هذا مع أن قاعدة **تقديم الحاضر على المبيح** التي عضد با الشيخ - رحمه الله – موقفه ليست محل **وفاق عند الأصوليين ، لأن بعضهم يقدم المبيح تمسكا بالأصل** [4].

2- انظر كلام الشيخ في شرح بيت صاحب المراقي :-
وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتما معتبر ، نثر الورود ص 316 .

3- نثر الورود ص 608 ، وانظر إرشاد الفحول ص 411 .

4- هذا هو مذهب جمهور العلماء والأكثرية الساحقة من المتكلمين والأصوليين والمحدثين والمفسرين و الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة المتبوعين : الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ، وخالف في ذلك الجمهور من الحنفية فقالوا بالنسخ أولا ثم الترجيح فالجمع ، البرزنجي عبد اللطيف ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1996 (166/1- 170) .

1- نثر الورود ، ص 607 ، وانظر التعارض والترجيح (200/1) .

- ومن أبرز الأدلة على جواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي حديث جبير بن مطعم الصحيح ، وتوجيه الاستدلال منه يكون بمقدمتين :-

الأولى :-

الطواف يجوز في أي ساعة من الزمان في الليل والنهار ، وذلك يشمل الأوقات المنهي عن الصلاة فيها يقينا .

الثانية :-

ركعتا الطواف سنة بعد الانتهاء منه . والنتيجة أن ركعتا الطواف تصليان في كل وقت بما فيه أوقات النهي ، وهذا ما يعرف في الأصول **بدلالة الإشارة** [1] ، وهذا توجيه قوي .

ومع التسليم بأن صلاة التطوع في أوقات الكراهة لا تجوز ، فإن هذا في غير مكة ، أما مكة فإنا جائزة فيها لشرفها ولينال الناس من فضلها في جميع الأوقات .

وعلى كل فالأولى والأفضل خروجا من الخلاف أداء ركعتي الطواف في غير أوقات النهي ، ولو أُدِيَتا فيه صحتا ، والله أعلم .

المطلب الثالث :- السعي بين الصفا و المروة .

الفرع الأول :- حكم السعي بين الصفا والمروة [2].

نص القرآن الكريم على أن الصفا والمروة من شعائر الله ، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا في حكم السعي بينهما إلى مذاهب ، ذكرها الشيخ بأدلتها ، وخلاصة مذاهبهم فيها أربعة هذا بيانا :-

المذهب الأول :-

هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصحان من دونه ، ولا يمكن أن يجبر بدم .

2- ذكر فيها الشيخ أبيات مراقي السعود ، ومثل لها بأمثلة وأعطاها تعريفا ضابطا فقال :
[هي أن يساق النص لمعنى مقصود ، فليزم ذلك المعنى المقصود معنى آخر غير مقصود باللفظ لزوما لا ينفك] .
أضواء البيان ، (444/4) .
ومثالها الحكم بأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، بدلالة قوله تعالى **[... وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ...]** الأحقاف، 15 وقوله **[... وفصاله في عامين ...]** لقمان 14 ، إذ يلزم من الآيتين أن يكون أقل الحمل ستة أشهر ، رغم أن المعنى في كل آية بمفردها لم يسق لهذا ، ولا يدل عليه .

1- أضواء البيان (415/4).

وهذا قول عائشة رضي الله عنها ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وهو قول أبي ثور وداود الظاهري وإسحاق وقال النووي إنه مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [1].

المذهب الثاني :-

هو واجب يجبر تركه بدم ، ولو كان المتروك شوطا أوبعضه .

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وحكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري[2] ، وذكره النووي رواية عن عطاء ورواية ثانية عن أحمد قال ابن قدامة إنها الأولى[3] وقال النووي إنا الأصح عنه ، وأنا مروية عن طاووس ورواية عن مالك[4] ذكرها ابن القصار[5] عن القاضي إسماعيل[6].

المذهب الثالث :-

هو واجب يجبر بدم ،إن كان المتروك أربعة أشواط فأكثر ،فإن كان ثلاثة أو أقل يجبر بنصف صاع.

وهذا مروي عن أبي حنيفة وطاووس اليماني [7].

المذهب الرابع :- هو سنة لا يلزم بتركه شيء ، وممن روي عنه هذا ابن مسعود وأبي بن كعب وأنس وابن عباس وابن الزبير وابن سيرين ، ورواية ثانية عن عطاء وثالثة عن أبي حنيفة وأحمد [8].

الأدلـــة : -

أدلة أصحاب المذهب الأول : -

ذكر الشيخ - رحمه الله - لهم أدلة متعددة ، وقد بالغ في بسطها وقال :

2- المجموع شرح المهذب (104/8) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (24/9) ، ومنهما نقل الشيخ أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، وانظر الإشراف (478/1) ، الذخيرة ، (250/3) ، المغني ، (648/4) .

3- المبسوط (50/4) ، الفتح (629/3) ، وقال فيه إن مذهب الثوري هذا مختص بالناسي دون العامد .

4- المغني (648/4) .

5- المجموع (105/8) ، قال في مواهب الجليل (118/4) [كون السعي ركن هو المعروف من المذهب ، فمن ترك السعي أو شوطا منه رجع له من بلده ، وروى ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك أن السعي واجب يجبر بدم إذا رجع لبلده ، وهذه الرواية فيمن تباعد وأطال وأصاب النساء ، ففهمها البعض أنها غير ركن عنده ، وفهمها آخرون على أنها من باب مراعاة الخلاف ، والذي يظهر أنه ركن ، وأن القول بالرجوع مراعاة للخلاف] .

6- هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي بن القصار ، شيخ المالكية ، حدث عن علي بن الفضل الستوري وغيره ، روى عنه أبو ذر الحافظ وأبو الحسين بن المهتدي بالله ، كان من كبار تلامذة القاضي أبو بكر الأبهري ، وثقه الخطيب ، قال القاضي عياض : كان أصوليا نظارا ، مات سنة 397 ، السير (107/17) .

7- هو اسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري المالكي الإمام العلامة الحافظ شيخ الاسلام أبو إسحاق قاضي بغداد ، ولد سنة 199 ، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري ومسلم بن إبراهيم والقعنبي وقالون وتلا عليه بحرف نافع وأخذ الفقه عن ابن المعذل والحديث عن ابن المديني ، روى عنه أبو القاسم البغوي وابن صاعد وابن النجاد وأبو بكر الشافعي وعدد كثير ، شرح المذهب واحتج له ، صنف المسند والموطأ وأحكام القرآن ومعاني القرآن وكتاب في القراءات ، توفي سنة 286 ، السير (339/13).

8- المبسوط (50/4).

1- بدائع الصنائع ، (316/2)، المغني ، (648/4)، المبسوط ، (50/4).

" اعلم أنا نريد هنا أن نبين الأدلة مع مناقشتها " ، وكان في العادة يقول مع تبيان أولى الأقوال بالصواب ولم يذكر ذلك هنا ، لأنه لم يرجحْ القول المختار عنده صراحة ، ولكنه رجحه تعريضا في أكثر من موضع كما سيأتي ، وجملة أدلة الفريق الأول هي الآتي :

1 * قوله تعالى [**إن الصفا والمروة من شعائر الله ...**] [1]

ووجهه أن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون با ، وهذا ما فهمه البخاري فقال في صحيحه : " باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله " ثم ذكر حديث عروة وسيأتي قريبا [2].

والذي يدل على عدم جواز التهاون بشعائر الله ؛ قوله تعالى [**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ...**] [3]، وقوله تعالى [... **ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**][4] .

2 * أن النبي ε طاف في منسكه بين الصفا والمروة سبعا ، ودليل كون ذلك واجبا أمران :-

الأول : ما تقرر من أن **فعل النبي** ε **المبين لنص مجمل من القرآن يكون لازما** [5]، والنص المبينْ هو قوله تعالى [**إن الصفا والمروة من شعائر الله**] ودليل كون فعله ε بيانا له ،هو قوله بعد تلاوة تلك الآية γ **نبدأ بما بدأ الله به** σ[6] وفي رواية γ **أبدأ** σ [7] وفي أخرى γ **إبدؤوا** σ [8].

الثاني : قوله ε γ **لتأخذوا عني مناسككم** σ وهذا أمر ، ومن لم يطف بينهما لم يمتثله .

فاجتماع هذه الأمور ، وهي طوافه بين الصفا والمروة ، وكون ذلك بيانا لمجمل القرآن مع أمره أمته بأخذ مناسكها عنه يفيد جدا في لزوم السعي بين الصفا والمروة ، وأنه ركن لا يصح الحج بدونه .

3 *ما رواه الشيخان عن عروة بن الزبير قال : " سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيتِ قول الله تعالى [**إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما ...**] [9] فو الله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة ؟ قالت : بئس ما قلت **يا ابن** أختى ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت " لا

2- سورة البقرة ، الآية 158.
3- الفتح (628/3) ، وانظر الحديث في ص172 ، وعنوان الباب عند مسلم أشد تعلقا بمحل البحث ، إذ قال - رحمه الله - :- [باب بيان أن الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به] ، شرح النووي على مسلم (24/9).
4- سورة المائدة ، الآية 2 .
5- سورة الحج ، الآية 32 .
6- سبقت هذه القاعدة في ص 146 ، عند الكلام على الطهارة وستر العورة في الطواف.
7- رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب صفة حج النبي ε ، رقم 1902 ، عون المعبود (251/5) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب القول بعد ركعتي الطواف ، رقم 2961 ، سنن النسائي ص 457.
8- مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ε رقم 2941 ، المنهاج (402/8).
9- النسائي في الكتاب والباب السابقين ، رقم 2962 ، ص 457 ، قال الألباني : المحفوظ فيه أبدأ .
1- سورة البقرة ، الآية 158.

جناح عليه ألاّ يتطوف بهما " ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّلْ ، فكان مَن أهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ε عن ذلك قالوا يارسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى [**إن الصفا والمروة من شعائر الله** ...] قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله ε الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما "[1]، و هذا لفظ البخاري .

قال الشيخ بعد نقل الحديث :- " وهذا الحديث صريح في أن النبي ε سن الطواف بين الصفا والمروة ، أي فرضه بالسنة ".ودعم كلامه هذا بما نقله عن الحافظ في الفتح إذ قال :-

تنبيـه :- قول عائشة " وسن رسول الله ε الطواف بين الصفا والمروة " أي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيته ويؤيده قولها " لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما " ، وهذا واضح لأنها لو كانت تقصد نفي الفرضية ما ناسب أن تحكم بعدم تمام الحج بدونها[2].

ثم ذكر الشيخ ما قد يتشبث به المخالف للطعن في هذا الدليل الصحيح الصريح ، وذلك بتضعيف حجيته بسبب كونه من قول عائشة فيكون موقوفا عليها ، فذكر أنه مرفوع إلى النبي ε ، ومن أصرح ما يدل على ذلك أنها رتبت بالفاء في الرواية المتفق عليها من قولها " فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما " بعد قولها " قد سن رسول الله ε الطواف بينهما " . فيكون عدم جواز ترك

الطواف بينهما لأجل أن النبي عليه السلام سنه ، وهذا صريح في أن مرادها بسنه أنه فرضه بسنته[3].

4* ما روي من طرق أن النبي ε قال γ **إن الله كتب عليكم السّعي فاسعوا** σ .

وقد أطال الشيخ الكلام على هذا النص حديثيا وخلاصته أنه مروي عن مجموعة من الصحابة .

منهم حبيبة بنت أبي تجراة[4]، وقد ضعف حديثها أكثر من حافظ كأحمد والنسائي وابن عدي وابن عبد البر وابن القطّان[1].

2- البخاري في كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ، رقم 1643 ، الفتح (628/3) .

3- الفتح (632/3) .

4- ذكر الشيخ في الأضواء (422/4) كلاما أصوليا يعضد كون الفاء في الكتاب والسنة تفيد التعليل ومثل له بأمثلة منها قوله تعالى [**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**] وقوله تعالى [**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء**] ومنها حديث عمران بن حصين [**أن النبي ε صلى بهم فسهى فسجد سجدتين**] . وانظر ما ذكره في (92/1) من العذب النمير .

1- هي حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية ، قيل اسمها حَبِيبَة بفتح الحاء ، وقيل بالتصغير حُبَيْبَة ، وقيل في تجراة بفتح الحاء وقيل بكسرها ، قال ابن عبد البر : اختلف في صحبتها ، الاستيعاب (368/4) .

وهو مروي عن تملك العبدرية [2] رضي الله عنها قالت γ نظرت إلى النبي ε وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول : **أيها الناس إن الله كتب عليكم السّعي فاسعوا** σ [3].

وهو مروي عن صفية بنت شيبة [4] رضي الله عنها قالت γ أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن النبي ε أنهن رأينه يطوف بين الصفا والمروة وهو يقول: **أيها الناس إن الله كتب عليكم**
السّعي فاسعوا σ [5] .

- ثم ذكر الشيخ اعتراض المخالفين بتضعيف الأحاديث السابقة وسلم به حيث قال :
" رواية صفية ليس فيها شيء مما ذكر " ، وبين أن اختلاف الروايات في المرأة التي روت عنها صفية هذا الخبر لا يضر لتصريحها في روايات أنا روت ذلك عن نسوة أدركن النبي ε ".

-ثم ذكر أن ابن حجر قال إن للحديث طرقا أخرى عند ابن خزيمة والطبراني ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت[6] ، وخلص الشيخ من بحثه الحديثي المستفيض أن بعض طرق الحديث لا تقل عن درجة القبول ، وهو قاطع في محل النـزاع مع ما سبق ويأتي .

2- رواه أحمد رقم 27436 ، 27437 ، أحمد بن حنبل ، المسند ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1994 (387/10)
و رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر حبيبة بنت أبي تجراة ، رقم 7027 ، 7028 ، وسكت عن الطريقين معا ، المستدرك على الصحيحين (265/4) .
و رواه الدارقطني في كتاب الحج ، باب ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما ، رقم 2583 إلى 2586 ، قال المحققون : إسناده ضعيف ، سنن الدارقطني (290/3-292) .
ورواه البيهقي في كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، رقم 9365 ، وسكت عنه ، السنن الكبرى (158/5) .
وقال الألباني في الارواء : صحيح أخرجه أحمد وابن سعد في الطبقات والطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن المؤمل المكي ، قال الذهبي في التلخيص : هذا الحديث لم يصح ، وفي هذا الإطلاق نظر فقد جاء من طريق أخرى عند الدارقطني و البيهقي بإسناد جيد ، (269/4).

3- هي تملك العبدرية الشيبية ، من بني شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، وقيل اسمها تماضر ، تعد في أهل مكـــة . الاستيعاب (360/4) ، الإصابة (544/7) .

4- رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، رقم 9367 وقال : " تفرد به مهران بن أبي عمر عن الثوري " . قال ابن التركماني : مهران قال البخاري في حديثه اضطراب ، وقال ابن شاهين : قال عثمان : أكثره روايته عن الثوري خطأ ، السنن الكبرى (159/5).

5- هي صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية ، أم منصور ، الفقيهة العالمة ، كان أبوها من مسلمة الفتح ، يقال : لها رؤية ، ووهى الدارقطني ذلك ، روت عن النبي ε وأمهات المؤمنين عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وعنها : ابنها منصور بن عبد الرحمن الجمحي ، وابن أخيها عبد الحميد بن جبير وغيرهم ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي :- أحسب أنها عاشت إلى دولة الوليد بن عبد الملك .
السير (507/3) ، طبقات ابن سعد (343/8) ، التهذيب (678/4) .

6- رواه الدارقطني أيضا ، في الكتاب و الباب السابقين ، رقم 2582 ، سنن الدارقطني (290/3) .
قال النووي : رواه البيهقي والدارقطني بإسناد حسن ، شرح المهذب (104/8) .
قال في الارواء : إسناده جيد ورجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن مشكان هذا ، وقد روى عنه جماعة من الثقات وكان أحد القراء المشهورين ، ولم يذكر فيه صاحب الجرح والتعديل جرحا ولا تعديلا ، وكذا صاحب التهذيب ، لكن شهرته هذه مع رواية الثقات عنه تغني عن توثيقه . (270/4) .

1- الفتح (629/3).

5* ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري τ قال : قدمت على رسول الله ε وهو منيخ بالبطحاء فقال لي γ **أحججت ؟** σ فقلت " نعم" فقال γ **بم أهللت ؟** σ قلت : " لبيك بإهلال كإهلال النبي ε ، قال : γ **فقد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة و أحل** σ [1].

فقوله طف أمر ، وصيغة **افعل تقتضي الوجوب ما** لم **يصرفها عنه صارف** ، وقد سبق الكلام على هذه الصيغة فيما سبق [2].

6* قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها : γ **يجزىء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك** σ [3] ، ومفهومه أنا لو لم تطف بينهما لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتا .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

ذكر الشيخ هنا أدلة القائلين بالسنية وهذا خلاف ترتيبه في عرض الآراء ، وأنا ذاكر أدلة أصحاب المذهب الثاني كما عرضها وهم القائلون أنه واجب لكنه يجبر بدم .

- أما كونه واجبا فمفهوم النصوص تدل عليه ، خاصة أن النبي ε طاف بينهما فدل على أنما نسك وأما كونه يجبر بدم إن ترك ، فدليله حديث ابن عباس τ أن النبي ε قال : -

γ **من نسي من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما** σ قال أيوب : لا أدري قال ترك أو نسي [4].

أدلة أصحاب المذهب الثالث :-

* قوله تعالى [**إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما ...**][1].

2- كتاب الحج ، باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، رقم 2948 ، المنهاج (425/8).

3- انظر ص 80 من هذا البحث ، وراجع مذكرة أصول الفقه ص 191 ، وقال فيها :

في هذا المبحث أربعة أقوال : أن الصيغة المذكورة للوجوب .

أنها للإباحة لأن الأمر قد يأتي بها كقوله تعالى [**وإذا حللتم فاصطادوا**] ، فنحمله على أدنى الدرجات .

أنها للندب ، لأن صيغة افعل تقتضي طلب الفعل ، وأدنى درجات الطلب الندب فنحمله عليه .

الوقف حتى يرد دليله .

وأقرب الأقوال إلى الحق أنها للوجوب إلا بدليل صارف عنه لقيام الأدلة على ذلك .

4- سبق تخريجه ص 154.

5- رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيأ ، رقم 950 ، ص221 .

قال في الارواء [ضعيف مرفوعا وثبت موقوفا عند مالك في الموطأ ، والمرفوع رواه ابن حزم وأعله بمجهولين ذكره الحافظ في التلخيص وأقره] (299/4). وانظر تلخيص الحبير (502/2) .

قال النووي [قال البيهقي : فكأنه قالهما ، يعني البيهقي أن " أو" ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم] المجموع (127/8) .

ووجه دلالتها عندهم أن رفع الجناح دليل قرآني على عدم الوجوب ، كما قاله عروة لخالته عائشة رضي الله عنهما وذكر الشيخ الجواب عنه ، وجوابه هو عين ما أجابت به عائشة رضي الله عنها بأن الأمر لو كان كذلك لقال الله : [**فلا جناح عليه ألا يطوف بهما**] وليت شعري كيف استندوا إلى فهم عروة ولم يلاحظوا جواب عائشة عنه لا سيما وقد قالت له " بئس ما قلت يابن أختي .. " وهو واضح في الذم ، ولم تذمه على ذلك التفسير إلا لعدم صحته ، وقد بيَنتْ له أن الآية نزلت جوابا على من ظن أن في السعي بين الصفا و المروة جناحا .

وقد قال الباجي في المنتقي كلاما جيدا جاء فيه :-

" لو أن إنسانا اعتقد أن قضاء الفوائت محظور بعد العصر فسأل عن ذلك لجاز أن يقال له : لا إثم عليك في قضائها بعد العصر ، ولم يمنع ذلك وجوب قضائها في ذلك الوقت .

ووجه ذلك أن قوله تعالى [**فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما** ...] ، يقتضي نفي الحرج عن التطوف بما ، وكون ذلك واجب أو غير واجب يثبت بدليل غير هذا ، و قد دل على ذلك قوله إنما من شعائر الله " [2].

*** موقف الشيخ :-**

لم يصرح الشيخ بموقفه ، إلا أنه عرض به تعريضا قويا يكاد يكون تصريحا ؛ لا سيما في تفنيد وجه الاستدلال على السنية بآية سورة البقرة ، وبأن سائلاً لو قال :" هل علي جناح في أن أصلي الصلاة المكتوبة ؟ " وأجيب عن سؤاله بالنفي ؛لم يلزم من ذلك الجواب عدم وجوب الصلاة المكتوبة .

وقد دلت قرينتان على أن الآية لا يفهم منها عدم جواز السعي و هما :-

الأولى:- قوله تعالى إنها من شعائر الله ، لا يناسبه في السياق تجويز عدم السعي بينهما .

الثانية:- لو أراد ذلك لقال " **فلا جناح عليه ألا يطوف بهما** " كما قالت عائشة رضي الله عنها[3].

1- سورة البقرة ، الآية 158.

2- الباجي أبو الوليد ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1999 ، (526/3) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح :-

" احتج عروة للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا لما اكتفي بذلك ، لأن رفع الإثم علامة المباح ، و يزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه ، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين ، ... وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك ... " (630/3) .

1- قال القرافي [تشير رضي الله عنها إلى قاعدة أصولية وهي أن نفي الحرج إثبات للجواز ، وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب ، لأن ما وجب فهو جائز ، فلو نفي الحرج عن الترك أبطل الوجوب] . الذخيرة (250/3).

ثم استدرك الشيخ مجيبا على ما يمكن إيراده من ورود بعض القراءات على النحو المذكور كقراءة من قرأ " **فلا جناح عليه ألا يطوف بما** "[1] مبينا أن الجواب من وجهين :-

الأول :- أن هذه القراءة ليست بقرآن [2] ، **وقراءة الصحـابي التي لم تثبت قرآنا ليست بحجة عند أكثر أهل العلم** ؛ خاصة إذا خالفت الروايات المتواترة المجمع عليها .

الثاني :- جواب الطبري والطحاوي بأن اللام زائدة ، ووصفه الشيخ بالتكلف[3].

بقي أن يقال : قد يفهم من قوله تعالى [**ومن تطوع خيرا** ...] عدم وجوب السعي ، وأجاب الشّيخ عن هذا أيضا فقال إن التطوع المقصود راجع إلى نفس الحج والعمرة لا إلى السعي ؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع ، وهذا جواب في غاية الجودة [4].

*** الترجيح :-**

إن قولين فقط من الأقوال الثلاثة هي التي يتعين الترجيح بينها لأن القول الأخير ظاهر الضعف .

2- قال ابن جني [... ومن ذلك قراءة علي وابن عباس وسعيد بن جبير وأنس بن مالك ومحمد بن سيرين وأبي بن كعب وابن مسعود وميمون بن مهران " **ألا يطوف بهما** " فظاهره أنه مفسوح له في ترك ذلك ، وقد يمكن أيضا أن تكون "لا" على هذه القراءة زائدة ، فيصير تأويله وتأويل قراءة الكافة واحدا حتى كأنه قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما]. أبو الفتح ابن جني ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ، طبع وزارة الأوقاف المصرية ، 1999 ، (115116/1) .

3- لأنها قراءة شاذة ، وقراءة الصحابي التي لم تثبت قرآنا ليست بحجة عند أكثر أهل العلم ، ووجه كونها شاذة أن القرآن لا يكون قرآنا إلا بشروط ثلاثة هي :

- صحة الاسناد إلى الرسول ε باتصاله وثقة نقلته من غير شذوذ ولا علة .
- موافقة وجه جائز في العربية التي نزل القرآن بها .
- موافقة الرسم العثماني .

وهذه القراءة شذت من جهة فقد الشرطين الأول والثالث .
وانظر المزيد عن أحكام القراءة الشاذة في نثر الورود ، ص93 ، ومذكرة أصول الفقه ، ص57 .

4- هكذا وصفه الشيخ ، و الذي يظهر لي خلافه ، وذلك من وجهين :-
الأول : القائل به ليس الطبري والطحاوي فحسب كما يوهم كلام الشيخ ، وقد نقل ذلك عن الحافظ ابن حجر ، إذ قد قال به خلق من العلماء منهم ابن جني كما سبق ، ومنهم الكسائي والفراء والزجاج والزمخشري كما نقل صاحب التحرير والتنوير (40/8) .
الثاني : لا يجب إنكار كون اللا م زائدة في النظم القرآني ، لأن القرآن نزل بلغة العرب التي تدخلها الأحرف الزائدة ، وأنكر بعض العلماء أن يكون في القرآن أحرفا زائدة من جهة أن الزائد يمكن الاستغناء عنه وليس في القرآن ما يستغنى عنه ، وهذا ليس بسديد ، فمثل قول الله تعالى مخاطبا إبليس [**... ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ؟ ...**] الأعراف ، 12 ، فسره كثير من أهل العلم بأن " لا " فيه زائد ، لأن إبليس امتنع عن السجود لا عن تركه ، وحمله كثير منهم على التأكيد ، ولم يرتضه الإمام ابن عاشور فقال :-
[وفي توجيه معنى التأكيد إلى الفعل مع كون السجود غير واقع فلا ينبغي تأكيده خفاء ، لأن التوكيد تحقيق حصول الفعل المؤكد ، فلا ينبغي التعويل على هذا التأويل ، وقيل هي نافية والتقدير ، ما منعك من السجود فدعاك إلى ألا تسجد ، وهو تأويل الكسائي وهو أحسن تاويلا] التحرير والتنوير (40/8) .
ومما ذكره ابن جني وغيره أمثلة على زيادة الأحرف في القرآن قوله تعالى [**ليلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون ...**] " الحديد 29 " إذ المراد ليعلم ، وقوله [**وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون**] " الأنبياء 95 " إذ المراد أنهم يرجعون ، وقوله [**لا أقسم بهذا البلد**] " البلد 01 "، إذ المراد أقسم ، ونظير هذا في القرآن غير قليل .

5- ذكر هذا الجواب الحافظ ابن حجر نقلا عن الطحاوي ، فتح الباري (640/3) .

فأما القولان الأولان فيتفقان في وجوب السعي ، والأدلة في ذلك ظاهرة ، ويختلفان في أن أصحاب القول الأول يقولون إن السعي ركن لا يجبر بدم ؛ وأصحاب القول الثاني يقولون إنه يجبر به .

ولم يذكر الشيخ رأيه وإن كان قد وعد بزيادة إيضاح لمسألة جبرها به[1] ، وليس في الأدلة المذكورة دليلا صريحا على مشروعية جبر ترك السعي بين الصفا والمروة بالدم ، بل إن أدلتهم قد يفهم منها عكس ذلك تماما وبيان ذلك من أوجه هي :-

الأول :-

قول عائشة رضي الله عنهما " فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة "[2] ، لأنه لو كان ترك الطواف بينهما يجبر بدم لم يكن حج من تركه غير تام ، ولا ساغ لعائشة رضي الله عنها قولها ذلك لأنه قد يترك أحد السعي بينهما ثم يجبره بدم ويكون حجه تام مع أنه لم يطف بينهما .

الثاني :- قوله ε لعائشة رضي الله عنها γ **يجزىء عنك طوافك بالبيت والصفا والمروة عن حجك وعمرتك** σ وقد سبق[3] .

ووجهه أن في الحج أركانا لا تجبر بدم بلا خلاف - منها الطواف - ، وتصريح النبي ε بأن السعي مع الطواف يجزآن عن بقية الأركان ، يفهم منه أن السعي في قوة الطواف على الأقل ، ولو كان السعي ركنا يجبر تركه بدم ؛ لما ساغ أن يجزؤ عن بقية أفعال الحج الأخرى التي منها أركان لا تجبر بدم ، لأن ما يُجبَرُ أضعف مما لا يُجبَرُ فكيف يجزؤ عنه ؟

الثالث :-

أن النبي ε أمر أبا موسى τ بعد ما سأله عن الإهلال أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقرن بين ركنين هما الطواف والسعي ، والطواف بالبيت ركن لا يجبر بدم بلا خلاف فتعين أن يكون السعي كذلك لأن النبي ε أمر به أبا موسى τ جنبا إلى جنب مع أمره له بالطواف بالبيت .

هذا كله يجعلني أرجح القول بأن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يمكن جبره بدم ، والله أعلم .

الفرع الثاني :- هل الطهارة شرط في السعي[1] ؟

1- حيث قال " وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح " ، ولكنه لم يفعل ، فلعله نسي - رحمه الله - .

2- مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، رقم 3069، المنهاج (25/9) ، على أنه كما يفهم منه منع جبر ترك السعي بدم ؛ قد يفهم منه جواز ذلك ، لأن عدم الجواز فرع التصحيح ، إذ لو كان ركنا لكان الحج بلا سعي باطلا لا ناقصا ، وكون الحج بغير سعي صحيحا مع النقص دليل على أن السعي واجب لا ركن، والواجب يجبر تركه بدم ، والله أعلم .

3- في ص 154 من هذا البحث ، وهو من رواية مسلم.

ذكر الشيخ – رحمه الله – في هذه المسألة مذهبان[2] :-

المذهب الأول :-

لا يشترط للسعي طهارة حدث ولا خبث ، وهو قول جماهير أهل العلم ، منهم الأئمة الأربعة .

المذهب الثاني :-

الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، قال ابن قدامة " لا يعول عليها " [3]

المذهب الثالث :- إن تذكر قبل أن يحل أنه سعى بغير طهارة أعاد ، وإن لم يذكر حتى أحل فلا شيء عليه ، وهو قول الحسن ، ولم يذكره الشيخ [4] .

الأدلة :-

دليل المذهب الأول :-

قول النبي ε لعائشة في الحديث المتفق عليه γ **افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي** σ [5]

ووجهه أن الطواف خاصة يشترط فيه الطهارة ، فدل على صحة السعي بدونا .

دليل المذهب الثاني :-

لا يصح السعي إلا بعد الطواف[6] ، والحيض مانع منه ، فتعين أن يكون الحيض وما جرى مجراه مانعا للسعي .

*** موقف الشيخ :-**

بين الشيخ أن رأيه هو رأي الجمهور ، ويتضح ذلك من خلال حكمه على دليل أصحاب القول الثاني بأنه مردود ، لأن النفي والإثبات في حديث عائشة رضي الله عنها نص في أن غير الطواف يصح من الحائض ، ويدخل في غير الطواف السعي .

*** الترجيح :-**

1- أضواء البيان (430/4).

2- المبسوط (51/4) ، بدائع الصنائع (319/2) ، (41/4) ، الذخيرة (252/3) ، المجموع (106/8) المغني (649/4) ، المرداوي علاء الدين ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1998، (18/4).

3- حيث قال :- "... وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه كالطواف في اشتراط الطهارة والستارة قياسا عليه ، ولا عمل عليه " المغني (655/4) ، الإنصاف (18/4).

4- بدائع الصنائع (319/2) ، المغني (655/4) .

5- سبق تخريجه في ص 146 .

6- هذا الشرط متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، ونص في المغني أن عطاء قال بأن السعي يجزء ولو لم يكن بعد طواف ، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسيا ، فإن تعمد لم يجزئه . (649/4) .

هذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه ، خاصة مع هذا الحديث الصحيح الصريح من جهة ، ومن جهة أخرى فإن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف وغيره مما هو لبث مجرد ، وعليه فصحة السعي بغير طهارة هو التحقيق الذي لا ينبغي أن يعدل عنه .

ويمكن الجواب على كون السعي لا يكون إلا بعد الطواف – وهو رأي الأئمة الأربعة وغيرهم – بأن هذا في حالة القدرة على الطواف وانتفاء المانع منه ، وغير الطاهر لا يطوف لأمر الشرع بذلك فلا يقال إنه لا يسعى لأنه غير طاهر ، لأن الطواف لم يتعين عليه ، فلا يطالب به أصلا .

قال الكاساني[1] " السعي تبع للطواف وهو الأصل ، فإن كان الطواف على طهارة فقد وُجِدَ شرط جواز السعي ، إذ التبع لا يفرد بالشرط بل يكفيه شرط الأصل ، فصار الحاصل أن حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي ، فإن كان طاهرا وقت الطواف جاز السعي سواء كان طاهرا وقت السعي أو لا ، وإن لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا سواء كان طاهرا أو لم يكن " [2] .

الفرع الثالث :- حكم الركوب في السعي[3].

اختلف العلماء في إجزاء سعي الراكب ، وبين الشيخ رأيه في أول البحث قائلا :-" اعلم أن أظهر الأقوال دليلا أنه لو سعى أو طاف راكبا أجزأه ذلك " وذكر بعد ذلك المذاهب وهي [4]:

المذهب الأول :- سعي الراكب صحيح .

وهو رواية عن مالك وبه قال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد [5].

المذهب الثاني :-

لا يجزئه السعي ولا الطواف راكبا إلا لضرورة ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [6] ، وقد وجدت قولا لبعـض الشافعية بأن الأفضل ألا يركب في سعيه إلا لعذر مع الاختلاف في كراهية الطواف

1- هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ، الملقب بملك العلماء ، لازم الشيخ علاء الدين السمرقندي الذي زوجه ابنته الفقيهة فاطمة التي كان مهرها كتابه بدائع الصنائع ، توفي سنة 587 بحلـب .
القرشي عبد القادر ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، دار العلوم، الرِّياض ، ط 1988 ، (25/4) .

2- بدائع الصنائع (320/2).

3- أضواء البيان (433/4).

4- لم ينسب الشيخ جميع هذه المذاهب ، وقد نسبت منها ما وقفت عليه إلى أصحابه .

5- الذخيرة (252/3) ، الأم (2/ 192)، المجد ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب أحمد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1984 ، (244/1) .

6- الإنصاف (309/3)

راكبا والاتفاق على أن السعي راكبا ليس بمكروه [1].

المذهب الثالث :- يمنع الركوب في الطواف خاصة ويكره في السعي إلا لضرورة .
وهو رواية عن مالك وبه قال أبو ثور [2].

المذهب الرابع :- يمنع الركوب في السعي ، فإن سعى راكبا ولم يعد ماشيا حتى رجع إلى بلده فعليه الدم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [3].
وقد ذكر القرطبي[4] عن مالك قولا غريبا لم أره لغيره من المالكية فقال في المفهم " ولا خلاف في أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل ، واختلفوا في الطواف والسعي ، والركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل ، للاقتداء بالنبي ε " [5].

الأدلة :- دليل المذهب الأول :-
مركب من ثلاث مقدمات هي :
الأولى :- طوافه وسعيه ε راكبا .
الثانية :- لا يفعل إلا ما يسوغ .
الثالثة :- قوله ε :- γ **خذوا عني مناسككم** σ .

أدلة القائلين بمنع الركوب : أقر هؤلاء بأن رسول الله ε طاف راكبا ، إلا أنم زعموا أنه لم يفعل ذلك إلا لضرورة ، ثم اختلفوا في الضرورة الحاملة على ذلك ، فقال بعضهم :-
هي كونه كان مريضا ، وقال آخرون هي أن يرتفع ويشرف حتى يراه الناس ويسألوه ، وقال غيرهم هي كراهية أن يضرب عنه الناس .
ومما يستدل به على أن طوافه ε راكبا كان لعلة ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر τ قال : γ **طاف النبي ε في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ، ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه** σ [6].

1- المجموع (101/8) ، وهذا القول كأنه وسط بين المذهب الأول والمذهب الثالث .
2- الذخيرة (252/3) ، المجموع (113/8) .
3- بدائع الصنائع (319/2)
4- هو عبد الله محمد بن أبي بكر ، قال عنه الذهبي : إمام متقن ، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ، من أهم كتبه الجامع لأحكام القرآن ، سير أعلام النبلاء (546/20) .
5- القرطبي أبو العباس ، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط2 ، 1999 ، (323/3) .
6- كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، رقم 3064 ، المنهاج (22/9).

وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت γ **طاف النبي ε في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره ، يستلم الركن ، كراهية أن يضرب عنه الناس** σ [1] .

*** موقف الشيخ :-**

سبق أن بينا رأي الشيخ وقد ذكره صراحة وهو جواز الطواف والسعي للراكب والماشي سواء بسواء .

*** الترجيح :-**

طواف النبي ε وسعيه راكبا الوارد في النصوص الصحيحة صراحة مؤذن بجواز ذلك وأنه أفضل من المشي ، بل قد يوجبه دافع الاقتداء به ε ، وَذِكْرُ الصحابة ذلك مقرونا بعلل دال على أنه إنما كان لأجل تلك العلل وأن الطواف راكبا أفضل ، وعلى هذا تنازع جواز السعي راكبا هذين الأمرين ، إلا أنه قد يرجح أفضلية السعي ماشيا تعليل الصحابة لركوبه و حكايتهم حال النبي عليه الصلاة والسلام في عدوله من الأشق إلى الأخف وسببه ، ولو كان الركوب أفضل ما احتاج إلى تعليل لأنه يكون الأصل حينئذ ، ويؤيده أن الطواف ماشيا أكثر تعبا ، ولأن النبي ε لم يعدل عنه إلا لما ذكر ، لا أنه تعين دون غيره .

وهناك حديث قاطع للخلاف في هذه المسألة رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس τ وهو أن أبا الطفيل قال : " قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال: صدقوا وكذبوا . قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ε كثر عليه الناس ، يقولون هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت قال: وكان رسول الله ε لا يُضْرَبُ الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والمشي والسعي أفضل] [2] .

فترى ابن عباس τ أقر بركوب الرسول ε لكنه كذب أن يكون ذلك سنة ، بل صرح أنه ما كان إلا لعلة وأن المشي في السعي أفضل منه ، وعليه فإن الصواب في هذه المسألة هو جواز الركوب في السعي مع أن المشي أفضل اقتداء بفعل النبي ε ، ولأن تعليل الصحابة للركوب لا يستلزم منعه عند انعدام علل وجوده ، وأقصى ما يستفاد منه هو الأفضلية ، و الركوب للحاجة أو المرض جائز من باب أولى ، والله أعلم .

1- نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 3065 ، المنهاج (22/9).

2- كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ... ، رقم 3044 ، المنهاج (13/9) .

*** الفرع الرابع :- هل يصح السعي مع نقصان شيء من مسافته [1]؟**

المذهب الأول :- يشترط في صحة السعي أن تقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه .
وهذا مذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة ما عدا أبا حنيفة [2].

المذهب الثاني :-
لا يصح سعي مَنْ تَرَكَ أربعة أشواط فأكثر ويصح حجه مع ذلك وعليه دم ، ويصح سعيه إن ترك ثلاثة أشواط فأقل ، ولا دم عليه ، ولكن عليه نصف صاع عن كل شوط .
وهذا مذهب أبي حنيفة ومن وافقه كطاووس اليماني[3] .

تنبيـه :-
قال الطحاوي إن الشوط الواحد يبدأ من الصفا إلى المروة ثم العودة إلى الصفا ، وغلطه في ذلك أكثر الحنفية ، قال في فتح القدير " يقال طاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة ، فإذا قال طاف بين كذا وكذا سبـعا صدق بالتردد من كل الغايتين إلى الأخرى سبـعا بخلاف طاف بكذا ، فإن حيقفته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء "[4].

الأدلـة:-

دليل الجمهور :-
مسافة السعي محددة من قبل الشارع الحكيم والنقص عن حد العبادة مبطل لها .

دليل المذهب الثاني :-
استدل أبو حنيفة على صحة حج من ترك السعي أو أربعة أشواط منه بناء على لازم ما ذهب إليه – مما سبق قريبا – من أن السعي واجب من واجبات الحج يجبر بدم ، وعليه أجاز حج من حج بغير سعي مع إيجاب الدم عليه .

1- أضواء البيان (332/4).
2- الذخيرة (252/3) ، المغني (643/4) ، الحاوي الكبير (159/4).
3- المبسوط (51/4) .
4- شرح فتح القدير (470/2) ، وقال الكاساني [ولو كان كما ذكره الطحاوي لكان أربعة عشر شوطا ولكان الختم يقع بالصفا لا بالمروة] (319/2) .

واستدل على صحة سعي من ترك ثلاثة أشواط فأقل بتغليب الأكثر على الأقل مع جبر الأقل بالصدقة .

*** موقف الشيخ :-**

لم يبين الشيخ موقفه تصريحا لكن يفهم اختياره لقول الجمهور لأنه قال :-
" لا أعلم مستندا من النقل للتفريق بين الأربعة والثلاثة ، ولا لجعل نصف الصاع مقابل الشوط " .
ومادام هذا التفريق عار عن الدليل ، فهو تفريق غير صحيح .

*** الترجيح :-**

إن السعي عبادة واحدة لا تتجزأ ، حدد الشارع أشواطها بسبعة ، والعبادة يجب اتباع تحديد الشرع لها فإذا كان الخلاف قد حدث في صحة سعي من سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط غاية ما هنالك أنه بدأ بالمروة وانتهى إلى الصفا [1]، فلأن يختلف في صحة من لم يطف الأشواط السبعة كاملة أولى وأحرى ، ولا يقال للساعي ساع ما لم يكمل ما حدده الشرع له ، فمن سعى أقل من سبعة أشواط كاملة بطل سعيه ، ومن بطل سعيه بطل حجه على ما اخترته من أن السعي ركن لا يجبر بدم ولا بغيره ، والله أعلم .

1- تعرض المصنف - رحمه الله - إلى هذه المسألة في (4/ 431) ، وبين ثمة أن الجمهور على وجوب الترتيب في السعي بأن يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ، ونقل خلافا عن الحنفية في تحقيق مذهب إمامهم ، وذكر حجة الجمهور في اشتراط الترتيب وهو قوله عليه السلام γ **ابدؤوا بما بدأ الله به** σ ، وقد بدأ هو بالصفا ، ولم يذكر حجة أبي حنيفة على القول بعدم اشتراط الترتيب ، ولا ذكر رأيه في النهاية ، ولئن كان يمكن أن يكون صنيعه هذا ترجيح ضمني لقول الجمهور ، فإنه من الممكن أن يكون له رأي آخر لم يصرح به ، ومن أجل ذلك لم أدرج المسألة في البحث .

المطلب الرابع :- الوقوف بعرفـة .

ذكر الشيخ – رحمه الله – أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج التي لا يصح بدونا ، وأن الإجماع قد انعقد على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر ، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يأت عرفة فات حجه إجماعا ، ومن جمع في وقوفه بين الليل والنهار وكان جزء النهار الذي وقفه من بعد الزوال فوقوفه تام اتفاقا ، إلا أن الخلاف حصل في نقطتين هما :-
الوقوف جزءا من الليل فقط أو جزءا من النهار فقط ، وأذكر في هذا الفرع المسألة الأولى وفي الذي بعده المسألة الثانية .

الفرع الأول : حكم الوقوف بعرفة جزءا من الليل فقط [1].

المذهب الأول :- من اقتصر في الوقوف على جزء من الليل صح حجه ، ولا يلزمه أي شيء .
وهذا قول جماهير أهل العلم [2].

المذهب الثاني :- حجه صحيح ويلزمه دم ، وهذا قول المالكية [3].

المذهب الثالث :- لا يجزئ وقوفه ولا يصح به حجه حتى يقف معه بعض النهار ، وذكره النووي عن بعض الخراسانيـين [4].

1- أضواء البيان ، (434/4).
2- المبسوط (55/4) ، مواهب الجليل (132/4) ، الأم (233/2) ، المحرر في الفقه على مذهب أحمد (243/1) .
3- مواهب الجليل (132/4) .
4- الذي في المجموع (128/8) هو ما يأتي :- [وحكى جماعة من الخراسانيين - يعني من الشافعية - وجها أنه لا يصح الوقوف ليلة النحر ، وحكى الفوراني قولا مثل هذا ، وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها] .
فتراه صرح بعدم صحة الوقوف بالليل لا بعدم إجزائه ، ولا اشترط له وقوف بعض النهار ، والفرق بين عدم الصحة وعدم الإجزاء بين ، لأن عدم إجزاء الوقوف ليلة النحر فرع عن تصحيحه الوقوف إذا وقف معه بعض النهار، والخراسانيون من الشافعية قالوا بأن الوقوف يكون في النهار فقط وأنه لا يصح في الليل ، والله أعلم .

الأدلـة :-

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

استدلو بما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي[1] τ قال :- " شهدت رسول الله ε وهو واقف بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله : كيف الحج ؟ فقال γ **الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جَمْع فقد تم حجه** ...σ ، وهذا الحديث رواه جمـع من الأئمة بطرق مختلفة ، وقد قال سفيان بن عيـينة للثوري " ليس عنـدكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا "[2].

ففي هذا الحديث تصريح من النبي ε بالحكم في محل النـزاع ، لأن جمع هي المزدلفة ، وليلتها هي التي صبيحتها يوم النحر ، وهذا يعني أن الوقوف بالنهار فات ،ومع ذلك حكم النبي ε بتمام الحج.

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

لم يكتف النبي ε بالوقوف في الليل فقط ، بل وقف معه جزءا من النهار ، ووقوفه ذلك نسك ، ومن تركه فقد ترك نسكا ، وفي الأثر المروي عن ابن عباسτ γ **من ترك نسكا فعليه دم** σ [3]

أدلة أصحاب المذهب الثالث :-

لم يذكر لأصحابه دليلا وهو حقيق بذلك ، ولو لم يذكر كقول في المسألة ما كان في ذلك تقصير .

*** موفف الشيخ :-**

5- هو عبد الرحمن بن يعلى الديلي له صحبة ، مكي عداده في أهل الكوفة ، يكنى أبا الأسود ، روى حديث " الحج عرفة " ولم يروه غيره ، وحديث " النهي عن الدباء والمزفت " ، وعنه بكير بن عطاء ، مات بخراسان . الاستيعاب (396/2) ، الإصابة (368/4) ، التهذيب (568/2) .

1- رواه أحمد في المسند برقم 18797 ، (459/6) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، رقم 1947 ، (296/5) ، و رواه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم 890 ، 891 وقال : قال أبو عيسى : والعمل على حديث عبد الرحمان بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ε وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزؤ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وقد روى وكيع هذا الحديث وقال : هذا الحديث أم المناسك (540/3) ، ورواه الإمام النسائي في كتاب المناسك ، باب فرض الوقوف بعرفة ، رقم 3016 ، وصححه الألباني، سنن النسائي ص 466 .

ورواه ابن ماجة ، في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم 3015 ، ص511 .

وكلام ابن عيينة للثوري نقله صاحب عون المعبود (298/5) .

2- سبق تخريجه في ص 174 من هذا البحث .

في بداية عرض المسألة حكم الشيخ على ما ذكره النووي عن بعض الخراسانيين بأنه قول ظاهر السقوط من جهتين ، مخالفة النص ومخالفة جماهير أهل العلم .

بقي البحث بين القولين الأول والثاني وهما يشتركان في أن من وقف بعرفة جزءا من الليل فقط صح حجه ، غاية ما هنالك أن المالكية يلزمون جبر ترك الوقوف جزءا من النهار بدم والجمهور لا يلزمون بذلك ، وكان الشيخ صريحا في تبني قول الجمهور ورد رأي المالكية ، فقد بين أن قوله ε γ **فقد تم حجه**σ لا يساعد على القول بلزوم الدم ، لأن لفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم ولا بغيره .

* **الترجيح :-** الذي يظهر أن قول الجمهور هو الصواب بدلالة حديث الديلي τ ، فحج من وقف بعرفة جزءا من الليل فقط صحيح ولا يلزمه في ذلك دم ، لأن النبي ε صرح فيمن كانت حالته كذلك أنه قد تم حجه ، فإن قيل ذلك لا كلام فيه فهو تام لكن يجبر بدم ، فالجواب أنه لو كان ذلك واجبا لبينه النبي ε لأهل نجد لما سألوه ، لأنه من صميم الجواب على السؤال ، **والبيان من النبي عليه السلام لا يؤخر عن وقت الحاجة**[1] ، فلما لم يلزمهم النبي ε به دل أنه غير لازم .

نعم يمكن الاستدلال لقول المالكية من جهة أن ما قبل الفجر في قوله ε γ **من جاء عرفة قبل صلاة الفجر** σ مقصود بذاته ، لكن حديث عروة بن مضرس [2] τ الآتي قريبا[3] يوضح أن المعتبر هو مطلق الوقوف لا الوقوف قبل صلاة الفجر بالذات ، والله أعلم .

الفرع الثاني :- حكم الوقوف بعرفة جزءا من النهار فقط[4].

هذه المسألة تشبه سابقتها من حيث الاقتصار على الوقوف بعرفة على وقت دون آخر ، وتفارقها من حيث الوقت الموقوف بين كونه الليل أو النهار ، وقد ذهب فيها أهل العلم إلى مذهبين :-

المذهب الأول :-

1- نثر الورود ، ص338 ، مذكرة أصول الفقه ص185 وقال فيها [لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وجزم في المراقي بأن من أجازه وافق على عدم وقوعه ، ... وذهب قوم إلى أنه واقع والحق ما ذهب إليه الجمهور ، لأن تكليف الإنسان بما لا يعلم تكليف له بالمحال وهو ممنوع الوقوع على التحقيق ، واختلف في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ..] وذكر فيه أقوالا أقربها للصواب فيما يظهر أنه يجوز إلا إن كان له ظاهر قد يوقع في المحظور ، كقوله تعالى [**اقتلوا المشركين**] فإن ظاهره العموم ، فلو أخر البيان لأدى إلى قتل الذمي والمعاهد والمستأمن لشمول ظاهر العموم لهم ، والله أعلم .

2- هو عروة بن مضرِّس بن أوس بن عامر الطائي ، له صحبة وعداده في الكوفيين ، كان يباري عدي بن حاتم في رياسة قومه ، وجده كان سيدهم ، وكذا أبوه ، رافق خالد بن الوليد لما بعثه أبو بكر في حروب الردة ، شهد مع النبي ε حجة الوداع ، روى حديث الوقوف بعرفة ، قال أكثر المحققين : لم يرو عنه غير الشعبي .
الاستيعاب (177/3) ، الإصابة (494/4) ، التهذيب (96/3) .

3- في ص 187 .

4- أضواء البيان (435/4).

من وقف بعرفات جزءا من النهار دون الليل فحجه صحيح ، كمن فعل العكس تماما .
وهذا مذهب عطاء وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد .
وهؤلاء مع اتفاقهم بأن الحج تام ؛ فقد اختلفوا في وجوب الدم إلى قولين :
فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى لزوم الدم ، وعند الشافعية قولان باللزوم وعدمه ، وصحح النووي وغيره الثاني ، وعلى القول باللزوم اختلفوا هل ذلك وجوبا أو استنانا أو ندبا [1].
قال الشيخ : والأصح أنه سنة على القول به [2].

المذهب الثاني :-

المعتبر في الوقوف هو الليل ، فمن لم يقفه بطل حجه ، وهذا مذهب مالك ورواية ثانية عن أحمد[3].

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل الجمهور على صحة مذهبهم بحديث عروة بن مضرس τ قال : أتيت رسول الله ε بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت " يا رسول الله ε إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ε γ **من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه** σ [4].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

5- أورد الشيخ هذه الأقوال بالتفصيل المذكور نقلا عن النووي في المجموع (141/8) .
6- وهذا احتراز منه لأنه لا يقول به كما سيأتي .
1- مواهب الجليل (132/4) ، الإنصاف (44/4) وفيه [يجب الجمع بين الليل والنهار على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه الجمع بينهما سنة مؤكدة] ، لكن قال ابن قدامة في المغني (22/5) " إن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا مالكا فإنه قال لا حج له " .
2- رواه أحمد في مسنده ، رقم 16208 ، 16209 (476/5) ، ورواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، رقم 1948 ، عون المعبود (298/5) ، والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم 892 ، وقال حسن صحيح ، (541/3) ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، رقم 3039ـــ 3043 ، سنن النسائي ص 469 .
وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم 3016 .
وذكر الحافظ في التلخيص (552/2) تصحيح الأئمة للحديث ، وهو عنده برقم 1049 .
قال في الارواء [هذا الحديث صحيح رجاله رجال الشيخين ، وهناك زيادة غريبة أخرجها أبو يعلى الموصلي في مسنده بلفظ " ومن لم يدرك جمعا فلا حج له " وأظنها مدرجة من كلام الشعبي فقد زاد الدارقطني في روايته قال الشعبي ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة] (259/4) .

لم يذكر الشيخ لهم دليلا هنا ، قال ابن عبد البر : لا نعلم أحدا من العلماء قال بقول مالك ، ووجه قوله ما روى ابن عمر τ أن النبي ε قال γ **من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل** σ [1] .

*** موقف الشيخ :-**

عرّض الشيخ بتبني قول الجمهور في صحة حج من وقف جزءا من النهار دون الليل - كما سبق - وصرح به بعد ذلك ودعمه بحديث عروة السابق ، وهو صحيح صريح في صحة حج من وقف مثل ذلك الموقف ، ولا يمكن أن ينتزع منه ما يفيد لزوم الدم ولا عدمه ، لكن عدم اللزوم مرجح بأنه الأصل استصحابا ، ولو كان الدم لازما لأمر به النبي عليه الصلاة و السلام .

وهذا الذي اختاره الشيخ وحكم بأنه أصح القولين عند الشافعي لموافقته للأدلة ، وأن قول أبي حنيفة الذي هو رواية ثانية عن أحمد مرجوح .

*** الترجيح :-**

الذي يظهر لي أنه الصحيح في هذه المسألة هو قول الجمهور الذي اختاره الشيخ ، وهو أن من وقف بعرفات جزءا من النهار فقط دون الليل صح حجه دونما حاجة إلى الجبر بدم ، لأن هذا هو الذي لا يمكن أن يستفاد غيره من حديث عروة بن مضرس τ .

والذي يؤيد صحة هذا الاختيار ما يمكن أن يرد به على المخالفين ، وتوضيح ذلك كالآتي :-

إن المالكية حكموا بصحة حج من وقف بعرفات جزءا من الليل فقط مع جبره لجزء النهار بدم لأن هذا نسك بسبب كونه من فعل النبي ε ، فلما كان الأمر بالعكس حكموا ببطلان الوقوف وعدم إجزاء الوقوف نارا فقط ، ولم يتيحوا جبر ذلك بدم ، ولا يمكن أن يوجد ما يدعم هذا التفريق بين الحالين مع أنما متشابين .

بل إن دليل المالكية في المسألة السابقة من أن النبي ε لم يقتصر على الوقوف نارا أو ليلا فقط ، وأن كلا من وقوفه الليلي والنهاري نسك يحتم القول بتوحيد القول في المسألتين إما بعدم الإجزاء في كليهما أو بالإجزاء مع الدم وهذا ما لم يسلكه المالكية ، فتناقض موقفهم في المسألتين .

3- رواه الدراقطني في كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفات رقم 2815 وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره . سنن الدارقطني (263/3) ..

وأما من حكم بلزوم الدم على من وقف جزء النهار فقط دون جزء الليل وهو أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، فقد ناقضوا قولهم في المسألة السابقة بأن الوقوف فيها بالليل فقط مجزؤ دونما إلزام بدم أو غيره ، والمسألتين متشابتن تماما فلماذا يفرق بين المتماثلين ويلزم من وقف جزء النهار دون الليل بالدم ويعفى منه من وقف جزء الليل فقط ؟

- نعم كان يمكن الاستناد إلى حديث عروة τ للقول بأن صحة وقوف من وقف جزءا من النهار دون الليل أو العكس مخصوص بمن كانت حاله كحال عروة τ ، لأنه بين في سؤاله أنه لم يأل جهدا في الوصول إلى عرفة ، فيقال إن مثل هذا يعفى عنه وغيره لا ، لولا أنه يشكل عليه جواب النبي ε الذي لم يوجه لعروة τ فحسب ، بل صدره بإحدى صيغ العموم وهي " **من** " يعني أن هذا للجميع سواء كان له عذر في التأخير أم لم يكن ، هذا فضلا عما تقرر في الأصول من أن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** [1]، والله أعلم .

الفرع الثالث : - حكم الوقوف بعرفة قبل الزوال[2].

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما قبل الزوال من نار عرفة هل هو وقت للوقوف أم لا ، مع إجماعهم على أن ما بعد الزوال وقت له ، وذكر الشيخ - رحمه الله - في ذلك مذهبين كالآتي :

المذهب الأول :-

ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتا للوقوف ، وهذا مذهب الجمهور [3].

المذهب الثاني :-

يوم عرفة كله وقت للوقوف ، من طلوع الفجر إلى غروبه .

وهذا مذهب الإمام أحمد[4] ، وهناك رواية أخرى عنه أن أول وقته هو الزوال كقول الجمهور.[5]

الأدلـة :-

أدلة المذهب الأول :-

استدلوا بحديث عروة بن مضرس τ وقد سبق .

1- نثر الورود ص 311 ، وضرب فيه بعض الأمثلة في أحكام عامة نزلت لأسباب خاصة ، كفدية الأذى النازلة في كعب بن عجرة τ ، وآية [**إن يعلم الله في قلوبكم خيرا**] النازلة في العباس τ.

1- أضواء البيان (436/4).

2- المبسوط ، (55/4) ، مواهب الجليل (132/4) ، المجموع (141/8) .

3- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، (485/1).

4- أبو علي البنا ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2 ، 1994 ، (628/2) .

ووجه الدلالة منه أن النهار وإن أطلقه النبي ε فمراده بذلك خصوص ما بعد الزوال ، ويؤيد أن ذلك هو المراد أنه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء الراشدين المهديين من بعده أنهم وقفوا قبل الزوال ، وفعله ε تفسير لقوله .

أدلة المذهب الثاني :-

استدل الإمام أحمد بحديث عروة بن مضرس τ أيضا .

ووجه الدلالة فيه عنده أن قوله ε " **ليلا أو نهارا** " يدل على شمول الحكم لجميع الليل والنهار ، فلا يختص منه جزء دون آخر بلا دليل مستقل يدل عليه .

*** موقف الشيخ :-**

كأن الشيخ - رحمه الله - مال إلى ترجيح الاكتفاء بوقوف يوم عرفة قبل الزوال فقط ، - وهو مذهب أحمد- لأنه قال إن ظاهر قوله عليه السلام " **أو نهارا** " صادق بأول النهار وآخره ، بل في أي جزء من النهار ولو لم يكمل ما قبل الزوال كله أو ما بعد الزوال كله ، وحكم لهذا القول بالوجاهة ، ومال إلى ترجيح قول الجمهور من جهة أن فعل النبي ε وخلفائه من بعده يعـد كالتفسير للمراد بالنهار وأنه بعد الزوال ، وحكم على هذا القول بالوجاهة أيضا .

إلا أنه رجح في النهاية عدم الاقتصار على أول النهار فقط من باب الاحتياط ، ولم يبين وجه كونه أحوط ، وسأبينه في الترجيح بإذن الله .

*** الترجيح :-**

الذي يظهر والله أعلم أن الأقرب للصواب هو القول بأن ماقبل الزوال يعد ظرفا صحيحا للوقوف ، وذلك من وجهين اثنين :-

الأول :-

بعض من قال بضرورة الوقوف بعد الزوال وأن ما قبله لا يجزؤ ، قال من قبل إن من وقف جزءًا من النهار ولم يقف معه أي جزء من الليل فإن وقوفه صحيح ،مستدلين بعموم قوله ε γ **أو نهارا**σ ، ولم يحددوا إن كان الجزء قبل الزوال أو بعده ، وما استدلوا به هناك يلزمون به هنا ، فيقال لهم إن قوله ε γ **أو نهارا**σ يصدق فيما قبل الزوال كما يصدق بعده ، إذ لا فرق .

الثاني :-

أن ذلك هو الأحوط ، وهذا ما ذكره الشيخ ولم يوجهه ، ووجهه فيما أرى أن في القولين اتفاقا على كفاية الوقوف بعد الزوال واختلافا في كفاية ما قبل الزوال ، فوقوفه بعد الزوال مجزء على كل قول ، ووقوفه قبله مجزؤ على قول دون آخر ، وما أجزأ في القولين أحوط مما أجزأ في أحدهما لاحتمال أن يجانب الصواب القول الواحد واستحالة أن يجانب الأقوال جميعا .

وعلى هذا فالذي يظهر رجحانه أن الوقوف ما قبل الزوال صحيح مجزؤ كالوقوف بعده تماما ، ومن باب أولى إذا و قف قبله وبعده ، ومع ذلك فإن الاحتياط يقتضي عدم الاقتصار على الوقوف قبل الزوال فقط لما سبق بيانه ، والله أعلم .

تنبيـه :-

علق الباحث سعود الشريم على قول الشيخ " ولكن فعل النبي ε وخلفاؤه من بعده كالتفسير للمراد بالنهار ... " بقوله[1]:-

" فيه نظر ، لأن عروة بن مضرس τ لم يلق النبي ε إلا بالمزدلفة ، وفعله ε متقدم على ذلك ، فلا يصح أن نقدم هنا التفسير على المفسر ، ولو قلنا به لكان ذلك خافيا على عروة ، τ وهو محتاج إلى بيان ، **وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا** يجوز في **حق النبي** ε ، والله أعلم " .

والذي أراه أن هذا النظر فيه نظر من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول :-

لا يشترط تأخر التفسير عن المفسر حتى يقال به ، وقد فسر الله عز وجل الليلة المباركة في قوله جل وعلا [**إنَّا أنزلناه في ليلة مباركة ...**] [2] بأنها ليلة القدر ،وذلك في قوله تعالى [**إنَّا أنزلناه في ليلة القدر**] [3] ، فآية سورة القدر هي المفسِّرة وآية سورة الدخان هي المفسَّرة ، ومع ذلك فإن سورة القدر هي الأسبق في النـزول[4] ، وعلى هذا فقد قدم المفسِّر على المفسَّر في القرآن الكريم فضلا عن السنة النبوية فضلا عن غيرهما من الكلام مما هو دونهما في المرتبة يقينا .

الوجه الثاني :-

1- خالص الجمان ، ص209 .

1- سورة الدخان ، الآية 03.

2- سورة القدر ، الآية 01.

3- الزركشي بدر الدين ، البرهان في علوم القرآن ، دار الجيل ، بيروت ، ط1988 ، (133/2) .

لا مانع من أن يطلق النبي ε النهار ، وهو يفيد ما استقر في الذهن من فعله عليه السلام بالوقوف في الجزء الذي بعد الزوال ، ويصير المعنى المفهوم من التنوين المفيد للتنكير[1] في قوله γ **أو نارا**σ أي الجزء الذي بعد الزوال ، كيوم الجمعة صار وقتا لأداء الجمعة بعد الزوال مع أن اليوم مسمى بهذا الاسم .

الوجه الثالث :-

قوله بأن ذلك لو عد تفسيرا لكان خافيا.. مردود بأن عروة τ لا يضره عدم معرفة كون النبي ε قد وقف بعرفة بعد الزوال فقط ، لأن النهار برمته قد فاته ، فلا هو يتمكن من الوقوف في الجزء الذي بعد الزوال ولا في الجزء الذي قبله ، وهو لم يدرك إلا جزءا من الليل ، والحق أن **العبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**[2] خاصة أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاب جوابا عاما لا يتعلق بخصوص سؤال عروة τ ، وأن هذا الجواب لما يستقبل من الأيام .

فيكون في هذه المسألة قول وفعل للنبي ε يتلقاهما المكلف ، وليس هو مضار بعدم معرفة من تقدم منهما عن الآخر ، فيحكم بأن الفعل تفسير للقول ، ولا يضره ما عدا ذلك ، والله أعلم .

الفرع الرابع :- حكم وقوف المغمى عليه[3].

نقل الشيخ - رحمه الله - اختلاف الأئمة في وقوف المغمى عليه بعرفة ، وبين أنم فيه مذهبان :-

المذهب الأول :-

وقوف المغمى عليه بعرفة صحيح ، وهو قول عطاء وأبي حنيفة ومالك [4].

المذهب الثاني :-

وقوف المغمى عليه بعرفة لا يصح ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي و أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال : به أقول ، وحكى النووي عن الشافعي قولان أصحهما أنه لا يصح [1].

4- قال ابن عقيل [تنوين التنكير هو اللاحق للأسماء المبنية فرقا بين معرفتها ونكرتها نحو" مررت بسيبويهِ وسيبويهٍ آخر] ، بهاء الدين ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 2001 ، (22/1) .

5- سبقت هذه القاعدة في ص 188 .

1- أضواء البيان (439/4) .

2- المبسوط (56/4) وقال فيه [ألا ترى أنه لو مر بعرفات وهو لا يعلم بها في وقت الوقوف أجزأه ، ولا يبعد أن يتأدى ركن العبادة من المغمى عليه كما يتأدى ركن الصوم وهو الإمساك بعد النية من المغمى عليه] .

الذخيرة (257/2) وقال فيها [نية الوقوف دخلت في نية الإحرام]

قال في المغني [وقد توقف أحمد في المسألة وقال الحسن يقول بطل حجه و عطاء يرخص فيه] (25/5)

الأدلـة :-

أدلة المذهب الأول :-

استدلوا بما تقرر سابقا من اتفاق العلماء على أن ما كان لبثا مجردا لا تشترط فيه النية وإن اختلفوا فيما عدا ذلك ، مع أن الترجيح تقرر هناك أن جميع أفعال الحج لا تحتاج إلى نية [2] ، وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من صحة وقوف المغمى عليه ، كما يصح من النائم بجامع أن كلا منهما فاقد للإدراك .

أدلة المذهب الثاني : -

إن المغمى عليه ليس من أهل العبادة بَلْهَ أن يكون من أهل التكليف ، والوقوف عبادة ، والعبادة لا تصح ممن ليس أهلا لها .

*** موقف الشيخ :-**

صدره- رحمه الله - بأن ذكَرَ خلو المسألة من نص كتاب أو سنة يقضي بصحة وقوف المغمى عليه بعرفات من عدمها ، فيبقى النظر في الأدلة الأخرى التي ساقها كل طرف ، والإنصاف في ذلك يقضي بصحة وقوفه ، لأن النائم ليس من أهل الإدراك وصح وقوفه وكلاهما فاقد للعقل ، ووجه صحة ذلك منهما أنّه لبث مجرد لا تشترط فيه نية .

*** الترجيح :-**

لقد تم في مسألة اشتراط النية في الطواف الاتفاق على عدم اشتراطها فيما كان مجرد لبث - كالوقوف بعرفات - وذلك الاتفاق مع الإجماع الذي نقله النووي وذكره الشيخ في المسألة المذكورة من أن الناسي يصح وقوفه يرفع الخلاف في صحة وقوف المغمى عليه ، لأن الناسي أيضا ليس أهلا للعبادة كالمغمى عليه ، فلا يستقيم الحكم بصحة وقوفه وبطلان وقوف المغمى عليه مع عدم أهليتهما معا للعبادة .

الفرع الخامس : - هل يؤذن للظهر والعصر معا يوم عرفة[3] ؟

قرر الشيخ أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة والمغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ، إلا أن مفهوم كلامه أن الخلاف وقع في الأذان والإقامة لهما ، وظاهر

3- شرح المهذب (140/8) .
4- انظر مسألة : هل يفتقر الطواف إلى نية ، ص 144.
1- أضواء البيان (439/4).

كلامه أيضا أن في المسألة أقوالا لم يذكرها ولا ذكر أدلتها أو ما يترجح له منها ، فقال :- " أظهر الأقوال دليلا أنه يؤذن للظهر فقط ، ويقام لكل واحدة منهما - الظهر والعصر - ، وكذلك في جمع التأخير في المزدلفة يقصرون العشاء [1] " .

*** الترجيح :-**

في مذاهب العلماء في هذه المسألة أقوال مختلفة وأدلة مختلفة ، مع أنه قد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يبين ذلك غاية البيان ، فقد قال جابر τ في حديثه الطويل في حجة النبي ε : γ **.. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر .. حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين** σ [2] .

فالحديث صريح في أن الظهر والعصر تصليان بأذان وإقامتين ، وكذلك المغرب والعشاء .

الفرع السادس :- هل يجمع المكي و يقصر في عرفة ومزدلفة و منى[3] ؟

ذكر الشيخ - رحمه الله - خلاف الأئمة في الجمع والتقصير في عرفة ومزدلفة أهو لجميع الحجاج أم أنه يستثنى منه أهل مكة للفرق الذي بينهم وبين غيرهم ، وحاصل الخلاف مذهبان :-

المذهب الأول :-

يستثنى أهل مكة من ذلك فإنم يتمون صلاتم في عرفة ومزدلفة ومنى .

وهذا مذهب عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد كما نقله عنهم ابن قدامة ، وعزا النووي هذا القول للجمهور [4] .

المذهب الثاني :-

2- لم يتكلم عن كيفية الآذان للمغرب والعشاء ، لكنه صرح به في موضع قريب ، انظر هـ2 من ص 197 .

3- رواه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ε رقم 2941 ، (402/8).

1- أضواء البيان (439/4).

2- المغني (15/5) ، إلا أنه لم ينقل الإتمام عن أبي حنيفة وإنما عن أصحاب الرأي ، والذي ذكره عن أبي حنيفة هو النووي في المجموع (121/8) ، والله أعلم .

أهل مكة في هذه المسألة كغيرهم ، يقصرون ويجمعون ولا فرق .
وهذا مذهب سالم ، والقاسم بن محمد ، ومالك وأصحابه والأوزاعي [1].

الأدلـة :- أدلة المذهب الأول :-

استدل الجمهور على أن أهل مكة ليس لهم القصر بأن القصر في السفر لا يكون إلا بقطع مسافة معينة ، وهي أربعة برد أو ثلاثة أيام ، وليست عرفة ولا منى ولا مزدلفة بالأمكنة التي يشرع لأهل مكة القصر بالخروج إليها ، لأن خروجهم إليها لا يسمى سفرا لعدم اكتمال المسافة ، وما دام الأمر كذلك فلا يسعهم إلا الإتمام .

أدلة المذهب الثاني :-

ما رواه مالك بإسناد صحيح عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب τ كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : [يأهل مكة أتموا صلاتكم فإنّا قوم سَفْرٌ] ثم صلى ركعتين بمنى ، ولم يبلغني أنه قال لهم شيأ [2]، ولم يوجهه الشيخ وهو ظاهر ، فقد أمرهم بالإتمام في مكة ولم يأمرهم بشيء في عرفة ومنى ومزدلفة ، فدل على أنم في ذلك سواء مع غيرهم في الجمع والقصر .

*** موقف الشيخ :-**

رجح الشيخ في بداية عرض المسألة أن أهل مكة كغيرهم يجمعون ويقصرون ، ورد على من استدل بحديث γ يا أهل البلد صلوا أربعا فإنّا قوم سَفْرٌ σ [3] بأن ذلك كان في مكة فقط كما هو ظاهر في حديث مالك في الموطأ ، وليس فيه أنه قال لهم أتموا في عرفة وغيرها ، فلا إشكال فيه .
فإن قيل : لكن لماذا لم يأمرهم بذلك في عرفة وغيرها فالجواب أن ذلك حصل المطلوب منه في مكة لعدم الفرق بينها وبين عرفة ومنى .
كما أنه رد عليهم ادعاء أن أهل مكة لم يكونوا في ذلك مسافرين لعدم كمال مسافة السفر المبيحة للتقصير بما قرره من قبل في أحكام القصر في سورة النساء بأن كل سفر مبيح للقصْرِ ولو قَصُرَ [4].

3- المغني (15/5) ، لكنه ذكر فيه أنه قول مالك لا قوله وقول أصحابه كما ذكر الشيخ .
4- رواه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام ، رقم 344 ، ص75.
لكن ليس فيه قول مالك [ثم صلى ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيأ] ، وعن زيد بن أسلم عن أبيه مثله .

1- رواه أبو داود عن عمران بن حصين τ في كتاب تفريع أبواب صلاة السفر ، باب متى يتم المسافر، رقم 1226 (68/4) ، ورواه البيهقي ، في كتاب جماع أبواب صلاة المسافر ، باب رخصة القصر في كل سفر لا يعد معصية ، رقم 5387 ، السنن الكبرى(194/3).
2- انظر المسألة رقم 22 من مسائل الملحق .

هذا مع أن ظاهر الروايات أن النبي ε وجميع من معه جمعوا وقصروا ، ولم يثبت شيء يدل أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه ε في منى ولا مزدلفة ولا عرفة ، بل ذلك الإتمام كان في مكة ، ولو أتموا بعد سلامه ε لنقل ذلك عنهم .

*** الترجيح :-**

لا يصح الاحتجاج بمسافة القصر ليقال إن على أهل مكة الإتمام بزعم أن خروجهم إلى عرفة ومنى ومزدلفة لا يعد سفرا ، وذلك من وجهين :-

الأول :- أن مسافة القصر مختلف في اشتراطها من جهة ، ومختلف في مقدارها على فرض اشتراطها من جهة أخرى ، فلا يستدل في مسائل الخلاف بما فيه خلاف .

الثاني :- أنه لو سلم أن القصر لا بد له من مسافة ، فلا يسلم أن ذلك القصر لم يكن إلا بسبب السفر ، إذ يحتمل أنه كان من أجل النسك ، وأهل مكة وغيرهم في ذلك سواء .

وقد بوب البخاري في صحيحه " باب الصلاة بمنى " فقال الحافظ تعليقا على تبويبه [1]:

" ولم يذكر المصنف - يعني البخاري - حكم المسألة لقوة الخلاف فيها ، وتعقب الطحاوي مالكا بأنه لو كان القصر من أجل النسك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك ، وقال بعض المالكية لو لم يجز لأهل مكة القصر لقال لهم النبي ε أتموا . وليس بين مكة ومنى مسافة قصر ، فدل على أنهم قصّروا للنسك " .

قال الخطابي " ... ليس في قوله صلى بنا ركعتين ؛ دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى ، لأن رسول الله ε كان مسافرا بمنى فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأله بعض أهل منى عن صلاته لأمره بالاتمام ، وقد يترك رسول الله ε بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق ، خصوصا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام " [2].

قال الحافظ معقبا على مثل ما يدل عليه كلام الخطابي وبعض المالكية " هذا ضعيف ، لأن الحديث - يعني حديث عمران بن حصين - من رواية علي بن زيد بن جدعان [3] وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في الفتح ، وقصة منى في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد " [4].

3- فتح الباري (727/2) .

1- الخطابي أبو سليمان ، معالم السنن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1996 ، (181/2) .

2- هو علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان أبو الحسن البصري ، أصله من مكة ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي عثمان النهدي وغيرهم ، وعنه قتادة و الحمّادان وزائدة والسفيانان ، ضعفه أحمد والنسائي وابن معين وغيرهم ، مات سنة 131 ، وقيل 129 ، التهذيب (162/3) .

3- فتح الباري (727/2).

فأنت ترى أن القول بمنع أهل مكة من قصر الصلاة مبني على مقدمتين كالآتي :

الأولى :- القصر في الصلاة في منى وغيرها كان بسبب السفر لا بسبب النسك .

الثانية :- المسافة التي بين مكة ومنى وعرفات ومزدلفة ليست مسافة قصر .

والأمرين معا محل خلاف ، والذي يظهر أنه أولى القولين بالصواب هو أن أهل مكة يقصرون صلاتهم بمنى وعرفات ومزدلفة لضعف أدلة القول المقابل من جهة ، ولأن القصر يكون بسبب السفر ولو كان قصيرا على تقدير صحتها من جهة أخرى ، والله أعلم .

***تنبيــــه :**

علق الشيخ في آخر مسائل الوقوف بعرفة على فعل يفعله كثير من الحجاج وبين موقفه منه ، ورد قول من قد يُتَمَسكُ بقوله للتدليل على صحة ذلك الفعل ، والفعل المراد هو الصعود على جبل الرحمة [1] اعتقادا لأفضليته أو أن الأجر فيه أكثر من غيره ، وهذا لا أصل له ، بل إن سائر أرض عرفة سواء حاشا موقف النبي الكريم ε ، فالوقوف فيه أفضل من الوقوف في غيره .

وبذا البيان رد الشيخ قول ابن جرير الطبري[2] والماوردي[3] - رحمهما الله - باستحباب الوقوف فوق جبل ، لأنه استحباب ليس له دليل يعول عليه .

المبحث الثالث : واجبــــات الحج

المطلب الأول :- المبيت بمزدلفة .

الفرع الأول – حكم المبيت بمزدلفة [4].

أفاض النبي ε من عرفات إلى مزدلفة ، وصلى فيها المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين [5] ، ولم يصل بينهما شيأ ثم اضطجع ε حتى طلع الفجر ، وصلاه في أول وقته بأذان وإقامة .

4- ليس لهذه التسمية أصل فيما أعلم ، والمعروف أن اسمه جبل إلال على وزن هلال ، منسك النووي ص 318 .

5- هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، إمام المفسرين ، المؤرخ المحدث الفقيه ، من كتبه : جامع البيان في تأويل القرآن ، اختلاف الفقهاء ، تاريخ الطبري ، توفي سنة 310 .
الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي ، بيروت (162/2) ، السير (267/14) .

6- نسب إليهما هذا القول النووي في المجموع (125/8) ، وقال الحطاب في مواهب الجليل إنه قول المحب الطبري الشافعي في كتاب القربى (131/4)
والذي يظهر لي أن قول الحطاب هو الصواب ، ويدل على ذلك أنه أورد كلامه تعليقا على قول ابن جماعة الشافعي الذي جاء فيه [وشذ بعض أهل العلم من متأخري الشافعية فاستحب الوقوف عليه وسماه جبل الدعاء] ولأن الطبري ابن جرير مجتهد مطلق له أتباع ، ومذهبه يسمى المذهب الجريري ، والله أعلم .

1- أضواء البيان (442/4-447) .

2- هذا له علاقة بمسألة الظهر والعصر ص 193 من هذا البحث ، وما كان مسكوتا عنه هناك صُرح به هنا .

فمن فعل مثل فعل النبي ε فقد أصاب السنة اتفاقا ، وأما من خالف في ذلك ، فلم يبت بالمزدلفة ، فحجه مرهون بالخلاف في حكم المبيت بمزدلفة ، بين من قال إنه ركن لا يتم الحج إلا به ، وعلى هذا فحجه باطل ، وبين من قال إنه واجب يجبر تركه بدم أو سنة لا يلزم بتركها شيء وعلى هذين فالحج صحيح ، وتفصيل مذاهب الأئمة وأدلتهم في حكم المبيت بمزدلفة يكون على النحو الآتي :-

المذهب الأول :-

المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم .

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة ومشهور مذهب الشافعي على ما جزم به النووي ، وبه قال عطاء وقتادة والزهري والثوري وإسحاق وأبو ثور .[1]

المذهب الثاني :- المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج بدونه .

وهذا قول علقمة [2] والأسود [3] والشعبي والنخعي والحسن وقال به بعض الشافعية ذكر النووي منهم أبو عبد الرحمان ابن بنت الشافعي[4] وابن خزيمة [5] ، ونقله القرطبي أيضا عن عكرمة[6] و الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان [7] ، وقال إنه مروي عن ابن الزبير [8] ، ونسبه ابن القيم إليه وإلى

3- المجموع ، (152/8) .

4- هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرؤها ، كناه ابن مسعود بأبي شبل ولم يولد له ، ولد في أيام النبي ε ، عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعي ، حدث عن عمر وعثمان وعلي ولازم ابن مسعود ، تفقه به أئمة كالنخعي والشعبي ، حدث عنه أبو وائل وأبو الضحى وابن سيرين وغيرهم ، كان يشبه ابن مسعود في هديه وسمته ، وكان يسأل في حياة الصحابة ، وثقه أحمد وابن معين ، توفي سنة61 وقيل غير ذلك. السير (53/4) ، التهذيب (140/3).

5- هو الأسود بن يزيد بن قيس الإمام القدوة ، أبو عمرو النخعي الكوفي ، خال إبراهيم النخعي يعد في المخضرمين ، حدث عن معاذ بن جبل وبلال وابن مسعود وغيرهم ، حدث عنه ابنه عبد الرحمن وأخوه وإبراهيم النخعي والشعبي وآخرون ، توفي سنة 75 . السير (50/4) ، التهذيب (173/1).

6- لم أعثر له على ترجمة .

7- المرجع السابق ، (163/8) .

8- هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي ، مولاهم المدني البربري ، حدث عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعدة ، روى عنه الشعبي والنخعي وعطاء ومجاهد ، وكان من أهل العلم .
قال العجلي : مكي تابعي ثقة ، وقال البخاري : ليس من أصحابنا إلا وهو يحتج بحديث عكرمة ، وقال النسائي ثقة مات بالمدينة سنة 104 وقيل 105 ، وقيل غير ذلك . السير (12/5) .

1- هو العلامة الإمام فقيه العراق ، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي ، مولى الأشعريين ، أصله من أصبهان ، روى عن أنس وتفقه بإبراهيم وهو أنبل أصحابه وأفقههم ، روى عنه الأعمش وأبو حنيفة تلميذه وخلق ، قال عنه شعبة : - كان حماد صدوق اللسان لا يحفظ الحديث . ليس هو بالمكثر لأنه مات قبل أوان الرواية سنة 120 ، وقيل 119 . السير (231/5) .

2- الجامع لأحكام القرآن ، (281/2) ، وفيه [اختلفوا فيمن لم يبت ، فقال مالك عليه دم ، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه ، وقال الشافعي إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج قبله ولم يعد افتدى بشاة] .
وهذا الذي نسبه القرطبي للشافعي ضعفّه النووي في المجموع (153/8) .

ابن عباس وداود الظاهري وأبي عبيد القاسم[1] بن سلام وابن جرير ، وقال إنه أحد الوجوه للشافعية ، وهو كذلك [2].

المذهب الثالث :-

المبيت بمزدلفة سنة لا يجب بتركها دم ولا غيره .

وهذا القول مروي عن بعض الشافعية وحكم النووي بتشهيره إلا أنه حكم عليه بأنه أقل صحة من سابقه[3] ، وهو مروي عن عطاء و الأوزاعي والطبري .[4]

الأدلـــة :-

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

استدلوا بحديث عبد الرحمان بن يعمر الديلي τ وقد تقدم الكلام عنه مع بيان صحته ، وقد صرح فيه النبي ε أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح فإن حجه صحيح .

ووجه الدلالة منه المعروف **بدلالة الإشارة** [5] ، وبيان ذلك أن من وقف بآخر جزء من الليل بعرفة ، لم يـبت بمزدلفة يقينا ، وهذا مفهوم من كلام النبي ε – وهو يعلم أنه يفهم منه ذلك - ومع ذلك حكم بصحة حجه ، ولو كان المبيت بمزدلفة ركنا لا يجبر بدم أو غيره لما حكم النبي ε بذلك وهذا الدليل قوي ووجيه ، إلا أنه ليس فيه أن تركه يجبر بدم .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

استدل هؤلاء بما يلي :-

1- قوله تعالى [**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ...**] [6].

ووجهه التصريح بالأمر بذكر الله عند المشعر الحرام ، و المشعر الحرام وجمع ومزدلفة مرادفات لمسمى واحد ، ومن لم يأتمر بأمر الله في الحج لم يتم حجه .

3- هو الإمام المجتهد ذو الفنون ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، ولد سنة 157 ، سمع شريك بن عبد الله وهشيما ، قرأ القرآن على الكسائي ، وأخذ اللغة على أبي عبيدة ، وهو من أئمة الاجتهاد ، له كتاب الأموال ، فضائل القرآن والناسخ والمنسوخ ، والغريب ، وله بضعة وعشرون كتابا . قال ابن معين : أبو عبيد ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة إمام جبل ، مات سنة 224 ، قال الخطيب وله 67 سنة . السير (490/10) .

4- زاد المعاد ، (222/2).

5- المجموع ، (152/8) .

6- قال الأوزاعي : لا دم عليه مطلقا ، وإنما مزدلفة منـزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينـزل به ، الفتح (668/3).

7- سبق الكلام عليها في ص 169 من هذا البحث .

1- سورة البقرة ، الآية 198 ، لكن قال الكاساني [وأما الآية فقيل في تأويلها إن المراد من الذكر هو صلاة المغرب والعشاء ، وقيل هو الدعاء ، وفرضيتها لا تقتضي فرضية الوقوف ، على أن مطلق الأمر للوجوب لا للفرضية ، بل الفرضية تثبت بدليل زائد ، والله أعلم] بدائع الصنائع (321/2) ، والفرض أعلى من الواجب عند الحنفية .

2- حديث عروة بن مضرس τ السابق ذكره وفيه γ **من أدرك معنا هذه الصلاة وكان أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه** σ [1].

ووجه الدلالة منه أن تعليق تمام الحج على إدراك الصلاة ، يفهم منه أن من لم يدركها لم يتم حجه والمراد بالصلاة صلاة الصبح بمزدلفة كما هو واضح ، وأصرح منه في الدلالة على المراد هو رواية النسائي إذ فيها γ **من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك** σ [2].

3- أن هذا من فعل النبي ε وقد قال γ **خذوا عني مناسككم** σ [3] .

ثم شرع الشيخ – رحمه الله – في ذكر ما رد به القائلون بالوجوب على أدلة القائلين بالركنية حتى قبل ذكر أدلة القائلين بالسنية وأطال فيه ، ولعلى فعله هذا يعد تمهيدا لموقفه من بعد ، وقبل ذلك أذكر أدلة القائلين بالسنية .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :-

استدل هؤلاء على سنية المبيت بمزدلفة بالقياس على المبيت بمنى ليلة عرفة وهو سنة [4] فكان المبيت بمزدلفة سنة مثله .

***موقف الشيخ :-**

قبل أن يذكر الشيخ موقفه ذكر ردودا على القائلين بالركنية ممهدا بها لرأيه من بعد وذلك أنه أجاب عنها كالآتي :-

- أما الآية فالجواب عنها من وجهين :-

الوجه 1: عدم تعرضها لمزدلفة بالمرة ، غاية ما فيها الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام .

الوجه 2: مع التسليم بأنها في المزدلفة ، فإنهم أجمعوا [1] على تمام حج من وقف بمزدلفة ولو لم يذكر الله ، فإذا صح الحج مع عدم فعل الأمر المذكور في القرآن فلأن يصح مع عدم اللبث في موطنه الذي لم يصرح به أولى وأحرى ، وهذا جواب جيد .

2- سبق تخريجه في ص 187 .

3- انظر تخريجه في ص 187.

4- سبق تخريجه في ص 142.

5- هذا لم يذكره الشيخ ، بل ذكر حكم المبيت بمنى ليالي منى وحكم بوجوبه ، وقد صرح بالسنية النووي في المجموع (110/8) ، (112/8) .

وقال الحافظ [روى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا [**إنما جمع منزل مدلج المسلمين**] الفتح (668/3) .

- أما الحديث ، فوجه الدلالة منه مردود بأنم أجمعوا على أن من وقف بعرفة وبات بالمزدلفة ، ونام عن صلاة الصبح فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته فإن حجه تام .
على أن هذا الجواب قد يرد عليه أن النائم عن صلاة الصبح معذور بنومه ، وقد أدرك الصبح مع الجماعة غاية ما هنالك أنه لم يؤده للعذر المذكور - والله أعلم .
هذا لو سلمنا جدلا أن رواية النسائي الصريحة صحيحة ، كيف وقد ضعفها جمع من النقاد كالعقيلي[2] وابن حجر والطحاوي وابن قدامة والنووي[3].

* أما حديث γ **خذوا عني مناسككم** σ فمسلم به ، لكن صحة الحج مع عدم المبيت بمزدلفة علمت من نص آخر ، وهو حديث الديلي المذكور .

* وبعد هذا حسم الشيخ الأمر بالحكم بصحة دلالة حديث الديلي τ على عدم ركنية المبيت بمزدلفة ، وأن دلالته على ذلك دلالة إشارة[4] ، لكنه رحمه الله لم يحسم إن كان واجبا يجبر بدم أو سنة لا يجب بتركه شيء ، و صيغة كلامه توهم أنه يميل إلى القول بأنه واجب يجبر بدم ، لأن حديث الديلي ساقه الشيخ دليلا للقائلين بأنه واجب يجبر بدم كما سبق بيانه ، ويدعم هذا أنه قال في نهاية البحث :-
" ولا شك أنه ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل كفعل النبي ε فيبيت بمزدلفة ... " ، وهو - رحمه الله - عادة ما يؤكد على وجوب اتباع أفعال النبي ε في الحج لأنا نسك ، وترك النسك يوجب دما .

*** الترجيح :-**

---

1 - قال الحافظ في سياق تضعيف الزيادة في حديث النسائي وحديث أبي يعلى [وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي] . الفتح (668/3)

2- هو الإمام الحافظ الناقد ، أبو جعفر محمد بن أحمد بن موسى العقيلي الحجازي ، مصنف " كتاب الضعفاء " سمع جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي وحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن أسماعيل الترمذي وغيرهم ، وسمع منه أبو الحسن الخزاعي وأبو بكر المقرىء ويوسف بن أحمد بن الدخيل وطائفة ، توفي سنة 322 . السير (236/15) .

3- الفتح (668/3) ، المجموع (163/8) وقال فيه [أما الحديث فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما أنه ليس بثابت ، والثاني أنه لو صح فإنه محمول على فوات كمال الحج لا فوات أصله] .

4- وقد ضعف ابن القيم هذا الدليل فقال [وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر ، فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا ، وتكون تلك الليلة وقتا لهما كوقت المجموعتين من الصلوات ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجه عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة ...] زاد المعاد (223/2) .

النظر في هذه المسألة بين قولين : الوجوب والسنية ، والقائلون بالوجوب لهم أدلة تؤيد مذهبهم ، وليس للقائلين بالسنية إلا دليلا واحدا وهو القياس على المبيت بمنى ليلة عرفة ، ومع ذلك فإن فيه نظرا من أوجه هي :-

الوجه الأول :-

أنه قياس فاسد الاعتبار لمعارضة النص ، ذلك أن المبيت بمنى ليلة عرفة لا نص فيه ، أما المبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر فيه نصوص بعضها في القرآن .

الوجه الثاني :-

ولو سُلمَ بصحة القياس وأنه غير معارض للنصوص ، فلماذا لم يقس المبيت بمزدلفـة على المبيت في منى ليالي منى ، خاصة أن الشيخ رجح فيه الوجوب [1]، إذ ليس أحد القياسين بأولى من الآخر ، ثم إن المبيت نسك على كل حال وفي أثر ابن عباس τ أن " **من ترك نسكا فعليه دم** " [2].

ولذلك فإنّ أولى الأقوال بالصواب في رأيي أن المبيت بمزدلفة واجب ، وإن فات لزم أن يجبر بدم والله أعلم .

الفرع الثاني : – القدر الذي يكفي في النـزول بمزدلفة [3].

أورد الشيخ - رحمه الله - خلاف العلماء في هذا ، وبين أنم ثلاثة مذاهب كالآتي :

المذهب الأول :-

1- ستأتي في ص 217.

2- سبق تخريجه في ص 174.

1- أضواء البيان (448/2) .

يكفي في اللبث بمزدلفة قدر صلاتي المغرب والعشاء وتناول العشاء ،ولو أفيض منها قبل نصف الليل وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وبعضهم يشترط مع ذلك حط الرحال [1].

المذهب الثاني :-

يلزم عليه اللبث إلى ما بعد نصف الليل ، فإن دفع منها قبله لزمه دم .
وهذا مذهب الشافعي وأحمد [2].

المذهب الثالث :-

المعتبر في اللبث هو وقت صلاة الفجر ، فإن وقف فيه ولو لم يقف قبله صح وقوفه ، وإن دفع قبله ولو وقف جميع الليل لزمه دم إلا إذا كان ذلك لعذر .
وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة [3].

***موقف الشيخ :-**

رجح الشيخ – رحمه الله – وجوب المبيت بمزدلفة إلى ما بعد الصبح ، وعضد ذلك بأنّ غيره من الأقوال تحديدات لا مستند لها ، ورد قياس من قاس الأقوياء على الضعفاء الذين رخص لهم النبي ε بالدفع بعد نصف الليل وحكم بصحة ذلك من القوي بدعوى أنه لو كان حراما لم يرخص فيه النبي ε ، رده بأنه قياس مع الفارق ، للفرق الذي بين القوي والضعيف .

*** الترجيح :-**

إن الوقوف بمزدلفة يصح مع أقل مدة من الزمان ، لكن لأن النبي ε هو المبين لكيفية آداء شعائر الحج وهو عليه السلام قد مكث في مزدلفة الليل كله حتى طلع الفجر ، فإنه لا ينبغي أن يعدل عن القول بوجوب مبيت الليل كله ، لأن هذا هو فعل النبي ε وقد قال γ **خذوا عني مناسككم** σ [4].

2- مواهب الجليل (169/4) ، وقال فيه [ويشترط حط الرحال إن لم يحصل لبث ، فإن حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر أن ذاك كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم ، فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة ومتاعهم على ظهر الجمال ، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان ، والله أعلم].
3- المجموع (154/8) ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (487/1) وفيه [فمن خرج قبل نصف الليل ثم عاد إليها في ليله فلا دم عليه ، فإن لم يعد فعليه دم ، فإن وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه].
4- المبسوط ، (63/4) ، بدائع الصنائع ، (322/2) وفيه [البيتوتة ليست بواجبة ، إنما الواجب هو الوقوف ، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلي صلاة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام] .
1- سبق تخريجه في ص 142.

وقياسهم الضعفاء على الأقوياء لا يحكم عليه بأنه ليس في مصلحتهم فحسب ، بل إنه قياس يهدم مذهبهم ، ذلك أنه لو كان الدفع مشروعا بعد نصف الليل فقط لاستوى فيه الجميع القوي والضعيف ، فلما لم يسمح النبي ε إلا للضعفاء بذلك دل على أن حكم الأقوياء ليس كذلك ، وهذا واضح ، والله أعلم .

المطلب الثاني :- رمي الجمار بمنى وحكم المبيت فيها.

الفرع الأول – أولُ وقت رمي جمرة العقبة [1].

ذكر الشيخ – رحمه الله – اختلاف العلماء في أول الوقت الذي يشرع فيه رمي جمرة العقبة من الضعفة وغيرهم ، مع الإجماع على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك[2] ، وخلافهم مبسوط على النحو الآتي :-

المذهب الأول :-

أول الوقت المجزئ في رميها هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر .

وممن قال بهذا عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد و الشافعي وأحمد ؛ نقل ذلك عنهم ابن قدامة في مغنيه [3] ، وزاد النووي أنه مذهب أسماء رضي الله عنها ومذهب ابن أبي مليكة [4] - [5].

المذهب الثاني :-

أول وقتها المجزء هو من بعد طلوع الشمس ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك [6].

المذهب الثالث :-

أوله للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس .

وهو مذهب بعض أهل العلم [7]وهو اختيار ابن القيم في الزاد [8].

الأدلـة :-

أدلـة المذهب الأول :-

*ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت " **أرسل النبي** ε **بأم سلمة ليلة النحر** ، فرمت

1- أضواء البيان (449/4) .
2- قسم ابن قدامة وقت الرمي إلى قسمين ، وقت فضيلة وهو الذي بعد طلوع الشمس ونقل عن ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك ، ووقت إجزاء وهو الذي حصل فيه الخلاف . المغني (46/5) .
3- ليس في المغني ذكر أحمد في أصحاب هذا القول ، بل ذكره مع القائلين بإجزاء الرمي بعد الفجر و قبل طلوع الشمس ، وذكر ممن قال بهذا القول أيضا : مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر. المغني (1/46-47) . وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد (246/1).
4- هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الإمام الحجة ، الحافظ أبو بكر القرشي التيمي القاضي المكي المؤذن ، ولد في خلافة علي أو قبلها بيسير ، حدث عن أسماء وعائشة وأم سلمة والعبادلة الأربعة وطائفة ، وحدث عنه عطاء وعمرو بن دينار وأيوب وغيرهم ، كان مفتيا صاحب حديث وإتقان ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، مات سنة 117. طبقات ابن سعد (134/3) ، السير (23/5) ، التهذيب (379/2) .
5- ونسب هذا القول إلى أحمد أيضا ، المجموع (177/8) .
6- بدائع الصنائع ، (323/2)، النوادر والزيادات (401/2)، ونسبه في المغني إلى مجاهد والثوري والنخعي(47/5).
7- لم أقف فيما وقع تحت يدي من كتب على من نص على هذا القول ولا من اختاره .
8- زاد المعاد (221/2) .

الجمرة قبل الفجر ثم مضت ؛ فأفاضت وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون فيه رسول الله ε - تعني عندها] [1] .

ثم ذكر الشيخ بحثا حديثيا مفاده صحة هذا الحديث وإن كان بعض أهل العلم ضعفه بسبب اضطرابه سندا ومتنا ، وممن ذكر عنه تضعيفه الإمام أحمد وغيره [2].

وبين أنه مع أن الأولى فيه الصحة فهو معضد بما روي عن عروة بن الزبيـر أنه قال : أخبرتني أم سلمة قالت : " قدمني رسول الله فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة ، قالت : فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى " [3] ، وهذا الحديث فيه سليمان بن داود الخولاني [4] نقل الشيخ نقولا في ثناء غير واحد من الأئمة عليه ، خلص منها إلى أن روايته لا تقل عن أن تكون عاضدا لغيرها [5].

أدلـة المذهب الثاني :-

استدلوا بأن النبي ε رماها وقت الضحى ، فعن جابر τ قال γ **رمى رسول الله ε الجمرة يوم النحر ضحى ، وأمَّا بعد فحين زالت الشمس** σ [6] وقد قال γ **خذوا عني مناسككم** σ [7].

1- رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، رقم 1940 ، عون المعبود (290/5) .
والبيهقي في كتاب الحج ، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ، رقم 9571 ، وبنحوه رقم 9572 ، وروى مثله لكن أطول منه برقم 9573 و قال عن الأخير [وكأن الشافعي - رحمه الله - أخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا] السنن الكبرى (217/5) وما ذكر الشيخ من أنَّ الزيلعيَ نسب للبيهقي تصحيح الحديث لعله أخذه من قوله الأخير على احتمال صنيع الشافعي ، وإلا فليس في سننه تصحيحا صريحا للحديث .
قال النووي [حديث عائشة في إرسال أم سلمة صحيح ، رواه أبو داود بلفظه ، وإسناده صحيح على شرط مسلم] المجموع (166/8) .
وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، دار المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1997 ولم يبين وجه ضعفه. لكنه بينه في الإرواء فقال [هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد خولف في إسناده ومتنه ، ثم ذكر له طرقا وقال .. وخلاصة القول أن الحديث ضعيف لاضطرابه سندا ومتنا] . إرواء الغليل (277/4) .
2- زاد المعاد (219/2) .
3- زاد المعاد (133/2) .
4- هو سليمان بن داود الخولاني الدمشقي ، روى عن الزهري وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة وغيرهم ، وعنه يحي الحضرمي وهشام بن الغاز وغيرهم ، قال ابن حجر : صدوق . التهذيب (93/2)
5- وقد نقل الشيخ توثيق أهل العلم لسليمان تعقيبا على تضعيف ابن القيم له في زاد المعاد (218/2) .
6- أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، رقم 3128، المنهاج (52/9).
7- سبق تخريجه في ص 142.

* ماروواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال γ **قدمنا رسول الله** ε **ليلة المزدلفة أغيلمة عبد المطلب على جمرات ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول ، أي بني لا ترموا الجمـــرة حتـى تطلع الشمس** σ [1]، قال أبو داود ، اللطخ الضرب اللين .

أدلـة المذهب الثالث :-

عن عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها أنا " نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت :لا ، فصلت ساعة ثم قالت :هل غاب القمر؟ قلت نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: ياهنتاه ،ما أراه إلا قد غلَّسنا [2]، قالت : يابني γ **إن رسول الله** ε **أذن للظُّعُنْ** [3] σ [4].

فهذا الحديث صريح في أن أسماء رضي الله عنها رمت قبل طلوع الشمس بل بغلس ، وهو بقية الظلام ، ومفهومه أن ذلك ليس للأقوياء الذكور .

*ما رواه الشيخان عن سالم قال : " كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : γ **أرخص في أولئك رسول الله** ε σ [5].

وهذا كحديث أسماء صريح في الترخيص للضعفة بالرمي قبل طلوع الشمس ، ومفهومه أنه لم يرخص لغيرهم في ذلك .

*** موقف الشيخ :-**

بين الشيخ أن الأدلة الصحيحة تقضي باستبعاد القول بجواز رمي الأقوياء قبل طلوع الشمس ، وبـ منع التوقف في القول بجواز رمي الضعفة والنساء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس .

1- رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، رقم 1938 ، عون المعبود (289/5) ، والترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، رقم 894 ، وقال حديث حسن صحيح ،التحفة (543/3)

2- الغلس هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، النهاية في غريب الحديث (377/3) .

3- النساء واحدتها ظعينة ، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل الظعينة المرأة في الهودج ، ثم قيل للهودج بلا امرأة و للمرأة بلا هودج ظعينة ، النهاية (15/8) .

4- البخاري في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ... ، رقم 1679 ، الفتح (665/3) ، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ... ، رقم 3110 ، المنهاج (44/9) ، وهذا لفظ البخاري .

5- البخاري في نفس الكتاب والباب ، رقم 1676 ، (664/3) ، ومسلم في نفس الكتاب والباب رقم 3117 ، (46/9).

يبقى الكلام في حكم رمي الضعفة قبل الفجر ، وحكم عليه أنه محل نظر من جهة ورود حديث ابن عباس τ بمنعه وورود حديث عائشة رضي الله عنها بجوازه .

وذلك النظر يفضي إلى ما جمع به بعض أهل العلم من كون حديث ابن عباس محمول على وقت الفضيلة وأن حديث عائشة رضي الله عنها محمول على الجواز ، وحكم الشيخ بأن لهذا الجمع وجها من النظر [1].

*** الترجيح :-** الذي يظهر لي في هذه المسألة أن في أول وقت الرمي يوم النحر تفصيلا كالآتي :-

- يجوز الرمي حتى قبل صلاة الفجر بالنسبة للنساء .
- يجوز الرمي بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس للغلمان والصغار .
- لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس للذكور الأقوياء .

أما أقوياء الذكور فوجه ذلك فيهم واضح ، وأما غيرهم فللآتي :-

إن حديث أسماء الذي يستدل به من يقول بجواز الرمي قبل الفجر خصصت فيه أسماء من يجوز له ذلك وهم الظُعُنْ أي : النساء ، والاعتماد عليه للقول بجواز الرمي للضعفة قبل الفجر لا يستقيم في رأيي ، لأنه لا ُيسَلَمُ أن الترخيص للنساء كان من أجل الضعف ، بل أرى أنه من أجل الزحام المفضي إلى ما لا يليق بين الرجال والنساء ، وأسماء رضي الله عنها قالت للظُعُنْ ولم تقل للضعفة .

والذي يؤكد ذلك ويعضده ما ذكره بعض أهل العلم من أن رفع الصوت بالتلبية يختص بالرجال دون النساء كما سيأتي في موضعه [2] ، و ما ذكروه من عدم صعود المرأة على الصفا والمروة ، وعدم رملها في الطواف ، وأظهر ما في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها γ **أن النبي أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله مع نسائه ليلا** σ [3] .

أما الأطفال فحديث ابن عباس فيه أنم يؤمرون بالرمي بعد طلوع الشمس ، فإن قيل إن ذلك وقت الفضيلة فلا يمكن أن يقال إن ما قبل الفجر وقت الجواز لأن هناك وقتا آخر هو ما بين الفجر وطلوع الشمس ، فإن قيل بذلك الجمع الذي حكم الشيخ بأن له وجها من النظر ؛ فيكون محل الجواز منصباً عليه ، ويبقى الغلمان قبل الصبح على المنع .

1- وممن جمع الجمع المذكور ابن قدامة المقدسي في المغني ، وقد سبقت الإشارة إليه ، انظر ص 204 .
2- هو في ص 231 من هذا البحث .
3- رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب المرأة تطوف وتسعى ليلا إذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها ، رقم 9054 ، السنن الكبرى (76/5) .

على أن حديث ابن عمر ليس فيه أنم كانوا يرمون قبل الصبح ، بل بتأمله يفهم أن الرمي كان عندها وبعد طلوع الشمس لأن فيه " فمنهم من يقدم لصلاة الفجر بمنى ،ومنهم من يقدم بعد ذلك " ولم يقل يقدم قبل صلاة الفجر ، والله أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم .

الفرع الثاني : – وقت رمي الجمار في أيام التشريق[1].

- ذكر الشيخ – رحمه الله – أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء ، وأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بركن لأن الحج يتم قبله إجماعا إلا أنم اختلفوا في أمور منها وقت الرمي في أيام التشريق ، وقد بين الشيخ آراء الأئمة في ذلك وهي :-

المذهب الأول :-

لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال أيام التشريق خاصة ، وهذا قول جماهير العلماء [2].

المذهب الثاني :-

يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهذا قول إسحاق [3].

لكن إسحاق يقول بأن النفر مع ذلك لا يكون إلا بعد الزوال ، وهذا هو أصح الأقوال عن أبي حنيفة وهو قول عكرمة ورواية عن أحمد [4].

المذهب الثالث :-

يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال ، وهذا قول عطاء وطاووس [5].

والتحقيق أن هذا رواية مرجوحة عن أبي حنيفة كما ذكره أهل مذهبه [6].

الأدلـة :-

1- أضواء البيان (463/4) .
2- المغني (85/5) ، الفتح (731/3) .
3- الفتح (731/3) .
4- ولم يوضح الشيخ هذا القيد في مذهب إسحاق ولا ذكر من قال بهذا القول ، والمثبت من المغني (85/5) .
5- الذي يدل عليه ظاهر كلام ابن قدامة أيضا أن طاووس لا يجيز الرمي قبل الزوال إلا في آخر أيام التشريق خاصة غاية ما هنالك أنه يجيز النفر قبله أيضا ، قال ابن قدامة [وأبو حنيفة وإسحاق رخصوا في الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط ، ولا ينفر إلا بعد الزوال ، وقال طاووس يرمي قبل الزوال وينفر أيضا قبله] - يعني في اليوم الثالث - . (85/5) .
6- لم يذكر الشيخ هذه الرواية عن أبي حنيفة ونسبها إلى طاووس ، والذي يؤكد أن مذهب أبا حنيفة هو العكس ما قاله في البدائع [الرمي في الأول والثاني بعد الزوال هو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ، وروي عنه أن ذلك أفضل فإن رمي قبله جاز] (324/2) .

* **تنبيـه :** هناك قول آخر لأبي حنيفة لم يذكره الشيخ ، وذكره السرخسي في المبسوط فقال [من قصد التعجل يوم النفر الأول ؛ فلا بأس أن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وبعد الزوال أفضل منه ، لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بليل] (68/4) ، والفرق بين هذا القول والقول الثاني أنه ثمة أجاز الرمل قبل الزوال ، ولكن لم يجز النفر إلا بعده ، أما هنا فالظاهر أنه يجيزه قبل الزوال ، والله أعلم .

لم يذكر الشيخ في هذه المسألة إلا أدلة القول الأول الذي نصره ورجحه في بداية المسألة ، وذكر له الأدلة الآتية :-

* ما رواه مسلم عن جابر τ قال : γ **رمى رسول الله ε الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعـد فإذا زالت الشمس** σ [1].

* ما رواه البخاري عن وبرة [2] قال : سألت ابن عمر τ متى أرمي الجمار؟ قال إذا رمى إمامك فارمه . فأعدت عليه المسألة قال :γكنا نتحين ؛ فإذا زالت الشمس رمينا σ [3].

قال الشيخ تعليقا على قول الحافظ " فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ε " ما نصه :

" وهو دليل على أن الحافظ يرى قول ابن عمر : كنا نتحين ... له حكم الرفع " [4].

* حديث عائشة رضي الله عنها قالت γ **أفاض رسول الله ε من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ...** σ [5]وهذا من رواية ابن إسحاق وقد عنعن إلا أن **من يحتج بالمرسل** يحتج **برواية المدلس إذا عنعن** ، ومشهور مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد الاحتجاج بالحديث المرسل [6] .

* ما رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وحسنه عن ابن عباس τ قال :- γ **رمى رسول الله ε الجمار حين زالت الشمس** σ [7]. وهذا لفظ الإمام أحمد .

1- سبق تخريجه في ص 205 .

2- هو وبرة بن عبد الرحمن المسيلي ، من مذحج ، توفي في ولاية خالد بن عبد الله الكوفة لهشام بن عبد الملك. طبقات ابن سعد (310/6).

3- كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، رقم 1746 ، الفتح (731/3) .

4- وأصرح منه في الدلالة على أنه يرى بذلك ؛ قوله بعد ذلك [وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور...] الفتح (731/3) ، ثم ذكر المذاهب في المسألة .
وجه كونه أصرح أن قوله " فأعلمه " يحتمل أن يكون بعلمه عليه السلام ويحتمل ألا يكون كذلك ، أما قوله " السنة أن يرمي " فهو صريح في إرادة الرفع ، والله أعلم .

5- رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، رقم 1971 ، عون المعبود (312/5) .

6- تعرض الشيخ إلى هذه المسألة في مواضع متعددة من أضواء البيان ، وقال في نثر الورود ، ص 407 ما نصه :-
[المرسل في اصطلاح الأصوليين أن يقول غير الصحابي : قال رسول الله ε سواء كان تابعيا صغيرا أو كبيرا ، أو غير تابعي مطلقا، وهو عند المحدثين أن يقول التابعي صغيرا كان أو كبيرا عند بعض أو التابعي الكبير خاصة قال رسول الله ε ... ثم قال : وهو غير حجة عند الشافعي وجمهور المحدثين ، ومشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد أنه حجة ...] ، وقد سبق في ص 131 أن الشافعي يعتد به إذا توفرت بعض الشروط .

7- رواه أحمد برقم 2231 ، المسند (54/4) ، قال الشيخ أحمد شاكر" إسناده صحيح ، والمراد في غير يوم النحر".
والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، رقم 899 ، وقال فيه هذا حديث حسن ، تحفة الأحوذي (548/3) .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب مناسك الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق ، رقم 3053 ، وصححه الألباني ، سنن ابن ماجة ص516 .

ولم يذكر الشيخ لغير الفريق الأول أدلة ، وما يذكر لهم دليلا على جواز الرمي قبل الزوال الآتي:-

- يكون بدأ الرمي من طلوع شمس يوم النحر ، فكذلك الأمر في أيام التشريق ، لأن الكل أيام نحر.

- وقد احتج أبو حنيفة بحديث ابن عباس τ قال γ **إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر** σ [1] .

قال السرخسي [2] : معناه إذا علا ، لأنه كما يجوز الرمي في اليوم الأول قبل زوال الشمس فكذا في اليوم الآخر ، وهذا لأن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلا فمن هذا الوجه يشبه النوافل والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة ، فلهذا جاز الرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة قبل الليل " [3] .

*** موقف الشيخ :** -

علق الشيخ - بعد ذكره للأدلة - على أقوال عطاء وطاووس وإسحاق وأبي حنيفة بأنا أقوال لا مستند لها البتة ، وليس الأمر كذلك فحسب ، بل بين أنا فوق ذلك مخالفة للسنة الثابتة عن النبي ε ولذلك خالف أبا حنيفةَ صاحباهُ [4] في ترخيصه الرمي قبل الزوال لمخالفته فعل النبي الله ε و الصحابة ، وفعله معضد بما ذكرناه مرارا من قوله ε γ **خذوا عني مناسككم** σ [5].

*** الترجيح :** -

الذي لا ينبغي أن يَعْدِلَ عنه مريد الصواب ومبتغي الإقتداء بسنة النبي ε ألا يرمي الجمرات في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، وما ذهب إليه بعض أهل العلم مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة في أن النبي ε رمى الجمرة بعد الزوال وتحرى ذلك الوقت وقَصَدَهُ ، بدليل أن ابن عمر أخبر أن الصحابة كانوا يتحينون الرمي بعد الزوال ، ولو كان قبل ذلك مشروعا لما تكلفوا الانتظار .

1- رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب من غربت الشمس يوم النفر الأول بمنى حتى يرمي الجمار اليوم الثالث بعد الزوال ، رقم 9687 ، وقال : طلحة بن عمرو المكي ضعيف ، السنن الكبرى (248/5) .

2- هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخراساني ، المشهور بشمس الأئمة كان إماما عالما حجة فقيها أصوليا ، من أشهر كتبه : المبسوط في الفقه ، صنفه في 30 جزءا إملاء من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق ، بل كان محبوسا في البئر بسبب كلمة نصح بها ، وله أصول السرخسي ، توفي سنة 490. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (78/3) .

3- المبسوط (68/4).

4- يقصد بهما الإمامان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ومحمد ابن الحسن الشيباني - رحمهما الله - . قال في البدائع [... وإن صبر إلى اليوم الرابع جاز له أن يرمي الجمار فيه قبل الزوال استحسانا في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا يجزئه] (324/2) .

5- سبق تخريجه في ص 142.

ثم إن النبي ε يعلم أن في الحج مشقة ، والمناسب لتخفيفها أن يكون الرمي قبل الزوال ، فلما لم يرم مع ذلك إلا بعد الزوال ، وأمر بأخذ المناسك عنه ، عُلِمَ أن الرمي قبل الزوال غير مشروع .

قال في شرح فتح القدير " عمدة من قال بجواز الرمي قبل الزوال أقاييس ، وعمدة أبي حنيفة حديث ابن عباس وقد ضعفه البيهقي ، والمعتمد في تعيين وقت الرمي هو فعل النبي ε لأنه غير معقول ، وبذا الوجه يندفع المذكور لأبي حنيفة "[1].

الفرع الثالث : – الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق[2].

يرمي الحاج في أيام التشريق ثلاث جمار ، الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف بمنى ، والجمرة الوسطى وجمرة العقبة يكبر عند كل حصاة ويقف وقوفا طويلا يدعو فيه إلا في جمرة العقبة فلا دعاء فيها ،وللعلماء في لزوم ترتيب رمي الجمار بذه الكيفية المذكورة خلاف إلى مذهبين اثنين : -

المذهب الأول :-

يجب الترتيب في رمي الجمار ، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

وهذا قول مالك و الشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم[3] .

المذهب الثاني :-

الترتيب المذكور سنة فإن نكس الرمي أعاده ، وإن لم يعد أجزأه ، وهذا قول الحسن وعطاء وبه قال أبو حنيفة [4].

الأدلـة :- لم يذكر الشيخ في هذه المسألة أيضا إلا أدلة الجمهور الواضحة والصريحة ، ووصف أدلة أصحاب المذهب الثاني بعدم النهوض ، لا سيما أنا مخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة في الترتيب ومنها :-

* ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر τ قال بعد أن رمى بالترتيب المذكور γ هكذا رأيت النبي ε يفعله σ [5]، وهو نص صحيح صريح في الترتيب المذكور ، وقد قال ε γ **لتأخذوا عني مناسككم** σ .

6- انظر (510/2) منه .
1- أضواء البيان (464/4).
2- مواهب الجليل (48192) ، المجموع (212/8) ، المغني (78/5).
3- بدائع الصنائع (327/2) .
4- كتاب الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ، رقم 1751 و1752 ، 1753 الفتح (735/3) .

*قوله ε γ **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** σ [1]، وتنكيس الرمي ليس من أمرنا فهو رد ، فلا يصح رمي الجمار إلا إذا كانت مرتبة ، ولو كانت جميعها أو بعضها منكسة لم يصح رميه .

*** موقف الشيخ :-**

حكم على القول بوجوب الترتيب بالصحة وموافقة الظاهر وذكر أدلته الصريحة من جهة ، وأغفل ذكر أدلة المخالفين من جهة أخرى ، ووصفها بأنا حجج لا تنهض .

*** الترجيح :-**

فعل النبي ε وفعل ابن عمر من بعد في غاية الصحة والصراحة على أن ذلك الترتيب محل اعتبار ، وعليه فإن من لم يسلك ذلك الترتيب لم يكن قد أخذ نسكه من عند النبي ε وإنما أخذه من عند نفسه ، وهو مردود ، فإن تذكر في الوقت أعاد ما كان منكسا ، فإن نكس الجميع أعاد الجميع ، وإن لم َيذكر إلا بعد فوات الوقت لزمه دم لفوات نسك الرمي ، والله أعلم .

الفرع الرابع : – أقل عدد الحصيات المجزىء في الرمي[2].

تقدم أن عدد الحصيات التي يرمى با سبع ، فيكون مجموع الحصى سبعون ، سبع منها يوم النحر ، والثلاثة والستين الباقية تفرق على الأيام الثلاثة في كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، لكل جمرة سبع حصيات ،فلو أن راميا لم يكمل عدة الحصيات ورمى بأقل منها فما هو حكم رميه ؟

المذهب الأول :-

إن نقص الرمي حصاة أو حصاتين فلا بأس ، وإلا لم يجزىء .

و به قال ابن عمر وابن عباس ، وهو مروي عن مجاهد وإسحاق وهو منصوص مذهب أحمد .

المذهب الثاني :- الرمي سبع حصيات شرط ، ومن ترك حصاة فكأنما ترك الجميع .

وهذا قول مالك وأصحابه ، وهو مروي عن الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي [3].

5- رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم 2697 ، (370/5) ومسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، رقم 4467 ، وهو موافق للفظ البخاري ونصه [**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**] ، وبرقم 4468 ، وهو المثبت ، المنهاج (242/12) .

1- أضواء البيان (475/4).

2- المبسوط (67/4) ، وخرجها السرخسي على الاحتياط كما لو ترك سجدة من صلاة من الصلوات الخمس ، ولا يدري من أيها ترك فعليه الصلوات الخمس ، وانظر مواهب الجليل (193/4) ، المجموع (213/8) .

الأدلـــة :-

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

لم يذكر الشيخ لهذه المسألة أدلة ظاهرة ، وهذا صرح به لما قال :- " اعلم أن العلماء اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الرمي ليس فيها نص ، سنذكرها مع الاختصار ... " .

ومع ذلك فقد ذكر دليل قول مجاهد ومن معه وهو ما رواه ابن أبي نجيح [1] قال : سئل طاووس عن رجل ترك حصاة ؟ قال : " يتصدق بتمرة أو لقمة " ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : " إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد ، قال سعد : γ رجعنا من الحجة مع رسول الله ε بعضنا يقول رميت بست ، وبعضنا يقول بسبع ، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض σ " [2].

*** موقف الشيخ :-**

حكم الشيخ في بداية عرض المسألة أن قول مالك ومن وافقه بأن من ترك حصاة واحدة فكأنما ترك الرمي جميعا هو الأحوط ، ومفهومه التسليم بصحة من رمى بأقل من ذلك ، لكنه صرح بعد ذلك أن الرمي بأقل من سبع حصيات لا يجوز ، لأن الروايات الصحيحة الواردة عن النبي ε متواطئة على أنه كان يرمي الجمار بسبع حصيات مع قوله ε γ **خذوا عني مناسككم** σ [3].

وقال إن هذا لا ينبغي العدول عنه لوضوح دليله وصحته ، ولأن مقابله لم يقم عليه دليل يقاربه فضلا عن أن يوازيه .

*** الترجيح :-**

المقادير في العبادات من الأشياء التي تغيب الحكمة فيها غالبا ، وتحديد الشارع لعدد معين من الجمار يرمى به في جمرة العقبة وفي الجمار أيام التشريق وهو سبعة دليل على أنه محل اعتبار ، لا

3- هو عبيد الله ابن أبي نجيح يسار الثقفي أبو يسار المكي مولى الأخنس بن شريق ، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وعكرمة وطاووس وجماعة ، وعنه شعبة وأبو إسحاق والسفيانان وجماعة ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، مات سنة 131 . السير (513/15) ، التهذيب (444/2) .

1- رواه النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ، رقم 3077 ، وقال الألباني : - صحيح الإسناد . سنن النسائي ص474 .

ورواه البيهقي في كتاب الحج ، باب من شك في عدد ما رمى ، رقم 9669 ، السنن الكبرى (244/5) .

قال ابن التركماني:- [سكت عنه البيهقي، وقال ابن القطان لا أعلم لمجاهد سماعا من سعد ، وقال الطحاوي حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله ، وذكر ابن جرير أنه لم يستمر العمل به لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه ، فقد روي أن اختلافهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها ، وهو أولى بالصواب لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع ، ولأن سعدا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه السلام وفعله ، ولأنه لو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع .] السنن الكبرى (244/5) .

2- سبق تخريجه في ص 142 .

سيما أن هذا العدد مستعمل في كثير من مسائل الشرع ، والفقهاء كثيرا ما يحكمون ببطلان عبادة من العبادات بسبب مخالفة فعل النبي ε فيها ويتأكد هذا في مسائل الحج ، وما مسألة ترتيب رمي الجمار عنا ببعيد وقد حكم جماهير أهل العلم فيها بأن تنكيس الترتيب فيها غير مجزء وكذلك حكموا في تنكيس بدأ السعي بين الصفا والمروة من قبل[1] ، مع أن في المسألتين قد جيء بالعبادة كاملة ، فلأن يحكم ببطلان الرمي بأقل من العدد المطلوب في الحصى أولى وأحرى .

فالأقرب إلى الصواب أن الرمي بأقل من العدد المحدد لا يجزء ، وعند الشك يبنى على الأقل .

الفرع الخامس : – حكم ما إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر العاجز في الوقت[2].

إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية ، فما هو حكم ذلك الرمي ؟

ذكر الشيخ أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى مذهبين كالآتي :-

المذهب الأول :-

يقضي المستنيب كل ما رماه النائب مع لزوم الدم ، وبذا قال مالك في الموطأ [3].

المذهب الثاني :-

لا يلزم المستنيب قضاء ما رماه النائب لكن يستحب له إعادته ، وهذا هو مشهور مذهب الإمام الشافعي[4] ، ثم قال الشيخ : " وفي المسألة لأهل العلم غير ما ذكرنا " .

*** موقف الشيخ :-**

استدل لأصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأن فعل النائب كفعل المنوب عنه ، فيسقط عنه الفرض ، إلا أنه استظهر قولا ثالثا لم يذكره من قبل ولا نسبه[5] ، وهو أنه يرمي جميع ما رمي عنه ولا شيء عليه ، لأن الاستنابة إنما وقعت لضرورة العذر ، فإذا زال العذر و بعض الوقت باق ، فعليه أن يباشر فعل العبادة بنفسه ، وهذا مبني على الخلاف في مسألة أخرى وهي : هل أيام الرمي بمنى بمثابة يوم واحد أم أن كل يوم مستقل بنفسه ؟

3- انظر الهامش من ص 183 .

1- أضواء البيان (474/4).

2- قال يحيى : " سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض ؟ فقال " نعم ، ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما ، فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى وجوبا " . الموطأ ، ص215.

3- المجموع (220/8) وفيه [وينبغي أن يستنيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه] .

4- ولم أقف على من قال به من أهل العلم فيما اطلعت عليه ، وهذا الرأي هو الذي تبين لي رجحانه ، والله أعلم .

وقد رجح الشيخ الأول بدليل ترخيص النبي ε للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ، وعلى هذا فإن بقاء يوم واحد متيح للرمي ، أما على القول بأن كل يوم مستقل فإنه لا يعيد وإنما هو ملزم بدم .

*** الترجيح :-**

جواز الإنابة في الرمي للعاجز عنه مقرر شرعا ، وانطلاق النائب في الرمي لمصلحة المنوب عنه معتبر ومشروع مادام العذر باق ؛ وإن كان وقت الرمي لم يزل قائما .

فإذا انتهى وقت الرمي وبرىء المريض أو زال عجزه برئت ذمته من الرمي ولا يطالب به ، أما إذا كان البرؤ أثناء أيام الرمي فإن الذي يظهر لي صوابه أن البارىء مطالب بإعادة الرمي عن نفسه وأن الرمي الذي أداه عنه نائبه يكون ملغيا ، لأن الصحيح أن أيام الرمي الثلاثة كاليوم الواحد .

وبيان ذلك أن النيابة لم تجز إلا بالعذر ، فإذا زال العذر لم يبق لها وجه ، والقاعدة المقررة في مثل هذه المواطن : أن **ما جاز لعذر بطل بزواله** .

فإذا قلنا إن عليه إعادة الرمي فهل عليه الدم لتأخيره الرمي عن أول الوقت ؟ الذي يظهر أنه لا يطالب بدم ولا بغيره ، لأنه في فترة عجزه لم يكن عاصيا لله عز وجل ، وأقصى ما يقتضيه زوال عذره أن يكلف بإعادة الرمي من جديد ، والله أعلم .

الفرع السادس: - غروب شمس يوم النفر الأول والمرء بمنى أو مشغول بالارتحال أو شارع فيه[1].

للعلماء في هذه المسألة مذهبان : -

المذهب الأول : -

إن غربت شمس يوم النفر الأول والحاج بمنى لزمه المقام فيه ، ولا ينفر ليلا .

وهذا مروي عن عمر τ وهو قول جابر بن زيد وعطاء وطاووس ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد وأبان بن عثمان [2] والثوري وإسحاق وابن المنذر[3] .

المذهب الثاني : -

1- أضواء البيان (476/4).

2- هو أبان بن عثمان بن عفان الإمام الفقيه الأمير الأموي أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، أمه أم عمرو بنت جندب روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد ، وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري وغيرهم ، تولى المدينة لعبد الملك سبع سنين وحج بالناس سنتين ، قال العجلي وابن سعد : ثقة . مات سنة 105.
طبقات ابن سعد (115/5) ، السير (351/4) ، التهذيب (54/1) .

3- المغني (89/5) .

له أن ينفر من منى ما لم تطلع الشمس من ثالث أيام التشريق ، فإن طلعت لزمه البقاء حتى يرمي ، وإن رمى قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وقد أساء ، وهذا مذهب أبي حنيفة [1].

الأدلـ ـة :

لم يفصل الشيخ فيها كثيرا ، وذكرها داخلة مع موقفه في المسألة ، وبين أن حجة أبي حنيفة هي أن من نفر بالليل فقد نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ، بل ولا يجوز ، فجاز له النفر كالنهار ، إلا أنه رد هذا بأن قال إن الأظهر هو حجة الجمهور ، لأن الله قال[... **فمن تعجل في يومين** ...] [2]ولم يقل في يومين وليلة .

ولم يكتف الشيخ بذا ، بل قال إن الأظهر عنده فيمن غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أنه يبيت ويرمي ولا يجوز له الخروج ، وأن الأظهر أيضا أن الشمس لو غربت عليه وهو سائر في منى لم يخرج منها فإنه يلزمه المبيت والرمي ، لأنه يصدق عليه أنه في منى .

*** الترجيح :-**

اعتمد أبو حنيفة - رحمه الله - في الحكم بكراهة النفر قبل طلوع الشمس من ثالث أيام التشريق على أن البقاء في منى لا علة له إلا التمكن من رمي الجمار ، والليل لا يرمى فيه ، وما دامت علة البقاء منعدمة وجب أن ينعدم الحكم معها ، لأن **الحكم يدور مع علته وجودا وعدما** ، إلا أن استدلاله هذا مردود بأمور ثلاثة هذا بيانا :-

أولا :-

أن هذا مخالف لهدي النبي ε وهو الذي أمر أن يُتّبَعَ في أخذ المناسك ، ومخالفة هدي النبي ε وسنته لا يحكم فيها بالإساءة فقط ، بل وبعدم الجواز أيضا .

ثانيا :-

نقل في المغني [3] عن ابن المنذر قوله " وثبت عن ابن عمر أنه قال : من أدركه المساء في اليوم الثالث فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس " و يغلب على الظن أن ابن عمر τلم يقل هذا القول إلا لعلم علمه عن النبي ε ، ويؤيده الوجه الثالث بعده .

ثالثا :-

4- بدائع الصنائع (363/2) .

5- سورة البقرة ، الآية 203 .

1- (90/5).

لا يسلم أن سبب عدم جواز الرمي في الليل مجيز للنفر أو أن النفر مشروع في غير وقت الرمي ، إذ يحتمل أن يكون الأمر بالمبيت من أجل علة أخرى ، فمستند أبي حنيفة في ما اعتمد عليه مستنبط ، وغير منصوص عليه كما ترى .

وعليه فإن أولى الأقوال بالصواب هو قول الجمهور ، والله أعلم .

الفرع السابع : – حكـم المبيت بمنى ليالي منى[1].

اتفق الفقهاء وأجمعوا[2] على أن الـمبيت بمنى ليالي منى أمر مشروع ، لكنهم اختلفوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ، وماذا يلزم من تركه إلى ما يأتي [3] :-

المذهب الأول :-

المبيت بمنى ليالي منى واجب ، ومن تركه لزمه دم .

وهذا المذهب مروي عن عمر و ابن عباس وعروة و مجاهد وعطاء ، وهو مذهب مالك وأصحابه وأصح قولي الشافعي ورواية عن أحمد .

إلا أن هؤلاء الأئمة يختلفون في ما يلزم على من ترك المبيت من جهة ، وما هو مقدار الترك الذي يلزم به ذلك اللازم من جهة أخرى وهذا تفصيل ذلك :-

فعند **مالك** عليه هدي بترك المبيت ليلة واحدة وإن بات أكثرها فيه ، وروي عنه أنه ليس عليه ذلك إلا إذا بات الليلة كلها في غير منى .

1- أضواء البيان (477/4) .

2- أبو الحسن الفاسي ، الإقناع في مسائل الإجماع ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 2003 ، (830/2) فقرة 1539 .

3- لم يعرض الشيخ - رحمه الله - المذاهب بهذه الطريقة ولا بالتفصيل الذي ستراه ، وهذا الشأن في كثير من المسائل التي اجتهدت وسعي في توضيح الأقوال فيها ونسبتها إلى أصحابها بأقصر أسلوب وأوضحه ، وهذا التفصيل هو خلاصة ما في كتب المذاهب .

والشافعية يوجبون عليه الدم أيضا ، لكن بشرط أن يترك المبيت في الليالي كلها ، وذكر النووي عن إمام الحرمين قولا وصفه بالغرابة وهو أنه يجب عليه دم في كل ليلة كقول مالك وقال ليس بشيء ، وإن ترك ليلة واحدة فثلاثة أقوال أصحها عليه مد والثاني درهم والثالث ثلث دم .
وإن ترك ليلتين فثلاثة أقوال أيضا أصحها عليه مدان والثاني درهمان والثالث ثلثي دم .

وعند **الحنابلة** ثلاث روايات عن أحمد إحداهما لاشيء عليه والثانية يطعم شيأً خفيفا والثالثة عنه في الليالي الثلاث دم ، ولا فرق عندهم بين ليلة أو أكثر ولا تقدير فيه .
ونسب ابن قدامة إلى عطاء أن عليه في كل حصاة درهم قال : " وهو قول الشافعي ولا نظير له ، فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما ولا نصف درهم ، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له".

المذهب الثاني :-

المبيت بمنى ليالي منى سنة ويكره تركه ، إلا أنه لا يلزم من تركه دم .

و هو مروي عن ابن عباس والحسن ، وهو هذا مذهب أبي حنيفة و ثاني الروايتين عن الشافعي وأحمد ، إلا أنه قال إن على تاركه دما سواء تركه الليل كله أو جله على المشهور ، وهذا يصح أن يكون مذهبا ثالثا [1].

الأدلــة :-

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

استدلوا بالآتي :-

* ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه قال :- زعموا أن عمر بن الخطاب τ γ كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة σ [2].

* ما رواه مالك في الموطأ أيضا عن نافع عن ابن عمر أن عمرا τ قال γ لا يبيتـنَّ أحد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة σ [3] .

1- انظر في بيان هذه المذاهب بدائع الصنائع (2/363-364) ، مواهب الجليل (4/188) ، المجموع (8/222-224) المغني (5/80) .
2- كتاب الحج ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، رقم 918 ، ص214 .
3- نفس الكتاب والباب السابقين ، رقم 919 ، ص214 ، وفي الباب نفسه عند مالك حديث رقم 920 ، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكى ليالي منى : لا يبيتن أحد إلا بمنى .

فهذان دليلان صريحان على وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، ولو لم يكن ذلك واجبا لما نهى عمر τ عن المبيت وراء العقبة مما يلي مكة ، ولو كان نهيه ذلك للكراهة لما بعث الرجال وكلفهم بإدخال الناس من وراء العقبة ، ومن المعلوم أنه محل ليس من منى .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

استدل أبو حنيفة ومن معه على صحة ما ذهبوا إليه من أن المبيت بمنى ليالي منى وإن كان مشروعا ، فإنه ليس على سبيل الوجوب بأنه لم يشرع إلا لتسهيل الرمي .

وقد وجدت في كلام السرخسي والكاساني استدلالا آخر من السنة وهو حديث الترخيص للعباس في المبيت بمنى من أجل سقايته وسيأتي .

قال الكاساني " لو كان المبيت واجبا لم يكن العباس يتركه من أجل السقاية ، ولا كان النبي ε يرخص له في ذلك ، وفعل النبي ε محمول على السنة توفيقا بين الدليلين " [1].

*** موقف الشيخ :-**

استظهر الشيخ – رحمه الله – بأن أظهر الأقوال دليلا هو القول الأول ، وهو أن المبيت بمنى ليالي منى نسك يلزم من تركه دم واستدل على ذلك بأمور ثلاثة هي :-

الأول :

أن هذا هو فعل النبي ε مع أنه قد قال γ **خذوا عني مناسككم** σ [2].

الثاني :-

ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباسτ γ استأذن النبي ε ليبيت بمكة لياليَ منى من أجل سقايته ، **فأذن له** σ [3] وفي لفظ " **رَخَّصَ** " وهذا لفظ البخاري .

والتعبير بالرخصة دال على أن مقابله عزيمة ، كما أن الإذن وقع للعلة المذكورة ، فإن لم توجد العلة أو ما في معناها لم يحصل الإذن لتعلقه بها .

الثالث :-

4- بدائع الصنائع (363/2) .

1- سبق مرارا ، وانظر تخريجه ، في ص 142 .

2- البخاري في كتاب الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ رقم 1745، الفتح (729/3).
ومسلم في كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، رقم 3164 ، المنهاج (67/9) .

منع عمر τ الحجاج من المبيت خارج منى وإدخال من فعل ذلك منهم ، وفعل عمرτ سنة خليفة راشد أمرنا النبي ε بالتمسك بها .
وقرر الشيخ أن مجموع هذه الأدلة يخلص منه إلى أن الصواب فيمن ترك المبيت بمنى بغير عذر هو القول بلزوم الدم عليه ، وأن من تركه لعذر كالعباس τ للسقاية والرعاة من أجل العناية إبلهم ، فلا شيء عليه .

*** الترجيح :-**

الذي يظهر أنه الصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو أن المبيت بمنى ليالي منى واجب كنسك وأن من تركه يلزمه دم ، والأدلة في ذلك صحيحة صريحة ، ودليل قول المخالفين عليهم لا لهم ، ذلك أن تخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره ، لا سيما أن ابن ماجة روى عن ابن عباس τ أنه قال γ لم يرخص النبي ε لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية σ [1] وهذا الحديث وإن ضعفه بعض النقاد - خاصة أن ابن عباس ممن روى الإذن للرعاة بالرمي ليلا – يدعمه ما رواه البيهقي عن عبد الرحمان بن فروخ [2] قال : قلت لابن عمر ، إنا نبتاع " أو قال " نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال؟ فقال : γ أما رسول الله ε ، فبات أو قال ، قد بات بمنى وظل σ [3]

ولذلك يفهم وجه تفريق الشافعية فيما ذكره النووي بين الرعاة والسقاة ؛ بأن الرعاة إن بقوا إلى الليل لزمهم المبيت بمنى دون أهل السقاية ، لأن السقاية تكون بالليل والرعي لا يكون إلا بالنهار وهو تفريق جيد إلا أن النووي صحح أن كثيرا من ذوي الحاجات يجوز لهم ترك المبيت بمنى وتوسع فيه كثيرا [4].

3- كتاب مناسك الحج ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، رقم 3066 ، قال الألباني : ضعيف الإسناد ، سنن ابن ماجة ، ص519 .
1- هو عبد الرحمن بن فروخ العدوي مولى عمر ، روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع ابن عبد الحارث ، وعنه عمرو بن دينار ، ذكره ابن حبان في الثقات .
التهذيب (544/2) .
2- كتاب الحج ، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى ، رقم 9689 ، السنن الكبرى (249/5) ، وأورد فيه البيهقي حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما في المنع من المبيت وراء العقبة .
3- ذكر من هؤلاء من له مال يخاف ضياعه ، أو يخاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت ، أو يطلب آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ، قال : ففي هؤلاء وجهان الصحيح يجوز ولا شيء عليهم .
المجموع (225/3) .

على أنه قد يوجد في حالة العباس τ أشياء من أجلها أذن له النبي ε خاصة أن السقاية وقتذاك كانت أمرا ذي بال .

والذي يدعم أن حديث العباس τ لا يمكن أن يستفاد منه إلا وجوب المبيت بمنى ؛ أن هذا كان كأنه معروفا عندهم ، ولأجل ذلك استأذن العباس النبي ε في تركه ، إذ لو أنه كان يرى جوازه ما كان في استئذانه معنى ، وعلى فرض أن هذا كان خفيا عنه - وهو فرض بعيد - فإنه لو كان جائزا لما أذن له ε ورخص ، ولكان أجابه جوابا عاما بأن لكل أحد الحق في أن يبيت ليالي منى في مكة أو في غيرها من البلاد ، وهذا وجه جيد .

ومن أجل ما سبق بيانه فإن أقرب الأقوال إلى الصواب أنه لا يرخص في ترك المبيت بمنى إلا للسقاية والرعي لأنهما اللذان ورد النص باستثنائهما دون غيرهما .

الفرع الثامن : - هل التعجل جائز لأهل مكة كغيرهم [1] .

رفع الله عز وجل الإثم عن من تعجل في يومين ولم يبت اليوم الثالث بمنى ، إلا أن بعض العلماء فرقوا في ذلك بين المكي وغيره ،فقالوا إنه جائز لغير المكي مطلقا ، ولا يجوز للمكي إلا لعذر .

وبين الشيخ - رحمه الله - أن التحقيق في هذه المسألة أن أهل مكة في جواز التعجل كغيرهم ولا يشترط لهم العذر لأن الله قال [... **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ...] [2].

وصيغة اسم الموصول عامة تشمل أهل مكة وغيرهم ، وبين أيضا أن التأخر أفضل من التعجل[1] - لأنه زيادة عمل- ولأنه فعل النبي ε في حجة الوداع ، وهو الرأي الذي يظهر لي صوابه ، والله أعلم .

1- أضواء البيان (476/4).

2- سورة البقرة ، الآية 203 .

المطلب الثالث :- التلبية .

كان النبي ε يلبي إذا أهل محرما وإذا انتقل بين الشعائر ، ولفظ التلبية الوارد في الصحيحين أنه كان يقول إذا أهل :- γ **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك** σ [2].

وقد أجمع المسلمون على صيغة التلبية هذه ، إلا أنهم اختلفوا في مسائل منها التي تعرض الشيخ إلى بعضها ، إلا أن تناوله لها لم يكن مرتبا ، إذ قد بدأ بوقتها وحكم الزيادة فيها ثم عرج إلى

3- قد يرد على هذا أن في ظاهر قوله تعالى [**... فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ...**] إشكالا من وجهين :
الأول :- أنه ذكر قوله تعالى [**... فلا إثم عليه ...**] في المتعجل والمتأخر جميعا ، وهذا إن كان يستقيم في حق المتعجل لأنه يترخص لا يستقيم في حق المتأخر لأنه أخذ بالعزيمة والأفضل .
الثاني :- أنه تعالى قال في المتأخر [**... لمن اتقى ...**] قيده بالتقوى ، وهذا القيد بالمتعجل أليق لأنه أخذ بالرخصة .
والجواب على الإشكال الأول ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن عدم الإثم معناه المغفرة وهي للمتعجل والمتأخر جميعا ، وأما قوله " لمن اتقى" فهو بيان أن ما سبق من الوعد بالمغفرة للمتعجل والمتأخر يكون مشروطا بالتقوى ، وهذا على أحد التفاسير ، لأن لأهل التفسير في المراد بالتقوى أقوالا كثيرة .
ذكر الإشكالين والجواب عليهما الكاساني في بدائع الصنائع (325/2) .

1- البخاري في كتاب الحج ، باب التلبية ، رقم 1549، الفتح (515/3) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، رقم 2803 ، المنهاج (326/8).

حكمها وفي ظني أن الكلام على حكمها هو الحقيق بالاستهلال ، وهذا ما سأنتهجه وفق الترتيب الذي أراه مناسبا .

الفرع الأول : – حكمها [1] .

* بين الشيخ أن أهل العلم اختلفوا في حكم التلبية اختلافا معروفا ، ونقل عن ابن حجر في الفتح نقلا حرفيا طويلا خلاصته أن فيها مذاهب أربعة هذا بيانا [2]:-

المذهب الأول :- التلبية سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعي وأحمد .

المذهب الثاني :-

التلبية واجبة ، وعلى من تركها دم ، وحكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة [3] ، وقال إنه وجد للشافعي ما يدل عليه ، وهو مروي عن مالك ، وروي عنه أيضا أنا سنة يجب بتركها دم ، ووجه بعض المحققين من المالكية أن النص بسنيتها ليعلم أنا ليست ركنا ؛ وإلا فهي واجبة ، ولذلك وجب بتركها دم ، وحكى ابن العربي أن الدم يجب بتكرار تركها .

المذهب الثالث :-

التلبية واجبة ، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وهو مروي عن ابن شاس[4] المالكي ، وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله وزاد ما يقوم مقام التلبية من الذكر.

المذهب الرابع :-

التلبية ركن في الإحرام لا ينعقد إلا بـها ، ويشبه أن تكون بذا في قوة الركن ، لأن الإحرام ركن ولا ينعقد إلا با ، وما لا ينعقد الركن إلا به يكون في قوته .

وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة ، وابن حبيب من المالكية ، و الزبيري [1] من الشافعية وأهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاووس وعكرمة وهو مروي عن عطاء بسند صحيح [2].

2- أضواء البيان (7/5).

3- فتح الباري (517/3) .

4- هو أبو علي بن أبي هريرة الإمام ، شيخ الشافعية ، الحسين بن الحسين البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه انتهت إليه رياسة المذهب ، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي وصنف شرحا لمختصر المزني ، أخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما ، توفي سنة 345 . السير (430/15) .

5- هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي ، مصنف كتاب " الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة " ، سمع من عبد الله بن بري النحوي ، وحدث عنه الحافظ المنذري ، مات سنة 616 . السير (98/22) .

الأدلـــة :-

لم يذكر الشيخ - رحمه الله - أدلة هذه الأقوال ، وفي خِضَم ذكره المذاهب من كلام الحافظ ذكر أدلة للفريق الرابع دون غيره .

والدليل المعتمد في القول بأن التلبية ركن في الإحرام هو قياسها على تكبيرة الإحرام في الصلاة ، بجامع كونه ركنا فيها ، فتعين أن تكون التلبية ركنا في الإحرام كذلك إذ لا فرق .

واعتمدوا أيضا على أثر رواه سعيد بن منصور [3] في سننه بإسناد صحيح عن عطاء أنه قال :

" **التلبية فرض الحج** " [4] ، وهو صريح في أن الحج لا يتم إلا با ، فتعين كونا ركنا في الإحرام لأنا ليست ركنا مستقلا اتفاقا[5] .

*** موقف الشيخ :-**

على غير عادته في المسائل الأخرى لم يكلف الشيخ نفسه عناء البحث في الأقوال وترجيح بعضها على بعض ، وقد اختار قولا لا يدخل في أي قول من الأقوال السابقة ، حيث جنح إلى القول بأن النبي ε قد لبى ، و قد أمرنا بأخذ مناسكنا عنه ، فعلينا أن نلبي كما لبى النبي ε .

أما بقية الأقوال من كونا واجبة أو مسنونة تجبر بدم أو لا تجبر فلا يوجد فيها دليل خاص .

*** الترجيح :-**

وردت التلبية عن النبي ε في مواطن متعددة بألفاظ متنوعة ، ومداومة النبي ε عليها في الإحرام وفي الذهاب إلى منى وفي غيرهما من المواطن كما سيأتي دليل على أنا نسك .

1- هو الشيخ الإمام الفقيه الصالح المعمر ، مسند الدنيا أبو محمد عبد الواحد بن القاسم القرشي الزبيري البخاري الوركي ، عمّر 130 سنة ، حدث عن عمار بن محمد وإسحاق المهلبي ، وعنه عثمان بن علي البيكندي وأحمد بن أبي بكر الحمامي ، ومحمد بن ناصر السرخسي وغيرهم ، مات سنة 495 .
السير (104/19) .

2- يراجع في بيان هذه المذاهب فتح الباري (517/3) .

3- هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي ، ولد بجوزجان ، ونشأ ببلخ وطاف بالبلاد ، سكن مكة ، روى عن مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وغيرهم ، قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف ، مات سنة 227 . السير (586/10) ، التهذيب (45/2) .

4- أخرجه في تفسير سورة البقرة برقم 335 ، و337 عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء في قول الله عز وجل :- [... **فمن فرض فيهن الحج ...**] قال : فرض الحج التلبية .
قال محققه د/ سعد آل حميد [سنده صحيح وسيأتي بإسناد فيه ضعف برقم 337 ، من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء مثله ، وأخرجه الثوري وابن جرير في تفسيرهما ورواه ابن أبي شيبة] ، أبو عثمان سعيد بن منصور المروزي ، سنن سعيد بن منصور ، دار الصميعي ، الرياض ، ط1 ، 1993 (792/3 و 797).

5- وأخرج الحافظ أيضا حديثا عن ابن عباس أنه قال [**التلبية شعار الحج**] وقال : رواه ابن المنذر بإسناد صحيح عنه ، الفتح ، (673/3) ، وهو أقل قوة في الدلالة على الفرضية من قول عطاء .

وهذا ما قال به الشيخ تماما ، إلا أن قوله إنَّه لم يرد دليل بوجوبها أو بسنيتها أو باستحبابها غيرُ مُسَلَّم فيما أرى ، لأن الأمر بأخذ المناسك التي منها التلبية دليل كاف على القول بوجوبها خاصة أن القرائن التي يمكن أن تصرفها عنه إلى غيره معدومة ، وهذا هو اللائق في التعامل مع شعائر الله .
ولأن التلبية نسك فإنه ينبغي على من تركها جبر ذلك بدم ، وتبرؤ ذمته منه ولو بتلبية واحدة لأنه يصح حينئذٍ أن يقال إنه أتى بها ولأن في أول وقتها خلاف كما سيأتي في الفرع الثالث .

الفرع الثاني : - لفظها الوارد وحكم الزيادة عليه [1].

سبق الكلام في أول هذا المطلب عن الإجماع على لفظ التلبية الوارد عن النبي ε من حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وعن غيره من الصحابة بألفاظ متقاربة ، وهذا القدر محل وفاق .
ولكن العلماء اختلفوا في الزيادة عن التلبية الواردة بألفاظ فيها تعظيم الله ، ودعاؤه ونحو ذلك إلى مذاهب كالآتي :-

المذهب الأول :-

الزيادة في التلبية على تلبية النبي ε مكروهة ، وحكاه ابن عبد البر قولا عن مالك ، وأحد قولين عن الشافعي [2].

المذهب الثاني :-

الزيادة في التلبية على تلبية النبي ε لا بأس بها ، ولم ينسبه الشيح إلى قائل [3].

المذهب الثالث :-

الزيادة في التلبية على تلبية النبي ε مستحبة ، ولم ينسبه إلى قائل أيضا [4].

*** موقف الشيخ :-**

1- أضواء البيان (3/5) .
2- الفتح (517/3) وفيه [قال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعي - يعني في القديم - أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب] .
3- وقد حكاه الطحاوي عن محمد بن الحسن والثوري و الأوزاعي ، شرح معاني الآثار (124/2) .
1- ذكره ابن حجر بصيغة المبني لما لم يسمَّ فاعله ، الفتح (516/3) ، ولم أعثر في ما بحثت فيه على من يقول به .

ذهب الشيخ - رحمه الله - إلى أن الاقتصار على تلبية النبي ε اقتداء به هو الأفضل لأن لنا فيه أسوة حسنة ولأنه قال γ **خذوا عني مناسككم** σ ، إلا أنه ذهب مع ذلك إلى أن الزيادة على تلبية النبي ε لا بأس بها ، واستدل على ذلك من وجهين :-

الأول : -

ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر τ بعد أن ذكر مبدأ تلبية النبي ε قال :

[وكان عبد الله بن عمر τ يقول γ كان عمر τ يهل بإهلال رسول الله ε من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل σ][1].

ولو كان في هذه الزيادة محذورٌ لما فعلها أمير المؤمنين عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، لأنهما ممن يحرص على اقتفاء هدي النبي ε والتمسك بسنته .

الثاني : -

حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ε وفيه γ **فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله** ε **عليهم شيأ منه** ... σ [2]

***الترجيح :** -

إن القول بكراهية الزيادة على تلبية النبي ε كان يكون له وجه قوي جدا لو لم يرد في الصحيح أن ابن عمر τ كان يزيد عليها ، ونقل ذلك عن أبيه عمر بن الخطاب τ أيضا .

ومادام ذلك وارد ورودا لا مطعن فيه عن خليفة راشد فعله سنة بنص حديث النبي ε الذي قال فيه γ ...**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين** ... σ [3] ، فإن القول بالكراهة لا يستقيم .

فإن قيل : إن فعل عمر τ اجتهاد منه لم ينقل أن باقي الصحابة وافقوه فيه ، ومعلوم أن محل الإقتداء به في حديث النبي ε المذكور يكون فيما إذا لم يخالفه فيه غيره من الصحابة [4] ، فلا حجة فيه على جواز الزيادة في التلبية ؟ فالجواب أنه مع التسليم بصحة ذلك فإن حديث جابر في صحيح مسلم

2- ذكره مسلم بعد سوقه للحديث السابق في صفة تلبية النبي ε ، برقم 2806 ، المنهاج (329/8).
3- سبق تخريجه في ص 171 .
4- رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم 4594 ، عون المعبود (234/12) ، والترمذي في أبواب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ،رقم 2815 ، وقال حسن صحيح (365/7) ، كلاهما من حديث العرباض بن سارية τ.
1- ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ط1 ، 1996 ، ص 296 .

صريح غاية الصراحة في جواز الزيادة على تلبية النبي ε ، لأن ذلك هو ما فعله غير واحد من الصحابة في حضرة النبي الكريم وهو ساكت ، ولو كان ذلك مكروها لا يصح ما سكت عنه النبي ε ولا أقره ، لأنه عليه السلام لا يقر على المكروه .

* وهذا الذي قُررَ من جواز الزيادة على تلبية النبي ε هو الذي تشهد له الأدلة السابقة ، أما أن يقال إن ذلك مستحب فذلك مما لا يمكن أن يستفاد منها بالمرة ، بل هو قول ضعيف ، وبيان ضعفه من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول :-

تلبية النبي ε هي منسكه ، وتلبية غيره بما يزيد عليها وإقراره لها جائز كما سبق ، فيكون فعل النبي ε أفضل وفعل غيره فاضلا ، والإتيان بالأفضل خير من الإتيان بالفاضل فلا يعدل عنه إليه وإن كان جائزا ، بل وفيه أجر .

الوجه الثاني :-

الاقتصار على تلبية النبي ε يقوي التفكير بالاقتداء به ، ويساعد على عدم الزيادة على هديه في بقية المناسك ويؤيده الوجه الآتي وهو أقوى هذه الأوجه :-

الوجه الثالث :-

سبق في حديث أبي موسى τ أن رسول الله ε سأله γ **بم أهللت** σ ؟ فقال أبو موسى : لبيك بإهلال كإهلال النبي ε ، فقال له النبي ε γ **أحسنت** σ [1]. وفي هذا أمران :-

الأمر الأول :- سؤاله ε عن كيفية إهلاله ، ولو كانت الأوجه مستوية لما كان في سؤاله معنى .

الأمر الثاني :- الحكم بحسن فعله لأنه لبى تلبيته ، ولو لم يكن أفضل لما استحق هذا المدح والثناء .

ومن أجل ما سبق بيانه فإنه ومع جواز الزيادة على تلبية النبي ε لما سيق من الأدلة ، فإن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته ε عليها [2]، والله أعلم .

الفرع الثالث : - أول وقت التلبية [3].

اختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يبدأ فيه الحاج التلبية تبعا في اختلافهم في مبدأ إحرام النبي ε ولهم في ذلك - مما ذكره الشيخ - ثلاثة مذاهب [1] : -

---

2- سبق تخريجه في ص 174.
3- فتح الباري (517/3).
1- أضواء البيان (4/5).

المذهب الأول :- لبى النبي ε عند إحرامه في مصلاه .

المذهب الثاني :-

لبى النبي ε عند إحرامه عندما استوت به راحلته بعد فراغه من الصلاة ، وهو مروي عن ابن عمر .

المذهب الثالث :-

لبى النبي ε عندما استوت به راحلته في البيداء ، وهو مروي عن ابن عباس .

الأدلــة :-

ذكر الشيخ أدلة للمذهبين الثاني والثالث كالآتي :-

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : γ **أهلَّ رسول الله ε حين استوت به راحلته قائمة** σ [2] .

وهذه الرواية الصحيحة ظاهرة في أن أول وقت الإحرام يكون لحظة امتطاء المركوب عند إرادة الشروع في السفر من الميقات .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :-

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : γ **انطلق النبي ε من المدينة فأصبح بذي الحليفة ركب على راحلته ، حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه** σ [3] .

- عن أنس τ قال: γ **صلى رسول الله ε - ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء ، حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما** σ [4] .

* والملاحظ أن هذه الأدلة متعلقة بابتداء إحرام النبي ε لا بابتداء تلبيته ، وذلك لأنه قد سبق كما في حديث جابر عند مسلم وعائشة عند البخاري[5] أن النبي ε كان يقول في تلبيته إذا أهل محرما γ**لبيك**

2- لم ينسب الشيخ هذه المذاهب إلى أصحابها ، وقد نسبت المذهب الثاني و الثالث بناء على ما سيأتي من الأدلة .

3- رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ، رقم 1552 ، (519/3) ، وروى عن نافع قال [**كان ابن عمر τ إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ..**]، كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة ، رقم 1554 ، الفتح (520/3) .

4- رواه البخاري في كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، رقم 1545 ، (510/3) .

5- رواه البخاري في كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، رقم 1551 (518/3).

1- في ص 222 من هذه المذكرة .

اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك ،إن الحمد والنعمة لك والملك ،لا شريك لك σ فَعُلِمَ أن مبدأ تلبيته هو مبدأ إحرامه ، فمعرفة أول وقت إحرامه معرفة لأول وقت تلبيته .

*** موقف الشيخ :-**

ذكر الشيخ موقفه في أول المسألة بقوله " أما أول وقتها فأظهر الأقوال فيه أنه أول الوقت الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير ... " .

ومن هنا فإن الشيخ قد مال إلى القول الثاني ، وقد نقل جَمْعَ العلماء بـين حديث ابن عمر τ من جهة ، وحديثي أنس وابن عباس رضي الله عنهما من جهة أخرى ، ووجه الجمع هو أن النبي ε ابتدأ إهلاله حين استوت به راحلته قائمة فسمعه قوم ، ثم لما استوت به على البيداء أعاد تلبيته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولى ، فحدث كل واحد منهم بما سمع .

*** الترجيح :-**

النصوص المستدل بها في هذه المسألة لا يمكن الطعن في صحتها إلا أن ظاهرها التعارض ، والراجح أن **أول مسلك** في **التعامل مع الأدلة** التي **ظاهرها التعارض هو الجمع إن أمكن** ، وهو هنا ممكن ميسور ، وقد سبق الجمع بين القولين الثاني و الثالث .

على أني وجدت في سنن أبي داود حديثا فاصلا في إشكال هذه المسألة إذ فيه :-

عن سعيد بن جبير[1] قال : قلت لعبد الله ابن عباس τ : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول اللهε في إهلال رسول الله ε حين أوجب ، فقال : γ إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ε حجة واحدة ، فمن هنا ك اختلفوا ، خرج رسول الله ε حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا :إنما أهل رسول الله ε حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ε فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه

2- هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان من أعلم أهل زمانه ، أصله من الحبشة ، قتله الحجاج بن يوسف سنة 95 ، وكان عمره 45 سنة . طبقات ابن سعد (256/6) ، سير أعلام النبلاء (321/4) .

، وأهل حين استقلت به ناقته و أهل حين علا على شرف البيداء σ . قال سعيد - يعني ابن جبير - فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه][1].

فإن احتيج إلى الترجيح ، فترجيح ابتداء تلبيته في مصلاه هو الأولى لأن فيه زيادة ولأنه أحوط وأليق ولا يرد عليه حديث ابن عمر الذي قال فيه γ **أهلَّ رسول الله** ε **حين استوت به راحلته قائمة** σ [2] لأنه أراد به الرد على من زعم أن النبي ε لم يهل إلا بالبيداء ، والرد بكونه ε أهل من مصلاه آكد ، و الذي يدل على مراد ابن عمر ذلك ما ورد في الصحيح عن سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له الإحرام من البيداء ؟ قال γ البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ε ، ما أهل رسول الله إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره σ [3].

1- رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب وقت الإحرام ، رقم 1767 ، قال شارحه [وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة ، وقال المنذري فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف] عون المعبود (130/5) وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، رقم 1770 ، ص140 .
إلا أن الحاكم أخرجه في المستدرك ، باب تلبية ما على الأرض من يمين الملبي وشماله ، رقم 1699 ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين ، (100/2) .
والظاهر أنه يصلح فاصلا في محل النزاع ، وفيه ما يدل على ضبط ابن عباس للمسألة ضبطا جيدا ومن ذلك :-
قوله : [**إني لأعلم الناس بذلك**] ، وقوله [**فسمع منه ذلك أقوام فحفظته**] .
2- سبق تخريجه في ص 227 .
3- رواه مسلم في كتاب الحج ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، رقم 2809 ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (331/8) .

الفرع الرابع : – ما هي المواطن التي تشرع فيها التلبية[1] ؟

نقل الشيخ- رحمه الله - اتفاق من يعتد به من أهل العلم على تلبية المحرم في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد نمرة بالقرب من عرفات ، لأنا مواضع نسك ، لكن الخلاف حدث في غيرها إلى قولين كالآتي [2]:-

المذهب الأول :- يلبي الحاج في كل مسجد ، وهذا مذهب مالك والأصح من قولي الشافعي [3].

المذهب الثاني :- لا يلبي الحاج إلا في تلك المساجد دون غيرها ، وهو رواية ضعيفة عن مالك والشافعي أيضا [4].

*** موقف الشيخ :-**

اختار الشيخ – رحمه الله – القول الثاني وقال إنه أظهر قولي أهل العلم . [5]

*** الترجيح :-**

أحاديث التلبية الواردة جاءت عامة ولم تختص بمسجد دون غيره ، وتخصيصها بالمساجد الثلاثة المذكورة تخصيص بلا دليل ، فالصواب التلبية في كل المساجد .

وعلى وفق القول الأول اخْتُلِفَ في التلبية في الأمصار والصحاري أم في الصحاري فقط .

واختار الشيخ القول بأن المحرم يلبي في كل مكان ، في الأمصار والصحاري أيضا .

وهذا هو القول الظاهر صحته كذلك ، لعدم ورود أدلة تخصيص الصحاري بالتلبية .

1- أضواء البيان(12/5) .

2- هذه الأقوال لم ينسبها الشيخ إلى أصحابها ، وقد نسبتها إليهم بعد النظر في كتب المذاهب .

3- قال في الذخيرة [قال مالك ، ويلبي خلف النافلة وفي الفريضة وفي المنازل وفي الطرق وحين يلقى الناس ، وبطن كل واد راكبا وماشيا ونازلا ، عند اليقظة من النوم ، لأن ذلك عادة السلف] (232/3) .
وقال الشافعي في الأم [فإن قال قائل لا يلبي إلا في مسجد مكة ومنى ، فهذا قول يخالف الحديث ، ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد] (171/2) .

4- قال القرافي [وروي عنه أنه لا يلبي إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وروي عنه أنه يلبي في المساجد التي بين مكة والمدينة دون غيرها] ، الذخيرة (233/3) ، قال في المجموع [للشافعي روايتان ، الجديد الأصح يستحب التلبية ، والقديم لا يلبي لئلا يهوش على المصلين] (259/7) .

5- أضواء البيان (12/5).

الفرع الخامس : – حكم رفع الصوت بالتلبية [1]

نقل الشيخ أن العلماء اتفقوا على أن الرجال ينبغي لهم رفع أصواتم بالتلبية لما رواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث السائب بن خلاد الأنصاري [2] أن النبي ε قال : γ **أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية** σ [3] غاية ما هنالك أن الجمهور حملوا هذا الأمر على الاستحباب وحمله الظاهرية على الوجوب ، والقاعدة الأصولية المقررة أن **الأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف** [4] مؤيدة لقول الظاهرية .

أما المرأة فقد حصل في رفع صوتا خلاف كالآتي :–

المذهب الأول :–

ليس يشرع للنساء رفع أصواتن بالتلبية بل ولا يجوز ، وهو قول جماهير أهل العلم .

المذهب الثاني :–

لا يجب على المرأة رفع صوتا بالتلبية ولو فعلت فلا شيء عليها ، وهذا قول بعض الشافعية [5].

الأدلـة :-

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

- صوت المرأة ذريعة لوقوع الفتنة ، فإذا رفعت صوتا بالتلبية لم تؤمن عواقب ذلك .

1- أضواء البيان (9/5) .

2- هو السائب بن خلاد بن سويد بن مالك الأنصاري الخزرجي أبو سهلة ، أمه أم ليلى بنت عبادة ، شهد بدرا وولي اليمن لمعاوية وله أحاديث ، روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهم ، قال الواقدي : توفي سنة 71. الاستيعاب (140/2) ، الإصابة (21/3) .

3- أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب كيف التلبية ، رقم 1811 ، عون المعبود (182/5) ، والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، رقم 830 ، وقال حسن صحيح تحفة الأحوذي (478/3) ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالإهلال رقم 2753 ، وقال الألباني صحيح ، ص 429 ، وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، رقم 2922 ، وصححه الألباني أيضا ، ص495 .
وأخرجه الحاكم في كتاب المناسك ، باب من تلبية رسول الله ε بأسانيد عن السائب بن خلاد ، رقم 1694 ، وعن زيد الجهني ، رقم 1695 ، وعن أبي هريرة ، رقم 1696 ، وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحدا منها الآخر ، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث ، المستدرك (98/2) .

4- سبقت هذه القاعدة في ص 80 .

5- ونقل هذا القول القاضي الروياني الشافعي ، وصرح بالكراهة الدارمي والبندنيجي ، المجموع (259/7) .

- لا ترفع المرأة صوتا بالقرآن في الصلاة مع أهمية ذلك ، وهي وحدها ، فلأن لا تفعل في التلبية مع غيرها من باب أولى وأحرى .

أدلة أصحاب المذهب الثاني : -

ليس على المرأة أن لا ترفع صوتا بالتلبية ، لأن الصحيح أن صوتا ليس بعورة .

*** موقف الشيخ :** -

مال الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة إلى التفصيل بين المرأة الشابة رخيمة الصوت والعجوز التي لا يلفت صوتا النظر ، ثم لم يذكر الكلام إلا على الأولى[1] فقال إنه لا ينبغي أن يُشَكَّ في أن صوتا من المفاتن لا يجوز رفعه بحال ، والصوت الرخيم من محاسن المرأة ومفاتنها ، وقد تغنى به كثير من شعراء العرب ، بل إن الله عز وجل خاطب أفضل النساء على الإطلاق ، وهن زوجات النبي ε فقال : [... **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولا معروفا** ...] [2] .

*** الترجيح :** -

موقف الشيخ - رحمه الله - وتفصيله له وجه من النظر ، لكن القول بأن النساء لا يجوز لهن رفع الصوت مطلقا من غير تفريق بين الصغيرة والكبيرة قوي أيضا ؛ بل إني أرى أنه أقرب الأقوال إلى الصواب وذلك من وجهين : -

الأول : -

معيار التفريق في رخامة الصوت من دونا غير منضبط ، إذ قد يؤثر صوت من لا يعتقد رخامة صوتا ، وقد تعتقد المرأة أن صوتا غير فاتن فترفعه فيصادف أذنا في قلب صاحبها مرض فيحدث من الفتنة ما لا يعلمه إلا الله .

الثاني : -

لا يسلم أن الكبيرة ذات الصوت غير الرخيم لا تؤثر دائما ، فلربما زينها الشيطان في قلب سامعها فتؤثر فيه تأثيرا عظيما ، وقديما قال القائل :

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق [3].

فالقول بتحريم رفع المرأة صوتا في التلبية على سبيل الإطلاق هو الأولى في رأيي ، والله أعلم .

1- وظاهر كلامه أن العجوز لها رفع الصوت بالتلبية .

2- سورة الأحزاب ، الآية 32 .

3- محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، دار الفكر ، بيروت ، ط2001 ، (133/2) .

الفرع السادس : – متى تقطع التلبية[1] ؟

سبق أن العلماء اختلفوا في أول وقت ابتداء التلبية ، ثم إنهم قد اختلفوا أيضا في آخر وقت قطع التلبية ، وقد بحث الشيخ هذه المسألة وذكر الرأي الذي رأى أنه الصواب وأورد له أدلته وانتصر له وهذا عرض الآراء والأدلة حسب المنهج المتبع لحد الآن [2] :-

المذهب الأول :- تقطع التلبية في الحج عند الانتهاء إلى الحرم ، ثم يبتدأ فيها بعد الطواف والسعي ، وتقطع بعد ذلك عند الغدو من منى إلى عرفة ، أما في العمرة فتقطع عند الدخول إلى الحرم .

وهذا القول مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

المذهب الثاني : - تقطع التلبية عند الرواح إلى الموقف .

وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وهو قريب من القول السابق .

المذهب الثالث : - تقطع التلبية بعد الانتهاء من صلاة الغداة يوم عرفة .

وبه قال الحسن البصري .

المذهب الرابع : – تقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة .

وهذا مروي عن علي وأم سلمة رضي الله عنهما .

المذهب الخامس : – تقطع التلبية عند بداية الشروع في رمي الجمار يوم النحر .

المذهب السادس : – تقطع التلبية عند الفراغ من رمي الجمار يوم النحر .

1- أضواء البيان (6/5)

2- هذه المسألة لم يعرضها الشيخ بالطريقة التي هي عليها الآن ، فقد ذكر القول الصحيح عنده وذكر له الأدلة ثم قال [إذا علمت الصحيح الذي دلت عليه النصوص فاعلم أن في وقت انتهاء الرمي مذاهب غير ما ذكرنا] وقد ذكر الأقوال نقلا من فتح الباري (673/3) وقد فصل الحافظ فيه الأقوال والأدلة .

ولم ينسب الشيخ- رحمه الله - المذهبين الأخيرين ، ومن روي عنهم المذهب الخامس النخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي ، ومن روي عنهم المذهب السـادس أحمد و إسحاق وابن حزم الظاهري [1].

وحاصل الكلام أن الخلاف يتلخص في مذهبين اثنين :-

مذهـب القائلين بقطع التلبية يوم عرفة ، وإن اختلفـوا في تقديمه وتأخيره[2]، **ومذهـب** القائلين باستمرار التلبية إلى يوم النحر حين يرمي جمرة العقبة ، وإن اختلفوا في شيء من ذلك ، وفيما يأتي عرض لما أورده الشيخ من أدلـة :-

الأدلـة :-

لم يذكر الشيخ أدلة الجميع ، وهي مذكورة في الفتح ، وأنا ذاكر ما ذكره فقط وهي كالآتي :-

أدلة المذهب الأول :-

- عن نافع أن عبد الله بن عمر γ كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدوا من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم σ [3] .

أدلة المذهب الثاني :-

- عن عائشة زوج النبي ε رضي الله عنها أنا γ كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف σ [4] .

أدلة المذهب الرابع : -

- عن علي τ أنه γ كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية σ ، واحتج مالك على ذلك بعمل أهل المدينة فقال" وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا [5]" .

أدلة المذهب الخامس : -

3- انظر التفصيل في الفتح (673/3) وفي مؤلف د/ محمد المدني بوساق ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، ط1، 2000 ، (541/2).

4- والمروي عن ابن عمر τ داخل في هذا القول أيضا لأنه قال بالتلبية بعد قطعها بالطواف والسعي حتى الرواح إلى عرفة.

1- رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب قطع التلبية ، رقم 752 ، ص174 .

2- رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب قطع التلبية ، رقم 751، ص174 .

3- رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب قطع التلبية ، رقم 750، ص174 .

- عن الفضل بن العباس τ أن رسول الله γ ε **لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة** σ [1] .
ووجه الاستدلال منه ظاهر ، وهو أن وقت بلوغ الجمرة هو زمن الشروع في الرمي .

أدلة المذهب السادس :-
- ما رواه مسلم عن الفضل τ أيضا قال : γ **لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة** σ [2].
ووجهه أن قوله " **لم يزل يلبي حتى رمى**" دليل على أنه لَمْ يقطع التلبية إلا بعد الفراغ من الرمي .

- ما رواه مسلم عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة منها أنه τ لبى حين أفاض من جمع ، فقيل: أعرابي؟
- ما هذا ! فقال عبد الله γ أنسي الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان :- **لبيك اللهم لبيك** σ [3].

*** موقف الشيخ :-**
صدر الشيخ موقفه في هذه المسألة كما هي عادته في نصرة الأقوال التي يكون الدليل فيها قويا ظاهرا فقال :" اعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ، وقال بعض أهل العلم حتى ينتهي رميه إياها " .
ولئن كان الشيخ حاسما في ترجيح استمرار التلبية إلى حين رمي الجمار فإنه كان مترددا ولم يخرج برأي واضح في قطع التلبية هل هو عند الشروع في رمي الجمار أو عند الفراغ منه .
ودليل عدم ثبوته في هذا أنه قال :-
" الأظهر أنه يقطعها عند الشروع في رمي العقبة ، ومن القرائن الدالة على ذلك ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة ، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة ، لتتابع رمي الحصيات " .
إلا أنه بعد ذلك ذكر قول الزرقاني في شرح الموطأ وفيه :-

4- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، رقم 3076 ، (28/9) .
5- في نفس الكتاب والباب السابقين ، رقم 3077 ، وبرقم 3078 من طريقين (30/9) .
1- في نفس الكتاب والباب السابقين ، رقم 3080 ، وبرقم 3079 ، 3081 ، 3082 ، المنهاج (31/9) ، وفي هذا الحديث إشارة إلى مكانة سورة البقرة و فضلها ، لأن ابن مسعود τ ذكرها من بين 114 سورة من القرآن الكريم .

" ولابن خزيمة عن الفضل ، أفضت مع النبي ε فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة : حديث صحيح مفسر لما أُبهِمَ في الرواية الأخرى ، وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أتم رميها " [1]

ثم قال " وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا ينبغي العدول عنها " .

فتراه - رحمه الله- حكم بأن قطع التلبية مع الشروع أظهر ودعمه بقرينة من جهة النظر ، ثم استدرك فأورد حديث الفضل عند ابن خزيمة ، وقال إنه لا يعدل عنه على تقدير صحته .

*** الترجيح :-**

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن التلبية لا تقطع إلا يوم النحر وذلك لما يأتي :-

الأدلة الصحيحة التي لا مطعن فيها ، والتي لا يقوم معها للقول بقطع التلبية يوم عرفة قائمة ، فحديث ابن مسعود صريح في تلبية النبي ε بمزدلفة ، ومزدلفة يفاض إليها من عرفة ، فهي بعده يقينا وحديث الفضل الوارد في الصحيح دليل على أن التلبية تكون إلى غاية رمي جمرة العقبة .

وعلى هذا فإن الأقوال التي محصلها قطع التلبية في عرفات ظاهرة المرجوحية ، اللهم إلا إن كان المقصود قطعها للاشتغال بالذكر يوم عرفة والعودة إليها بعد ذلك ، وهذا ما ليس بظاهر في واحد منها على الأقل [2].

* أما الاختلاف في استمرار التلبية إلى غاية الفراغ من الرمي أو قطعها عند بدايته فإن ثمة عوامل متعددة يترجح بموجبها القول الأول ، ومنها:-

---

2- الزرقاني محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 1997 ، (360/2).

1- ويؤيد هذا الاستثناء ما ذكره الحافظ في الفتح عند شرح قول نافع عن ابن عمر [**ثم يلبي حتى يبلغ المحرم ثم يمسك**] ، إذ قال :-

[المراد بالإمساك بالتلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا ، قال الكرماني : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن علية " **إذا دخل أدنى الحرم** " ، والأولى أن المراد بالحرم ظاهره **...**] الفتح (521/3) .

أولا :-

حديث الفضل الذي فيه " **حتى بلغ** " ليس صريحا في قطع التلبية عند الشروع في الرمي لأنه كما يحتمل أن يكون قطعها عند الشروع في الرمي ، يحتمل أن يكون قطعها عند الفراغ منه أيضا ، وحديثه الذي فيه " **حتى رمى** " صريح في قطعها عند الفراغ من الرمي ، فيكون الاستدلال بالحديث الأول على قطع التلبية عند الشروع في الرمي استدلالا مع احتمال ، ويكون الاستدلال بالحديث الثاني على قطعها بعد الفراغ منه استدلالا بغير احتمال ، والاستدلال الذي لا احتمال فيه أولى بالاعتبار مما تطرقه الاحتمال لأنه يضعفه حينئذٍ .

ثانيا : -

حديث الفضل الذي أورده ابن خزيمة في صحيحه و أعقبه بالتعليق المذكور وهو أخص في الدلالـة على محل النـزاع من حديثه في رواية مسلم .

وقد قال البيهقي بعد أن خرج حديث الفضل المذكور[1]:-

" تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة كما روينا في حديث ابن مسعود ، وقوله يلبي حتى رمى جمرة العقبة أراد به حتى أخذ في رمي الجمرة ، وأما ما في رواية الفضل بن العباس من الزيادة ؛ فإنا غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن الفضل ، فالله أعلم " .

لكن قال ابن التركماني [2] :-

" الغريب إذا صح سنده يعمل به ، وقد أخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد ، ولفظه γ **ولم يزل يلبي حتى أتم رمي جمرة العقبة** σ وهذا صريح ، وهو يقوي الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على أنا ليست بغريبة " [3].

2- السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع ، رقم 9604 ، (224/5) .

1- هو القاضي تاج الدين أحمد بن عثمان بن إبراهيم المارديني الأصل المعروف بابن التركماني الحنفي ولد سنة681 بالقاهرة ، اشتغل بأنواع العلوم ودرس وأفتى وناب في الحكم وصنف في الفقه والعربية والعروض والمنطق والهيئة ، وغالبها لم يكمل ، سمع من الدمياطي والصواف والحجار وحدث ، مات سنة 744.
شذارات الذهب (243/8) .

2- ثم قال ابن التركماني بعد أن بيَّن أن رواية ابن خزيمة صحيحة :-
[والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية بأول حصاة ، لأن التكبير لا يمنع التلبية ، إذ الحاج له أن يكبر ويلبي ويهلل ، وقد بين ذلك ابن مسعود من قوله فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل] ، انظر تعليقه على السنن الكبرى (224/5).

وبعد هذا البيان يظهر بوضوح أن الذي يرجحه الدليل وتطمئن إليه النفس ويقويه جانب الاحتياط في العبادة أنْ لا يقطع الحاج التلبية إلا إذا أتم رمي جمار العقبة كلها يوم النحر ، والله أعلم .

المطلب الرابع : – الحلق والتقصير .

تناول الشيخ مسائل الحلق والتقصير بالبحث في مواطن مختلفة من الأضواء ، وقد استقصيتها جميعها لأدرجها في موضعها اللائق بها ، ملحقا كل مسألة ببابها المناسب لها ، فتلخص أن المسائل في الحلق والتقصير ثلاثة أعرضها وفق الكيفية الآتية :-

الفرع الأول : – هل الحلق نسك أم خروجٌ من المحظور ؟ [1] .

ذكر الشيخ هذه المسألة ضمن تفسيره لقوله تعالى [**وأذّن في الناس بالحج** [2]...] فقال :

" اعلم أنهم اختلفوا في الحلق هل هو نسك كما قدمناه في سورة البقرة " ، وظاهر كلامه أنه تناول الحلق في الموضع المحال إليه بالنسبة لجميع الحجاج ، إلا أنه في الواقع بحثه هناك بالنسبة إلى خصوص المحصر ، وستأتي هذه المسألة ضمن مباحث الاحصار .

1- أضواء البيان (183/5) .
2- سورة الحج ، الآية 27.

وبين الشيخ أن العلماء – رحمهم الله – قد اختلفوا في هذه المسألة ، ولكنه لم يذكر من قال بأن الحلق نسك ولا من لم يقل به ، وإنما ذكر رأيه ابتداء ورجحه [1] ، فقرر أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحلق نسك وليس خروجا من المحظور ، واستدل على رأيه بالدليل الآتي :-

الأدلة :-

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ε قال :- γ **اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ، قال والمقصرين -** في الثالثة أو الرابعة - σ [2] .

ووجه الدلالة منه أن الدعاء للمحلقين بالرحمة مرارا وللمقصرين مرة علامة على أنما نسك وقربة ، لأنما لو لم يكونا كذلك لما استحق فاعلهما دعاء النبي ε له بالرحمة ، وهذه المسألة ظاهرة جدا ، وكون الحلق والتقصير نسكا من مناسك الحج هو الصواب الذي لا شك فيه ، والله أعلم .

الفرع الثاني :- مقدار الـحلق والتقصير الـزئين [3].

قرر الشيخ – رحمه الله – أن علماء الأمة قد أجمعوا على أن التقصير مجزئ[4] ، مع اتفاقهم بأن الحلق أفضل ، لكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي فيه الحلق والتقصير إلى مذاهب ثلاثة هذا بيأنها .

المذهب الأول :-

يكفي في حلق شعر الرأس أو تقصيره ثلاث شعرات فصاعدا ، وقال به الشافعي وأصحابه [5].

المذهب الثاني :-

يكفي حلق ربع شعر الرأس أو تقصيره ، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحباه [1].

3- قال النووي في المجموع :-
[الصحيح من مذهبنا أن الحلق نسك ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه ، ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضا] (191/8) .
وقال ابن قدامة في الكافي في مذهب الامام أحمد (490/1) :-
[في الحلاق والتقصير روايتان ، إحداهما ليس بنسك ، وإنما استباحة محظور ، والثانية : هو نسك وهو أصح] .

4- متفق عليه ، البخاري في كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، رقم 1727 ، الفتح (708/3) .
ومسلم في كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، رقم 3132 المنهاج (55/9).

1- أضواء البيان (183/5) .

2- قال ابن قدامة [قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن التقصير مجزئ] المغني (56/5) .
وذكر فيه رواية عن الحسن أنه يوجب الحلق على من حج أول حجة ، وأن بعض أهل العلم أوجبوا على من لبد شعر رأسه أو ظفره التحليق لا غير ، وحكم عمَّا روي عن الحسن بعدم الصحة ، ورجَّحَ في الثاني أن الصحيح فيه التخيير بين الحلق والتقصير .

3- المجموع (187/8) .

المذهب الثالث :-

لا يجزؤ الحلق ولا التقصير إلا إذا تناول جميع الرأس ، ولا يلزم فيه تتبع كل شعرة ، بل يكفي أن يأخذ من جميع الجوانب ، وهذا مذهب مالك وأحمد وأصحابهما [2].

الأدلة :-

أدلة المذهب الأول :-

من حلق ثلاث شعرات أو قصّرهن صدق عليه وصف الحلق أو التقصير ، لأن الثلاثة جمع اتفاقا [3].

وقد يستدل لهم بأن من حلق ثلاث شعرات كانت عليه الفدية كاملة ، فإذا حكمنا عليه بالفدية كاملة ، تعين أن يحكم عليه بكمال النسك إذ لا فرق .

أدلة المذهب الثاني :-

لم يذكر لهم الشيخ دليلا واحدا ، ومما استدلوا به على مذهبهم أن ربع الرأس يقوم مقامه في القُرَبِ المتعلقة به ، كمسح ربع الرأس في الوضوء ، وأحرى الثلث والنصف [4].

ومنها أيضا أنه إن لم يكن على رأسه من الشعر إلا ذلك القدر ؛ كان يتم تحلله بأخذه ، فكذلك إذا كان على رأسه من الشعر أكثر من ذلك يتم التحلل بأخذ ذلك المقدار [5].

أدلة المذهب الثالث :-

لم يذكر الشيخ أدلتهم مع بقية الأدلة ، وإنما ذكرها في موقفه ووجهها وفق اختياره .

*** موقف الشيخ :-**

قال إن أظهر الأقوال عنده هو حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه ، وأنه لا يكفي فيه الربع ولا ما فوقه إن لم يكن كله ، وأحرى الشعرات الثلاث ، ودعم ذلك بالآتي :-

* قوله تعالى [...**محلقين رؤوسكم ومقصرين** ...] [6] ، ولم يقل " **بعـض رؤوسكم** " .

4- المبسوط (70/4) ، البدائع (330/2) ، لكن قال في المبسوط مع الإساءة وقال في البدائع مع الكراهة .
5- الذخيرة (269/3) ، النوادر والزيادات (411/2) وقال فيه :-
[قال مالك :- وليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ، ولكن يجزٌ ذلك جزا ، وليس مثل المرأة ، فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه] ، المغني (55/5) .
6- المجموع (187/8) .
7- بدائع الصنائع (330/2) .
1- المبسوط (70/4).
2- سورة الفتح ، الآية 27 .

وظاهر هذه الآية الكريمة حلق جميع الرأس أوتقصيره ، ولا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلا بدليل وهو مفقود .

* قوله ε γ **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** σ [1] ومن حلق جميع رأسه فقد ترك ما يريبه أما من لم يفعل فإنه لم يترك ما يريبه إذ لا دليل يشهد لفعله .

*لما حلق النبي ε شعره ، حلقه جميعه وأعطاه لأبي طلحة ليفرقه على الناس [2] .

وفعله هذا بيان للإجمال في قوله تعالى [... **محلقين رؤوسكم ومقصرين** ...] [3]وقوله جل وعلا [... **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ...] [4] ، وقد تقرر أن بيـان النبي ε لأمر مجمل يقتضي الوجوب ، وقد سبق بيان ذلك في محله [5].

* الترجيح :-

الذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو أن الحلق والتقصير لا يكونان مجزئين إلا إذا استَغْرَقَ فيهما الحاج جميع رأسه ، وما اعتمده الحنفية والشافعية من أدلة على تحديداتهم في مقابل ظاهر القرآن الكريم وصريح فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن أجل ذلك فإنه لا ينبغي التعويل عليها ، والله أعلم .

وبيان ذلك أن الله أمر بحلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه في ظاهر كلامه جل وعلا ، ولو قُدرَ بأن ظاهر القرآن لا يكفي في تحديد القدر اللازم حلقه أو تقصيره ؛ فإن النبي ε هو أفضل من يبين كلام الله عز وجل بفعله وبقوله ، وقد فعل ذلك بأن حلق جميع رأسه ε .

أما من حلق ثلاث شعرات من رأسه أو قصرها أو ربعه أو نصفه أو ثلثه ، فلو سئل أي إنسان يفهم لغة العرب عن فعله لما أجاب بأنه حلق جميع رأسه أو قصره ، بل يقول حلق ربعه أو ثلاث شعرات منه وهكذا ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه مجزؤ على الأقوال الثلاثة ، وحلق ربعه أو نصفه مجزؤ على قولين ، وحلق ثلاث شعرات منه مجزؤ على قول واحد فقط ، وفعل العبادة

3- سبق تخريجه في ص 44 .
4- رواه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم 3142، شرح النووي على مسلم (59/9).
5- سورة الفتح ، الآية 27 .
6- سورة البقرة ، الآية 196 .
7- انظر ص 146 من هذا البحث .

بالكيفية التي اتفق على إجزائها من جميع المذاهب خير وأولى مما اتفق على إجزائه مذهبان أو مذهب واحد فقط ، لاحتمال أن يخطىء البعض واستحالة خطأ الجميع .

والأحناف يقولون بإجزاء حلق البعض أو تقصيره مع الكراهة والإساءة ، فإن كان مجزءا فلا ينبغي أن يكون مكروها ، والمكروه لا يتعين أن يكون مجزئا .

هذا مع أن البعض قد يستنكف عن حلق شعر رأسه ضنة منه به ، والنسك تكره الضنة فيه بالمال والنفس ، فكيف بالشعر ؟

* وعليه فإن قول مالك وأحمد وأصحابهما هو الصواب المدعوم بأدلة السنة والكتاب ، والله أعلم .

الفرع الثالث :- هل على النساء حلق أو تقصير ؟[1].

لم يعرض الشيخ هذه المسألة وفق المنهج الذي درج عليه في الكتاب من ذكر الآراء معزوة إلى أصحابها متبوعة بالمناقشة والترجيح ، وإنما أورد حكم المسألة في صدرها مباشرة وجعل يدلل عليه بأدلة متنوعة ، بعضها حديثي وقد أطال النفس في تخريجه ، وبعضها من الإجماع والنظر ،

1- أضواء البيان (184/5) .

موردا ما يمكن أن يعترض به على ما اختاره ومعقبًا عليه بالجواب الصحيح ليقرر في الأخير رجحان ما صدر به المسألة وتبناه في موقفه .

*** موقف الشيخ :-**

قال - رحمه الله - " اعلم أن محل كون الحلق أفضل من التقصير إنما هو بالنسبة للرجال خاصة ، أما النساء فليس عليهن حلق وإنما عليهن التقصير " ، ثم قال " **والصواب عندنا وجوب تقصير المرأة جميع رأسها ، ويكفيها قدر الأنملة** " [1].

ثم شرع الشيخ في عرض الأدلة التي تؤكد صحة ما ذهب إليه ، وهذا أوان بيانا منسقة مرتبة :-

*عن ابن عباس رضي الله عنهما قال γ ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير σ [2].

وقد خلص الشيخ إلى أن هذا الحديث حسن [3] ، وهو مع ذلك معضد بأمور خمسة هي :-

الأول :- الإجماع على عدم حلقهن في الحج [4].

الثاني :- أحاديث جاءت في نهي النساء عن الحلق منها :-

- عن علي τ قال γ **نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها** σ [5] ثم أورد الشيخ أحاديث موافقة لحديث على τ عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما [1] ، وهذه الروايات الثلاثة يقوي بعضها بعضا ، وهي معتضدة بما سبق ويأتي .

2- الأنملة : واحدة الأنامل ، وهي أطراف الأصابع ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (284/5).

3- رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، رقم 1982 ، عون المعبود (318/5) .
والدارقطني في سننه ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، رقم 165 – 166 (271/2) ، ورواه البيهقي في كتاب الحج باب ليس على النساء حلق ولكن يقصِّرن ، رقم 9404 ، 9405 ، 9406 ، السنن الكبرى (169/5) .

4- وقد بحث الشيخ هذا الحديث بحثا مطولا فبين أن النووي عده حسن الإسناد ، إلا أن ابن القطان قال إن فيه انقطاعا وضعفا ، فأما انقطاعه فمن وجهين :
الأول :- أن ابن جريج قال بلغني عن صفية ، ولم يسم من حدث به .
الثاني :- أن أبا داود قال حدثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب ، وهذا غير كاف ، وإن قيل إسحاق بن إسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه .
وأما ضعفه فلأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها .
ورد الشيخ هاتين العلتين من جهة أن أم عثمان صحابية معروفة ، وتوهين الحديث بسببها قصور ظاهر .
ومن جهة أن إسحاق بن إسرائيل أثنى عليه خلق من أئمة الحديث ، وما نقموا منه إلا التوقف في القول بخلق القرآن ، وكان يقول : كلام الله فقط ، مع أنه نقل عنه ما يفيد أنَّه لم يقل ذلك شكا ، وإنما أراد أن يسلم بنفسه .
ثم ذكر له روايات ومتابعات عند الطبراني والدارقطني وقال : وبذلك تعلم أن حديث ابن عباس حسن .
* وخلاصة الكلام عليه ما قاله الشوكاني [.. قوَّى إسناده البخاري في التاريخ ، وأبو حاتم في العلل ، وحسّنه الحافظ ، وأعلّه ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب] . نيل الأوطار (76/5) ..

5- قال في المجموع : أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق ، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها (188/8).

1- أخرجه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، رقم 917 ، 918 (566/3) وقال : " حديث علي هذا فيه اضطراب " ، قال المحقق " وجه اضطرابه أن راويه رواه مرة مسندا و مرة مرسلا ".

الثالث :- حلق النساء ليس من عمل المسلمين ، فهو مردود على صاحبه كما قال النبي ε .

الرابع :- أنه تشبه بالرجال ، وهذا لا ينكره إلا مكابر .

الخامس :- أنه مُثْلَةٌ بالمرأة ، والمثلة لا تجوز ، وسبب كونه مُثْلَةٌ أن الشعر من أحسن أنواع جمال المرأة ، وحلقه تقبيح لها ، وعامة من ذكر محاسن النساء من الشعراء مطبقون على أن من أهمها الشعر ، وأشعارهم في وصفه كثيرة جدا .

وأزيد وجها **سادسا** ، وهو أن فيه تغييرا لخلق الله عز وجل .

* ثم أورد الشيخ ما يمكن أن يعترض به على الأدلة السابقة من أحاديث جاءت عن بعض أزواج النبي ε فيها ما يدل على جواز أن تحلق المرأة شعر رأسها أو تقصره .

- فأما ما يدل على جواز الحلق فما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن γ **رسول الله ε تزوجها حلالا ، وبنى بها حلالا وماتت بسرف** ، فدفنّاها في الظلة التي بنى بها فيها فَنَزَلْتُ في قبرها - أنا وابن عباس – فلما وضعناها في اللحد ؛ مال رأسها ، وأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها ، قال ، فاجتذبه ابن عباس فألقاه ، وكانت حلقت في الحج رأسها ، فكان رأسها محجما σ [2] .

وأما ما يدل على جواز التقصير فما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[3] قال :- γ دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة ، فسألها عن غسل النبي ε من الجنابة ، فدعت بإناء قدر الصاع ، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا ، قال : وكان أزواج
النبي ε يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة σ [4] .

ورواه النسائي في كتاب الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، رقم 5049 ص766 ، قال الألباني : ضعيف .

2- انظر نصب الراية (110/3) .

3- أخرجه في كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، رقم 4122 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (172/6) . وصححه الألباني في التعليقات الحسان (231/6).

4- هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اختلف في اسمه ، روى عن أبيه وعثمان وأبي الدرداء وخلق من الصحابة والتابعين ، وعنه الأعرج وعروة والزهري وابنه عمر وأولاد إخوته : سعد بن عبد الرحمن وابن سهيل وخلق كثير ، أحد الفقهاء المجتهدين ، ولد سنة بضع وعشرين ، وتوفي سنة 94 وقيل 104. السير (287/4) ، التهذيب (531/4) .

1- رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... ، رقم 726 ، المنهاج (229/4).

* وأجاب الشيخ عن حديث ميمونة أنه على تقدير صحته [1]، ففيه أن رأسها كان محجما ،وهذا دليل على أن الحلق كان لضرورة المرض ، لتتمكن آلة الحجم من الرأس .
ثم أجاب عن حديث مسلم من وجهين :-

الأول :- على تفسير **الوفرة** بأنها ما نزل من المنكبين فلا إشكال .
الثاني :- على أن الوفرة ما لم يجاوز الأذنين - وهو الصحيح- [2]، فالجواب عليه أن نساء النبي ε كن يتجملن له في حياته ، وأما بعد وفاته فلهن حكم خاص وهو أنهن ليس لهن التزوج من بعده أبدا ، فهن كالمحبوسات بسببه ε ، وهذا قد يكون سببا في الترخيص لهن بترك هذه الزينة .

*** الترجيح :-**

الملاحظ أن حديث مسلم لا تعلق له بمحل النـزاع ، إذ غاية ما فيه أن أزواج النبي ε كن يقصرن ، والتقصير مشروع للنساء في الحج بلا ريب ، لكن الشيخ أراد أن يقرر منع التقصير في غير الحج ولذلك قال مجيبا على قول النووي في شرح مسلم : " وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء " فقال " فيه نظر " .

وفي الحقيقة لا نظر فيه لأن النساء نهين عن التحليق ، أما النهي عن التقصير فمحله فيما إذا حصل التشبه بالرجال ، والنهي عن مطلق التقصير لا يستقيم ، بل ولا يصح لما فيه من مخالفة لظاهر الأحاديث التي فيها التقصير للمرأة ، ولما فيه من الحرج الشديد على النساء ، والله أعلم .

*وقد يستغرب إيراد هذه المسألة كمسألة خلاف مع أن الشيخ قد قرر أن التقصير في الحج مجمع عليه ، لكن سبب إيراده فيما يظهر أن الشافعية وغيرهم قالوا إنها مع أنها ليس عليها حلق لكن إن فعلت أجزأها وتكون مسيئة ، وجعل النووي حديث علي السابق دليلا على الكراهة فحسب [3].
وربما أجاب بعضهم عن حديث ابن عباس بأن فيه منع إيجاب الحلق وليس عدم جوازه ، لأن النبي ε قال γ **ليس على النساء حلق** σ ولم يقل " لا تحلق النساء " ، و بين العبارتين فرق ظاهر ، والجواب على ذلك أن النبي ε قال في تتمة الحديث γ **إنما على النساء التقصير** σ وإنما تفيد الحصر كما هو مقرر في علم المعاني ، ومعنى ذلك أن المرأة يحرم عليها الحلق وليس لا يجب فقط ، لأن مفهوم الحصر في التقصير فقط ، صادق في أن الحلق حرام عليها ، والله أعلم .

2- هو صحيح بلا شك .
3- قال ابن الأثير :- الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، النهاية (210/5) .
4- المجموع (188/8) .

تنبيه مهـم :

الذي في صحيح ابن حبان والإحسان ونصب الراية أن رأسها كان " **محمما** " بالميم وليس بالجيم ، ولفظ " محجم " تصحيف عن اللفظ الصحيح فيما يظهر .

نعم قال ابن الأثير " ويروى بالجيم ، أي جعله جمـة " [1].

وعلى هذا يكون لفظ الحديث " مجمما " ، وهذا يفارق اللفظ السابق في حرف واحد ، أما لفظ محجما فهو يفارقه في حرفين ناهيك عن الفرق الكبير في المعنى .

والذي يؤكد أن الصحيح من اللفظ هو " محمما " ما فسره به ابن الأثير إذ قال :

"معناه أن الرأس اسود بعد الحلق بنبات شعره ، ومنه حديث " كأنما حمم رأسه بالماء " أي اسود ، لأن الشعر إذا شعث اغبر ، فإذا غسل بالماء ظهر سواده " [2]

وهذا المعنى هو الأقرب إلى السياق ، فيكون التقدير : وكان شعرها آخذا في النمو ببروز سواده في بياض الجلد .

وأما على اللفظ الثاني وهو " الجمة " فإن أصلها هو الاجتماع والكثرة ، وتجعل في موضع الشمول والإحاطة ، والجمة من شعر الرأس ما سقط من المنكبين ، ومنه الحديث " لعن الله المجممات من النساء " وهن اللاتي يتخذن شعورهن جمة تشبيها بالرجال ، وفي الحديث " اجتاحت جميم اليـبيس ، وهو نبات يطول حتى يصير مثل جمة الشعر [3] .

وهذا المعنى يوافق ما سيق من أن شعرها بدأ في النمو بعد أن كان محلوقا ، وخاصة قوله " تشبيها بالرجال " وذلك من حيث قصر الشعر .

وعلى هذا فالحديث لم يوجه ، والذي يظهر لي أنه ربما كانت هناك علة أخرى لم يذكرها راوي الحديث ، ومهما يكن من أمر فهو معارض للنهي الصريح عن الحلق ، والله أعلم .

المبحث الرابـع : محظورات الإحرام ومباحاته .

1- النهاية (445/3) .
2- النهاية (444/3) .
3- النهاية (300/1) .

تتعلق بالإحرام مجموعة من الأحكام ، منها أن الحاج بمجرد تلبسه به تمنع عليه بعض الأمور التي كانت عليه حلالا قبله ، وتبقى أمور أخرى على أصل الإباحة وإن حصل فيها شيء من الترفه مع أن محظورات الإحرام ومباحاته قد اختلف في بعض منها ، فبعض ما عده ناس محظورا أباحه آخرون والعكس بالعكس ، ولذلك سوف أعالج في المطلب الأول محظورات الإحرام ، وفي المطلب الثاني مباحاته مع مناقشة الأقوال وترجيح ما يتبين أنه الأقرب إلى الصواب .

المطلب الأول :- محظورات الإحرام .

الفرع الأول :- نكاح المحرم وإنكاحه [1].

بحث الشيخ – رحمه الله – هذه المسألة بحثا جيدا ، وأطال النفس في عرض الأدلة ومناقشتها وذلك من خلال تقسيم مذاهب أهل العلم فيها إلى مذهبين اثنين هذا بيانهما :-

المذهب الأول :-

إحرام أحد الزوجين أو الولي مانع من عقد النكاح .

وقال به أكثر أهل العلم ، منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري و الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق [2] .

المذهب الثاني :- إحرام أحد الزوجين أو الولي ليس بمانع من إنشاء عقد النكاح .

وقال به أبو حنيفة ، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وعكرمة و الحكم [3] والثوري[4].

الأدلة :-

أدلة المذهب الأول :-

- عن عثمان بن عفان τ قال : قال رسول الله ε γ **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** σ [5]

1- أضواء البيان (17/5).

2- المجموع (302/7) ، المغني (526/4) وانظر شرح الزرقاني على موطأ مالك (381/2) .

3- هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، الإمام الكبير ، حدث عن أبي جحيفة وابن أبي أوفى رضي الله عنهما ، وعن شريح وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي وائل وغيرهم وعنه منصور والأعمش وأبو إسحاق السبيعي وقتادة وشعبة وغيرهم ، ولد نحو سنة 46 وقيل 50 هـ ، وتوفي سنة 113 وقيل 14 وقيل 15 . السير (208/5) ، التهذيب (466/1) .

4- المجموع (302/7) ، المغني (526/4) قال الشيخ [وعزو ابن قدامة هذا القول إلى ابن عباس أصح من عزو النووي له القول الأول لما سيأتي بيانه] .

5- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته ، رقم 3432 ، ورواه من طرق أخرى وهذا السياق أتم ، المنهاج (196/9) ، وقد رواه غيره أيضا .

ووجهه أنه خبر متضمن للنهي ، **وإيراد الإنشاء بصيغة الخبر من أبلغ ما يكون** ، كما هو مقرر في علم المعاني .[1]

* وروى مسلم في صحيحه أيضا أن أبان بن عثمان راوي حديث عثمان τ أنكر على من أراد أن يُحْضِرَهُ زواج ابن له في الحج وقال له γ ألا أُراك عراقيا جافيا ، إني سمعت عثمان بن عفان يقول قال النبي ε **لا ينكح المحرم** σ .[2]

* وقال مسلم في صحيحه " قال ابن نمير[3] :حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره γ **أن النبي** ε **تزوج ميمونة وهو محرم** σ زاد ابن نمير : فحدثت به الزهري فقال : أخبرني يزيد بن الأصم [4] أنه γ **نكحها وهو حلال** σ .[5]

* عن أبي رافع [6] τ قال γ **تزوج رسول الله** ε **ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما** σ [7] .

1- توجيه الشيخ هذا يتوجه على أن الرواية بالرفع " لا ينكحُ " باعتبار لا نافية ، لكن قال الخطابي :-
" قلت : الرواية الصحيحة لا ينكحِ ، بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال " ، معالم السنن (157/2).
وعلى هذا لا يتوجه ما ذكره الشيخ ، وحمل الرواية على الجزم أولى لأنه يدفع توهم خروج الحديث مخرج الخبر.
2- رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، رقم 3436 ، المنهاج (198/9) .
3- هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، أبو عبد الرحمن الحافظ ، روى عن أبيه وابن عيينة وحفص بن غياث وخلق كثير ، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم ، كان رأسا في العلم والعمل ، قال أبو حاتم : كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ، مات في شعبان أو في رمضان سنة 234.
السير (455/11) ، التهذيب (618/3) .
4- هو عمرو ، ويقال عبد عمرو ، ويقال عدس بن معاوية ، الإمام الحافظ أبو عوف العامري ، من جلة التابعين ولأبيه صحبة ، أمه أم برزة بنت الحارث بن حزم بن عامر حدث عن ميمونة وعلي وابن عباس ، وحدث عنه عطاء وابن شهاب ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، مات سنة 101 ، وقيل سنة 103 في خلافة يزيد بن عبد الملك . طبقات ابن سعد (333/7) ، السير (517/4) .
5- رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، رقم 3437، والبيهقي في كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، رقم 9158 ، وقال : قال عمرو بن دينار : فقلت لابن شهاب : أتجعل أعرابيا بوالا على عقبيه إلى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضا ؟
ثم قال البيهقي [ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه إنما حدث به عن ميمونة رضي الله عنها] ، السنن الكبرى (105/5) ، وسيأتي مزيد كلام على هذه المقارنة.
وقد أورد الشيخ باب مسلم برمته ، وفيه ثمانية أحاديث كاملة ، وأورد من ضمنها حديث ابن عباس الآتي في أن النبي ε تزوج ميمونة وهو محرم ، رغم أنه في سياق عرض أدلة أصحاب المذهب الأول ، وليس حديث ابن عباس هذا معدودا منها ، بل هو معدود في ما يقابلها .
6- هو أبو رافع الصائغ المدني ثم البصري ، مولى آل عمر ، حدث عن عمر وأبي وأبي موسى وغيرهم ، وعنه الحسن وبكر المزني وقتادة وغيرهم ، من أئمة التابعين وثقه الدارقطني وغيره ، مات سنة نيف وتسعين.
السير (414/4) ، التهذيب (240/4) .
7- رواه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، رقم 843 ، وقال [هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد ، ورواه مالك مرسلا] ، تحفة الأحوذي (491/3) .

* ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر τ كان يقول γ لا ينكح المحرم ولا يخطب على
نفسه ولا على غيره σ [1] .

أدلة المذهب الثاني :-

* ما رواه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما γ **أن النبيε تزوج ميمونة وهو محرم** - زاد البخاري - **وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف** σ [2].

ووجهه ظاهر ، لأن فيه التصريح بزواج النبي ε وهو محرم ، ولنا فيه الأسوة الحسنة لأنه هو المشرع ولو كان ذلك حراما ما فعله عليه الصلاة والسلام .

*** موقف الشيخ :-**

قال الشيخ " أجاب الجمهور على حديث ابن عباس بأجوبة ، لكن اعلم قبلها أن **الجمع واجب ما أمكن ، فإن** لم **يمكن وجب الترجيح** " .

ثم ذكر وجها للجمع جمع فيه بعض العلماء بين الأحاديث التي تدل على منع نكاح المحرم وإنكاحه وحديث ابن عباس الصحيح الذي يفيد أن النبي ε تزوج وهو محرم .

فقال هؤلاء : يحتمل أن يكون مراد ابن عباس من قوله **وهو محرم** أي في الشهر الحرام ، وقد تزوج النبي ε ميمونة رضي الله عنها في الشهر الحرام بالفعل ، وهو ذو القعدة من سنة سبع ، فقد قال ابن عباس τ γ تزوج النبي ε ميمونة في عمرة القضاء σ [3] ، وإطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لا تنتك كالحرم أو الشهر الحرام أو غيرها معلوم في لغة العرب ، ومنه قول الشاعر :-

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما   ودعا فلم أر مثله مقتولا[4]

أي قتلوه في الشهر الحرام وهو ذو الحجة ، أو في الحرم وهو حرم المدينة ، وقال الأصمعي إن المراد بالحرم حرمة الإسلام وذمته التي يجب حفظها ويحرم انتهاكها [1] .

1- كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، رقم 778 ، ص181 ، وفي الباب من الموطأ أحاديث أخرى ساق الشيخ جلها .
2- أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، رقم 4258 ، الفتح (637/7) ، وفي كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، رقم 5114 ، (207/9) ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ، رقم 3438 ، المنهاج (199/9) .
3- رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، رقم 4259 (637/7) .
4- والشاعر هو الراعي النميري ، انظر أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، دار الجيل ، بيروت ، ط1982 ، مادة حرم ، (617/1).

* ثم قال الشيخ " ولو سلمنا أن تفسير حديث ابن عباس بما ذُكِرَ غير متعين ولا ظاهر كل الظهور وأن التعارض بين الأحاديث باق وأن المصير إلى الترجيح واجب ، فحديث ميمونة أرجح [2].
ومن الأمور التي يُرَجَحُ بها حديث ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس ما يأتي :-

- ميمونة هي صاحبة القصة ،وقد تقرر في الأصول أن **خبر صاحب الواقعة مقدم على خبر غيره** .

- أبو رافع كان الرسول إلى ميمونة ، فهو مباشر للواقعة ، **والمباشر للواقعة أخبر بها من غيره** .

- ميمونة وأبو رافع معا كانا بالغين وقت تحمل الحديث ، ولم يكن ابن عباس يومئذ بالغا بل كان له من العمر عشر سنين ، والبالغ أضبط من غير البالغ ، **وقبول خبره متفق عليه بخلاف خبر غير البالغ ، وإن كان التحقيق قبول خبره إن كان الأداء بعد البلوغ** .

- حديث زواجه ε وهو حلال رواه أبو رافع وميمونة ، وعكسه رواه ابن عباس وحده ، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد ، لكن الحافظ صحح في الفتح [3] نحو حديث ابن عباس عن عائشة وأبي هريرة أيضا ، فهم أكثر حينئذ ، ومع ذلك فإن مجموع ما يرجح به حديث ميمونة أقوى وأكثر [4].

* ومن أقوى الأدلة على عدم الحجة في حديث ابن عباس أننا ومع التسليم بأنه واقع وأن النبي ε تزوج ميمونة وهو حرام فعلا فإنه قد صح عنه ε النهي عن النكاح حال الإحرام في حديث عثمان τ ، وهذا النهي عام والأظهر أن النبي ε داخل فيه ، إلا أنه قد تقرر في علم أصول الفقه أن **فعل النبي ε المخالف للنص القولي العام الذي يحتمل دخول النبي ε فيه بظاهر عمومه ، يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام** [5].

5- قال الزيلعي [سأل الرشيد الأصمعي بحضرة الكسائي عن قول الشاعر **قتلوا ابن عفان الخليفة محرما**، فقال الأصمعي :- ليس معنى هذا أنه أحرم بالحج ولا أنه في شهر حرام ولا أنه في الحرم ، فقال الكسائي : ويحك فما معناه ؟ قال الأصمعي : فما أراد عدي بن زيد بقوله :-
قتلوا كسرى بليل محرما قتلوه فلم يمتع بكفن ، أي إحرام لكسرى ؟
فقال الرشيد ، فما المعنى ؟ قال : كل من لم يأت شيأ يوجب عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء .
فقال له الرشيد :- أنت لا تطاق] . نصب الراية (222/3)

1- ذكر الشيخ وجها واحدا للجمع ، وهناك أوجها أخرى سأذكرها في الترجيح .
2- (208/9) .
3- انظر في بيان هذه القواعد الأصولية ما عقده الشيخ في مباحث أوجه الترجيح من نثر الورود ص591 - 598.
4- هذا الذي ذكره الشيخ ليس محل اتفاق ، لأن الخلاف فيه واقع ، وهو مبني على مسألة حجية فعل النبي ε في حق الأمة ، فمن قال إن الفعل لا يدل في حق الأمة على شيء منع التخصيص به ، وهذا منقول عن الكرخي وبعض الشافعية ، واشترط الكرخي لجواز التخصيص به تكرر الفعل ، لأنه إن فعله مرة واحدة احتمل أن يكون من خصائصه ε ، واشترط الغزالي أن يُدَلَّ بالقول على أن الفعل بيان ، وأما الذين قالوا إن فعل النبي ε دليل في حق الأمة - وهو المختار - فقد اتجهوا اتجاهين اثنين هما :-
الأول :- منع التخصيص .
الثاني :- جوازه وهو الأشهر والأكثر ، انظر أفعال الرسول ε ودلالتها على الأحكام (190/2) .

ثم أورد الشيخ اعتراضا على حديث عثمان τ من جهة أن المراد بالنكاح فيه هو الوطء ، والوطء في الإحرام منهي عنه بلا شك ، ثم أجاب عليه من أوجه هي :-

الأول :- في الحديث قرينتان دالتان على أن المراد بالنكاح هو العقد لا الوطء هما :-
الأولى :- قوله ε **يُنْكِحْ** إذ لا يراد به إلا العقد ، لأن الزوج إن طلب من ولي الزوجة المحرم تمكينه من وطئها لزم عليه إجابته ، وتؤيدها القرينة الثانية .
الثانية :- قوله ε **ولا يخطب** ومعلوم أن الذي يطلب بالخطبة إنما هو العقد وليس الوطء

الثاني :- أن أبان بن عثمان راوي الحديث ومن أعلم الناس بمعناه فسر قوله **ولا يُنْكِحْ** بالعقد كما سبق في حديثه ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد .

الثالث :- ما رواه مالك في الموطأ أن عمر τ γ رد نكاح من تزوج وهو محرم σ [1] ، وهذا دليل على أن عمر τ يفسر النكاح بالعقد ولا يخصه بالوطء .
وفي هذا المعنى آثار كثيرة جدا ، ذكر الشيخ بعضا منها عن علي وزيد وابن عمر وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم أجمعين [2] .

*** الترجيح :-**

من المعلوم أنه يستحيل أن يكون النبي ε تزوج ميمونة وهو محرم وحلال في نفس الوقت ، لأن الواقعة واحدة لم تتعدد ، فإما أن يكون تزوجها محرما وإما أن يكون تزوجها حلالا .
و قد وردت في هذه المسألة أحاديث صحيحة بعضها يعارض بعضا ، فميمونة وأبو رافع يصرحان أن النبي ε كان حلالا وابن عباس في الصحيحين و غيرهما يزعم أنه كان محرما .
على أن أوجه ترجيح حديثي ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس كثيرة جدا ، ذكر الشيخ منها أربعة ، وأزيد عليها الآتي :-

* زواجه ε حلالا حكي عنه من فعله وهو مؤيد بقوله ε في النهي عن زواج المحرم ، وزواجه حراما حكي عنه من فعله فقط ، **والقول وحده أقوى من الفعل** ، فكيف إذا كان معه فعل آخر؟

* لو سلمنا بتساقط الخبران لتعارضهما ، فإن حديث عثمان لا معارض له ، فيتعين العمل به .

1- كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، رقم 777 ، ص181 .
2- وقد روى هذه الآثار جميعها البيهقي في كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، السنن الكبرى (106/5) .

* حديث ميمونة وأبي رافع معضدان بحديث عثمان ، وحديث **عثمان يقعد قاعدة ، أما حديث ابن عباس فواقعة حال** تدخلها احتمالات شتى ، فالأول أولى بالقبول حينئذ .

* وقد رجح البعض حديث ابن عباس بمقارنته بيزيد بن الأصم راوي خبر ميمونة بأن **ابن عباس أحفظ وأعلم** ، وأن يزيد أعرابي بوال على عقبيه [1]، إلا أن الإمام ابن حزم عكس الاستدلال بما يؤيد ترجيح حديث ميمونة فقال :-

" أما قولهم لا يقرن يزيد إلى ابن عباس ، فَنَعَم والله لا نقرنه إليه ولا كرامة ، وهذا تمويه منهم إنما روى يزيد عن ميمونة ، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس ، فليسمعوا الآن إلى الحق :-

نحن نقول ، لا نقرن ابن عباس **صبيا من صبيان أصحاب رسول الله** ε إلى **ميمونة المتكئة مع رسول الله** ε **على فراش واحد القديمة الإسلام والصحبة** ، ولكن نقرن يزيد بن الأصم إلى أصحاب ابن عباس ولا يقطع بفضلهم عليه " [2].

لكن أقول :- لو كان الأمر أمر ترجيح فقط لرجح حديث ميمونة بلا شك ، إلا أن الترجيح لا يتعين مع وجود احتمالات الجمع ، خاصة أن بعض الترجيحات فيها نظر ، كترجيح ابن عبد البـر لحديث ميمونة وأبـي رافع على حديث ابن عباس بقوله :- " ولا أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ε روى أنه نكحها وهو محرم إلا ابن عباس ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط " [3]، وقد غلطه الحافظ في الفتح [4].

ووجه الغلط فيه هو ما ذُكِرَ من إيراد الحافظ لخبري عائشة وأبي هريرة في أن النبي ε نكح بعض نسائه وهو محرم ، وقد صحح ابن حجر حديث عائشة وأقر بأن في حديث أبي هريرة ضعفا لكنه قال إنه يتقوى بحديثها وبحديث ابن عباس في الصحيحين .

*بل وذكر الحافظ أيضا - ولم ينقله الشيخ - أنه جاء عن الشعبي [5] ومجاهد مرسلا ، وأن الطحاوي رواه عن أنس τ ، وإن كان ورد عنه كقياس مما يحتمل أنه لم يبلغه النص ، فهؤلاء ستة أعلام من الصحابة والتابعين يروون أن النبي ε نكح ميمونة وهو محرم ، وليس ما ذهب إليه ابن

1- الزرقاني على شرح موطأ مالك (383/2) .
2- المحلى (214/5) .
3- شرح الزرقاني على الموطأ (382/2) .
4- (208/9) .
5- هو عامر بن شراحيل بن عبد ، الإمام علامة العصر ، أبو عمر الهمداني ثم الشعبي ، ولد سنة 18 وقيل 21 وقيل 28 ، رأى عليا وصلى خلفه ، روى عن خلق كثير من الصحابة ، توفي سنة 105 . السير (294/4) .

عباس في هذا بدعا من القول ، ولذلك قال ابن حبان " قال أبو حاتم : والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى ε غير جائز ترك استعماله ، إلا أن تنص السنة على إباحة تركه ، فإن جاز لقائل أن يقول وهم ابن عباس وميمونة خالته ؛ جاز لقائل آخر أن يقول وهم يزيد بن الأصم في خبره ، لأن ابن عباس أحفظ و أعلم وأفقه من مائتين مثل يزيد بن الأصم "[1].

- وعليه تعين علينا طلب الجمع بين هذه الأحاديث ، خاصة أن ابن عباس τ لم ينفرد برواية الحديث وحده كما سبق ، وقد تقدم أن هناك أوجها أخرى للجمع ، هذا أوان بيانا :-

- أن يكون ابن عباس قال ذلك بناء على لازم مذهبه في أن من قلد هديه أو أشعره صار محرما[2]، فلعله علم بنكاح رسول الله ε بعد تقليده الهدي فقال إنه تزوجها حراما ومراده أنه كان قلد الهدي لا أنه تلبس بالإحرام .

- أن يكون هذا من خصائص النبي ε ، وقد صرح القرطبي[3] و النووي[4] بذلك .

وهذا الجمع وإن كان مخرجا جيدا ، إلا أنه فرع عن صحة القول بأن النبي ε تزوج ميمونة وهو محرم ، وهذا لم يقع يقينا ، وإن لم يكن ابن عباس في حكايته له واهما ، كما أن التخصيص مخالف للأصل ، إذ **الأصل أن ما كان للنبي** ε **دخلت فيه الأمة إلا بدليل خاص** يخرجها **منه** فالقول بخصوصيته ε ضعيف ، وأضعف منه القول الآتي بعده .

- أن يكون مراد النبي ε بالنكاح الممنوع في قوله **ولا يُنْكِحْ** الوطء وليس مجرد العقد ، وهذا الجمع ضعيف جدا من وجوه ذكر الشيخ بعضها وأزيد عليها الآتي :-

* أن فيه حمل كلام الشارع على ما لا فائدة فيه ، لأن منع الوطء معلوم بقوله تعالى [... **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ...][5]، بخلاف تفسيره بالعقد فإنه يفيد معنى جديدا وهذا أولى .

* النكاح حيث أطلق في القرآن والسنة لا يراد به إلا العقد ، قال الإمام ابن عاشور في تفسير قوله تعالى [... **الزّاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة** ...][6] :-

---

1- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (174/6).
2- فتح الباري (207/9) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (382/2) ، وانظر المسألة في ص 368 من هذا البحث .
3- عند تفسير قوله تعالى [... **خالصة لك من دون المومنين ...**] ، الأحزاب 50 ، الجامع لأحكام القرآن (207/14).
4- في شرح صحيح مسلم (197/9) وقال إنه أصح وجهي الشافعية .
5- سورة البقرة ، الآية 197 .
6- سورة النور ، الآية 3 .

" والنكاح في هذه الآية هو العقد كما عليه المحققون من المفسرين ، وأنا أرى لفظ النكاح لم يوضع ولم يستعمل إلا في عقد الزواج ، وما انبثق زعم أنه يطلق على الوطء إلا من تفسير بعض المفسرين قوله تعالى [... **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...**] [1] بناء على أن مجرد
العقد لا يصير المرأة حلالا لزوجها الأول "[2].

والدليل على أن النكاح لا يطلق إلا على العقد ما ذكره الزمخشري عن سعيد بن المسيب من القول باقتصار تحليل المطلقة ثلاثا على مجرد العقد ، ولم ينكر الزمخشري تفسيره هذا وهو من الراسخين في علوم اللسان العربي [3] ، وإنما قال إن كونها لا تحل إلا بالوطء عُلِمَ من السنة في قوله لامرأة رفاعة القرظي [4] τ γ **حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** σ [5] .

وبتأمل أوجه الجمع السابقة ، يتضح أن وجهين فقط قد يصلحان للجمع وهما كون ابن عباس قال ما قال بناء على لازم مذهبه في التقليد والإشعار ، أو أن النبي ε تزوج ميمونة وهو حلال ، ولم يعلم ابن عباس بذلك إلا لما أحرم ، وعلى الاحتمالين معا لا يمكن أن يستفاد جواز نكاح المحرم كما فعل الطحاوي [6] ، وإن كان رجع إلى المنع في الناسخ والمنسوخ [7] .

* فخلاصة هذا البحث أن نكاح المحرم وإنكاحه لا يصحان ، وإن اختلف في الفسخ هل يكون بغير طلاق لأن النكاح لم يقع ، أم يكون به مراعاة للخلاف ، والله أعلم .

7- سورة البقرة ، الآية 230 .

1- التحرير والتنوير (152/9) ، وقال في تفسير قول الله تعالى [**... حتى تنكح زوجا غيره ...**] :-
[أي تعقد على زوج آخر ، لأن لفظ النكاح في كلام العرب لا معنى له إلا العقد بين الزوجين ، ولم أر إطلاقا آخر لهم فيه حقيقة ولا مجازا ، وأيا ما كان إطلاقهم في الكلام ، فالمراد في هاته الآية العقد بدليل إسناده إلى المرأة ، فإن المعنى الذي ادعى المدعون أنه من معاني النكاح بالاشتراك والمجاز - أعني المسيس - ، لا يسند في كلام العرب للمرأة أصلا ، وهذه نكتة غفلوا عنها في هذا المقام] التحرير والتنوير (415/2) .

2- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 2001 ، (303/1) .

3- هو رفاعة بن سمول القرظي ، له ذكر في الصحيح من حديث عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك وهو ابن عمها ، روى عنه ابنه أنه قال : نزلت هذه الآية[**ولقد وصلنا لهم القول...**] القصص ، 51 ، في عشرة أنا أحدهم.
الاستيعاب (79/2) ، الإصابة (491/2) .

4- رواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبيء ، رقم 2639 (308/5) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ، رقم 3512 (243/10) .
ويؤكد هذه الأوجه جميعها ما رواه الدارقطني في سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ε [لا يتزوج المحرم ولا يزوج] كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، رقم 3652 ، سنن الدارقطني (388/4).

5- شرح معاني الآثار (273/2) .

6- حيث قال [والأخذ بحديث أبي رافع أولى لأنه كان السفير بينهما ، وكان مباشرا للحال ، وابن عباس كان حاكيا ومباشر الحال مقدم على حاكيه ...] نصب الراية (222/3) .

الفرع الثاني :- التزويج بالوكالة [1].

*ذكر الشيخ – رحمه الله – أن التحقيق عنده أنه لا يجوز لمن وكله ولي بتزويج وليته أن يتوكل عنه في تزويجها وهو محرم ، ولم ينقل في هذا خلافا لكنه ذكر خلافا في الولاية العامة وهي ولاية السلطان ، فإن بعض الشافعية [2] جوزوا للسلطان التوكل في التزويج ولو كان محرما .

وليس لهؤلاء دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قول صاحب ، غاية ما ثم أنهم يحتجون بأن الولاية العامة أقوى من الخاصة بدليل أن السلطان له أن يزوج الكافرة وليس ذلك لآحاد الوكلاء .

- ولم يرد الشيخ على هذا الدليل ، والجواب عليه أن يقدح فيه بالقادح المعروف بالقول بالموجب ، فيقال : نعم كون الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة حق لا ينبغي أن يختلف فيه ، لكن من أين لكم أن تلك القوة تعطي السلطان حق تزويج غيره وهو محرم ، مع أن النبي ε قرر حكما عاما ومجردا فقال γ **لا ينكح المحرم ولا ينكح ...** σ ، ولم يخصص من منع التوكل في التزويج مع الإحرام سلطانا ولا غيره ؟

الفرع الثالث :- خطبة المحـرم [3].

الخطبة تعبير عن الرغبة في بالزواج ، وهي وإن كانت تفارقه في جوانب شتى ، إلا أنا الطريق المؤدية إليه ، ولذلك اختلف العلماء في حكم خطبة المحرم لنفسه أو لغيره إلى مذهبين اثنين :-

---

1- أضواء البيان (27/5) .
2- ذكر النووي في المجموع أن هذا أحد وجهين مشهورين عند الشافعية ، وذكر عن الماوردي وجها ثالثا ، وهو أنه يجوز للإمام دون القاضي(297/7) ، ولا دليل على هذا التفريق .
3- أضواء البيان (28/5) .

المذهب الأول :-

لا يجوز للمحرم أن يخطب حال إحرامه ، لا لنفسه ولا لغيره .

ولم ينسبه الشيخ ، وإنما ذكر أنه الرأي الذي يرجحه ، وهو مذهب المالكية والظاهرية [1].

المذهب الثاني :-

لا تحرم الخطبة على المحرم ، بل تكره فقط ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [2]

وقال الأحناف بالجواز بغير كراهة [3].

الأدلـــة :-

أدلة المذهب الأول :-

* حديث عثمان بن عفان السابق عند مسلم وغيره .

والظاهر فيه أن حكم الخطبة كحكم النكاح لأن الصيغة فيهما متحدة .

أدلة المذهب الثاني :-

* **المتعاطفان** في **اللفظ قد يتغايران** في **الحكم** ، ومن هذا المعنى قول الله تعالى [... **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ...] [4] لأن الأكل مباح وإيتاء الحق واجب .

*** موقف الشيخ :-**

رجح الشيخ تحريم خطبة المحرم كنكاحه سواء بسواء ، ورد على الشافعية والحنابلة بأن الصيغة في حديث عثمان τ متحدة ، فالحكم بحرمة بعض المذكور دون البعض الآخر يحتاج إلى دليل خاص .

ورد استدلالهم بآية سورة الأنعام بأنا لا دليل فيها على المدعى ، لأنه من المعلوم أن الأمر بالأكل ليس للوجوب ، بخلاف النهي عن الخطبة فلا يعلم أنه ليس للتحريم .

*** الترجيح :-**

4- الكافي ص 154 ، وقال في المفهم (105/4) [وبه قال الجمهور لظاهر الحديث] وفي قول القرطبي هذا نظر ، إذ الجمهور على جواز الخطبة مع الإحرام ، وإن اختلفوا في القول بالكراهة من عدمها .
المحلى بالآثار (213/5) لكن قال فيه ابن حزم :-
[فإن خطب فهو عاص ، ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها به ، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا رد الخاطب ، وقد يتم النكاح بلا خطبة أصلا] .
الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1999 (413/6) .

1- المجموع (298/7) ، الكافي في مذهب الإمام أحمد (446/1).

2- شرح فتح القدير (224/3) .

3- سورة الأنعام ، الآية 141 .

إن القول بتحريم الخطبة على المحرم هو الموافق لظاهر النهي المستفاد من حديث النبي ε ، وتفريق الشافعية والحنابلة - رحمهم الله - بين نكاح المحرم وخطبته يحتاج دليلا خاصا ، وقد بحثت في أغلب كتبهم الفقهية على ما يمكن أن يكونوا قد استندوا إليه في ذلك فلم أعثر على شيء .

- أما دليلهم المذكور هنا فعلى ما فيه ليس بدليل مستقل ، بل هو مفهوم من أدلة خارجية علم بها إباحة الأكل من الثمر ووجوب الزكاة من الزرع بعد الحصاد ، فأي دليل في المسألة يؤكد أن النبي ε ومع أنه عطف خطبة المحرم على نكاحه و إنكاحه لم يقصد أن حكمهما واحد ؟

*** تنبيـه :-**

ذكر الشيخ ضمن مبحث الوكالة في الزواج أن الوكيل إذا كان حلالا فليس له عقد النكاح قبل تحلل موكله ، وبين أن من قال بتجويز ذلك فلا شك في غلطه [1].

وذكر أقوالا كثيرة في حكم قص الأظافر للمحرم وتفصيلات مختلفة عند الأئمة الأربعة في التفريق بين الظفرين والثلاثة ثم قال :-

" لا أعلم لهم مستندا إلا ما ذكرنا عن ابن المنذر من الإجماع على منع المحرم من أخذ أظفاره " [2] .

*وفي مسألة التدلك وإزالة الوسخ بين الشيخ - رحمه الله - أنه إن كان للجنابة فلا ينبغي الاختلاف في جوازه ، وإن كان لغير ذلك ولكن برفق فهو جائز على التحقيق ، إلا أنه نقل الخلاف عند خشية سقوط بعض الشعر من الدلك بين قائل بالجواز وقائل بعدمه ، ولم يذكر أسماء أصحاب المذهبين لكنه قال في الأخير " وأما التدلك في الغسل فلا نص فيه ، والأحسن تركه احتياطا " .

1- أضواء البيان (28/5) ، وقد ذكر هذا الوجه النووي عن بعض الشافعية ، المجموع (299/7).

2- نقل هذا الإجماع النووي ، المجموع (263/7) ، وقال فيه [نقله العبدري وغيره ، ولعلهم لم يعتدوا بداود فيه ، وفي الاعتداد به خلاف سبق مرات].

الفرع الرابع :- أكل المـحرم مما صاده الحلال [1].

قال الشيخ – رحمه الله – " أجمع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ، ولا لمحرم غيره ، ولا لحلال غير محرم لأنه ميتة " [2] .

ثم قال " واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده الحلال على ثلاثة أقوال " وهذا بيانا :-

المذهب الأول :-

لا يجوز له الأكل منه مطلقا ، ويروى عن علي وابن عمر وعائشة والليث والثوري وإسحاق [3].

المذهب الثاني :-

يجوز له الأكل منه مطلقا ، وممن قال بذا أبو حنيفة وأصحابه [4].

1- أضواء البيان (429/1).

2- في هذا الإجماع نظر ، لأن ابن قدامة قال [إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وهذا قول الحسن وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الحكم والثوري وأبو ثور لا بأس بأكله ، قال ابن المنذر هو بمنزلة ذبيحة السارق ، وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال ، وحكي عن الشافعي قول قديم أنه يحل لغيره الأكل منه ..] المغني (501/4) .
وقال الحافظ في الفتح [واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم ..]

3- المغني (497/4) ، لكن نسب فيه إلى الثوري وإسحاق كراهته على كل حال وليس تحريمه ، اللهم إلا أن يكون حمل الكراهة على معنى التحريم كما كان الشأن عند المتقدمين ، ويؤيده استدلالهما بقوله تعالى **[... وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ...]** ، إلا أن هذا يشكل عليه أنه ذكر القول بالكراهة في مقابل القول بالتحريم ، والله أعلم .

4- القول بأن أبا حنيفة وأصحابه أباحوه مطلقا ذكره الحافظ في الفتح (43/4) ، والزرقاني في شرح الموطأ(390/3) وذكره غيرهما .

المذهب الثالث :-

لا يجوز للمحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان إنما صاده من أجله ، و لا مما أشار إليه أو أعان في صيده من باب أولى ، أما ما لم يصد من أجله ولا أعان فيه أو أشار عليه فلا جناح عليه في أكله ، وهذا مذهب المالكية و الشافعية والحنابلة [1].

الأدلة :-

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

*عموم قوله تعالى [**... وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ...**] [2] .

ولم يوجهه الشيخ ، هو ظاهر لأن "صيد البر " يشمل الصيد كيفما كان ولأي سبب وبأي طريق .

*ما رواه الشيخان في صحيحيهما أن الصعب بن جثامة الليثي [3] τ γ أهدى لرسول الله ε حمارا وحشيا **فرده عليه** ، **فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** σ [4] .

*عن زيد بن أرقم τ أن النبي ε γ **أُهْدِيَ** له عضو من لحم صيد فرده وقال : **إنا لا نأكله ،إنَّا حرم** σ [5] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

احتجوا بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرم من صيد الحلال ومنها :-

---

لكن كتب الحنفية لا يمكن أن يستفاد منها هذا الإطلاق أبدا ، ففي شرح معاني الآثار (173/2) ، وبدائع الصنائع (442/2) ما يدل صراحة على أن الأحناف يمنعون صيد الحلال على المحرم إن تم الصيد بإعانته أو بإشارته ، وهذا ما يفهم من كلام ابن قدامة أيضا إذ قال في المغني :-

[وقال أبو حنيفة له أكله لقوله ε في حديث أبي قتادة " **هل منكم أحد أمره أو أشار عليه بشيء ؟** " فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة] .

أما من قال بإباحته مطلقا فهو ابن حزم الظاهري في محلاه (289/5).

5- الكافي ص155 ، المجموع (320/7) ، المغني (499/4) .

6- سورة المائدة ، الآية 96.

1- هو الصعب بن جثامة بن قيس الحجازي الليثي ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب ، آخى النبي ε بينه وبين عوف بن مالك ، روى عن النبي ε وروى عنه ابن عباس ، روي أن النبي ε قال يوم حنين : لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل ، اختلف في وفاته فقيل مات في خلافة أبي بكر وخطأ هذا كثير من المحققين وقال بعضهم إن الصواب أن وفاته كانت في آخر ولاية عمر بن الخطاب وقال آخرون بل في خلافة عثمان .
الإصابة (426/3) ، التهذيب (210/2) .

2- رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ، رقم 1825 الفتح (42/4) ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم،رقم 2837 ، وبأرقام أخرى ،المنهاج (343/8)، لكن عند مسلم وردت الروايات بما يفيد أن المهدى كان جزء حمار وحش لا حمار وحش كله ، وسيأتي لهذا مزيد إيضاح .

3- رواه مسلم في الكتاب و الباب السابقين ، رقم 2842 (344/8) .

*حديث طلحة بن عبيد الله τ γ أنه كان في قوم محرمين فأهدي له طير وطلحة راقد ، فمنهم من أكل ومنهم من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفَّقَ من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ε σ [1].

*ما رواه مالك في موطئه عن رجل من بز γ **أن رسول الله ε خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا جاء بالروحاء إذا حمار وحش عقير فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه** . فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ε فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، **فأمر رسول الله ε أبا بكر فقسمه بين الرفاق** σ [2] .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :-

ذكر الشيخ أدلة أصحاب هذا المذهب الذي رجحه في موقفه من الخلاف في المسألة وناقش الأدلة الأخرى ، وهذا بيان مناقشته لتلك الأدلة مع بيان أدلة موقفه .

*** موقف الشيخ :-**

رجح الشيخ - رحمه الله - دليل القول الثالث ، وعضد ذلك بأمرين :-

الأول :- أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن .

الثاني :- حديث جابر τ أن رسول الله ε قال γ **صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم** σ [3].

4- رواه مسلم في الكتاب و الباب السابقين ، رقم 2852، المنهاج (351/8) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم 2817 ، سنن النسائي ، ص437 ورواه غيرهما أيضا .

تنبيه :- في نسختي من الأضواء " **وافق** " بدل وفق وهو خطأ فهو من التوفيق لا من الموافقة ، وفيها كذلك " **أهدي لهم** " وفي المحلى " **أهدي لنا** " والصواب عند مسلم ما أثبتُّه ، وبين العبارتين - فضلا عن الفرق في اللفظ - فرق في المعنى كما سيأتي .

5- رواه في كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، رقم 785 ، ص182 .
والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم 2818 ص437 ، وقال الألباني : صحيح الإسناد .

1- رواه أحمد برقم 14900 ، المسند (145/5) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم رقم 1848 وقال فيه [إذا تنازع الخبران عن النبيε ينظر بما أخذ أصحابه] ، عون المعبود (212/5).
والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، رقم 848 وقال :- حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعا عن جابر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال الشافعي:- هذا أحسن حديث في الباب وأقيس] ، تحفة الأحوذي (495/3) .
ورواه الحاكم في المستدرك ، باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له رقم 1701 (101/2) ، وقال :- [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه] ، وابن حبان في صحيحه رقم 3960، الإحسان (112/6).
ورواه البيهقي في كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد ، رقم 9921 ، 9922 ، وظاهر كلامه تصحيحه

وقد بحث الشيخ هذا الحديث بحثا جيدا لا سيما أنه الفاصل في الخلاف ، ورد تضعيف من ضعفه بسبب عمرو بن أبي عمرو [1] ، وبين أنه قد روى له الأئمة الأعلام كمالك والبخاري ومسلم ، ونقل نقولا طويلة في توثيقه والثناء عليه .

أما من أعله بعدم السماع عن جابر كالترمذي ، فإن الشيخ بين أن هذا ليس فيه ما يرد به الحديث ذلك أن التحقيق هو الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقي ولا يشترط ثبوت اللقي وأحرى ثبوت السماع كما ذكر الإجماع عليه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، وإن كان النووي وصف كلام الإمام مسلم هذا بالإدعاء ، وقال إن ابن المديني والبخاري والأكثرين على اشتراط ثبوت اللقي [2].
- وعلى كل حال فالحديث صحيح على مذهب مسلم ومن معه ، ومرسل تابعي كبير على مذهب البخاري ومن معه ، **والأئمة كلهم بمن فيهم الشافعي يحتجون بمرسل التابعي الكبير** كما سبق .

والحديث وإن لم يكن فيه تصريح المطلب [3] بالسماع وهو مدلس ، فإن من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى ، ثم ذكر الشيخ شواهد لحديث جابر خلص من خلالها إلى أنه صالح للاحتجاج ، وأنه نص في محل النـزاع .

ثم قال الشيخ - رحمه الله - :
" واتضح من هذا أن أحاديث المنع محمولة على أن الصيد صيد لأجل المحرم أو بإعانته " وقرر أن الصيد لو صيد لمحرم معين حَرُمَ على جميع من معه من المحرمين خلافا لمن قال لا يحرم إلا عليه مستدلا بحديث عثمان بن عفان τ أنه γ أتي بلحم صيد وهو محرم فقال لأصحابه كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي σ [4] .

للحديث إذ قال : فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو ، وكذلك رواه الشافعي وغيره ، وعلق عليه ابن التركماني تعليقا طويلا خلص منه إلى تضعيفه بأربع علل ، السنن الكبرى (310/5) .

2- هو عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني ، روى عن أنس ومولاه المطلب وأبي سعيد المقبري وغيرهم ، وعنه ابراهيم بن سويد وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعبد الرحمن بن أبي الزناد ومالك بن أنس وغيرهم ، قال الحافظ : ثقة ربما وهم ، مات بعد الخمسين . التهذيب (294/3) ، التقريب (80/2) .

3- المجموع (318/7) .
وقد ألف الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني بحثا سماه : إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين بين فيه أن القول بأن البخاري يشترط اللقيا بين المتعاصرين خطأ وقع فيه الإمام ابن الصلاح وتبعه عليه خلق كثير.

1- هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي ، روى عن عمر وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت وغيرهم ، وعنه ابناه عبد العزيز والحكم ومولاه عمرو بن أبي عمرو ، و عاصم الأحول والأوزاعي وغيرهم ، قال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني : ثقة . التهذيب (92/4) .

2- رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد ، رقم 9924 ، 9925 ، السنن الكبرى(312/5).

واستدل الشيخ على صحة ما ذهب إليه بظاهر حديث أبي قتادة [1] الذي لم يسقه في الأدلة مع أنه في الصحيحين - وإن كان ذكره في موضع آخر من قبل - وهو يفيد من قال بإباحة الأكل مطلقا أو بإباحته بشرط عدم الإعانة .

ففي بعض طرق الحديث المذكور أن النبي ε قال للصحابة الذين اصطاد لهم أبو قتادة τ حمار وحش وهو حلال وكانوا محرمين فأكل بعضهم وامتنع آخرون γ **أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟** قالوا : لا . قال : **فكلوا ما بقي من لحمها** σ [2] ، فمفهوم هذا الحديث أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم كلهم .

ويدل عليه أيضا ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب τ أنه γ دعي وهو محرم إلى طعام عليه صيد فقال :أطعموه حلالا فإنَّا حرم σ [3] .

*** الترجيح :-**

أورد الحافظ في الفتح [4] عن مالك - رحمه الله - تفصيلا في المسألة ، بأنه إن صاد الحلال الصيد قبل إحرام المحرم جاز للأخير الأكل منه ، أما إن صاده بعد إحرامه فلا يجوز له .

وأورد لأبي حنيفة -رحمه الله- تفصيلا آخر [5] وهو تقييد تحريم الأكل على المحرم المشير على الحلال بما إذا لم يمكن للحلال الصيد بوسيلة أخرى ، ولا يقطع لأبي حنيفة بذا ، وعلى كل حال فهو تقييد ضعيف ، لأنه لا يعلم إن كان سيصطاده بما يتمكن به إن لم يشر إليه المحرم ، نعم لو قيده بأنه يجوز له الأكل منه إذا لم يتعمد الإشارة إليه وفطن الحلال إلى إشارته فاصطاده لكان هـذا قيدا وجيها لأنه لا يصير معينا حينئذ ، ولأن العبرة بالقصد إلى الإشارة لا بمجرد وقوعها من غير قصد .

- وقد سبق أن القول بإباحة صيد الحلال للمحرم مطلقا لا يصح عن أبي حنيفة ، وأن كتب مذهبه - بل وغيرها - تقرر منع المحرم من أكل الصيد إن أعانه الحلال في صيده أو أشار إليه

3- هو أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ε ، اسمه الحارث بن ربعي وقيل النعمان وقيل غير ذلك ، أمه أم كبشة بنت مطهر بن حرام ، اختلف في شهادته بدرا ، شهد أحد وما بعدها ، دعا له النبي ε بالفلاح والبركة ، روى عن عمر و معاذ وعنه ولداه ثابت وعبد الله وأنس وجابر وأبو سلمة وابن سيرين وغيرهم قيل مات سنة 40 وهو ابن 70 سنة وصلى عليه علي τ ستا أو سبعا ، وقيل مات بالمدينة سنة 54 .
الاستيعاب (294/4) ، الإصابة (327/7) ، التهذيب (574/4) .

4- رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، رقم 1821 (29/4) .
ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، رقم 2843 ، المنهاج (345/8) وهو عنده بألفاظ متعددة .

5- في كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، رقم 1846 (211/5) .

1- (43/4).

2- (39/4).

به ، وهذا هو قول أبي حنيفة الحقيقي ، وهو القول الذي أعتقد صوابه في هذه المسألة ، لأنه قول يجمع كل الأدلة ، وبيان ذلك يُفَصل كالآتي :-

* أما حديث الصعب بن جثامة τ فوجّهه البعض بأن النبي ε بين أن العلة الوحيدة لعدم أكله من الصيد هي كونه كان محرما ، ولم يُضِفْ إليها علة أخرى ، ولا قال للصعب إنك قد صدته لنا كما قال البعض من أهل العلم .

والجواب على هذا أن قوله ε " **إني محرم** " فقط ، لا يمنع أنه صيد لأجله ، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم ، فبين له الشرط الذي يحرم به عليه [1].

- هذا وقد وقع في حديث الصعب عند مالك وعامة الرواة عن الزهري " حمارا وحشيا " وخالف في ذلك ابن عيينة فقال " لحم حمار وحش " وكذلك هو عند الإمام مسلم [2] .

وقد قال النووي بعد أن أورد رواية مسلم وبعض الروايات التي تفيد أن الـمُهْدَى كان جزءا من حمار لا حمارا كاملا مذبوحا كان أو حيا " ترجم له البخاري : باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبله ، وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل " [3] .

لكن تعقبه الحافظ بذكر أوجه جيدة للجمع بين هذه الروايات ، وبيان ضعف بعض الروايات التي فيها (عجز ، فخذ ، شق حمار) ، وبين أنه لو صير إلى الترجيح لترجحَ كون الـمُهْدَى حمار وحش كامل لا بعض حمار ، لا سيما أن الشافعي قال :-

" حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا ؛ أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار " وأن الترمذي قال " روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار، وهو غير محفوظ " [4] .

هذا وقد وردت عند البيهقي رواية مخالفة لجميع روايات الباب وفيها أن γ الصعب أهدى للنبي ε عجز حمار وحش ، **فأكل منه** وأكل القوم σ [5].

3- شرح النووي على صحيح مسلم (345/8) .
4- الفتح (43/4) .
5- شرح مسلم (344/8).
1- الفتح (43/4) .
2- كتاب الحج ، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا ، رقم 9937 ، وقال : إسناده صحيح ، و قال ابن التركماني إنه حديث لا يشتغل به لضعف سنده ولمخالفته للأحاديث الصحيحة ، السنن الكبرى (316/5).

فأنت ترى أن البعض يروي أن المُـهْدَى كان حمارا والبعض يقولون لحم حمار ، والأغلب يقولون إن النبي ε رده ، وفي رواية البيهقي قَبِلَهُ ، ولذلك تعين الجمع بين تلك الطرق والروايات لأن الجمع أولى من توهيم بعضها .

وهناك أوجها متعددة للجمع أغلبها مبني على أن النبي ε أُهْدِيَ إليه شيئين مرة واحدة أو شيأ واحدا مرتين ، ومن تلك الأوجه ما يأتي [1]:-

* أن النبي ε رد الحي وقبل اللحم .

* أنه رد الحي لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى لَما علم أنه لم يصد لأجله .

* أنه رده في مكان وقبله في مكان آخر .

* يحتمل أن الصعب τ أحضر الحمار مذبوحا ، أو ذبحه ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ε فروى البعض أنه أهدى الكل وروى البعض الآخر أنه أهدى الجزء .

* يحتمل أن يكون قدم له جزءا ، وأن من أطلق حمارا إنما أطلق الكل وعنى به الجزء .

* يحتمل أنه أهداه إليه حيا فلما رده ، جاءه بقطعة منه ظانا أن الرد إنما كان لمعنى يختص بجملته ، فأعلمه أن حكم البعض كحكم الكل ، قال الزرقاني : وهذا الجمع قريب[2] .

فإن لم يتعين واحدا من هذه الجموع ؛ فعلى اعتبار أن المهدى كان حمارا فلا دلالة في الحديث أصلا ، قال الشافعي- رحمه الله - :-

" إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد لأجله " [3] ، وجوابه الثاني غير متعين فيما يظهر لي لما سيأتي بيانه بإذن الله .

وبالغ ابن حزم لما قال في قوله تعالى [**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ...] [4] " فيه نهي عن القتل في الإحرام ، و الذكاة ليست قتلا بلا خلاف ، فلم ينه عن تذكيته " [5].

3- ذكر هذه الأوجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (43/3) .

4- في شرحه على موطأ الإمام مالك (392/3) .

1- الأم (199/2).

2- سورة المائدة ، الآية 95

3- المحلى بالآثار (286/5).

وأما على اعتبار أنه أهدى إليه بعض حمار فقد أجاب ابن حزم عنه بأنه من فعل النبي ε وليس من قوله ، ولعله من باب الورع والأفضل بالمسبة إليه ε ، ونظير ذلك امتناعه عليه الصلاة و السلام عن الأكل متكئا وامتناعه عن أكل لحم الضب ، وليس واحدا من هذين الأمرين بمحرم ، فلا يَحْرُمُ على المحرم الأكل مما صاده الحلال وإن كان تركه أولى وأفضل تأسيا بفعل النبي ε ، هذا على رواية الصحيحين ، أما على رواية البيهقي فإن الحديث يدل على جواز أكل المحرم مما صاده الحلال مطلقا .

- هذا وقد استدل أصحاب القول الأول بعموم أحاديث عن علي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم في جميعها أن النبي ε γ أهدي إليه لحم صيد وهو محرم **فرده ولم يقبله** σ لكن قال الإمام الطحاوي إنما ليست فيها علة الرد ، فلا دليل فيها لأحد[1] .

*وأما آية سورة المائدة فليس فيها دلالة على محل النـزاع أصلا ، لأنا نمنع صيد البر على المحرم والكلام في لحم الصيد لا في الصيد ، وبين الأمرين فرقا ، لأن اسم الصيد لا يطلق في اللغة إلا على ما كان في البرية وحشيا غير متملك ، فإذا تُمُلِّكَ لم يقع عليه اسم الصيد بعد [2] ، ومن باب أولى لحمه إن كان ذبح ، فإن قيل له بعد ذلك صيدا ؛ فإنما من باب أنه كان كذلك .

والذي يدل على عدم دخول اللحم في لفظ الآية أن للمحرم التصرف فيه بسائر أوجه التصرف ما عدا الأكل عند القائلين بتحريم أكله ، ولو كان داخلا في عموم الآية ما جاز التصرف فيه بغير الأكل كهو إذا كان حيا ، ولكان على متلفه الضمان [3].

ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى [... **فإذا حللتم فاصطادوا** ...] [4]، فالذي أباحه الله لنا بالإحلال هو بلا شك الذي حرمه علينا بالإحرام لا غير [5].

ومهما يكن من أمر فإن الأحاديث التي فيها إباحة أكل المحرم مما صاده الحلال تواترت واشتهرت بطريقة تجعل القول بمنع المحرم من الأكل مما صاده الحلال منعا مطلقا قولا مستبعدا جدا ، ويبقى النظر في قول الجمهور وقول الأحناف وأدلتهم وهو الآتي .

4- شرح معاني الآثار (169/2).
5- المحلى (282/5).
1- أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن (602/2).
2- سورة المائدة ، الآية 02 .
3- المحلى (282/5).

أما حديث أبي قتادة الصحيح فليس فيه إلا سؤاله من قبل النبي ε إن كان قد أشير إليه أو أعين في صيده ، ولم يقل له النبي ε " **هل صدته لهم؟** " ، ولو كان هذا مقصودا من الحكم لسأله عنه لأن المقام لا يحتمل التأخير خصوصا مع السؤال الآخر ، ومثل هذا الاستدلال استدل به الأحناف .

وتعقبه الزرقاني بأنه يحتاج دليلا ليقطع به [1]، أما من غير دليل فيحتمل أنه صاده لهم ويحتمل عكسه وليس في الحديث دليل على أن النبي ε لم يسأله إن كان صاده لهم .

- والذي يظهر أن الدليل الذي يطالب الزرقاني الأحنافَ به موجود في ثنايا الحديث نفسه ، لأن التأمل فيه يفيد الحكم بإباحة صيد الحلال للمحرم وإن كان قد صاده من أجله .

ذلك أن في بعض روايات الحديث كما في الفتح [2] قال أبو قتادة γ و أبصر أصحابي حمار وحش ودوا لو أني أبصرته σ ، وهذا يدل على أنه علم أنم يريدونه ، ولعلى ذلك هو الدافع الذي دفعه إلى الحمل عليه وصيده ، ولأنه يستبعد أن يصطاد حمار وحش كامل وهو لا يريد به إلا نفسه ، فلا هو يقدر على أكله بمفرده ، ولا خلقا الإيثار والكرم يسمحان له بالاستئثار به لنفسه ، وهذا الأمر كأن النبي ε علمه علم يقين فقال بعد أن أخبره أبو قتادة أنه أكل منه جمع من الصحابة γ **هل عندكم منه شيء ؟** σ .

والذي يؤكد أنه إنما صاده من أجلهم قول أبي قتادة في بعض روايات الحديث γ فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض [3] فنظرت فإذا أنا بحمار وحشي .. σ ، وهذه الفاء للتعليل

4- شرح موطأ مالك (386/2) .

5- (42/4) .

1- وردت هذه العبارة في بعض الروايات هكذا [**... يضحك بعضهم إليّ ...**] فقال القاضي عياض إن هذا تصحيف وإن كلمة بعض قد سقطت من الحديث ، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة ، وهم أنكروا أن يكونوا أشاروا عليه بشيء .

وتعقبه النووي بأنها رواية صحيحة لا مجال للطعن فيها بحال ، وأن مجرد الضحك لا يعد إشارة ، لأن بعض العلماء قالوا إنهم إنما ضحكوا لرؤيتهم الصيد أمام أعينهم ولا يقدرون على صيده . شرح مسلم (349/8) .

ووافق الحافظ بن حجر النوويَ في أن مجرد الضحك ليس إشارة ، لكنه لم يعتبره قويا لرد كلام القاضي ، لأن قوله [**يضحك بعضهم إلى بعض**] مجرد ضحك ، وقوله [**يضحك بعضهم إليّ**] أمر زائد على مجرد الضحك .

- والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثا له على التفطن إلى رؤيته ، ويؤيده كثرة الروايات التي صرحت

ومعناه أن ضحكهم كان العلة التي دفعته إلى صيده .

ومما يؤكد أن صيد الحلال لأجل المحرم لا يجعله عليه حراما ، حديث طلحة السابق ذكره ، وذلك مبني على مقدمتين :-

الأولى :- كونم قصدوا طلحة بإهداء الطير كما دل عليه حديث مسلم على الضبط الأصح .

الثانية :- ما رواه الطحاوي عن طلحة τ أنه γ لما استيقظ طلحة وقدِّم بين يديه أكله فيمن أكله وقال أكلته مع رسول الله ε σ .[1]

وهذه المقدمة الثانية مهمة من جهة أنه قد يقال إن طلحة لم يأكله ، وأَكْلُ غيره لا إشكال فيه لأنه لم يُهْدَ لهم .

* فإن قال الجمهور : ما قولكم في حديث جابر τ ؟ لأنه صريح في تحريم الصيد على المحرم إذا صيد من أجله ، فالجواب من وجهين :-

الأول :- أنه حديث لا يثبته كثير من أهل العلم ، حتى لقد قال ابن حزم " هذا خبر ساقط "[2] .

الثاني :- أنه على فرض كونه صحيحا أو حسنا على الأقل ، وأنه يصلح للاحتجاج في هذه المسألة فليس فيه دليل صريح على المسألة ، فضلا عن كونه نصا في محل النـزاع كما ذكر الشيخ .

وذلك لأن قوله ε γ **أو يصاد لكم** σ كما يحتمل أنه يصد لأجلكم ؛ يحتمل أنه يصد بأمركم بل هذا أقرب ، ومعلوم أنه لو صيد الصيد بأمر المحرم حرم عليه ، وإن لم يشر إليه أو يعن عليه ، وليس ترجيح احتمال بأولى من ترجيح الآخر ، **والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال** .

- فإن قال قائل : هذا الاحتمال مفهوم من حديث أبي قتادة ، ولو حمل عليه حديث جابر هذا لكان تكرارا ، فتعين حمله على المعنى الجديد ليفيد فائدة إضافية ، فالجواب أنه ليس فيه تكرارا أبدا بل فيه فائدة جليلة ، وهي دفع توهم أنه لو لم يعن عليه أو يشر إليه جاز مطلقا ، والله أعلم .

* قال الطحاوي :-

أنهم رفضوا إعانته بأي شيء ، بل لقد جاء في إحدى الطرق **[فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه]** فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه ؟

فتعينَّ أن الصواب ما قاله القاضي ، خاصة أن في قول الشيخ بصحة الرواية نظر. الفتح (32/4) بتصرف يسير .

2- سبق تخريجه في ص 258 ، والحديث بهذا اللفظ أورده الطحاوي في باب الصيد يذبحه الحلال في الحل ، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ رقم 3805 ، شرح معاني الآثار (171/2) .

3- المحلى (287/5) .

" وحديث أبي قتادة أولى من حديث جابر من جهة النظر ، لأن الصيد لا يحرم على الإنسان بنية غيره أن يصيد له ، ولأنم لا يختلفون أن لحم الصيد إذا ذكي في الحل ثم أدخل الحرم جاز أكله ، فكذلك إذا أحرم " [1].

- هذا وقد بالغ أبو محمد بن حزم الأندلسي فذهب إلى أن صيد الحلال حلال للمحرم مطلقا وإن أشار إليه أو أعان عليه ، وأجاب على حديث أبي قتادة جوابا يُتَعَجبُ من صدوره عن عالم مثله ، وإن كان موافقا لظاهريته فقال :
" هذا لا حجة لهم فيه ، لأنا لا ندري ماذا كان يقول رسول الله ε لو قال له نعم ، واليقين عندنا أن ما لم يقله النبي ε ولا حكم به فهو غير لازم ، ولا تؤخذ الديانة بالتكهن ، ولو كان يلزم بالإشارة أو الأمر تحريم لحرمه النبي ε يقينا ، فلما لم يفعل فلا حكم له " [2] .

* وما أنى به الشيخ موقفه بأن قرر أن ما أهدي لـ مُحرِم حرم على الآخرين [3] مدفوع بأن أبا قتادة أهدي له الطير وأكل منه بعض من كان معه محرما ، ولم ينكر عليهم بل أقرهم ورفعه إلى النبي ε بل وأكل منه بعدما استيقظ ، فإذا جاز لنفس المهدى إليه الأكل منه وهو محرم ، فلأن يجوز لغيره أولى وأحرى .

الفرع الخامس :- حكم ستر الوجه للرجل المحرم[4].

اختلف العلماء في ستر الرجل المحرم لوجهه إلى مذهبين اثنين هما :-

المذهب الأول : -

للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه في ذلك ، وبه قال الشافعي وأصحابه ، وعزاه النووي إلى جمهور العلماء [1].

1- شرح معاني الآثار (175/2).
2- المحلى (289/5) .
3- المغني (500/2) ، ومنه نقل الشيخ - رحمه الله -.
1- أضواء البيان (51/5).

المذهب الثاني :-

لا يجوز للرجل المحرم ستر وجهه لأنه كرأسه تماما ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك [2].

الأدلة : -

لم يذكر الشيخ الأدلة كعادته ، وإنما ذكر دليل المذهب الذي يرى رجحانه في موقفه الخاص به .

*** موقف الشيخ :-**

قال - رحمه الله - " قول أبي حنيفة ومالك أرجح عندي " ، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس τ أن γ رجلا أ وْقَصَتْهُ دابته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ε **اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** σ [3].

ووجه الدلالة منه أن النبي ε علل تكفينه في ثوبيه وعدم ستر رأسه ووجهه بكونه يبعث يوم القيامة ملبيا ، فدل ذلك على أن إحرام الرجل يمنعه من ستر وجهه ، وما أول الشافعية وغيرهم الحديث به ليس بمقنع ، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهره ، لأن الآثار التي استدلوا با لا تعارض المرفوع الصحيح . [4]

2- المجموع (280/7) ، ونسبه في المغني إلى عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف وزيد وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاووس والثوري . (516/4) ، وظاهر عرضه للأدلة أن هذا هو أشهر مذهبي الإمام أحمد ، ولم يذكره الشيخ .

3- المبسوط (7/4 و127) ، الإشراف (472/1) ، الكافي ص 153 .

ونسبه ابن بطال إلى عثمان وعائشة وابن عمر من الصحابة ، تعليقات ابن التركماني على سنن البيهقي (551/3).

وعند الحنفية والمالكية نوع تفصيل لم يذكره الشيخ وهو كالآتي :-

عند الحنفية إن غطى وجهه يوما فعليه دم .

واختلف قول المالكية بين كونه للتحريم أو للكراهة ، والكراهة مع عدم الفدية هي اختيار القا ضي عبد الوهاب إذ يقول : [لا يغطي المحرم وجهه ، فإن غطاه فلا فدية عليه ، ومن متأخري أصحابنا من يقول هو على روايتين – يعني التحريم و الكراهة – لأنه قال : وتحصيل المذهب أنا إذا قلنا بتحريم التغطية تعلقت الفدية ، وإن قلنا بكراهيتها دون الحظر فلا فدية] ، الإشراف (472/1) .

لكن قال في النوادر [قال مالك : لا بأس أن يستر وجهه عن الشمس بيده ، وهذا لا يدوم ، ولا يغطي وجهه فإن فعل افتدى ، وقال أشهب : إن غطى وجهه متعمدا أو ناسيا حتى انتفع بذلك لحر أو برد فلا فدية عليه] (348/2) .

وكلام أشهب قد يفهم منه أن جواز تغطية الوجه إنما يكون للضرورة فقط ، والله أعلم .

4- رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، وفي أبواب أخرى ، رقم 1266 ، الفتح (175/3) ، وفي كتاب جزاء الصيد ، باب سنة المحرم إذا مات ، رقم 1851 ، الفتح (83/4) .

ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، رقم 2888 (368/8) ، وهو عنده بألفاظ متعددة .

1- التأويل الذي يعنيه هو ما ذكره النووي في شرح مسلم بقوله :-

[ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ، ليس لكونه وجها ، إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه] (366/8) .

والأجلاء الذين يعنيهم سبق ذكر بعضهم في عرض المذاهب في المسألة ، والآثار التي أشار إليها رواها البيهقي في كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت ، وقد بين البيهقي وابن التركماني أن في جميعها كلاما ، السنن الكبرى (553/4) .

*** الترجيح :-**

حديث ابن عباس τ في الرجل الذي مات في الحج مروي في الصحيحين ، لكن بعض العلماء لم ير فيه دليلا على منع المحرم من ستر وجهه ، ومن هؤلاء ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال :-

حديث ابن عباس المشهور فيه " **ولا تخمِّروا رأسه** " ، هذا المتفق عليه ، وقوله " **ولا تخمِّروا وجهه** " فيه اضطراب وهي زيادة ضعيفة ، وقد روي في بعض ألفاظه " **خمِّروا وجهه ولا تخمِّروا رأسه** " فتتعارض الروايتان [1].

وقال البيهقي :

رواية الجماعة في الرأس وحده ، وذكر الوجه فيه غريب ، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة ، والله أعلم [2].

ويفهم من ظاهر كلام البيهقي - رحمه الله – أنه يضعف الاستدلال بالحديث للقول بمنع تغطية المحرم لوجهه ، إلا أن ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي لم يرتض ذلك فقال :

رواية أبي الزبير أخرجها مسلم في صحيحه ولفظه " حسبته قال : رأسه " وحسبته بمعنى ظننته ، ولا شك هنا لأن الظن قسيم الشك [3].

ولو سلمنا بذلك فالوجه لا شك فيه ، إنما وقع الشك في الرأس ، والكل صحيح ولا وهم في شيء منه ، وهذا أولى من توهيم مسلم[4].

2- المغني (517/4) .

3- السنن الكبرى (551/3) .

4- في كلامه هذا نظر ، لأن الظن وإن كان يخالف الشك لأنه فوقه ودون اليقين ، فليس هو قسيما له ، لأن القسيم هو الضد (انظر النهاية 61/4)، فقسيم الشك هو اليقين وليس الظن ، نعم ورد الظن بمعنى الأمر اليقيني الذي لا شك فيه في أفصح الكلام كما في قوله تعالى [**الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم**] البقرة ، 46 ، و قوله تعالى [**وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه**] التوبة الآية 118 ، إلا أنه لا مطمع في أن يكون هو المقصود من قول أبي الزبير في هذا الحديث ، لأن السياق يستبعد ذلك أيما استبعاد ، ثم إنه قال حسبته ولم يقل ظننته ، وإن كان الظن ربما أريد به اليقين فإن مادة " **حسب** " وما اشتق منها لم ترد في القرآن الكريم إلا على معنى الاعتقاد الخاطىء على أنها وردت في أكثر من أربعين موضعا .
انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص200 .

1- المصدر السابق (551/3) .

فالذي يظهر - والله أعلم - أن هذه الرواية ثابتة ، خاصة وأنا وردت من أكثر من طريق ، وإن كانت أغلب الروايات في تغطية الرأس خاصة ، لكن هذا الحديث ومع صحته فإن فيه أمورا عديدة تضعف الاستدلال به في محل النـزاع ، وبيان ذلك كالآتي :-

- الحنفية والمالكية يقولون بأن الإحرام ينقضي بالوفاة ، وهذا لا يتلاءم تماما مع الاستدلال بهذا الحديث لأنه مبني على القول بعكس ذلك .

- هذا الحديث ليس عاما بلفظه لأنه في شخص معين ، ولا في معناه لأن النبي ε لم يقل إنه يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم ، فيلزم لذلك دليلا منفصلا [1] .

- لو كان الميت في الحج يبقى على إحرامه لكملت بقيت مناسكه ، ولطيف به ، ولا قائل بهذا ، وأجيب عن هذا بأنه وارد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص [2] .

- الإحرام من أعظم ما يسعى إليه الإنسان في حياته ، والإنسان بعد موته لا سعي له ، والله يقول] و أن ليس للإنسان إلا ما سعى] [3] ، و النبي ε يقول γ **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، و علم ينتفع به ، و ولد صالح يدعوا له** σ [4] ، فليس الإحرام واحـدا من هذه الثلاثة ، وأجيب عنه بأنه كفنَ في ثوبي إحرامه وأنه يبعث يوم القيامة ملبيا [5].

- حكم الحديث خاص بذلك الميت الذي أخبر النبي ε بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وفي هذا شهادة منه عليه الصلاة والسلام بأن حجه قد قبل ، وذلك غير محقق لغيره فلا يلحق به ، وأجاب ابن دقيق العيد بأن العلة هي الإحرام وهو يعم الجميع ، أما القبول وعدمه فمغيب [6].

- أمر النبي ε بغسله بماء وسدر ، والمحرم لا يغسل بالسدر عند الشافعي كما حكاه ابن المنذر [7].

2- الفتح (175/3).
3- الفتح (175/3).
4- سورة النجم ، الآية 39 .
5- رواه الترمذي في أبواب الأحكام ، باب ما جاء في الوقف ، رقم 1390 ، وقال هذا حديث حسن صحيح (521/4).
6- الفتح (175/3).
7- ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه ما كل محرم إذا مات في إحرامه يُجزم بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، لأن ذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، ولأنه فرع عن الحكم بصحة الحج ، ولا يمكن أن يجزم أحد بصحة حج نفسه فضلا عن أن يجزم بصحة حج غيره .
8- تعليقات ابن التركماني على سنن البيهقي (551/3) .

* فهذا الحديث مع كل هذه الاحتمالات ، ومع الفرق الذي بين الحي والميت يكون الاستدلال به في محل النـزاع غير وجيه ، ومع ذلك فإن القول بوجوب كشف المحرم وجهه هو الأرجح وذلك من أوجه هي :-

- روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول γ ما فوق الذّقن من الرأس فلا يخمِّره المحرم σ [1].

- المرأة تكشف وجهها مع أنه عورة وفيه فتنة ، فلأن لا يغطي الرجل وجهه لأجل الإحرام أولى وأحرى [2].

- الحكم بعدم تغطية الوجه أحوط لأن أقصى ما فيه ترك شيء مباح لو لم يكن في تغطيته جناحا ، لكن لو كان ذلك محرما وفعل فإنه يكون ارتكاب محظور ، وترك المباح أهون من احتمال الوقوع في فعل المحظور .

* ومع كل ما سبق فإن القول بأن تغطية الوجه يوجب الفدية بعيد ، لأننا لا تكون إلا بنص ، وغاية ما يدل عليه الدليل أن ذلك لا ينبغي وهو ما حكمنا به ، أما الفدية فلا يقال بها إلا بدليل وهو مفقود ، والله أعلم .

1- رواه في كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، رقم 720 ، ص169 ، ورواه البيهقي في كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ، رقم 9090 (87/5) .
2- المبسوط (107/4) .

المطلب الثاني : - مباحات الإحرام .

* ذكر الشيخ في مباحث الزواج في الإحرام فروعا مختصرة وبين مواقفه من الخلاف فيها ، لكن دون بسط أو مناقشة للأدلة ، وفي الفروع الآتية عرض لها بشيء من التوضيح والتوجيه .

الفرع الأول : - شهادة المحرم على عقد النكاح [1].

قال الشيخ – رحمه الله – إن الأظهر عنده هو جواز شهادة المحرم على عقد النكاح ، لأن الشاهد غير مشمول بالنهي ، ولا يتناوله قوله ε γ **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** σ [2] ، ولأن عقد النكاح إيجاب وقبول ، والشاهد لا صنع له في ذلك .

وممن ذهب إلى أن المحرم يحظر عليه أن يشهد على عقد النكاح ، أبو سعيد الاصطخري[3] ، وكره بعض أهل العلم للمحرم أن يشهد على عقد النكاح [4] .

- والذي يظهر أن جواز الشهادة في عقد النكاح للمحرم لا ينبغي أن يختلف فيه ،لأنه ليس في الشهادة زواجا ولا تزويجا ولا خطبة .

- وأما القول بالكراهة فليس بمتوجه أيضا ، لأنا حكم شرعي ، وإذا قلنا عن شيء إنه مكروه فإنما نعني بذلك أن الله ورسوله يكرهانه ويكرهان فعله ، وهذا لا دليل عليه إطلاقا .

1- أضواء البيان (27/5).
2- سبق تخريجه في ص 246 .
3- هو الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن يزيد الشافعي ، فقيه العراق ورفيق ابن سريج ، سمع سعدان بن نصر وأحمد بن منصور الرمادي وعدة ، و سمع منه محمد بن المظفر والدارقطني وابن شاهين وآخرون ، له تصانيف مفيدة منها " أدب القضاء " ، ليس لأحد مثله ، توفي سنة 328 عن نيف وثمانين سنة . السير (250/15) .
4- هذا الكلام ذكره النووي في المجموع (297/7) وفيه زيادة بسط ، حيث إنّه صرح أن جوازه هو منصوص الشافعي في الأم ، وذكر دليل الاصطخري وهو حديث جاء بلفظ [**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد**] وبالقياس على الولي ، ورد النووي الحديث لعدم ثبوته رواية ، ورد القياس للفرق من جهة أن الولي متعين وله فعل في العقد وليس الشاهد في ذلك كذلك .

نعم ، لو قيل الأحوط عدم الشهادة على النكاح للمحرم مراعاة للخلاف لكان لذلك وجها ، أما منعها مطلقا فلا وجه له ، والله أعلم .

الفرع الثاني : – توكيل الحلال حلالا بتزويجه ثم إحرام أحدهما [1].

قال الشيخ – رحمه الله – إن الوكالة لا تنفسخ بإحرام الوكيل ، ولمن أحرم أن يتزوج أو يزوج بالوكالـة السابقة إذا هو أحل من إحرامه ، وهذا خلافا لمن قـال بفسخ الوكالة بمجرد الإحرام [2] ، وهو قول بعيد فيما يظهر ، لأن الحكم يدور مع سببه وجودا وعدما ، فالوكالة في الزواج أو التزويج كانت مشروعة قبل الإحرام ، فلما طرأ الإحرام لم يبطلها بالمرة ، وإنما أبطل أثرها خلاله فإذا عاد الأمر إلى ما كان عليه من قبل ، عادت الوكالة إلى حالتها الأولى لارتفاع ما يمنعها وهو الإحرام ، والله أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم .

الفرع الثالث : – إرجاع المحرم مطلقته طلاقا رجعيا [3].

قال الشيخ – رحمه الله – إن الأظهر عنده أنه يجوز للمحرم إرجاع مطلقته طلاقا رجعيا وهو في إحرامه ، لأن الرجعة لا تحتاج عقدا ولا صداقا ولا إذن ولي ، فلا تدخل في عموم النهي .
وقال إن هذا هو قول الأئمة الأربعة ، إلا أن الإمام أحمد له رواية ثانية يمنع فيها إرجاع المطلقة طلاقا رجعيا في حالة الإحرام [4] .
وقال مالك في الموطأ في الرجل المحرم : إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه [5] .
وقال الزرقاني في شرحه عليه : قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى في الأمصار ، لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولي ولا إلى صداق [6].

5- أضواء البيان (27/5).
1- نقل الشيخ كلامه هذا من المجموع أيضا (299/2) لكنه لم ينقل منه أن الماوردي وغيره من علماء الشافعية فرقوا بين أن يكون الموكل بالغا قبل الإحرام ، أو صبيا إلا أنه بلغ قبل التحلل من إحرامه ، فإنهم قالوا إن هذا الأخير لا يصح التوكل عليه إلا بوكالة جديدة ، لأن للبالغ إذن معتبر ، وذكر النووي كلاما آخر فيما إذا وكل الحلال رجلا محرما فقال :- ينظر إن وكله ليعقد له في الإحرام لم يصح بلا خلاف ، لأنه أذن له فيما لا يصح منه ، وإن قال أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح ، لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن . (299/2) .
2- أضواء البيان (28/5).
3- ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير مطبوع مع المغني (527/5) ، وصاحب الشرح غير صاحب المغني ، فالأول متوفى سنة 683 هـ ، و الأخير متوفى سنة 630 هـ ، المجموع (304/7) وزعم النووي فيه أن رواية المنع هي الأشهر عن أحمد لكن ظاهر كلام ابن قدامة في المغني والكافي لا يدل على ذلك ، ووجه ابن قدامة رواية المنع بأن الرجعة تحل الوطء فأشبهت النكاح .
4- ص181 ، باب نكاح المحرم .
5- (382/2).

* ولا شك أن الرجعة غير داخلة في عموم ما ينهى عنه بالإحرام ، ولأن المرأة المطلقة طلاقا رجعيا حال العدة يبقى نكاحها صحيحا لا يؤثر عليه شيء .

- وربما يقال إنا إن كانت عدتا باقية بعد تحلله كان القول بعدم ارتجاعها أثناء الإحرام أولى ، وإن كانت عدتا تنقضي قبل إحلاله فله مراجعتها في الإحرام ، وهذا قول وسط ، لكن فيه محذور من جهة أن النية قد تتغير ، وقد يهم الزوج بمراجعة زوجته وهو محرم ، فإن قلنا بتأخير ذلك إلى أن يحل فربما صرف نظره عن إرجاعها ، ونكون قد ضيعنا فرصة إعادة المرأة إلى بيت زوجها. وعلى كل حال ، فالذي يظهر أن للرجل إرجاع مطلقته طلاقا رجعيا أثناء عدتا في حالة إحرامه لما سبق بيانه ، والله أعلم .

الفرع الرابع:- صيام أيام التشريق للمتمتع وغيره [1].

من المعلوم أن المتمتع إذا لم يجد هديا أنه ينتقل إلى الصوم كما قال تعالى [... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ...] [2] .

والظاهر أن الأيام الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع في واحد منها ، لعدم الدليل على ذلك ، قال ابن قدامة " لا نعلم له مخالفا " [3] .

لكن إذا فات المتمتع صوم ثلاثة أيام التي في الحج قبل يوم النحر ، فهل له أن يصومها في أيام التشريق الثلاثة ؟ ذكر الشيخ في المسألة ثلاثة مذاهب هي [4]:-

المذهب الأول :-

لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا ، لا لمتمتع ولا لغيره .

وهذا مروي عن علي والحسن وعطاء ، وهو أشهر مذهبي الشافعي ورواية عن أحمد وعنه في ذلك رواية بوجوب الدم وأخرى بعدمه ، وبه قال ابن المنذر [5] .

المذهب الثاني :-

1- أضواء البيان (158/5).
2- سورة البقرة ، الآية 196 .
3- المغني (125/4) .
4- ذكر الشيخ الأدلة بتفصيل ، وذكر المذاهب بعدها ، و أنا أسير على وفق ما درجت عليه من تقديم ذكر المذاهب وأصحابها ، ثم إيراد أدلتهم بعد ذلك .
5- المغني (126/4) .

يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع خاصة .
وهذا مذهب ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير [1] والزهري ومالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم ، وهو رواية ثانية عن أحمد [2] .

المذهب الثالث :-
يجوز صيام أيام التشريق مطلقا للمتمتع وغيره ، ولم ينسبه ابن قدامة الذي نقل الشيخ الأقوال مـن مغنيه ، ولا نسبه هو أيضا ، وقال : ولا يخفى بعد هذا القول وسقوطه [3].

الأدلة :-

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

* عن نبيشة الهذلي [4] τ قال : قال رسول الله ε γ **أيام التشريق أيام أكل وشرب** σ [5] .

* عن كعب بن مالك τ أن رسول الله ε γ **بعثه وأوس بن الحدثان [6] أيام التشريق فنادى** - وفي رواية - **فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب** σ[7] .

قال الشيخ : فهذا الحديث صريح في أن أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذلك يقتضي منع صومها وظاهر الحديث أيضا أن هذا مطلق في المتمتع وغيره ، وفي الحديث رد على من أجاز صومها مطلقا ومما يؤيد ذلك أن عمرو بن العاص قال لابنه عبد الله - لما قدم له طعاما فقال إني صـائم - γ

6- هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي الواعظ ، قاص أهل مكة ، ولد في حياة النبي ε وحدث عن أبيه وعمر وعلي وأبي وطائفة ، حدث عنه ابنه عبد الله بن عبيد وعطاء ومجاهد وغيرهم ، كان من ثقات التابعين وأئمتهم ، وكان يذكر الناس فيحضر ابن عمر مجلسه ، توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة ، وقيل توفي سنة 74 .
السير (156/4) ، التهذيب (38/3).

7- المغني (126/4) .

1- وقد حكاه ابن المنذر عن الزبير وأبو طلحة وابن سيرين ، الفتح (308/4) ، النووي على مسلم (259/8) .
وابن قدامة لم ينسبه في الحج ، لكنه نسبه في كتاب الصيام ، وقال بعد إيراد أصحابه :-
[والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ε عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوا إلى غيره] المغني (247/4).

2- هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك ، يكنى أبا طريف ، سكن البصرة ، جاء على النبي ε ومعه أسرى فقال : إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم ، فقال له النبي ε : " **أمرت بخير أنت نبيشة الخير** " روى عن النبي ε ، و عنه أبو المليح وأم عاصم ، قال الحافظ : فرق البغوي بينه وبين نبيشة الخير وهما واحد.
الإصابة (421/46) و (505/6) ، التهذيب (213/4) .

3- رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق رقم 2672 و2673 وزاد فيه [**وذكر الله**](259/8)

4- هو أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري ، روى عن النبي ε ، وروى عنه ابنه مالك ، قال ابن عبد البر: له صحبة . الاستيعاب (208/1) أسد الغابة (166/1) ، الإصابة (149/1) .

5- رواه مسلم في الكتاب و الباب السابقين ، رقم 2674 ورواية " ناديا " برقم 2675 ، المنهاج (259/8).

هذه الأيام التي **نهانا رسول الله ε عن صيامهن وأمرنا بفطرهن** . قال مالك : هي أيام التشريق σ [1] .

وظاهر قوله - رحمه الله - " وما يؤيد ذلك " أن حديث عمرو هذا يضعف القول بالجواز مطلقا ، لا القول بأن ذلك لخصوص المتمتع ، لأنه ليس فيه أن عبد الله بن عمرو كان متمتعا أم لا .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

عن عائشة رضي الله عنها أنا كانت γ تصوم أيام منى وأن عروة بن الزبير كان يصومها أيضا σ[2].

وعن عائشة و عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالا γ لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي σ [3].

- ونقل الشيخ كلام الحافظ ابن حجر و خلاصته أن الطرق المصرحة بالرفع لم تصح فيبقى الأمر على الاحتمال ، وأن العلماء اختلفوا في قول الصحابي " أُمِرنَا بكذا " أو " نُهينَا عن كذا " وأن الطحاوي ذكر أن حديث ابن عمر وعائشة أخذاه استنباطا من قوله تعالى [... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ...] [4] ، لأن قوله [في الحج] يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل فيه أيام التشريق ، وإذا صح هذا فحديثهما ليس بمرفوع بل مستنبط من الآية ، والنهي عن

صيام أيام التشريق للمتمتع وغيره ثابت الرفع إلى النبي ε ، فتعارض عموم الآية المشعر بالإذن مع عموم الحديث المشعر بالنهي ، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد المرفوع نظر ، فكيـف إذا

6- رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في صيام أيام منى ، رقم 843 ، ص197.
وأبو داود في كتاب الصيام ، باب صيام أيام التشريق ، رقم 2415 (45/7) ، والحاكم ، في كتاب الصيام ، باب منع صيام أيام التشريق ويوم النحر ، رقم 1630 ، المستدرك (74/2) وقال إنه حديث صحيح .

7- رواه البخاري في كتاب الصيام ، باب صيام أيام التشريق ، رقم 1996 (307/4) .

1- رواه البخاري في الكتاب و الباب السابقين، رقم 1997 ، 1998 ، الفتح (307/4) وقال فيه [لم يُرخَص ، كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة على البناء لغير معين ، ووقع في رواية يحي بن سلام عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي [**رخص رسول الله ε للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق**] ، وقال - أي الطحاوي - : ويحي بن سلام ليس بالقوي] ، ورواية الطحاوي ليست بهذا اللفظ ، والحافظ لا يرد عليه هذا لأنه صرح أن هذا لفظ الدارقطني ، و مع ذلك فقد تعقبه العيني بقوله [قال بعضهم : ووقع في رواية ... عند الدارقطني والطحاوي (وأسقط واللفظ له) [**رخص ...**] قلت : وهذا لفظ الدارقطني ولفظ الطحاوي ليس كذلك ..] .
العيني أبو محمد بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1998 (226/8).
ولم يصنع بتعقبه هذا شيأ ، إلا أنه أكد ما يقال عنه من أنه كان يحرص على تصيد الخطأ في كلام الحافظ ، ولو بالتصرف في النقل ، ربما لأنَّه متهم بأخذ كثير من مباحث شرحه من الفتح .

2- سورة البقرة ، الآية 196 .

كان رفعه محتملا ؟ ولذلك يترجح الأمر بالجواز [1].

وكلام الشيخ في سقوط المذهب الثالث الذي لصومها مطلقا سبق ، ولذلك لم يُكلّفْ نفسه عناء البحث عن أدلة أصحابه ، وكذلك أفعل .

*** موقف الشيخ :-**

وقف الشيخ - رحمه الله - موقفا لم يعهد عنه من قبل ، فقد رجح جواز صيام أيام التشريق من وجه ومنعه من وجه آخر ، ثم قال : ومع ذلك يمكن أن يرجح المنع ، ثم قال " وقد يجاب عليه ... ومن أجل ذلك لم أتمكن من الجزم بميله إلى قول دون آخر ، وإن كان الظن قويا جدا في ميله إلى المنع خاصة أنه غالبا ما يرجح جانب الاحتياط وترك ما يريب إلى ما لا يريب ، وبيان موقفه بوضوح وجلاء يكون كالآتي :-

هناك نصوص صريحة تدل على منع صيام أيام التشريق من جهة ، لكن صناعة علم الحديث ترجح الجواز من جهة أخرى .

وإيضاح ذلك أن عدم جواز صومها مستفاد من حديثي نبيشة وكعب رضي الله عنهما في الصحيحين ، وكلاهما فيه تصريح النبي ε بأن أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وهذا نص صريـح في عدم صومها ، دون تفريق بين متمتع وغيره [2]، ولم يثبت نص من قرآن ولا سنة يدل على جواز صومها للمتمتع الذي لم يجد هديا .

وأمّا ما ذكر الطحاوي من أن حديث عائشة وابن عمر مستنبط من قوله تعالى [...في الحج...][3] فهو ظاهر السقوط ، لأن الحاج يحل له كل شيء كان مُحَرَما عليه من النساء والطيب

3- الفتح (308/4) ، وقوله هذا هو ما ذهب إليه البخاري كما يظهر من صنيعه حيث لم يورد في الباب إلا أحاديث جواز صيام أيام التشريق .

1- في هذا الإطلاق نظر، إذ لقائل أن يقول : ما هو وجه صراحة عدم جواز صومها من الحديث ؟ وهو قد خرج مخرج الخبر إذ غاية ما فيه أن النبي ε يخبر أنَّ تلك الأيام هي أيام أكل وشرب ، فتبين أن النهي ليس صريحا كما ذكر الشيخ – رحمه الله - وإنَّما هو مبني على مقدمتين :-

الأولى:- أن هذا الخبر يحمل معنى النهي ، وهذا ليس بظاهر في الحديثين معا .

الثانية :- أن الأمر بالأكل منع عن ضده وهو الصوم، و هذا مفهوم وليس منطوق، وهو محل خلاف في الأصول.

نعم : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص τ صريح في النهي ، لكنه ليس في الصحيحين ، وليس فيه التصريح بأن تلك الأيام هي أيام التشريق ، وإن كان مالك – رحمه الله – قال بأنها هي ، لأن الباجي قال في المنتقى :-

[يحتمل أن مالكا قال ذلك لأنه ليس في الأيام ما يمكن أن يشار إليه بمنع الصوم غيرها ، ويمكن أن يكون اعتقد ذلك بخبر بلغه عن النبي ε] ، المنتقى شرح الموطأ (540/3) .

* ومادام الأمر دائرا بين احتمالين فلا يقطع برجحان أحدهما على الآخر بدون دليل صحيح .

2- إن صح وهو غير صحيح كما سيأتي .

والصيد بعد طواف الإفاضة ، وهذا ينافي أن يقال إنه في الحج ، فإن صام أيام التشريق بعد ذلك فقد صامها في غير الحج ، ويدل على ذلك دلالة لا خفاء فيها أن الله عز وجل صرح بنفي الرفث في الحج ، وأيام التشريق يجوز فيها الرفث بالجماع وما دونه ، فدل على أنا ليست من الحج ، أما الرمي فيها والنحر لمن لم ينحر فهو من السنن الواقعة في الحج بعد تمامه .

* وأما صناعة علم الحديث فترجح الجواز ، لأن المشهور الذي عليه جمهور المحدثين أن قول الصحابي " أُمِرنا بكذا " أو " نُهينا عن كذا " أو " رُخِّص في كذا " أو " أُحِّل كذا " كل هذا له حكم الرفع مطلقا ، فهو موقوف لفظا مرفوع حكما ، وبين الشيخ أن هذا هو اختيار المحققين كابن الصلاح[1] والنووي [2] وهو ما درج عليه الحافظ العراقي في ألفيته [3].

ثم قال الشيخ :- فإذا قلنا إنه حديث مرفوع عن صحابيين فلا إشكال في تخصيصه عموم حديث نبيشة وكعب رضي الله عنهما ، وكذلك تخصيصه لظاهر الآية المفيد جواز صومها [4]، لأننا قدمنا أن التحقيق هو **جواز تخصيص عموم المتواتر بأخبار الآحاد** [5] .

لكن الشيخ لم يوقف بحثه عند هذا الموطن ، فقد قال بعد ذلك " وقد يترجحُ عند الناظر عدم جواز صومها للمتمتع من وجهين " .

الأول :- عدم صومها مرفوع رفعا صريحا ، وجواز صومها موقوف لفظا مرفوع حكما على قول موقوف على القول الآخر ، وأيا ما كان الأمر فالمرفوع رفعا صريحا أولى بالتقديم .

الثاني :- إذا **تعارض حاضر ومبيح قدم الحاضر** ، لأن **ترك مباح خير من ارتكاب منهي عنه** ، مع أن هذا قد يُحْتَج عليه بأن دليل الجواز خاص بالتمتع ، ودليل النهي عام ، **و العام يحمل على الخاص** ، والعلم عند الله .

- فأنت ترى أن الشيخ لم يعهد عليه حسم المسائل بذا الشكل ، إلا أن تتبع موقفه كله في المسألة وجوابه على أحد وجهي ترجيح القول بالمنع دون الوجه الآخر حملني على اعتقاد أنه يرجح القول بالمنع ، والله أعلم .

3- أبو عمرو بن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، دار الهدى ، عين مليلة ، ص 29 ، وقال فيه [هو قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ، وهو الرسول ε]
4- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (97/1).
5- العراقي أبو الفضل زين الدين ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، عالم الكتب ، ط2 ، 1988 ص60.
1- على ما فيه .
2- انظر الكلام على هذه القاعدة في ص 149 .

*** الترجيح :-**

الذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو أن للمتمتع الذي لم يجد هديا ولم يكن قد صام الأيام الثلاثة التي في الحج قبل يوم النحر أن يصوم في أيام التشريق ، والظاهر أن له صومها في كل مفروض أيضا قياسا على أيام التمتع كما قال ابن قدامة في المغني [1].

- ذلك أن الأحاديث الصحيحة في النهي ليست صريحة فيه بما يكفي كحديثي نبيشة وكعب بن مالك رضي الله عنهما ، وقد أورد الشيخ عن البخاري في أحاديث الجواز حديثين أحدهما من فعل عائشة وعروة ، والآخر اختلف في رفعه ووقفه عليها وعلى ابن عمر رضي الله عنهما .

ولا يُقطع أنه من كلام النبي ε بغلبة الظن أخذا من قول عائشة وابن عمر " لم يُرخَّص " بزعم أن المرخصَ آنذاك ليس إلا النبي ε ، نعم ذاك أمر محتمل ، لكن يحتمل أيضا أن يكون الأمر متعلقا بمن له الفتوى ككبار الصحابة وأمراء المؤمنين ، على أن في التسليم برفعه إلى النبي ε احتمال آخر ، وهو نسبته إليه على حسب ما فهم من مجموع كلامه لا أنه صرح به بلفظه ، وبالتالي فلا يترجح جواز الصيام في أيام التشريق بحديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ترجيحا كافيا ، والقول بأنهما ربما اجتهدا فيما قالاه وأنهما إنما أخذاه من آية سورة البقرة كما قال الطحاوي ، قال فيه ابن حزم : " هذا كذب على القرآن ، فإن كان كما تزعمون فأجيزوا له صيامها في أشهر الحج قبل أن يعتمر وإلا تناقضتم " [2] .

وأما حديث عمرو بن العاص ، فإنه ومع التسليم بصحته وأن المراد بالأيام المذكورة فيه أيام التشريق كما فسرها مالك ، وأنه إنما أخذ ذلك بما بلغه عن النبي ε [3] فليس فيها أن صيام عبد الله بن عمرو آنذاك كان صيام فرض أو صيام تمتع ، إذ يحتمل أنه كان صيام تطوع ، بل هو أقرب لما عرف عنه من كثرة التطوع بالصلاة والصيام ، وندمه في أخريات حياته - وقد أصابه الضعف - عن ترك ما أرشده إليه النبي ε من عدم سرد الصيام .

3- (274/4).

1- المحلى بالآثار (143/5) .

2- خاصة أن الكاندهلوي قال تعليقا على كلام الباجي في هذا الخصوص:

[كون مالك اعتقد ذلك بناء على خبر بلغه عن ε هو الظاهر بل هو المتعين ، فقد وردت الروايات الكثيرة الصريحة بلفظ النهي عن صيام أيام التشريق ، كما بسطها الطحاوي والعيني] ، أوجز المسالك (248/7) .

وقد وجدت في سنن الدارمي ما يقطع النزاع والاحتمال والظن ، فقد روى عن الليث - متابعة لمالك - أن [عبد الله بن عمرو دخل هو وأبي مرة مولى عقيل على عمرو بن العاص - **وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى .. -]** ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صيام أيام التشريق ، رقم 1766 .

الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1997 ، (38/2) .

- وقد أورد الطحاوي في النهي عن صيام أيام التشريق آثارا[1] ناهز عددها الثلاثين ، مجموعها يضعف القول بجواز صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي ، وعضدها بوجهين من النظر :-

*** الأول :-**

أن ذلك النهي كان بمنى والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون يقينا ، ومع ذلك لم يستثن النبي ε منهم قارنا ولا متمتعا ، فدل على استواء الجميع في النهي .

*** الثاني :-**

أن الإجماع منعقد على حرمة صوم يوم النحر ، وهو أقرب إلى أيام الحج من أيام التشريق [2].

- والجواب على الأحاديث أنه ليس في القول بجواز صيام أيام التشريق إبطالا لدلالتها بالمرة بل العمل بها باق فيما كان من الصيام تطوعا ، ويختص الجواز بالفرض كالنذر والقضاء ونحوهما ، ولا شك أن **العمل ببعض ما تضمنته النصوص من أحكام أولى من إهمالها أو إهمال بعضها** .

وأما النظر فإنه ليس في تلك الأحاديث أن المتمتع لا يصوم ، بل فيها أن أيام التشريق لا تصام ، فهي خاصة في الصيام لكنها عامة في الصائمين ، أما أحاديث الجواز فخاصة في الصيام والصائمين ، و **الخاص من وجهين أولى مما كان خاصا من وجه دون وجه** .

وأما وجه النظر الثاني فهو مبني على أن الترخيص مستنبط من الآية ، وهو مردود كما سبق لأنه فهم خاطىء يبعد جدا أن يقع فيه كلا من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، وهما من هما في الحفظ والعلم والإتقان ، ثم لو سُلمَ بأنه كذلك فإن النهي عن صوم يوم النحر صار من المعلوم من الدين بالضرورة ، ولم يختلف فيه الاختلاف الذي في صيام أيام التشريق .

* فإن اعترض معترض بمثل ما اعترض به الإمام ابن حزم على المالكية والحنفية في تخصيص جواز الصيام للمتمتع بأن قال :- ليس لأحد أن يقول إن عائشة وابن عباس والأسود صاموا أيام التشريق في تمتع الحج ، لأن يسارهما ويسار الأسود وسعة أموالهم لألف هدي أشهر من أن يجهله إلا من لا علم له أصلا [3].

3- شرح معاني الآثار (244/2) ، وقد سبق ذكر طائفة منها .
4- شرح معاني الآثار (247/2).
1- المحلى (435/4) .

فالجواب أن الجواز لا يتعين في التمتع فقط ، بل هو في كل صوم فرض من نذر أو قضاء أو كفارة ، وأما حديث عائشة وابن عمر في حصر جواز صومها في التمتع فإنه يحتمل أنهما إنما قصدا به حكم خصوص الحجاج دون غيرهم ، وصوم الفرض يدخل فيه غيرهم يقينا .

فالصواب بإذن الله هو ما سبق بيانه ، وقد نقل بعضهم في تقريره توجيها جيدا فقال :-
" وأجاز أصحاب الشافعي صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء ، أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف ، وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها " [1].

الفرع الخامس :- حكم التطيب عند إرادة الإحرام [2].

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم التطيب عند إرادة الإحرام بحيث يبقى أثر الطيب بعده هل يجوز لأنه لم يكن محرما وقت التطيب والدوام على الطيب ليس كابتدائه ، أم لا يجوز لأن وجود أثر الطيب أو عينه بعد الإحرام كابتدائه فيه ، ولهم في هذه المسألة مذهبان هما :-

المذهب الأول :–
لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام ، ومن تطيب لزمه غسل طيبه حتى يذهب أثره وريحه .
وهذا القول مروي عن عمر وعثمان وابن عمر ، وبه قال الزهري وعطاء ومالك بن أنس و محمد بن الحسن في أحد قوليه ، وغيرهم[3] .

المذهب الثاني :-
التطيب عند الإحرام مستحب .

2- ناقل ذلك هو السيد سابق ، في مؤلفه المشهور ، فقه السنة ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2003 ، (396/1) .
1- أضواء البيان (81/5).
2- المبسوط (2/4) شرح معاني الآثار(126/2) ، المدونة الكبرى (361/1) ، المجموع (228/7) المغني(416/4).

وبه قال سعد بن أبي وقاص ومعاوية وأم حبيبة وعائشة وابن عباس وابن الزبير ، وهو رواية عن ابن الحنفية والقاسم والشعبي وابن جريج ، وإليه ذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن في قوله الثاني والشافعي وأحمد والثوري وأبو يوسف [1] وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وابن حزم [2].

الأدلة :-

أدلة أصحاب المذهب الأول :-

*ما رواه الشيخان عن يعلى بن أمية [3] τ أن النبي ε جاءه رجل وهو بالجعرانة فقال :-

γ يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ε ساعة ، فجاءه الوحي فإذا هو محمر الوجه يغطُّ ، ثم سرِّي عنه فقال : **أين الذي سأل عن العمرة ؟** فَأُتِيَ برجل فقال:**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك** σ [4] قال ابن جريج : قلت لعطاء : أراد الإنقاء لما أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم .

- وهذا الحديث الصحيح صريح في محل النزاع لأنه أمره بغسل الطيب ليحصل الإنقاء كما قال عطاء ، وهذا يدل على أن الطيب كان في البدن أيضا ،إذ لو كان في الجبة فقط لاكتفى بنزعها وهذا خلاف ما توهمه ترجمة البخاري في قوله : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب [5] .

3- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، فقيه أصولي مجتهد ، عالم بالسير والمغازي وأيام العرب ، لازم أبا حنيفة وأخذ عنه حتى صار إماما في المذهب ، من كتبه : الخراج ، أدب القاضي.
الذهبي شمس الدين ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط3 ، 1988 ص 37.

4- المبسوط (2/4) ، الحاوي الكبير (79/4) ، المجموع (228/7) ، المغني (416/4) ، شرح معاني الآثار(126/2) المحلى بالآثار (68/5) ، وثمة أقوال أخرى للشافعية غير الاستحباب ، ذكر النووي بعضها ثم قال [والصواب الأشبه الاستحباب مطلقا] .
قال صاحب الحاوي [فإذا ثبت أنه غير مكروه فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما أنه مستحب اقتداء بفعله ε ، والثاني وهو أشبه بمذهب الشافعي أنه مباح لأنه ε فعله ولم يأمر به].
وعدّ ابن حزم هذا القول الأشهر عن محمد بن الحسن الشيباني ، لكن أئمة المذهب وأعرف الناس بأقوال محمد بن الحسن صرحوا بغير ذلك فقد شهّر الطحاوي مذهبه الثاني وقال في المبسوط إن هذا هو قوله القديم وسيأتي .

5- هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي القرشي ، يقال له ابن منية وهي أمه ، وقيل أم أبيه ، كان جوادا كريما ، استعمله أبو بكر على حلوان في حروب الردة ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنين والطائف وتبوك وصفين ويقال إنه قتل بها ، والأشهر أن وفاته تأخرت إلى ما بعد 47.
أسد الغابة (361/4) ، الإصابة (686/6) ، التهذيب (448/4) .

1- رواه البخاري في كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، رقم 1536، الفتح (495/3) ، وهو عنده في مواضع أخرى ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم 2790 (317/8) .
وقد أورد الشيخ هذا الحديث عند البخاري من طريقين ، وعند مسلم من خمسة طرق ، واكتفيت بالطريق المذكورة ولفظها للبخاري ، وسأشير إلى بعض الطرق الأخرى ، خاصة طرق مسلم في المناقشة والترجيح .

2- هذه الترجمة لا توهم ما قاله الشيخ - رحمه الله - والدليل على ذلك أن البخاري أورد بعد هذا الباب بابا آخر وهو: باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، قال الحافظ في شرحه :-
[أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب] (499/3).

- مما يؤيد ذلك أنه جاء في بعض روايات مسلم أن النبي ε قال γ **اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق ، وأنق الصفرة** σ [1] ، لأنه من المعلوم أن ما في الجبة من الخلوق والصفرة يزول بخلعها .

*ما رواه مالك في الموطأ أن أعرابيا بحنين جاء إلى النبي ε وعليه قميص به أثر صفرة فقال γ يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال رسول الله ε **انزع قميصك ، واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك** σ [2] .

ويعضد هذا الأثر ما رواه مالك أيضا أن γ عمر أنكر على معاوية بن أبي سفيان وكثير بن الصلت [3] وجود الطيب في ثيابهما وأمرهما بغسله σ [4] .

وأنكر ذلك أيضا على البراء بن عازب τ كما ذكر الطحاوي وابن حزم [5] .

ومعلوم أن إنكار عمر τ على هذين الصحابيين الجليلين والتابعي الكبير لم يكن عن هوى في نفسه ، ثم إنه كان بمحضر الجمع الغفير من الصحابة الكرام ، وما أنكر ذلك عليه منهم أحد ، وهذا من أقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة الذي سيأتي قريبا ، وقد ثبت عن عثمان τ مثل ما ثبت عن عمر τ ، فقد γ رأى رجلا تطيب عند الإحرام فأمر به ، فغسل رأسه بالطين σ [6] .

وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال γ ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا ، لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك σ [7] .

* فهذه الأحاديث المختلفة والتي بعضها في الصحيحين هي حجة مالك ومن ذهب مذهبه ، ولا فدية عندهم فيه مطلقا ، وذكر بعضهم أن المشهور عن مالك الكراهة لا التحريم [8] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

3- ذكر الشيخ هذه الرواية بالمعنى ، لأنها ليست في أي طريق من طرق مسلم بهذا اللفظ ، وإن كان المعنى واحدا.
4- كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، رقم 726 ، ص169 .
5- هو كثير بن الصلت بن معد كرب بن وكيعة أبو عبد الله الكندي المدني ، قيل إنه أدرك النبي ε ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وسعيد بن العاص ، وعنه أبو غلاب يونس بن جبير وأبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (460/4) .
6- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 727 ، 728 ص170 .
7- شرح معاني الآثار (127/2) ، المحلى (68/5) .
1- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم 3568 (126/2) .
2- انظر تخريجه في هـ 5 تحت .
3- لم يذكر الشيخ واحدا من هذا البعض ، وقد ذكره الباجي في المنتقى عن القاضي أبو الحسن المالكي (334/3).

احتجوا بحديث صحيح روي عن عائشة رضي الله عنها في هذا الشأن ، وهو بألفاظ مختلفة ، وبآثار وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم ، تدل على استحباب الطيب للإحرام .

- أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد قالت فيه γ **كنت أطيب رسول الله ε لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت** σ [1].

- ولما بلغ عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر السابق γ لأن أطلى بقطران أحب إلي ... σ قالت γ أنا طيبت رسول الله ε عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرما σ[2].

قالوا :- فهذا الحديث المتفق على صحته بألفاظ مختلفة كقولها " طيبت رسول الله بيدي هاتين " وقولها " بأطيب طيب " وقولها " بأطيب ما أقدر عليه "وقولها " بأطيب ما وجدت" وقولها " كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رأس رسول الله ε وهو محرم " ، و بألفاظ أخرى كلها صريح في
مشروعية الطيب قبل الإحرام وإن بقي أثره بعده ، بل ولو بقي هو بعينه ، لأن رؤيتها رضي الله عنها وبيص الطيب في مفرق رأسه ε وهو محرم دليل على ذلك .

- وقد وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، ترد القول بأن التطيب قبل الإحرام من خصوصيات النبي ε ، وممن روي عنه ذلك ابن عباس[3] وعبد الله بن الزبير[4] رضي الله عنهما .

هذا ، وهناك أدلة أخرى كثيرة جدا في إباحة الطيب للمحرم ذكرها الطحاوي وابن حزم وغيرهما واقتصر الشيخ على ما سبق منها ، وهو من أهمها .

*** موقف الشيخ :-**

- استعرض الشيخ - رحمه الله - في موقفه مناقشات أصحاب كل مذهب للمذهب الآخر ليبدي موقفه بعد ذلك ، وفيما يأتي عرض لتلك المناقشة :-

- أجاب المالكية ومن سلك مسلكهم عن حديث عائشة بأجوبة منها :-

4- رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، رقم 1539 ، الفتح (499/3) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم 2816 ، المنهاج (336/8) ، وقد ذكر الشيخ لهذا الحديث ثلاث طرق عند البخاري واثنا عشر طريقا عند مسلم ، واللفظ المثبت للبخاري .

5- رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ، رقم 267 (488/1) ، وفي باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، رقم 270 (494/1) ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ، رقم 2834 (341/8) .

1- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام ، رقم 8965 (54/5) .

2- أخرجه ابن حزم في المحلى (70/5).

1- لا يُنكَرُ أن النبي ε تطيب قبل الإحرام ، لكن لا مطمع في القول بأن طيبه بقي إلى ما بعد إحرامه ، لأنه اغتسل بعد التطيب وقبل الإحرام ، ويؤيد هذا تأييدا ظاهرا قول عائشة السابق γ طيبت رسول الله ε عند إحرامه ، ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرما σ ، فظاهره أنه ε إنما تطيب لمباشرة نسائه ، وقد نقل أنه كان يغتسل بعد مباشرة كل واحدة منهن [1] .

قال ابن العربي **:** " ليس في شيء من طرق الحديث أن عين الطيب قد بقيت " [2].

2- ذلك الطيب خاص برسول الله ε [3].

ومما يؤيد الخصوصية أنه لو كان مشروعا لأمته لما أنكره أجلاء الصحابة والتابعين كعمر وعثمان وابن عمر والزهري وعطاء ومكانتهم في علم المناسك غير خافية على أحد[4].

3- الدوام على الطيب بعد الإحرام كابتدائه فيه بجامع الاستمتاع بريحه في الوقتين جميعا [5].

4- حديث عائشة يقتضي الإباحة وحديث يعلى يقتضي المنع ، **وترك المباح خير من فعل المحظور** كما تقرر كثيرا .

5- حديث يعلى τ قول من النبي ε صريح في الأمر بإزالة الطيب ، وظاهره العموم لما سبق تقريره من أن **العموم القولي لا يبطله فعل النبي** ε **إذا خالفه وإنما يخصصه فقط** [6].

* وأجاب القائلون باستحباب الطيب عند الإحرام أو إباحته بمنع ذلك كله وقالوا :-

1- القول بأن تطيبه كان للنساء مدفوع بصريح قول عائشة γ طيبته لإحرامه σ [7]، وادعاء زوال الطيب بالغسل مردود بقولها رضي الله عنها γ كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رأس رسول الله ε وهو محرم σ والوبيص هو البريق واللمعان [8]، وهو وصف

3- لم يذكر الشيخ هذا النقل عن النبي ε ، وقد رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الوضوء لمن أراد أن يعود رقم 216 وصححه ، عون المعبود (254/1) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة من نسائه غسلا ، رقم 590 ، سنن ابن ماجة ، ص115 وهو من رواية أبي رافع وفيه : **[طاف رسول الله ε على نسائه ذات يوم ، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقلت : يا رسول الله ، لو جعلته غسلا واحدا ؟ فقال : هذا أزكى وأطيب وأطهر]** ، و المثبت لفظ أبي داود .

4- نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ (330/2) .

5- المنتقى (334/3) ، وسيأتي فيه مزيد بسط وإيضاح بإذن الله تعالى .

6- شرح الزرقاني على الموطأ (331/2).

7- ويؤيد هذا ما ذكر من أن الطيب إنّما حرم على المحرم لأنه من أقوى دواعي الإجماع ، الحاوي (80/4) .

1- انظر ص 249 من هذه المذكرة .

2- هذا يتوجه على القول بأن اللام فيه للتعليل ، وفي هذا خلاف كما سترى في الترجيح بإذن الله .

3- النهاية في غريب الحديث و الأثر (146/5) .

لشيء موجود ، وفيه رد على دعوى ابن العربي أن لاشيء في طرق الحديث يدل على أن عين الطيب بقيت [1].

ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت :-

γ كنّا نخرج مع رسول الله ε إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ε فلا ينهانا σ [2].

وقال الشيخ بعد أن بين أن الحديث لا يقل عن درجات الحسن " وهو حجة في بقاء عين الطيب في المحرم بعد الإحرام " ، وهو ظاهر جدا [3].

وأجيب عن كون التطيب للإحرام من خصائص النبي ε بأن حديث عائشة هذا وما روي عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما دليل على أنه يشمل أمته أيضا ، وإنكار عمر وعثمان وابن عمر وإن لم يكن لهم مخالف من الصحابة لا يعارض ما صح عن النبي ε ، كيف وقد ثبتت مخالفتهم من قبل عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا .

وأجيب عن القول بأن حديث النبي ε في قصة الرجل الذي سأله غير معارض بفعله لأنه كالتخصيص له بأن عائشة رضي الله عنها قالت في الصحيح γ طيبته بيدي هاتين σ ، وهذا صريح في أنا شاركته في ملابسة ذلك الطيب ، وهو ظاهر جدا .

- أما كون حديث يعلى بن أمية τ مانع من التطيب وأحاديث عائشة رضي الله عنها مجيزة له ، وأن **المانع مقدم على المبيح ، فمحله إذا جهل التاريخ فلم يعلم المتقدم من المتأخر ،** أما إن كانت معرفة ذلك ممكنة فالمتقدم أولى بالتقديم بغض النظر عن كونه حاضرا أو مبيحا .

وحديث عائشة متأخر عن حديث يعلى يقينا ، لأن الأخير كان في الجعرانة عام ثمان والأول كان في حجة الوداع عام عشر .

وأمّا ادعاء أن الدوام على الطيب كابتدائه فمنتقض بالنكاح فإنه يجوز الدوام عليه ويمنع ابتداؤه ، فما كل دوام كالابتداء ، وقد تقرر في أصول الفقه أن المانع بالنسبة إلى الابتداء والدوام ينقسم إلى

4- تُعُقب ابن العربي بهذا الحديث ، وبحديث عائشة الآتي بعده ، والذي فيه أن النبي ε كان يرى الطيب يسيل على جباه بعض نسائه من العرق فلا ينهاهن ، لكن الزرقاني لم يسلم برد كلام ابن العربي وقال [لا صراحة فيه ، لأنهن اغتسلن ، والغسل يُذهب الطيب] شرح الموطأ (330/2) .

5- رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، رقم 1827 (193/5) ، قال شارحه : السكُّ بضم السين وتشديد الكاف نوع من الطيب .

6- لكن قولها [**فلا ينهانا**] أقصى ما يستفاد منه هو الجواز لأن النبي ε لا يسكت على الباطل ، أما استفادة الاستحباب منه فبعيدة فيما يظهر .

ثلاثة أقسام هي :-

القسم الأول :- مانع من الدوام والابتداء معا ، كالرضاع فإنه يمنع الدوام على النكاح ويمنع ابتداؤه أيضا ، وكالحدث يمنع ابتداء الصلاة والدوام عليها .

القسم الثاني :- مانع للدوام دون الابتداء ، كالطلاق يمنع دوام العقد الأول ولا يمنع ابتداء عقد جديد .

القسم الثالث :- مانع للابتداء دون الدوام ، كالنكاح بالنسبة للإحرام [1].

قالوا : والطيب من هذا النوع الثالث ، فإن الإحرام مانع من ابتدائه وليس مانعا من انتهائه .

* وختم الشيخ هذه المناقشة بأن بين أن أظهر الأقوال عنده هو القول بجواز التطيب عند الإحرام ولو بقي أثره أو عينه بعد ذلك ، لأن هذا هو الوارد في الصحيح عن النبي ε وهو آخر الأمرين عنه وقد شاركه فيه غيره ، وحكمه بالجواز يدل على أنه يرى إباحة ذلك فيما يظهر - والله أعلم - ، وإن كان الجواز يدخل فيه الاستحباب أيضا ، ذلك أن المقام مقام تفصيل ، ولأنه قال إن الجمهور يقولون إنه مستحب ، فلما عدل عن الاستحباب إلى الجواز عُلِمَ أن مقصوده منه الإباحة ، والله تعالى أعلم .

*** المناقشة والترجيح :-**

بإنعام النظر في هذه المسألة والبحث ، تنقح لي واتضح أن القول الصحيح دائر بـين الاستحباب والإباحة ، وأن القول بالتحريم قول مرجوح ، وإن كان قد قال به أئمة أجلاء ، على أن ما أثر عن بعضهم يمكن توجيهه بما يؤيد ترجيح ما ظهر ترجيحه ، توجيها لا تعسف فيه ولا تكلف ، كما سيأتي بإذن الله .

فإذا تقرر أن الصواب دائر بين ما ذكر ، تعينت الإجابة عن أدلة المخالفين ورد ما أجابوا به عن أدلة الجمهور فأقول :-

* أما حديث يعلى بن أمية τ فالاستدلال به مدفوع من أوجه هي :-

1- انظر نثر الورود ص259 ، وقد مثل الشيخ فيه بنفس هذه الأمثلة تقريبا ، وخرَّج على هذه القاعدة مسألة حصار هوازن في ذي القعدة وهو شهر حرام ، وبيّن أن ابتداء الحصار كان في شهر حلال ، وأنه يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء ، انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (2311/5).

- التحقيق أن الطيب المأمور بغسله إنما كان خلوقا لا مطلق طيب ، والخلوق يكون فيه زعفران ، فصح أن النهي لم يكن لأجل الطيب بل للزعفران الذي فيه ، والنهي عن الزعفران لغير الرجل ثابت في غير الإحرام ، فكيف فيه ؟ [1].

- ما سبق من أن حديث عائشة رضي الله عنها متأخر ، لأنه كان في حجة الوداع ، وحديث يعلى كان في الجعرانة عام ثمان ، والمتأخر الذي قال فيه النبي ε γ **خذوا عني مناسككم** σ هو الأولى بأن يعمل به .

وجمع الإمام ابن حزم بين الجوابـين فقال :-

" وشغب بعضهم بخبر يعلى الثابت في الصحيح ، وهذا عجب منهم مع أنهم لا حجة لهم فيه .

أما العجب فلأنه في عام ثمان ، وحديث عائشة في عام عشر فَمَنْ أَعْجَبُ مِمنْ يُعَارِضُ آخر فعل النبي ε بأوله ، هذا لو صح كيف وهو لم يصح .

وأمّا عدم الحجة فإن من هو أحفظ من ابن جريج وأجل [2] روى أن ذلك الطين كان خلوقا وفيه زعفران ، وهو مُحَرمٌ على الرجال عامة في كل حال " [3].

- فإن اعترض معترض على كون حديث عائشة رضي الله عنها متعلق بحجة الوداع بما ذكره النووي إذ قال : - فإن قيل : فلعلى عائشة أرادت بقولها " **أطيبه لإحرامه** " ، أي إحرامه للعمرة ، فالجواب " قلنا هذا غلط وغباوة ظاهرة وجهالة بينة ، لأنها قالت " أطيبه لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت "، ولا خلاف في أن الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حين يفرغ من عمرته ، وإنما يباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج ، فتعين ما قلناه " [4].

- أن ذلك الطيب كان كثيرا جدا ، ويؤيده قوله **متضمخ** [5]، وأمره ε بأن يغسله ثلاث مرات [6].

ويؤيده أيضا تأييدا قويا أن السرخسي قال " وروي عن محمد في الطيب أنه قال : كنت لا أرى بذلك بأسا حتى رأيت قوما يحضرون طيبا كثيرا ، ويصنعون شيـأ شنعا فكرهت ذلك " [1].

1- الفتح (498/3)، شرح معاني الآثار (127/2) ، وقد أورد فيه تسعة عشر حديثا في النهي عن الزعفران للرِّجال.
2- يعني به عمرو بن دينار ، وقد ساق السند في المحلى بتمامه.
3- المحلى (75/5) بتلخيص وتصرف .
4- المجموع (234/7) .
1- قال ابن الأثير : التضمخ ، التلطخ بالطيب وغيره ، والإكثار منه ، النهاية في غريب الحديث و الأثر (99/3).
2- على أن القاضي عياض قال إنه يحتمل أنه أمره بالغسل ثلاث مرات أو كرر لفظة الغسل ثلاثا ، فلا تكون ثلاث مرات من كلام النبي ε وصوب النووي القول الأول ، وأن الواجب الإزالة ، فإن حصلت بمرة واحدة كفت ، شرح النووي على مسلم (320/8) ، وقد يتفرع عن قوله الأخير أنّ الإزالة إن لم تحصل بالمرات الثلاثة تعينت الزيادة وهذا ما يجعل في كلامه نظر ، والله أعلم .

وأجاب البعض عن هذا الحديث بأنه لم يأمره بغسل الطيب عن جسده [2]، ويقوي هذا أن القائلين بالمنع أنفسهم لا ينكرون أن الطيب كان في البدن أيضا ، بل وينتصرون له[3] ، فلمّا لم يأمره بغسله دل على عدم تحريمه .

لكن هذا الرد ضعيف ، لأن متن الحديث فيه γ **اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات** σ ، قال الحافظ :- قوله " **بك** " : هذا أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه فقط [4].

- وأضعف من الجواب السابق أحد أجوبة الإمام النووي الذي قال فيه :- " يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فَأُمِرَ بإزالته " [5]، وهذا الاحتمال غير وارد بلا شك ، لأن الألفاظ المتواترة متضافرة على خلافه ، ومنها في بعض الطرق أن السائل قال γ يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ σ ، وقوله في الرواية المذكورة γ وهو متضمخ بطيب σ
والألفاظ الدالة على هذا كثيرة جدا .

- والأوجه القوية السابقة كافية لتضعيف الاستدلال بحديث يعلى τ ، فلا حاجة إلى غيرها.
وأما الاستدلال بالخصوصية فبين الضعف كما سبق ، وهو مهرب من ضايقته الأدلة القوية التي تدل على خلاف ما يقول ، ومع هذا فإن القرطبي قد أيد دعوى الخصوصية هذه بأن الطيب ذريعة قوية للجماع ، والنبي ε أملك الخلق لإربه فكان له أن يتطيب للإحرام ولم يكن لغيره [6]، وكان يمكـن أن يكون لهذا وجه لولا أنا وجدنا أن النكاح طريق الجماع الشرعي الأوحد ،ومع ذلك لم يُمْنَعْ ابتداؤه قبل الإحرام ، ولا الدوام عليه من بعده .
كما أيد الباجي الخصوصية أيضا بكثرة ما اختص به النبي ε في النكاح ، وتُعُقب بأن الخصوصة لا تثبت بالقياس [7].

3- وهذا يدل على أن محمد بن الحسن منع المبالغة في التطيب لا أصله ، ومع ذلك قال السرخسي تعليقا على مذهبه " ومعنى كراهة محمد – رحمه الله تعالى – لاستعمال الطيب الكثير أنه بعد الإحرام ربما ينتقل على بدنه من موضع إلى موضع فيكون ذلك بمنزلة التطيب ابتداء بعد الإحرام في الموضع الثاني ، **ولكن هذا ليس بقوي**". المبسوط (3-2/4) .
4- ذكر هذا الجواب الماوردي في الحاوي (80/4).
5- راجع توجيههم لحديث يعلى τ في عرض أدلتهم .
6- فتح الباري (477/3) .
7- المجموع (234/7) .
8- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (276/3) .
1- شرح الزرقاني على الموطأ (331/2) .

* واستدلوا أيضا- ولم يذكره الشيخ - بأن النبي ε سئل عن الحاج فقال γ **الشعث**[1] **التفل**[2] σ .
والجواب عليه أنه حديث ضعيف[3] ، ولو سلم بصحته سندا فلا يسلم بصحته استدلالا لأن التطيب لا يلزم منه الخروج عن معنى الحديث ، على أن الشعث يزول بالغسل والتنظيف ، والمحرم ليس

ممنوعا منه ، لأن المسلم نظيف على كل حال[4] .

* واستدلوا أيضا- ولم يذكره الشيخ- بما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنهما قالت γ طيبت رسول الله ε لإحلاله وإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا σ - تعني ليس له بقاء - [5].

والجواب عليه أن آخر الحديث ليس من كلام عائشة يقينا ، بل هو ظن ممن رواه ، وقد صح عنها أنا رأت الطيب في مفرق رأس رسول الله ε بعد ثلاثة أيام من إحرامه .
قال ابن حزم :- " ولا ضُعفَ أضعف ممن يكذب ما رأته بعينها بظن ظنه من شاء الله أن يظنه والذي يجب أن يحمل عليه قولها " لا يشبه طيبكم " إن صح عنها ، أنه أَطْيَبُ من طيبنا لا يجوز غير هذا ، لقولها " طَيَّبْتُهُ بأطيب طيب " [6].

* واستدلوا أيضا بما ورد عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين من إنكار التطيب عند الإحرام ، والجواب عنه من وجوه أيضا ، ومنها :-
1- كثير من الصحابة لم يروا في التطيب للإحرام بأسا ، بل إن ابن عباس τ قال وقد سئل هو وابن عمر عن التطيب للإحرام γ أما أنا فأضمِّخ به رأسي ، ثم أحب بقاءه σ [7].
فهذا ابن عباس τ الذي لا ينكر علمه أحد يصرح بأنه يتطيب للإحرام ، بل ويحب أن يبقى فيه الطيب من بعده .

2- رجل أشعث أي وسخ الجلد ، والشعر ذا الشعث هو الشعر المفرق ، النهاية في غريب الحديث (478/2) .
3- التفل هو الذي ترك استعمال الطيب ، من التفل وهي الرائحة الكريهة ، المصدر السابق (191/1) .
4- هذا جزء من حديث مرسل عن الحسن البصري τ ، وقد سبق تخريجه في ص 112 .
5- الحاوي الكبير (80/4) .
6- أخرجه ابن حزم في المحلى (73/5) ، وأورده الباجي في المنتقى (333/3) .
7- المحلى (74/5) .
8- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم 3587 (192/2) .

2- يحتمل أن ذلك الإنكار كان على سبيل الندب والإرشاد ، ويدل لذلك أن عمرτ قال لمعاوية τ لما راجعه γ قد عَلِمْتُ أنه يجوز ، وإنما أنتم صحابة وقدوة ، فخشيت أن يراكم الجاهل فيقتدي بكم ، وهو لا يعلم إن كان طيبكم قد وقع قبل الإحرام أو بعده σ [1].

وأما البراء بن عازب τ فإن عمر τ لما شم فيه الطيب لم ينهه صراحة بل توقف وقال γ قد علمنا أن امرأتك عطرة ، إنما الحاج الأدفر الأغبر σ [2].

وأما ابن عمر τ فقد روى ابن حزم أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال γ لا آمر به ولا أنهى عنه σ [3] ، فهذا دليل على أن نهيه إنماكان من باب سد الذريعة .

ولعلى هذا هو السبب الذي جعل سالم بن عبد الله بن عمر لا يتبع ما ورد عن أبيه وجده في ذلك بل يأخذ بقول عائشة رضي الله عنها ويقول γ قالت عائشة أنا طيبت رسول اله ، وسنة رسول الله ε أحق أن تتبع σ [4].

* فإنْ اعترض معترض بأن قال : ظاهر الأحاديث التي أوردتموها يدل على أن استحباب الطيب للمحرم لا يفرق فيه بين ذكر وأنثى ، فكيف جوابكم على ما ورد من أمر النساء بالخروج إلى الجمعة تفلات غير متطيبات ؟

فالجواب على ذلك هو ما ذكره النووي ، وهو أن بين الأمرين فرقا ، فمكان الجمعة ووقتها يضيق فلا يمكن للمرأة اجتناب الرجال فيه بخلاف النسك [5].

هذا في الجواب عن ما أوردوه من أدلة ، وفيما يأتي الجواب عما أجابوا به عن حديث عائشة رضي الله عنها ، مما ذكره الشيخ وزيادة .

1- الحاوي الكبير (80/4) .

2- المحلى (69/5) .

3- المحلى (71/5) .

4- المحلى (71/5) ، وقال فيه بعد أن أورد مخالفة عائشة لابن عمر في قوله [**لأن أطلى بقطران**] ، وعدم جوابه عنها [هذا بيان بأصح إسناد أنه قد رجع عن كراهته ، فسقط تعلقهم بعمر وبابن عمر ولم يبق لهم إلا عثمان وحده وقد صح عنه إجازة تغطية المحرم وجهه فخالفوه ، فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة ، ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنن حجة] .

5- المجموع (234/7) ، لكن قد يقال الآن بالعكس ، لأن النسك وإن اتسع وقته فقد ضاق مكانه جدا مع تزايد عدد قاصدي البيت الحرام ، وإمكانية اجتناب الرجال في الجمعة متيسرة الآن أكثر مما سبق ، والظاهر أن الأحوط للمرأة اجتناب التطيب عند الإحرام درأ للفتنة ، والآثار السابقة لا تدل إلا على تطييب النساء لأزواجهن ، ولا شك أنهن لا يمكنهن التحرز مما قد يصيبهن منه ، والله أعلم .

- فمما أجابوا به على حديث عائشة - وذكره الشيخ - أن تطيبه ε كان من أجل نسائه وأنه قد زال عنه بعد ذلك لما عُلِمَ من أمره ε أنه كان يغتسل بعد إتيان كل واحدة منهن ، وهذا الجواب يذكره جل أصحاب هذا القول معتمدين عليه أيما اعتماد ، ومع ذلك فهو جواب ضعيف .

وبيان ذلك أن النبي ε أحرم في حجته تلك بعد صلاة الظهر ، فصح أن طيب إحرامه غير الطيب الذي للطواف على نسائه ، ويؤيده بقوة أن عائشة قالت في بعض الطرق إنا رأت الطيب بعد ثلاثة أيام من إحرام النبي ε ، فكيف يقال إنه طيب أذهبه الغسل ؟

- ومما أجابوا به - ولم يذكره الشيخ - أن اللام في قولها " لإحرامه " ، للتأقيت وليست للتعليل ، ونقل القرطبي[1] الاتفاق على ذلك ، ودعم نقله بقول الله تعالى [أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ...] [2]. وقال إن القول بأن اللام للتعليل يعني أن الإحلال والإحرام يكونان علة للتطيب ، وهو خلاف مقصود الشرع ، ولم يظهر لي وجه الخلاف فيه ، ونقله الاتفاق على أن اللام للتأقيت غريب جدا بل الظاهر أنا للتعليل أقرب ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت " طيبته بأطيب طيب " وفي لفظ " بأطيب ما وجدت " وفي آخر " بأطيب ما أقدر عليه " فتكلفها رضي الله عنها في انتقاء أفضل الطيب قرينة قوية على أن الإحرام كان سببا للطيب لا مجرد ظرف له ، إذ لو كان ذلك كذلك لطيبته بما سنح .

ولما رأى بعضهم أن هذا الاعتذار لا يصح مع قول عائشة رضي الله عنها γ لكأني أنظر إلى وبيص الطيب σ قال :- يحتمل أنها بقايا تَعَذرَ قلعها بعد الغسل [3] .
فلماذا التطيب للإحرام مع عدم الأمن من قلع الغسل لجميع آثاره إذن ؟

- ومما أجابوا به على حديث عائشة - ولم يذكره الشيخ - أن فيه تقديما وتأخيرا ، وأن أصل قولها γ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا σ هو γ فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما σ ، وقالوا إن هذا معروف في كلام العرب ، و منه في الفصيح المعجز قوله تعالى [الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا

1- المفهم (274/3) .
2- سورة الإسراء ، الآية 78 .
3- شرح الزرقاني على موطأ مالك (332/2).

قيما ...] [1] ، لأن تقديره بلا شك " الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا " .
قال الباجي : وهو الأظهر[2] .

والجواب أن هذا التقديم والتأخير وإن كان معناه على هذه الرواية مستقيما حسنا ، فإنه لا يستقيم في غيرها من الروايات ، وهي كثيرة جدا [3].
ثم إن الأصل في الكلام أن يكون مرتبا ، وادعاء التقديم والتأخير ادعاء لخلاف الأصل ، وإجراء الكلام على أصله خير وأحسن تأويلا .

- وأما الآية التي استدلوا بها ففيها قرينتان تجعلان الحكم بالتقديم والتأخير حتم لا بد منه .

القرينة الأولى :- أن الأعوج لا يكون قيما أبدا .
القرينة الثانية :- أن القرآن قيم يهدي للتي هي أقوم ، فلا عوج فيه ولا أمتا .

- وأما التطيب بعد الإحرام فممكن ومعقول تشهد له الأحاديث و الآثار ، فلا يتعين فيه
التقديم والتأخير .

* ومما أجابوا به أن المراد بالتطيب تطيـيب البدن لا الثوب لقول عائشة رضي الله عنها γ كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته σ ، ويجاب عنه بأن كون الطيب في الثياب هو العادة الغالبة مع أن قولها هذا لا ينفي أن ثوبه ε كان مطيبا ، لأنها تحكي بقاء جرم الطيب لا رائحته ، وهو في الرأس واللحية وغيرهما من أجزاء البدن أمكن منه في الثياب .

* ورد بعضهم بأن وبيص الطيب يراد به أثره لا جرمه ، وهذا جواب ليس بشيء لأن المعتبر في الطيب إنما هو رائحته ، لأنه لا يكاد ينتفع به إلا من جهتها ، ولا يعني هذا جواز وجود جرم الطيب مع ضعف الرائحة ، إذ الكل معتبر .

- ومما استدلوا به - ولا دليل فيه - قياس بعضهم[4] الطيب عند ابتداء الإحرام على ابتداء الصيد بدعوى أن من صاد الصيد ثم أحرم كان عليه أن يطلقه ، وتعقبه ابن حزم بجرأته المعهودة وقال إن

4- سورة الكهف ، الآية 01 .
1- المنتقى (333/3) .
2- منها مثلا قولها : [**طيبته عند إهلاله قبل أن يحرم**].
3- هو الطحاوي في شرح معاني الآثار (132/2) .

هذا القياس باطل ، وتشبيه للخطأ بالخطأ ، وتعجب من قول أصحاب هذا القياس بإطلاق ما في اليد دون ما في القفص [1].

لكن هل يستفاد من القول بجواز التطيب عند الإحرام الجواز أو الندب ؟

الذي يظهر لي والله أعلم أن هذه المسألة ربما كان لها تعلق بجزئية فعل ما تقتضيه العادة عند التلبس بالعبادة ، وبيان ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب الطيب جبلة ، وأن التطيب كان قبيل الإحرام ، وعلى هذا رجح بعض العلماء الاستحباب ، و هذا القول كان يكون وجيها جدا لو أن النبي ε هو الذي طلب من عائشة أن تطيبه ، لكنه لم يفعل ، وإنما طيبته بنفسها ، وهذا من حسن أدبها وعشرتها ، وقد سبق أن الماوردي قال إن هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي .

وهذا المعنى هو ما فهمه الإمام النسائي - رحمه الله - ، حيث قال في الباب الذي أورد فيه حديث عائشة بطرقه المختلفة : باب إباحة الطيب للإحرام [2].

فخلاصة البحث أن التطيب مباح ، والله أعلم .

4- المحلى (77/5) ، و كثيرا ما يتعقب ابن حزم الطحاويَ ويرد عليه.

1- سنن النسائي ، ص 419.

المبحث الخامس : جزاء الجنايات .

المطلب الأول :- الجمـ ـاع .

بحث الشيخ – رحمه الله – آيات الحج من سورة البقرة بشيء من الإيجاز و الاختصار وآثر التطويل في آيات سورة الحج ، ومما عالجه باختصار وبغير ترجيح قوله تعالى [... **فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ...] [1] ، ومنها الرفث خاصة ، وهو الجماع و مقدماته [2].

وقد بين أن الإحرام يحرم على الرجل وطء امرأته في الفرج أو مباشرتا فيما دونه ، وأن من فعل ذلك قبل الوقوف بعرفة فسد حجه عند الأئمة الأربعة [3]، وهو مُلْزَمٌ مع ذلك بالمضي في النسك ونحر الهدي[4]، وهو بدنة عند الجمهور وشاة عند أبي حنيفة ، أما إن جامعها بعد الوقوف

1- سورة البقرة ، الآية 197.

2- إطلاق الرفث على الجماع لا خلاف فيه لقوله تعالى [**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**] البقرة ، 187 وإطلاقه على مقدماته فيه الخلاف ، والصحيح أنه يطلق عليها ، انظر أحكام القرآن لابن العربي (133/1) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (270/2) .

3- وإن كان قال إن هذا لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة ، اللهم إلا حديثا منقطعا عن النبي ε لا تقوم بمثله حجة ، ومجموعة آثار عن عدد من الصحابة سيأتي عرض طرف منها .

4- خالف الظاهرية في هذه المسألة جمهور الأئمة ، ونقلت المخالفة عن عطاء و ربيعة أيضا ، قال ابن حزم :-
[ولا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة] المحلى (201/5) .
وقد استدل عطاء – رحمه الله – على ما ذهب إليه بقوله ε [**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**] .
وتوجيهه أن الحج الفاسد ليس من أمرنا فوجب أن يكون مردودا ، ولأن الفساد يُخْرِجُ من سائر العبادات كالصيام والصلاة ، فوجب أن يكون كذلك في الحج إذ لا فرق .
والجواب على هذا الاستدلال أن الذي ليس عليه أمرنا هو الوطء وهو مردود ، أما الحج فعليه أمر صاحب الشرع (الحاوي الكبير 216/4) .
وقياس الحج على الصلاة والصيام مردود في الصيام من جهة أن فساد اليوم لا يبيح إفطار بقيته .
واستدل ابن حزم لمذهبه بأن جبير بن مطعم قال للمجامع [**أفٍّ ، لا أفتيك بشيء أبدا**] ثم وجهه من وجهين :
<u>الأول</u> :- قوله تعالى [**إن الله لا يصلح عمل المفسدين**] ، فمن الخطأ التمادي في عمل لا يصلحه الله تعالى ، لأنه فاسد بالاتفاق .
<u>الثاني</u>:- الحج واجب مرة واحدة في العمر،ومن ألزم التمادي على الحج الفاسد فكأنما يريد أن يوجبه أكثر من مرة.
- وإنما ذكر ابن حزم ما ذكر ، لأنه لم ير في المسألة نصوصا صحيحة ، وإن كان هذا هو حال أغلبها ؛ فإنَّ بعضها صحيح كما سيأتي ، على أن فيما استدلَّ به نظرا ، فالآية أعم من المدَّعى ، والمضي في الحج الفاسد ليس إصلاحا له ، أما القول بأن في الأمر بالمضي في الحج الفاسد إيجابه أكثر من مرة فجوابه أن هذا على من أتى محضور الجماع في الإحرام ، وليس هو ومن أدى نسكه صحيحا على أكمل وجه سيَّان ، ثم إن إيجاب الحج من قابل فيه نوع جزاء على إفساد الحج الذي يجب بالشروع فيه كما هو متفق عليه عند الجميع ، والله أعلم .

بعرفة قبل رمي جمرة العقبة أو بعدها قبل طواف الإفاضة ، فقد ذكر فيه أقوالا كثيرة لأهل العلم وكذلك فعل في مقدمات الجماع كالقُبْلَةِ ونحوها ، ولم يناقش في المسألتين أو يرجح ، فاستبعدتها في مجال البحث جريا على ما قُرر في منهجه ، ثم ذكر الشيخ بعض المسائل بشيء من الاختصار أيضا ، لكن ذكر فيها ما يترجح عنده ، وهذا ما سأبحثه في الفروع اللاحقة تباعا :-

الفرع الأول : - هل يجب قضاء الحج الفاسد بالجماع على الفور أم يجوز فيه التراخي ؟ [1]

* هذه المسألة تتفرع على القول بوجوب قضاء الحج الفاسد ، وهو القول الصواب إن شاء الله[2] ، والشيخ ذكر رأيه ورأي المخالف ولم يسمه ، ولم يورد الأدلة في هذا الموضع ، وإنما أرجأها إلى الموضع الذي ذكر فيه أدلة وجوب القضاء عن الحج الفاسد بالجماع [3].

*** الأدلـــة: -**

قال- رحمه الله - إن غاية ما يدل عليه الدليل إنما هو تحريم الجماع حال الإحرام ، أما فساد الحج وما يلزم منه فليس عليه دليل من كتاب ولا من سنة .

أما الكتاب فظاهر ، وأما السنة فلأنه ليس ثمة إلا حديثا منقطعا لا تقوم به حجة في محل النـزاع . ونصُّ أن رجلا من جذام γ جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله ε فقال لهما **اقضيا نسككما واهديا ، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما ؛ فأحرما وأتما نسككما واهديا** σ[4].

فإذا تقرر خلو المسألة من نص كتاب أو سنة صحيحة ، تبين أن العمدة فيها آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أكثرها ضعاف ، وقد روى البيهقي بعضها عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم ، لكنه أورد أثرين صحيحين ، أقتصر عليهما تنبيها على غيرهما وهما :-

1 * حديث ابن عباس τ أنه γ جاءه رجل فذكر له أنه وقع على امرأته وهو محرم فقال له : لقد أتيت عظيما ؟ قال الرجل وهو يبكي : إن كانت توبتي أن آمر بنار فأُؤَجِّجَهَا ، ثم ألقي بنفسي فيها فعلت . فقال ابن عباس : إن توبتك أيسر من ذلك ،

1- أضواء البيان(31/5) .
2- انظر الهامش من الصفحة السابقة .
3- أضواء البيان(33/5) .
4- رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، رقم 9778 وقال : هذا منقطع ، ويزيد هو الأسلمي بلا شك ، وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ε ، السنن الكبرى (272/5).

اقضيا نسككما ثم ارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هديا σ [1].

2 * γ أتى رجل عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال :
اذهب على ذلك فسله . فذهب إليه فسأله فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله . فقال كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا σ [2].

قال الشيخ " فترى هذا الأثر عن هؤلاء الصحابة الثلاثة فيه ذلك الحكم عنهم بإسناد صحيح " .

- وغير هذه الآثار كثير ، لكن ليس في الحديث - على ضعفه - أن القضاء يكون من قابل مع أن هذا هو محل البحث ، أما أثري ابن عباس وعبد الله بن عمرو فهو ظاهر فيهما جدا لقولهما γ ...فإذا كان عام قابل ...σ .

*** الترجيح :-**

- هذا الذي عدّه الشيخ الأظهر عنده هو الذي يتبين لي رجحانه وصوابه ، لأنه قد ثبت ثبوتا لا مطعن فيه عن عدد من الصحابة الكرام ، سبق ذكر بعضهم ، وليس يعرف لهم ولا لغيرهم مخالف فكان إجماعا .

- وقد أُمِرْنا باتباع هدي الصحابة رضوان الله عليهم خاصة الخلفاء الراشدين منهم كعمر وعلي اللذين ورد عنهما أن القضاء يكون على الفور .

- واعلم أن بعض [3] من قال بأن قضاء النسك الفاسد يكون على التراخي استدل بأدلة وجب إيرادها والجواب عليها .

- فمما استدلوا به دليل مبني على مقدمتين هما [4]:-

5- رواه البيهقي في الكتاب و الباب السابقين رقم 9782 ، السنن الكبرى (273/5) ، والبغوي في كتاب الحج ، باب المحرم يأتي امرأته رقم 1989، شرح السنة ، (170/4) ، وقال النووي رواه البيهقي بإسناد صحيح ، المجموع (297/7) ولفظ البغوي فيه زيادة مع البداية وهو المثبت .

1- رواه البيهقي في الكتاب و الباب السابقين رقم 9783 ، وقال : هذا إسناد صحيح ، السنن الكبرى (274/5) .

2- ذكره النووي عن بعض الشافعية وقال إنَّ القول بالفورية هو الأصح وهو ظاهر النص ، المجموع (407/7).

3- الحاوي الكبير (221/4) .

المقدمة الأولى :- الحج الذي فرض علينا مرة واحدة في العمر ، واجب على التراخي .
المقدمة الثانية :- قضاء الحج الفاسد ليس بأوكد من أداء حجة الاسلام .
وليست واحدة من المقدمتين جائزة وصف الصحة ، بل كلاهما خطأ ، لأنه قد تقرر أن الراجح في حجة الإسلام أنا مفروضة على الفور كما سبق بيان ذلك وإيضاحه ، هذا فضلا عن أن الاستدلال في مواضع الخلاف بما فيه الخلاف ليس بمسلك جيد .

- ولو سلم بصحة المقدمة الأولى وأن الحج مفروض على التراخي ، فإن القائلين بذلك أنفسهم يقرون أن من شرع في الحج لزمه ، سواء كان الحج فرضا أو نفلا ، فعلى هذا يكون قضاؤه حجه الفاسد لا لأنه فرض جديد - لأن الفرض بيد الله ورسوله - بل تبرئة للذمة التي اشتغلت به بمجرد الشروع فيه ، هذا فضلا عن أن حجة الإسلام ليست واجبة قبل التلبس با على القول بأنا للتراخي ، بخلاف قضاؤها فإنه واجب لأن الحج يجب إتمامه بمجرد الشروع فيه .

- ومما استدلوا به أن بعض العبادات التي يجب أداؤها فورا يصح التراخي في أدائها كالصوم ، فالحج الذي نقول إنه للتراخي أولى وأحرى .
وجوابه أنه لا ُيسَلمُ بأن التراخي في قضاء الصوم جائز بل هو ممنوع قطعا ، نعم للمرء أن يقضي صومه الفائت في أي أيام السنة شاء لأن القضاء ورد في القرآن مطلقا ، لكن ليس له ترك القضاء حتى يأتي رمضان جديد ، ولذلك أوجب كثير من الفقهاء على من كان حاله كذلك الفدية مع القضاء ، وهذا يمنع القول بتراخي القضاء فيه .

- فالتحقيق الذي لا شك فيه أن إفساد الحج بالجماع موجب لقضائه على الفور ، أي في العام القابل ، سواء كان من فسد حجه قد حج عن نفسه حجة الإسلام أم لا ، والله أعلم .

الفرع الثاني : - هل يفرق بين **من أفسدا حجهما بالجماع** في **حجة القضاء ؟**[1]
لم يطل الشيخ – رحمه الله – البحث في هذه المسألة أيضا ، ومفهوم كلامه عنها أن للأئمة فيها مذهبين بالتفريق وعدمه ، و لكنه لم يشر إليهما ، وأنا أفعل إن شاء الله ، فأما
المذهب الأول :-
فهو أن التفريق مشروع بين الزوجين في حجة القضاء .
وقال به الأئمة الأربعة [2] ، ولكنهم اختلفوا هل التفريق واجب أو مستحب إلى مذهبين [1] .

1- أضواء البيان(31/5) .
2- المبسوط (119/4) ، النوادر والزيادات (421/2) ، المجموع (406/7) ، المغني (530/4) .

المذهب الثاني :-

لا يجب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء ، بل ولا يستحب .

وهذا رواية ثانية عن أبي حنيفة ، وبه قالت الظاهرية [2] .

*** الأدلـــة:-**

لم يذكر الشيخ أصحاب المذاهب ، ولم يذكر الأدلة أيضا ، غاية ما هنالك أنه أورد في موقفه دليلين للقائلين بالتفريق بناء على أنه الرأي الذي رجحه كما سيأتي ، وسأذكر هنا بعض ما استدل به الفريقان وهو الآتي :-

أدلة المذهب الأول :-

المكلف مطالب في الاحتياط في عبادته لئلا يفسدها ، والافتراق أبلغ في الاحتياط لتصحيح النسك ، لأنهما إن بقيا مجتمعين لم يأمنا هجوم الشهوة فيعيدان ما يقضيان لأجله ، فضلا عما يحدثه التفريق من زجر ويورثه من ندم [3].

أدلة المذهب الثاني :-

استدلوا بمجموعة من الأدلة لبعضها وجاهة ، لكنها جميعها لا تقوى على معارضة أقوال الصحابة الكرام في المسألة [4] فضلا عن معارضة بقية الأدلة ، فمما استدلوا به :-

- الافتراق لا يشرع في الأداء مع أن دواعي الإفساد فيه قائمة ، فلا يكون في القضاء من باب أولى لأن القضاء يكون بصفة الأداء .
- لم يتمكن الزوج من مواقعة زوجته في السنة الأولى إلا بسبب النكاح القائم بينهما ، فلو وجب الافتراق لوجب فيه ، وأحد لا يأمر بذا [5].
- بقاؤهما معا هو الأدعى للندم وليس العكس ، خاصة إذا وصلا إلى موضع جماعهما ، فإنما يتذاكران ما لحقهما بسبب لذة يسيرة ، وهذا أقوى في إبعاد احتمال تكرار الفعل .
- لو وطء الرجل امرأته في الصوم ثم دخل في القضاء لم يفرق بينهما ، ولم يمنعا من الاجتماع في الموضع الذي وطأها فيه ، فكذلك الحج إذ لا فرق [1].

3- أحدهما واجب ، وبه قال مالك ، والثاني مستحب وهو أصح ، لأن الواجب هو اجتناب الوطء والافتراق احتياط ، وبه قال الباقون ، الحاوي الكبير (223/4) .

4- المبسوط (119/4) ، المحلى (202/5) .

1- الحاوي (223/4) .

2- سبق ذكر ذلك عن ابن عباس وهو مروي عن عمر وعلي وأبو هريرة ، انظر السنن الكبرى للبيهقي (273/5) .

3- الحاوي (223/4) .

*** الترجيح :-**

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الافتراق مشروع بلا شك ، لأنه قد قال به أئمة أعلام من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولأنه أبلغ في إتمام قضاء الحج الفاسد ، لكن هل يرقى هذا إلى القول بأنه على سبيل الوجوب ؛ بحيث يلحق الإثم من لم يفعله ؟

الظاهر أيضا أنه على سبيل الندب بسبب الخوف من الفتنة ، كما يندب الشاب إلى الامتناع عن التقبيل حال الصيام ، إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك .

وأغلب ما استدل به المانعون للافتراق يتوجه على من قال بالوجوب ، أما القائلين بالاستحباب فلا يتوجه عليهم ، على أن الاستدلال بأن الافتراق لا يشرع في القضاء للقول بعدم مشروعيته في الأداء مدفوع بأنه لم يشرع دراً للفتنة فحسب ، بل فيه نوع من العقوبة والزجر أيضا ، ثم إن داعي الافتراق غير قائم في الأداء ، فما كل نكاح يفسد الحج بل النكاح الذي يقع فيه الجماع فقط ، وكل جماع في الإحرام يفسد الحج فافترقا [2].

والقول بأن مكان جماعهما يورثهما الحسرة والندامة فيه تفاؤل وثقة كبيرين ، ومن يرجو السلامة لدينه وعبادته لا يقول به .

أما قياس قضاء الحج الفاسد بالجماع على الصوم الفاسد به فقياس مع الفارق ، لأن قضاء الحج كأصله في إفساده بالوطء ووجوب الكفارة فيه ، وقضاء الصوم أخف من أصله لأن كفارة إفساده بالوطء لا تجب فيه فافترقا ، فضلا عن أن الجماع وحده هو الممنوع في الصوم ، أما الحج فيمنع فيه الجماع ومقدماته كالقبلة والمفاخذة ، على القول الراجح [3].

* وبعد هذا البيان كله يظهر أن أقرب الأقوال للصواب هو أن على من يحج حجة القضاء أن يفارق زوجته ، وأن هذه المفارقة على سبيل الندب لا الإيجاب ، وهذا لا يعني عدم الاعتداد با بل يعني أن من لم يفعلها فلا إثم عليه ، لكن فعلها أولى وأفضل ، والله أعلم .

4- المبسوط (119/4).

1- الحاوي الكبير (222/4) .

2- ومن الفروق أيضا أن زمن الصوم قصير ، فإذا تاق الرجل إلى الجماع أمكنه الصبر إلى الليل بخلاف الحج . المجموع (418/7) .

الفرع الثالث : - أين يفرق بين الزوجين في قضاء الحج الفاسد ؟[1]

- إذا تقرر أن الافتراق بين الزوجين في القضاء مشروع - سواء قلنا إنه على سبيل الندب أو الإيجاب - فإن الأئمة قد اختلفوا في المكان الذي يفرق بينهما فيه إلى ثلاثة مذاهب هي :-

المذهب الأول :-

يكون الافتراق من حيث يحرمان ، ولا ينتظران الموضع الذي جامعها فيه ، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد [2].

المذهب الثاني :-

الافتراق يكون في الموضع الذي جامعها فيه ، ولم ينسبه الشيخ رحمه الله [3].

المذهب الثالث :-

ليس للتفرق موضع معين ، والمعتمد فيه هو خوف الفتنة ، فمتى حصل افترقا وإلا فلا .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر[4] ، فإنه يقول بالافتراق من حيث يحرمان ، لأنه عنده نسك [1].

1- أضواء البيان(35/5) .

2- النوادر والزيادات (421/2) ، الكافي ص158 ، ابن قدامة ، الشرح الكبير (536/4). المجموع (418/7) .

3- وهو رواية عن أحمد ، الشرح الكبير (536/4) ، ولم يذكر الشيخ – رحمه الله – مذهب الشافعي وأبو حنيفة ، أما مذهب أبو حنيفة فسيأتي ، وأما الشافعي فإنه يستحب الافتراق في موضع الإحرام ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فبه فإن للشافعية فيه قولان : الأصح الجديد يستحب ، والثاني القديم يجب ، المجموع (406/7) .

4- هو زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم أبو الهذيل العنبري الفقيه المجتهد الرباني ، ولد سنة 110 ، حدث عن الأعمش واسماعيل بن أبي خالد وأبي حنيفة وطبقتهم ، حدث عنه حسان بن إبراهيم الكرماني وعبد الواحد بن زياد وأبو نعيم الملائي ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال الذهبي : هو من بحور الفقه وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ، مات سنة 158 . سير أعلام النبلاء (38/8) .

*** الأدلـــة:-**

لم يذكر الشيخ أدلة المذهبين وليست بالكثيرة ، ففضلا عن الآثار التي في بعضها أن التفرق يكــون في موضع الجماع وفي أكثرها يكون في مكان الإحرام ؛ فقد استدل أصحاب المذهب الأول بأن التفريق يكون بسبب الخوف من معاودة ارتكاب المحذور ، وهو موجود في جميع إحرامهما .

واستدل مخالفوهم بأن ما قبل موضع الإفساد كان الإحرام صحيحا ، فلم تجب التفرقة فيه كالذي لم يفسد ، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع لأنه ربما حن إلى معاودة فعله إذا هو وصل إليه [2].

*** موقف الشيخ :-**

قال - رحمه الله - "وظاهر الآثار المتقدمة أن ذلك التفريق إنما يكون من الموضع الذي جامعها فيه ".

وفي كلامه هذا نظر ، لأنه قد ساق من قبل حديثا واحدا وستة آثار عن الصحابة ، والتفريق في موضع الجماع لم يرد إلا في الحديث وفي أثر من الآثار الستة ، في حين أن التفريق من موضع الإحرام ورد في أربعة آثار مما ذكره ، ووروده في غيرها مــما لم يذكره أكثر من ذلك .

*** الترجيح :-**

أقرب الأقوال إلى الصواب فيما يبدو لي هو القول الأول ، لأن الافتراق شرع احتياطا من إفساد الحج مرة أخرى ، ولكي يُؤْتي الافتراق أُكُلَهُ يجب أن يكون من موضع الإحرام ، ويتأكد هذا خاصة فيما إذا كان الزمان والمكان بين الإحرام والجماع بعيدين ، لأن احتمال معاودة الوقوع في المحضور يكون قويا حينئذٍ .

5- المبسوط (119/4) ، وقال فيه إن قول زفر ليس بالقوي ، ونقل فيه عن مالك قولا مخالفا لسائر ما نقله عنه أصحابه فقال :-

[ومالك – رحمه الله – أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال : كما خرجا من بيتهما فعليهما أن يفترقا] .

وشاركه في نسبة هذا القول إلى مالك ، ابن الهمام في شرح فتح القدير (42/3) ، لكن فارقه السرخسي بأن علق على ما نسب إلى مالك قائلا [ولكن هذا بعيد من الفقه ، فإن له أن يواقعها ما لم يحرما ، والافتراق للتحرز من المواقعة ، فلا معنى له في وقت تحل فيه] .

والصحيح أن كلا النقلين خطأ ، وتعليق السرخسي المبني على نقله الخاطىء خطأ آخر ، ومالك - رحمه الله - نقلت عنه كثير من الأقوال على سبيل الغلط ، بعضها من قبل أتباع مذهبه ، وكثير منها من خارجه ، وإني أرى لهذا الإمام الكبير واجبا في أن يُنْهَضَ بتحقيق الصواب فيما ينسب إليه من أقوال ، ببيان ما نسب إليه مما لم يقله ، أو ينفى عنه مما قد قاله فعلا ، وقد فعل هذا بعض الحنابلة مع إمام مذهبهم كابن تيمية في مؤلفه القول الأحمد في الرد على من غلط على الإمام أحمد وبعض الشافعية كالبيهقي في مؤلفه بيان خطأ من أخطأ على الإمام الشافعي ، ويدافع كثير من الحنفية على إمامهم ويحققون ما ينسب إليه من أقوال ، وإني أسأل الله عز وجل أن يقيِّضَ باحثا يقوم بالدور المذكور تجاه إمام دار الهجرة .

1- الشرح الكبير (536/4).

- ولأن الإمام أحمد - رحمه الله- يوجب المحرم على المرأة فإنه قال " التفريق ألا يركب معها في محمل ، ولا ينـزل معها في منـزل ، ولكن يكون بقربها " [1] ، وهذا في الحقيقة ليس تفريقا ، لأن كونها قربه يمكنه من إتيانها في أية لحظة شاء .
وأما قول من قال بأن التفريق في موضع الجماع لأنه ربما يذكره بفعله فقول قاصر ، لأنه لا يسلم أن الرغبة في الجماع منحصرة في رؤية مكانه ، إذا الشهوة قد تأتي بغتة وفي أي وقت .

- وقول السرخسي في أن المعتبر هو خوف الفتنة قول ضعيف وتحديد بما لا يتحدد ، ثم قد يُبَالِغُ البعض في القول بانعدام الفتنة مع أنها تكون واقعة فعلا ، مع أنه لا يمكن الجزم بأنها إن وقعت أمكن الافتراق ، بل ربما حدث ما يخاف منه وهو الجماع .
فإذا تبين هذا فقول مالك ومن وافقه هو القول الصواب ، و ما عده الشيخ ظاهرا ليس بظاهر فيما يبدو لما سبق بيانه ، والله أعلم .

الفرع الرابع :- وطء المحرم زوجته المحرمة وهي مطاوعة [2]

- تقدم أن الجماع في الإحرام يلزم عنه أمور منها الهدي ، وهو بدنة عند الجمهور وشاة عند أبي حنيفة ، لكن إن حدث أن تم الجماع بين زوجين كلاهما محرم ، فهل يلزمهما معا هدي لأن كلا منهما قد أفسد حجه ، أم يكفيهما هدي واحد لأن الجماع وقع مرة واحدة فقط ؟
ذكر الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة المذاهب الآتية :-

المذهب الأول :-

على كل منهما بدنة .
وهو قول ابن عباس τ و سعيد بن المسيب و النخعي والضحاك [3] والحكم وبه قال مالك والثوري وأبو ثور كما نقله ابن المنذر ، وهو رواية عن الشافعي وأحمد [4].

المذهب الثاني :-

2- الشرح الكبير (536/4) .
1- أضواء البيان(36/5) .
2- هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم البلخي الخراساني ، مفسر كان يؤدب الأطفال روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه حكيم بن الديلم وسلمة بن نبيط وغيرهم ، قال أحمد : ثقة مأمون ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، قال الذهبي كان من أوعية العلم ، اختلفوا في سماعه التفسير من ابن عباس ، واختلف في سنة وفاته فقيل 102 وقيل 105 وقيل 106 .
السير (598/4) ، التهذيب (226/2) .
3- الذخيرة (343/3) ، المغني (532/4) ، المجموع (420/7) .

يجزؤهما معا هدي واحد ، وهو قول عطاء وإسحاق ورواية عن أحمد [1]، وهو رواية عند الأحناف ، لكن قالوا البدنة شـ ـاة وبشرط كون الجماع قبل الوقوف بعرفة [2].

*** موقف الشيخ :-**

قال الشيخ - رحمه الله - إن أظهر الأقوال عنده هو القول الأول ، وهو أن على كل من المتجامعين بدنة ، ولا تجزؤ عنهما معا بدنة واحدة .

ولم يذكر الأدلة في المسألة ، و المرفوع منها مفقود ، لكن هناك آثار أكثرها معضد للقول الأول .

أما من جهة النظر ؛ فقد قال أصحاب المذهب الأول إن إلزام الرجل بدنة ظاهر ، وأما المرأة فلأنا أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة مثله .

ووجه أهل المذهب الثاني رأيهم بأن الفعل واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كالإكراه .

*** الترجيح :-**

كون الجماع في الحج موجب للهدي أمر متفق عليه بين الأئمة ، وعليه فإن كل نسك فاسد يجب أن يُقَابَلَ بدي ، وينتج عن كون المتجامعان محرمين فساد نسكهما معا ، والقول بأن عليهما معا بدنة واحدة مخالف لضرورة جبر كل نسك فاسد بدي .

على أن أغلب الآثار الواردة في المسألة توجب الهدي على الزوجين معا ، طالما كانت الزوجة حرة مختارة ، وقد أخرج جزءا من هذه الآثار الإمام البيهقي[3] بأسانيد حكم عليها النووي بالصحة [4].

وقد أورد مالك أثر سعيد الذي قال فيه [لينفذا وجههما ، فليتما حجهما الذي أفسداه ، فإذا فرغا رجعا ، فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ، ويهلان من حيث أهلا بحجهما ... ، قال مالك :- يهديان جميعا بدنة بدنة] [5] ، قال شارحه : بالتكرير ، أي على كل واحد هدي [6].

4- المغني (532/4) ، المجموع (420/7) .

5- شرح فتح القدير (40/3) .

1- السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، أرقام 9782 ، 9784 ، 9785 ، 9786 (273/5).

2- المجموع (397/7).

3- أخرجه في الموطأ ، كتاب الحج ، باب المحرم إذا أصاب أهله ، رقم 863 ، ص 200 .

4- شرح الزرقاني على الموطأ (461/2) .

أما من جهة النظر فيمكن القول بأن من أهم أسباب الاختلاف في هذه المسألة الاختلاف في المعتبر بالنظر فيها ، فمن قال بالهدي الواحد فإنما نظر إلى الفعل وهو واحد ، ومن قال بتعدد الهدي فقد نظر إلى الفاعل وهو متعدد .

والقياس يقضي بترجيح اعتبار الفاعل لا الفعل ، ألا ترى أن الجماعة لو تواطؤوا على قتل فرد واحد لزمهم القصاص جميعا لتعددهم رغم أن الفعل واحد ، هذا فضلا عن أن الجماع إنما حُضِرَ في الإحرام لأنه استمتاع محض ، والمرأة تستمتع به كما يستمتع به الرجل تماما ، فوجب أن يلزمها ما يلزمه إذ لا فرق ، والله أعلم .

الفرع الخامس :- إكراه الزوج امرأته المحرمة على الجماع . [1]

إلزام الزوجة المختارة في الجماع هديا مستقلا أمر ظاهر ، لكن كيف يكون الحال إذا كانت الزوجة الموطوءة مكرهة لا اختيار لها ، هل تلزم بالهدي والقضاء ؟ فإن كان ذلك كذلك فهل يقع على عاتقها أم يتكفل به مكرهها ؟

في المسألة ثلاثة مذاهب هذا بيانا :-

المذهب الأول :-

تكاليف حجة القضاء والهدي اللازمة للزوجة تقع على عاتق زوجها الذي أكرهها .

وهذا مذهب عطاء و مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد [1].

1- أضواء البيان(37/5) .

المذهب الثاني :-

عليها أن تدي هي عن نفسها ، وليس عليه أن يهدي عنها ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو رواية محتملة عن أحمد [2].

المذهب الثالث :-

ليس عليه أن يهدي عنها ، ولا عليها أن تدي عن نفسها ، وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية ثالثة عن أحمد [3].

*** الأدلـــة:-**

أدلة المذهب الأول :-

ذكر لهم دليلا واحدا في موقفه ، ولم يذكر أدلة غيرهم ، لأن هذا هو المذهب الذي اختاره .

أدلة المذهب الثاني :-

- من أُكْرِهَ على النذر فنذر لزمه النذر ، فإذا أوفى نذره فليس له أن يرجع على من أكرهه .
- تأثير الإكراه يكون في دفع المأثم لا في إعدام أصل الفعل ، بدليل أنه موجب للاغتسال ومثبت لحرمة المصاهرة ، فكذلك يتعلق به فساد النسك ، فإذا ثبت به فساد نسك الزوجة المكرهة كان عليها الهدي ، لكن الإثم يلحق الزوج ولا إثم عليها [4].

أدلة المذهب الثالث :-

فعلهما جماع واحد ، فلم تجب فيه حال الإكراه إلا كفارة واحدة [5].

2- ولا يؤثر في هذا عند المالكية إن كانت الزوجة بانت من زوجها الأول وتزوجت آخر غيره ، إذ على الأول أن يحجَّها ويجبر الثاني على الإذن لها ، فإن لم يجد ما يحجَّها به فلتفعل هي ذاك ، وهذا القول الأخير ذكره الشيخ وجها واحدا وهو ظاهر ما في النوادر والزيادات ، (421/2) .
لكن القرافي قال [ولابن القاسم في وجوب ذلك عليها إذا أعسر الزوج قولان ، نظرا إلى أن أصل الوجوب متعلق بها ، وإنما هو يحمل الإكراه عنها ، أو يقال وجود ماله شرط في الوجوب] ، الذخيرة (343/3) .
وذكر الشافعية احتمالا آخر وهو مرض الزوجة ، ففي إلزام الزوج باستئجار من يحج عنها قضاء وجهان عندهم أصحهما يلزمه ، والثاني لا يلزمه ، المجموع (404/7) ، المغني (532/4).

3- ابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1997 ، (303/3) ، المغني (532/4) ، وسبب كون الرواية عن أحمد محتملة أن ابن قدامة قال :-
[وعنه ما يدل أن الهدي عليها ، لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها ، فكان الهدي عليها كما لو طاوعته ، ويحتمل أنه أراد أن الهدي عليها يتحمله الزوج فلا تكون رواية ثالثة ...] .

4- المغني (532/4).

1- المبسوط (119/4) .

2- المغني (532/4) .

*** موقف الشيخ :-**

قال إن الأظهر عنده هو إلزام الزوج بتكاليف الهدي والقضاء ، ودعم رأيه هذا بأن سبب القضاء هو الجماع المحظور في الصيام ، وفاعله يَغْرَمْ ، ومن تسبب في تغريم إنسان بفعل حرام فلا شك في ظهور وجه إلزامه بتلك الغرامة .

*** الترجيح :-**

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي : هل يقع أثر فساد حج المكرهة على الجماع عليها بناء على أنا باشرته فعلا ، أم لا يقع عليها بناء على أنا لم تكن مريدة مختارة ، فمن رأى بالأول أوجب عليها الهدي والقضاء ، ومن رأى خلافه رأى خلافه .

- والذي يظهر أن أثر الجماع قضاءً ثابت في حق الزوجة المكرهة ، إلا أنه لا أثر عليها من جهة الديانة ، ولكن هل يقال للزوجة المكرهة التي لم تُرِدِ الجماع وإنما أرغمت عليه إرغاما ولم يكن لها حول في دفعه إنك عليك القضاء والهدي فيزاد عليها ضرر إلى ضرر بسبب لا يد لها فيه ، ويعفى الزوج الذي كان السبب في إفساد نسكها ؟

إن المبدأ الشرعي العام يأبى ذلك ، لأن العقوبة لا تكون على غير المخالف ، ويعبر الله عز وجل عن هذا بقوله على لسان نبيه يوسف عليه الصلاة و السلام [**قال معاذ الله أن ناخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده ...**] [1] هذا فضلا عما في إكراه المرأة على الجماع من حرمانا من إكمال عبادتا .

- والقائلون بأن تكاليف الهدي وسفرة الحج تقع على عاتق المـُكْرِه راعوا الجانب المالي فقط ، وأهملوا الجهد والمشاق التي تتطلبها فريضة الحج ، والأجدر مراعاة الجانبين معا ، ولذلك فإن الذي يظهر لي أن الزوجة المكرهة لا يقع عليها أي شيء .

وما حكى النووي أنه أصح وجهي الشافعية في إلزام الزوج باستئجار من يحج عن زوجته قضاء إذا كانت مريضة يجب إجراؤه في حال كونا صحيحة إذا أُفْسِد ُنسُكُهَا بالإكراه ، وُيلْزَمُ زوجُها بقيمة الهدي والسفر ومقابل الاستئجار لمن يحج عن زوجته ، جزاء انتهاكه ما حظره الله عز وجل في الإحرام .

3- سورة يوسف ، الآية 79 .

- هذا ولم أجد من تكلم على ما يمكن أن يسمى بالإكراه المعنوي من الزوجة على زوجها بأن تبالغ في التزين والتجمل له ، أو تقول وتفعل ما يثير غريزته ويحرك شهوته فيجامعها وهو محرم والظاهر أن عليها في هذا إثم ، لكنه لا يرقى إلى إعفاء الزوج من الهدي والقضاء لأنه لم يكره الإكراه الملجىء ، وهنا يجدر التنبيه إلى أن الإكراه الذي يعفي المرأة المكرهة على الجماع من الجزاء هو الإكراه الملجىء الذي لا يبقى لها معه اختيار ، أما الإكراه غير الملجىء [1] الذي يمكنها تحمله فلا يعفيها ، والله أعلم .

الفرع السادس : - ما حكم من تكرر منه الجماع وهو محرم ؟ [2]

إذا جامع المحرم مرارا ، فهل تلزمه كفارة عن كل جماع ، أم تكفيه كفارة واحدة عن الجميع ؟ ذكر الشيخ المذاهب في هذه المسألة بدون ذكر للأدلة ، والمذاهب المذكورة أربعة وهي :-

المذهب الأول :-

1- جاء في المادة 949 من مجلة الأحكام العدلية ما يأتي :-
[الإكراه على قسمين ، الأول هو الإكراه الملجىء الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع العضو ، والثاني هو الإكراه غير الملجىء الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب غير المبرح والحبس القصير] .
علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1991 ، (589/2).

1- أضواء البيان(34/5) .

يكفيه هدي واحد ، وهو قول عطاء ومالك وإسحاق [1].

المذهب الثاني :-

يلزمه في الجماع الأول بدنة ، وفي كل مرة بعد ذلك شاة ، وهذا هو أصح أقوال الشافعي [2].

المذهب الثالث :-

تلزمه بكل مرة بدنة ، وهو قول أبي ثور و رواية عن أحمد [3].

المذهب الرابع :-

إن كان الفعل تكرر في مجلس واحد فعليه دم واحد ، وإلا فدمان ، وهو مروي عن أبي حنيفة [4].

*** موقف الشيخ :-**

قال - رحمه الله - إنه لا يخلو إما أن يجامع مرارا قبل أن يكفر ، أو يكرر الجماع بعد الكفّارة ، ففي الاحتمال الأول يكفيه هدي واحد ، وفي الفرض الثاني تلزمه الكفارة بعد ذلك .

ومستنده في ذلك هو القياس على الزاني ، فإنه إن زنى مرارا قبل إقامة الحد عليه كفاه حدٌ واحدٌ إجماعا ، وإن زنى بعد إقامة الحد عليه لزمه حد آخر ، وقال إن هذا هو مذهب الإمام أحمد [5].

*** الترجيح :-**

في هذه المسألة توجيهات كثيرة في كتب المذاهب الخلافية ، جلها يعتمد على النظر ، إلا أن الشيخ اقتصر منها على دليله الذي دعم به اختياره ، وسأورد منها شيأ مختصرا مع ما يمكن إبداؤه عليها من اعتراضات وذلك فيما يأتي :-

- أما مالك ومن معه فوجه قولهم هو أن كل وطء لم يتعلق به فساد الحج لم تجب به كفارة ، والوطء الثاني لا يتعلق به فساد الحج سواء كفر عن الأول أم لم يكفر [6].

ويجاب عنه بأنه لا يسلم أن الكفارة تجب بالوطء المفسد للحج ، لأن فساد الحج نتيجة من نتائج الوطء لا شرط فيه فهو كالكفارة تماما ، والوطء هو الأصل الذي ينبني عليه غيره .

2- الإشراف على نكت مسائل الخلاف (488/1) ، وقال فيه القاضي عبد الوهاب :-
[لا يجب لما تكرر من الوطء هدي آخر ، كان في ذلك المحل أو بعده ، كفر عن الأول أم لم يكفر] .
وانظر المغني (534/4) ، المجموع (420/7) .

3- الحاوي الكبير (220/4) ، المجموع (411/7) ، وصححه النووي من بين خمسة أقوال عن الشافعي .

4- المغني (534/4) ، المجموع (420/7) .

5- البدائع (463/2) ، لكن قال الكاساني : إن هذا على سبيل الاستحسان ، لأن القياس يقتضي أن يجب عليه لكل واحد دم على حدة ، وقد قال بهذا أبو يوسف وقال محمد إنه يجب دم واحد إن لم يكفر ، فإن كفّر فدم جديد .

6- ذكره ابن قدامة في المغني ضمن مجموعة روايات عن أحمد ، وقال إنه المذهب (534/4) .

1- الإشراف (489/1) .

- ووجه أصح أقوال الشافعي قريب مما ذهب إليه مالك ، وهو أن حرمة الإحرام بعد الوطء الأول أخفض من حرمته قبله لورود الفساد عليه ، فوجب أن يكون الوطء الثاني أخفض من الأول [1].

ويمكن أن يجاب عليه بأن تخفيض أثر الوطء لا يستلزم أن يكون شاة إذ لا دليل عليه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المناسب في معاودة ارتكاب المحظور هو تشديد الجزاء لا تخفيضه ، ألا ترى أن المحارب تشتد عقوبته بارتفاع درجة حرابته ؟ ومثل هذا كثير في الأحكام الشرعية ، فالتخفيف غير مناسب لتحقيق الزجر على تكرار الفعل ، بل هو إلى عدم التأثير أقرب .

ومن جهة ثالثة فإن هذا الدليل لا ينسجم مع مذهبهم تمام الانسجام ، لأن مقتضاه أنه إن تكرر الفعل منه ثالثة ورابعة تعين تخفيف العقاب عليه أكثر لانخفاض حرمة الوطء به ، وهذا قد يفضي إلى عدم العقوبة إذا وصل الوطء إلى درجة لا حرمة فيها ، وهم لا يقولون به .

فإذا تقرر ما سبق تعين أن القول بالتفصيل بين التكفير بالوطء الأول وعدمه هو الأليق والأنسب مع الأدلة ، وفي دليله رد على المذهب الأول و الثالث .

ودليله الذي أقصده ليس القياس الذي اعتمد عليه الشيخ - رحمه الله - لأنه ليس بظاهر كل الظهور ، ذلك أنه قياس حد على كفارة مع أن بينهما فرقا على القول بجريان القياس فيهما لأن المسألة محل خلاف ، ثم إن فرض إقامة الحد مرة ثانية على الزاني الذي كرر فعل الزنا غير متصور فيما إذا كان الزاني محصنا ، لأنه يكون قد مات رجما حينئذٍ ، بخلاف الكفارة في الجماع فيمكن تعددها بلا إشكال .

وأحسن دليل فيما يظهر هو ما استدل به الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - وهو أن الكفارة إنما وجبت بالجماع الأول جزاء لهتك حرمة الإحرام ، والحرمة حرمة واحدة إذا انتهكت مرة لا يُتَصَور انتهاكها ثانيا ، وإذا كفر فقد جبر الهتك فالتحق بالعدم ، وجعل كأنه لم يوجد ، فإن كرر الوطء بعدها تحقق الهتك مرة أخرى[2] ، وهذا التوجيه هو الأقرب والأحسن للمذهب الذي اختاره الشيخ ، وهو أرجح المذاهب لما سبق بيانه ، والله أعلم .

*** تنبيـه :-**

2- الحاوي الكبير (220/4) .
1- الحاوي الكبير (220/4) .

بين الشيخ - رحمه الله - أنه لا شيء على من كان نسكه في حجة القضاء على الوجه الذي أحرم به في حجة الأداء ، ومن باب أولى أن يكون فوقه ، كأن يكون نسكه في الحج الفاسد بالإفراد ويقضيه قارنا ، لأنه جاء بالقضاء وزيادة حينئذٍ ، لكنه قال إن الأظهر عنده فيمن كان قارنا في الحج الذي أفسده ثم قضاه مفردا ، أن دم القران لا يسقط عنه بالإفراد ، خلافا لمن زعم غير ذلك [1].

2- ولم يذكر - رحمه الله – من زعم ذلك ، وقد بيَّن النووي أن هذا محل اتفاق عند أئمة الشافعية إلا ما حكاه بعضهم أن من قضى نسك القران الفاسد مفردا لم يلزمه في القضاء دم ، لأن نسكه لم يصح قرانا ثم قال [وهذا الوجه غلط إنما أذكره للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ، فإنه خطأ من حيث الدليل ومن حيث المذهب ، أما المذهب فالأصحاب مطبقون على خلافه ، وأما الدليل فلأنه يجب عليه المضي في فاسده ويبقى له حكم الصحيح ، ومن أحكام الصحيح وجوب الدم عليه] ، المجموع (403/7).

المطلب الثاني :- جزاء الصيد .

الفرع الأول :- حكم الصائد العامد والمخطئ [1].

- نقل الشيخ - رحمه الله - إجماع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد لزمه الجزاء [2]، وذلك مأخوذ من صريح قوله تعالى :- [... **فجزاؤ مثل ما قتل من النعم** ...] [3] ، وهذا بناء على أن المراد بقوله **متعمدًا** أي : متعمدا قتله ذاكرا إحرامه .

- ثم بين الشيخ أن مجاهدا -رحمه الله- فسر قوله **متعمدًا** بأنه متعمدا قتله ناسيا إحرامه مستدلا بقوله تعالى [... **ومن عاد فينتقم الله منه** ...] [4].

ووجهه أنه لو كان في المرة الأولى ذاكرا لإحرامه لما ساغ تأخير الانتقام إلى العود ، وبنى على هذا أن من تعمد القتل ذاكرا للإحرام فلا ُيكْتفَى في حقه بجزاء الصيد ، بل يحكم ببطلان نسكه برمته .

ورد الشيخ هذا المذهب وقال إنه غير ظاهر ولا صحيح ، وذلك من وجهين :-

الأول :- أنه مخالف لظاهر القرآن بغير دليل .

الثاني :- قوله تعالى [... **ليذوق وبال أمره** ...] [5] يدل على تعمده لأن مثل هذا الوعيد لا يناسب أن يوجه للناسي أو الجاهل [6].

1- أضواء البيان(438/1).
وقد اخترت كلمة المخطىء ، وإن كان الشيخ ذكر الناسي والمخطيء وقال [الناسي هو من يقتل الصيد ناسيا إحرامه ، والمخطىء هو الذي يقصد شيأ فيصيب صيدا] أحكام القرآن (668/2) لأن النووي قال [المخطىء هو الجاهل والناسي] المجموع (316/7)
فهو يضيف إلى الخطأ والنسيان الجهل ، ولا شك أنَّه في الحكم مثلهما ، والجامع في التسمية أن كلا من الجاهل والناسي مخطىء من جهة صيده الصيد وما كان ينبغي له أن يصطاده ، واصطلاح النووي أعم و أوجه .

2- ذكر هذا الإجماع ابن المنذر ، وقال إن مجاهدا خرج عنه ولا يعلم له موافق ، وأن مذهبه خلاف الآية الكريمة المجموع (342/7) ، وذكره أبو الحسن الفاسي في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (837/2) .

3- سورة المائدة ، الآية 95.

4- سورة المائدة ، الآية 95 .

5- سورة المائدة ، الآية 95 .

6- لا شك في ضعف قول مجاهد هذا و مخالفته لظاهر القرآن بغير دليل ، لكن القول بأن مقابله مجمع عليه ، وأنَّ مجاهدا وحده خالف فيه الإجماع غير صحيح ، لأن التحقيق أن القول بحصول الإجماع على المذكور مجرد دعوى لا وجود لها في الواقع ، إذ قد قال بقول مجاهد غير واحد من السلف منهم الحسن والنخعي وابن جريج كما نقل ذلك ابن جرير في تفسيره (42/5) ، وذكره الجصاص في أحكامه عن الحسن خاصة (588/2) ، وأضاف الإمام ابن عاشور إلى هذا القول ابن زيد فضلا عمن ذكرهم ابن جرير ، التحرير والتنوير (43/7) .
على أن لمجاهد على قوله أدلة أخرى منها قوله تعالى [**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم**] ووجهه أن الله تعالى توعد المعتدي بالعقوبة ، فلم يجز أن يجمع بين الوعيد بالعقوبة وبين التكفير بالجزاء .
وجوابه أنه يخالف ظاهر القرآن كما ذكر الشيخ - رحمه الله - ، ووجه مخالفته أن الله تعالى أوجب الجزاء على العامد ، وأطلق لفظه ولم يقيده ، ولم يقل عامد في شيء ناس في آخر ، فكان الظاهر يقتضي العمد في عموم

وقد تعرض الشيخ للعمد في سياق الجواب على قول مجاهد فقط ، وإن كان العامد مذكورا في الآية الكريمة ، فإن الناسي و المخطىء مسكوت عنهما ، والعلماء وإن اتفقوا أنه لا إثم عليهما إن صادا الصيد في حال الإحرام للأدلة المتظاهرة على إفادة ذلك من الكتاب والسنة ، فقد اختلفوا في إيجاب الجزاء عليهما إلى مذهبين اثنين هما :-

المذهب الأول :-

يجب على المخطىء والناسي الجزاء في قتل الصيد حال الإحرام ، كالعامد سواء بسواء ، إلا أن الإثم على العامد ولا شيء عليهما .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية و الشافعية ، وهو مروي عن عمر وابن عباس من الصحابة ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري وطاووس وإسحاق [1].

المذهب الثاني :-

الجزاء في قتل الصيد على العامد فقط ، أما المخطىء والناسي فلا شيء عليهما .

وهو مروي عن ابن عباس أيضا ، وبه قال سعيد بن جبير وأبو ثور وأحمد في أشهر روايتيه وداود وابن جرير الطبري وابن حزم ، قال ابن المنذر : وبه أقول [2].

*** الأدلـــة:-**

- أدلة المذهب الأول :-

قوله تعالى :- [... **ومن قتله منكم متعمدا** ...] [3]، ويستدل به من جهتـين :-

الأولى :-

أنه لا يراد بالنص على العامد التجاوز عن المخطىء ، بل نُص عليه لبيان أن قتل الصيد عمدا ليس كقتل ابن آدم عمدا حيث إن الأخير لا تجب فيه الكفارة [4] .

الثانية :-

الأحوال ، فلا يجوز الخروج عنه إلى غيره ، الحاوي الكبير (283/4) ويجاب عنه من قبل القائلين بجزاء الصيد في الخطأ - وهم الجمهور كما سيأتي - أن الكفارة تجب بالخطأ فوجوبها في العمد أولى وأحرى .

1- الجامع لأحكام القرآن (198/6) ، ومنه نقل الشيخ ، المجموع (316/7- 342) .
2- الجامع لأحكام القرآن (198/6) ، الحاوي الكبير (283/4) ، المجموع (243/7).
3- سورة المائدة ، الآية 95 .
4- هذا الدليل ذكره القرطبي عن ابن بكير وهو من علماء المالكية ، الجامع لأحكام القرآن (199/6) ، لكنه على ما فيه فإنه مبني على أن قتل الآدمي عمدا لا كفارة فيه ، وهذا محل خلاف بين العلماء ، فالشافعي مثلا لا يقول به كما صرَّح بذلك صاحب الحاوي (284/4) .

النص على المتعمد في الآية خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب في قتل الصيد أن يكون عمدا ، وقـد تقرر في علم أصول الفقه أن جريان النص على الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة فيه [1].

- سئل النبي ε عن الضبع فقال γ **هي صيد** σ وجعل فيها كبشا إذا أصابها المحرم [2].

- ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ε جعل في الضبع كبشا ولم يسأل إن كان قد أصيب عمدا أو خطأ ، فدل على العموم [3] .

- ما قاله الزهري :- " وجب الجزاء في العمد بالقرآن العظيم ، وفي الخطأ والنسيان بالسنة " .

وعلق ابن العربي على ذلك بقوله " إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن عمر وابن عباس فنِعِما هي ، و ما أحسنها أسوة " [4] .

- من أتلف شيأ كان عليه غرمه ، لا فرق في ذلك بين عامد ولا غيره ، فوجب أن يكون الأمر في الصيد كذلك [5] .

أدلة المذهب الثاني :-

احتجوا لمذهبهم بأمرين اثنين هما :-

الأول :- قوله تعالى [... **ومن قتله منكم متعمدا** ...] [6] ، فإن مفهومه يدل على أن المخطىء لا يكون جزاؤه كذلك .

الثاني :-

1- هذا قد لا يعد دليلا بل تسويغا للرأي المختار ، لأن بعض من يخالفهم لا يقول بالمفهوم أصلا ، فكأنه رد عمًّا قد يعترض به المخالف قائلا : إنكم تقولون بالمفهوم وأنتم هنا عدلتم عنه ، فكأنكم ناقضتم أصلكم ، فيكون جوابهم أنَّا ومع قولنا بالمفهوم ، إلا أننا نمنعه في حالات منها كون النص جار على الغالب ، وهذا منه ، وقد سبق الكلام على هذه القاعدة في ص 114.

2- أخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب فدية الضبع ، رقم 9873 و قال : هذا حديث جيد تقوم به الحجة ، قال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه البخاري فقال : هو حديث صحيح ، السنن الكبرى . (298/5 - 300) ، وهو مروي عنده من طرق كثيرة جدا .

وأخرجه الترمذي أيضا لكن بلفظ آخر في أبواب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيدها المحرم ، رقم 853 ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، تحفة الأحوذي (497/3) ، وليس فيه أن الترمذي سأل عنه البخاري .

3- هذا يجري على قاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ، وهي مذكورة في ص 123 من هذه الرسالة .

4- أحكام القرآن (669/2) ، وقول ابن العربي [إن كان يريد ...] تعريض بأنه لا نص في المسألة عن النبي ε وهو كذلك ، وقد صرح به الإمام ابن عاشور في قوله :-

[لعله قصد به عمل الصحابة ، لأن النبي ε لم يؤثر عنه فيه شيء] التحرير والتنوير (44/7) .

وما ذكره عن عمر τ ثابت عنه في أكثر من حديث ، وأما ابن عباس τ فإن الثابت عنه خلافه وهو أن غير المتعمد لا جزاء عليه ، على أن عمر τ روي عنه مثل قول ابن عباس أيضا، وسيأتي قريبا .

5- هذا كأنه قياس والجامع فيه الإتلاف ، وفي الاستدلال به نظر كما سيأتي .

6- سورة المائدة ، الآية 95 .

الأصل براءة الذمة ، فمن ادعى شغلها طولب بالدليل [1].

*** موقف الشيخ :-**

لم يختر الشيخ واحدا من المذهبين اختيارا صريحا ، لكنه علق على المذهب الثاني تعليقا يفهم منه أنه الأرجح عنده بلا شك ، إذ قال عنه " هذا القول قوي جدا من جهة النظر ومن جهة الدليل " .

*** الترجيح :-**

لقد ذكر الشيخ في هذه المسألة بعضا من الأدلة ، وسأزيد عليها أدلة أخرى لكلا المذهبين ، متبعا كل دليل بما يتطلبه من البحث والمناقشة ، ليظهر القول المختار في النهاية .

فمما استدل به أصحاب المذهب الأول فضلا عما سبق ما يأتي :-

1- ما روي أن رجلا قتل ظبيا فسأل عمر τ فقال له : γ احكم ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني ، فقال : أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذاك فيه σ [2].

قال الماوردي :- موضع الدلالة منه استفاضة حكم الجزاء في الخطأ والعمد بين الصحابة والتابعين من غير شك أو نزاع ، فدل على أن ذلك إجماع أو كالإجماع [3].

وهذا المروي عن عمر يحتمل أنه للتغليظ في الخطأ كما سيأتي عن ابن عباس ،وسبب ذلك ربما كثرة قتل الصيد ، أو أن الصائد تصرف برعونة وإهمال ، أو تعذر بالخطأ ليصطاد ويسلم من الجزاء ، وعلى هذا يكون فرض الجزاء من باب السياسة ، ولا يبقى مع تلك الاحتمالات حجة لهذا المروي عن عمر لو لم يخالفه فيه غيره ، كيف وقد ثبتت مخالفة ابن عباس له كما سيأتي ؟

2- قوله تعالى [**... ومن قتله منكم متعمدا ...**] [4] .

يحتمل أن يكون المراد منه متعمدا قتله ناسيا إحرامه ، أو متعمدا قتله ذاكرا إحرامه ، فظاهر العموم يتناولهما ، والمخالفون يخرجون من العموم أحدهما [5] .

7- وهو غير موجود ، بل إن الموجود خلافه .

1- رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب جزاء الصيد بمثله من النعم .... رقم 9864 ، السنن الكبرى (296/5) .
وقد أورد البيهقي مجموعة من الآثار تدل على عدم التفريق بين العامد و المخطىء في الإلزام بجزاء الصيد في باب قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ ، السنن الكبرى (294/5) .

2- الحاوي الكبير (284/4) ، وليس هو إجماعا ولا قريبا منه ، ثم هو مبني على ما أورده هو من أنه كان ناسيا إهلاله وليس ذلك ثابتا في الحديث عند البيهقي ، والله أعلم .

3- سورة المائدة ، الآية 95 .

4- الحاوي الكبير (284/4) .

وجوابه أن ثمة احتمال ثالث ، وهو أن يكون ذاكرا الإحرام غير متعمد القتل ، ولا يمكن أن يقال إن العموم يتناوله ولا أن يقال فيه بالجزاء ، لأنه يعارض النص على اشتراط العمدية في القتل .

ومما يؤكد ما سبق أن الله تعالى قال [... **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ...**] [1] ، ومن الواضح أن محل النهي فيه على تعمد القتل مع تذكر الإحرام ، ثم عطف عليه بقوله [... **ومن قتله منكم...**] [2] فجاء كالتفريع على ما قبله ، فوجب أن يكون المراد منه " ومن قتله منكم متعمدا قتله ذاكرا إحرامه " ، والناسي لا يدخل فيه ، وهذا الذي لا يتعين غيره .

3- يقاس قتل الصيد خطأً على قتل الآدمي خطأً بجامع الجزاء في الأخير .

وهذا القياس لا يصلح دليلا إلا للشافعي وحده لأنه يقول بالكفارة على المتعمد أيضا [3] ، ومع ذلك فإن عليه أجوبة منها [4]:-

- الأصل أن لا شيء على الناسي والمخطىء ، وإيجاب الكفارة والدية على قاتل الآدمي خارج عن أصله ، وهم لا يختلفون في أن **ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا لا يقاس عليه** .

- الجامع ناسيا في نهار رمضان لا كفارة عليه عند الجميع ، وقتل الصيد أشبه به من قتل المؤمن لأن قتل المؤمن لم يحل قط ثم حرم ، بخلاف الصيد .

- **الأحناف لا يقولون بالقياس** في **الكفارات** ، وهذا الدليل لا يسعفهم في هذه المسألة .

- مقتضى هذا القياس إيجاب الكفارة على قاتل النفس عمدا ، ولا يقول به الأحناف والمالكية وأجاب بعضهم على عدم عكس القياس في قتل النفس عمدا بسببين اثنين [5]:-

الأول :-

نص الله عز وجل على كل واحد من القتلين ، فوجب استعمالهما ولم يجز قياس أحدهما على الآخر ، لأن **قياس المنصوصات بعضها على بعض لا يجوز** .

الثاني :-

1- سورة المائدة ، الآية 95.
2- سورة المائدة ، الآية 95.
3- الحاوي الكبير (284/4) .
4- المحلى بالآثار (337/5).
5- أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن (588/2) .

إن أخلينا قتل الآدمي عمدا من الكفارة لم يخل من القَوَد وهو أعظم ، ومتى أخلينا قاتل الصيد خطأ من إيجاب الجزاء لم يجب عليه شيء آخر ، فيكون لغوا عاريا عن الحكم ، وذلك غير جائز .

وهم وإن أجابوا عن الوجه الأخير فلا جواب لهم على أوجه الاعتراض الأخرى ، ولا جواب لهم على عدم قياس ناسي التسمية في الذبح على تاركها عمدا ، ولا على إبطال الصلاة ببعض الأمور عمدا دون النسيان [1].

وقد قاس بعض الشافعية قياسا مزدوجا غريبا فقالوا :-

ذكر الله التعمد في آية الصيد تنبيها على وجوب الكفارة في قتل الآدمي عمدا ، ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمي خطأ نّبه بذلك على وجوبا بقتل الصيد خطأ ، ففي كل واحدة من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرى [2].

4- كل شيء يجب الغرم بإتلافه - كأموال الآدميين - فالعمد والخطأ فيه سواء ، والصيد ملك الله تعالى ويجب ضمانه بالعمد والخطأ [3] ، وهذا القياس ضعيف من وجوه هي :-

الأول :-

فيه فارق ، لأن الواجب في أموال الناس المثل أو القيمة ، و الواجب في الصيد جزاء النعم أو الصيام أو الإطعام لا مثله من الصيد المباح في الإحلال ، وليس شيء من هذا في أموال الناس .

الثاني :-

هذا لا يصلح للأحناف ، لأنم لا يقولون بالقياس في الكفارات [4] كما سبق ، ويؤيده الوجه الذي بعده وهو قوي .

الثالث :-

الجزاء هو العوض عن عمل ، سمي بذلك لأنه تأديب وعقوبة ، إلا أنه شرع على صفة الكفارات مثل كفارة القتل أو الظهار ، وليس القصد منه الغرم ، إذ ليس الصيد بمنتفع به أحد من الناس حتى يغرم قاتله ليجبر ما أفاته عليه [5].

1- المحلى (337/5).
2- المجموع (343/7) ، والتكلف فيه ظاهر جدا .
3- المحلى (338/5) ، الجصاص ، أحكام القرآن (589/2) ، الحاوي الكبير (284/4) .
4- المحلى (239/5) .
5- التحرير والتنوير (45/7).

5- فائدة تخصيص المتعمد بالذكر هي موافقة نسق التلاوة في قوله جل شأنه [...**ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام** ...] [1] لأن ذلك إنما يختص بالعمد فقط [2].

وهذا التوجيه ضعيف فيما يظهر ، لأن القول به يعني أن أول الكلام تبع لآخره ، فكأن العمد وهو المتقدم رتبة تبع للوعيد بالانتقام وهو المتأخر ، فلماذا لا يقال بالعكس وأن الانتقام جاء موافقا للعمد السابق له ، بل هذا هو المتعين ، فإن آخر الكلام هو الذي يـبنى على أوله وليس العكس .

6- ومن أضعف ما استدلوا به قول بعضهم إن النص على المتعمد لِيُعْلَمَ أن حكم المخطىء مثله [3].

أما أصحاب **المذهب الثاني** فلهم أدلة كثيرة أيضا ومنها :-

1- قوله تعالى [... **وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به** ...] [4] .

وأجيب بأنا عامة الدلالة وردت عليها تخصيصات كثيرة بنصوص أوجبت الجزاء مع الخطأ ككقتل الآدمي خطأ مثلا ، كما أن الجناح المنفي فيها إنما هو الإثم فقط ، وليس الضمان أو التعويض .

2- عن ابن عباس τ أنه قال γ إنما التكفير في العمد ، وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا σ [5] والمروي عنه في هذا كثير .

3- الصيد من محظورات الإحرام ، فوجب أن يكون الجزاء عليه في العمد فقط مثل بقية المحظورات كالطيب واللباس ، وأجيب عنه بأن الطيب واللباس استمتاع وأما قتل الصيد فإتلاف فافترقا [6].

4- قوله تعالى [... **ليذوق وبال أمره** ...] [7] .

وإذاقة الله وبال الأمر مع عظيم الوعيد بالانتقام لا يختلف اثنان في أنما لا يكونان للناسي والجاهل وقد ذكر الشيخ هذا الدليل في معرض رد قول مجاهد ، وهو مناسب ثمة ، وهنا أنسب وأليق .

ولم أقف على من أجاب على هذا الدليل ، وهو قوي جدا ، مع أن عموم قول مجاهد يصلح دليلا للتفريق بين العامد وغيره في الجزاء ، لأن مجاهدا قد فرق بينهما غاية ما هنالك أنه أوجب على

6- سورة المائدة ، الآية 95.
7- الجصاص ، أحكام القرآن (588/2).
1- المحلى (340/5) ، وقد رده ابن حزم – رحمه الله – ردا قويا جدا .
2- سورة الأحزاب ، الآية 05.
3- رواه الدارقطني في كتاب الحج ، باب ما جاء في الهدي ، رقم 2538 ، سنن الدارقطني (271/3) .
4- المجموع (342/7).
5- سورة المائدة ، الآية 95 .

العامد في القتل والإحرام معا إبطال النسك ، وأوجب على ناسي الإحرام الجزاء فقط ، وإن كان هذا القول مجانبا للصواب كما سبق ، والعمدة على الأدلة الأخرى .

*قال الإمام ابن عاشور - رحمه الله - :

" قوله متعمدا ، قيد أخرج المخطئ ، ولم تبين الآية حكمه ، لكنها تدل على أنه لا يكون أشد من المتعمد ، فيحتمل أن يكون فيه جزاء آخر أخف ويحتمل أن يكون لا جزاء عليه "[1].

وظاهر هذا الكلام أنه يرى أن جزاء المخطئ يكون دون جزاء المتعمد على الأقل لأنه لم يذكر احتمال المساواة وهي ليست أشد ، وكلامه من بعد يؤكد أنه لا يرى فيه الجزاء أصلا لأنه قال إن عمدة مالك فيما ذهب إليه هي قياسه على المتلفات بجامع الغرم ، ثم بين أن هذا القياس لا يصح ، وابن عاشور مالكي ، وهذا يؤكد أنه لم يتبع مذهب إمامه في هذه المسألة .

- ومع أني بذلت الوسع واستفرغت الجهد في هذه المسألة ، فإنه لم يلح لي القول الصواب فيها ولا تمكنت من ترجيح قول على آخر ، ولكل وجهة هو موليها ، وأنا متوقف فيها ، وإن كان القلب إلى المذهب الثاني أميل والله أعلم بالصواب .

1- التحرير والتنوير (44/7) .

الفرع الثاني :- دلالة المحرم حلالا على الصيد لقتله [1].

*إذا دل المحرم حلالا على الصيد فقتله ، فهل يجب الجزاء على المحرم بناء على تنبيهه الحلال بدلالته على الصيد ، أم لا يجب ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين اثنين :-

المذهب الأول :-

يلزم المحرم الدال جزاء كاملا .

وهذا مروي عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهويه [2] ، إلا أن بعض أصحاب هذا المذهب قال به في مطلق الدلالة ، وبعضهم قيده بخفاء الصيد بحيث لا يراه الحلال لولا الدلالة ، وممن قيده بذلك أبو حنيفة - رحمه الله - [3].

المذهب الثاني :-

1- أضواء البيان (440/1) .

2- المبسوط (79/4) ، المغني (493/4) ، المجموع (351/7) .

3- لم يقيده أبو حنيفة بذلك فقط ، بل قيده بقيود أخرى مجموعها يفيد أن الدلالة المعتبرة هي المفيدة دون غيرها ، ومن القيود التي قيدت بها الدلالة فوق ما سبق :-

أ – أن يصدِّق الحلال المحرم إذا دله ، فإن كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته حتى دله آخر فصدقه وقتل الصيد بناء على دلالته ، فالجزاء على الدال الثاني دون الأول .

ب - أن يكون صيد الحلال مباشرا لدلالة المحرم ، فإن لم يكن كذلك بأن دل المدلول الأول محرما آخر فقتل الصيد فالجزاء عليه دون الآمر الأول .

ج - أن يصطاد الحلال الصيد والمحرم باق على إحرامه ، فإن لم يصطده حتى حلّ الدال من إحرامه فليس على الدال شيء ، لأنه لو أخذه بنفسه لم يكن عليه بأس حينئذ ، فأولى إذا دل عليه غيره ، المبسوط (79/4) .

وفي جميع هذه القيود نظر كما يلي :-

* بين إمكانية الرؤيا ووقوعها حقيقة فرق ، فما كل من يمكنه رؤيا الصيد يراه ويصطاده فعلا .

* عدم تصديق الدال الأول لا يعفيه من الجزاء ، لأنه يكون معضدا لخبر الدال الثاني الذي ربما لم يُصَدَّقْ خبره إلاّ بخبر الأول .

* شرط مباشرة القتل للدلالة مردود من جهة أن الدال الثاني ما كان ليدل الحلال على الصيد لولا أنَّ الأول دلّه عليه ، فدلالة الأول مفيدة للصائد في النهاية .

* اشتراط بقاء الدال على إحرامه مردود بأن العبرة في تفطن الحلال للصيد لا في وقت صيده فعلا .

- على أن أبا حنيفة قال بمذهبه هذا استحسانا لأنَّه يقر أن القياس يخالفه ، وسبب ذلك آثار وردت عن الصحابة اقتضت العدول عن القياس إلى الاستحسان ، والقياس عندهم يترك بقول الفقهاء من الصحابة ، و سيأتي ذكر طرف من تلك الآثار في بيان القول الراجح في المسألة إن شاء الله .

لا شيء على المحرم الدال ، وروي نحوه عن مالك ، وبه قال الشافعي وأصحابه [1]، وزاد مالك فقال " قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد ، فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه ، وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله " [2].

الأدلـة :-

أدلة المذهب الأول :-

سؤال النبي ε لأصحاب أبي قتادة بقوله γ **أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟** قالوا: لا . قال **: فكلوا ما بقي من لحمها** σ [3].

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو دلوه عليها بالإشارة أو نحوها ، لكان ذلك منهم بمثابة ما لو صادوه فعلا ، ويفهم من ذلك لزوم الجزاء ، لأن القاعدة **لزوم الضمان للمتسبب إن** لم **يمكن تضمين المباشر** [4].

أدلة المذهب الثاني :-

الصيد لا يضمن إلا بالقتل ، وهذا بنص القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى [... **ومن قتله منكم متعمدا** ...] [5] ، و ليست الدلالة على الصيد قتلا ولا في معنى القتل [6].

*** موقف الشيخ :-**

اختار الشيخ - رحمه الله - المذهب الأول وقال إنه الأظهر ، ولم يتوسع في بيان وجه ظهوره ولا دلل عليه كما عهد عليه من قبل .

4- الكافي ص 155 ، المغني (493/4) ، المجموع (351/7) ، قال النووي :-
[وهو مروي عن أبي ثور وداود الظاهري ، وقال ابن المنذر : قال سعيد بن جبير على كل واحد جزاء] .

5- الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، ص 184 .
قال الباجي [فإن لم يعلم فلا جزاء عليه ، نقله ابن المواز عن مالك ، وقال القاضي أبو الحسن هذا استحسان على غير قياس ، وبه قال أصبغ] المنتقى ، (428/3) ، وتعلق كلام مالك هنا بمسألة أكل الحلال مما صاده المحرم لأجله ؛ أقوى من تعلقه بالمسألة محل البحث في هذا الموضع ، والله أعلم .

1- سبق تخريجه في ص 260 .

2- واستدلوا بما روي عن النبي ε أنه قال **[الدال على الخير كفاعله]** فجمع بين الدلالة والفعل ، فدل على اجتماعهما في الحكم .
وأجيب عنه بأن مقصود الحديث الإرشاد إلى الخير ، فلا يستدل به في غير ما وضع له ، ولو سلم بأنه موضوع له فلا دليل فيه ، لأن دلالة المحرم على الصيد ليست خيرا ، ولأنه لما شبّه الدال بالفاعل دل على أنه ليس بفاعل. الحاوي الكبير (306/4) .

3- سورة المائدة ، الآية 95 .

4- واستدلوا أيضا بأن حرمة الصيد ليست أقوى من حرمة المسلم ونفسه بل ولا تساويهما ، ومع ذلك فلا دية في الدلالة عليه ، وأجيب عنه بأن الإحرام عقد خاص وقد ضمن المحرم ترك التعرض للصيد بعقده ، فإذا تعرض له بالدلالة عليه فقد باشر خلاف ما التزم به ، فكان أولى أن يقاس على المودع يدل السارق على سرقة الوديعة ، بخلاف المسلم وماله فإنه ما التزم ترك التعرض لذلك بعقد خاص ، المبسوط (79/4-80) .

*** الترجيح :-**

عرض الشيخ - رحمه الله - هذه المسألة عرضا موجزا مع أن فيها في كتب الفقه بحوثا طويلة .

أما الاستدلال بحديث أبي قتادة من جهة تحريم الأكل فوجيه ، لأن النبي ε علق الإذن فيه على عدم الإشارة تعليقا تعليليا بدليل الفاء فيه ، لأنه قال **فكلوا ما بقي** ، فإن مفهوم هذا أن الإشارة علة تحريم الأكل ، أما أن يفهم منه الجزاء بناء على القاعدة المذكورة فإن ذلك بعيد فيما يظهر .

وسبب بعده أن تمام قتل الصيد توقف على شيئين : الدلالة والمباشرة ، بحيث لا يمكن أن يصاد الصيد بالدلالة فقط ، ولا أن يباشر صيده دون رؤيته ، وعليه فإن إلزام الدال بعدم الأكل يكون في مقابل دلالته عليه ، أما إلزامه بالجزاء عليه فلا مقابل له .

- ثم إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد استفيد بنص القرآن الكريم ، فلا يوجب على الدال بمجرد القواعد ، على أن في القاعدة المذكورة نظرا ، وقد بحثت في كثير من كتب القواعد فلم أظفر بمن أشار إليها ، اللهم إلا ما ذكره العز بن عبد السلام بقوله :

" ولو أمر السلطان العادل الجلاد بقتل رجل بغير حق فقتله جاهلا بذلك ، فإن الضمان يجب على الإمام دون الجلاد ، وإن كان الجلاد مختارا غير مُلْجَأٍ ، لأنه ولد فيه داعية القتل " [1].

مع أن هناك قاعدة أخرى قد تعارض القاعدة السابقة على فرض صحتها وهي :-

" المباشر ضامن وإن لم يتعدّ ، والمتسبب لا إلا أن يكون معتديا " [2].

- وأما آثار الصحابة التي ترك الأحناف القياس بسببها فمنها أن γ رجلا قال لعمر τ : إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي ؟ فقال عمر لعبد الرحمان بن عوف ماذا ترى عليه ؟ قال : أرى عليه شاة ، قال ، وأنا أرى عليه ذلك σ [3] .

- وقد أفتى كثير من الصحابة بالجزاء في بيض النعام إذا أصابه المحرم ، منهم علي وابن مسعود وأبو موسى وعائشة وكعب بن عجرة [4] وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين [5].

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (102/2).

2- البغدادي أبو محمد ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1987، ص 146 .

3- رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ ، رقم 9857 ، وفي باب النفر يصيبون الصيد رقم 9995 ، وأعله ابن التركماني بالانقطاع لأن فيه ابن سيرين لم يدرك عمر ، السنن الكبرى (294/5 و333).

4- هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد الأنصاري القضاعي ، أبو محمد ، من أهل بيعة الرضوان ، روي أن يده قطعت في بعض المغازي ، روى عن النبي ε وعمر وبلال ، وعنه بنوه إسحاق والربيع وابن عمرو جابر وابن عباس وغيرهم ، سكن الكوفة ، مات سنة 51 وقيل 52 عن 75 وقيل 77 سنة .

الطبقات (232/1) ، الإصابة (599/5) ، السير (52/3) ، التهذيب (469/3) .

5- روى هذه الآثار البيهقي أيضا في كتاب الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، السنن الكبرى (339/5) .

وهناك أدلة أخرى وتوجيهات من النظر غير ما ذكر ، بعضها يوجب الجزاء على الدال وبعضها يوجبه على المباشر أو لا يوجبه على أي منهما ، ومحاولة اقتصاصها أمر يطول جدا ، لكن أقول : -

بالنظر في المسألة و التأمل فإن الظاهر أن الأقرب إلى الصواب هو التفصيل وبيان ذلك فيما يأتي : -

إذا كانت الدلالة بغير قصد ، كأن ينظر المحرم إلى صيد فيتبع الحلال موضع نظره فيبصره فيقتله دون علم الحلال ، فهنا لا شيء عليهما معا ، وهذا ظاهر .

وإذا كانت الدلالة بقصد فلا يخلو إما أن تفضي إلى قتل الصيد أو لا تفضي إليه .

فإن لم تفض إليه لأن الحلال لم ينتبه إلى الدلالة أو لم يفهمها أو فهمها وهم بقتل الصيد لكنه لم يفلح ، أو انتبه وامتنع عن التعرض للصيد فهنا لا جزاء لعدم القتل ، لكن لو قيل بأن على الدال إثما لم يكن ذلك بعيدا ، لأنه تعمد الإشارة وهي ممنوعة عليه غاية ما هنالك أن الصيد فات .

وإن أفضت الدلالة إلى قتل الصيد فإن الجزاء في ذلك لازم ، لأن القتل قد تم والقرآن علق الجزاء عليه ، وتمام القتل كان بالدلالة والمباشرة معا كما سبق ، فإن قلنا بالجزاء على الدال وحده فقد ألزمناه الجزاء على قتل صيد لم يكن التسبب منه فيه على انفراده كافيا لقتله ، ولو ألزمنا به الحلال لكنا ألزمناه على مباشرته التي ما كانت لتتم لولا أنه دُل عليه مع أن الصيد لا يحرم عليه ، ولو قلنا بسقوط الجزاء لكنا أسقطنا الضمان في إتلاف ملك الله عز وجل مع أن الداعي إلى إيجابه قائم وهو دلالة المحرم .

فلم يبق إلا قول هو أعدل الأقوال في رأيي وهو أن الجزاء يشارك فيه المباشر والدّال جميعا .

فإن قال قائل : هذا الدال المحرم فما بال المباشر الحلال ؟ قيل له إنه قد استعان في قتله بفعل محظور على صاحبه وهو دلالة المحرم ، ويتأكد هذا إذا كان يعلم أنه لا يجوز له فعل ذلك ، ولا يكفي كون الفعل صحيحا إذا لم تصح وسائله .

ثم إن واجب النصيحة كان يوجب عليه ألا يستجيب لدلالته بل وينبهه إلى أن ذلك لا ينبغي له .

وهذا التفصيل لم أعثر عليه فيما بحثت من الكتب ، وإن كنت استفدته من مجموع ما قرأت من كلام الفقهاء في المسألة ، والله أعلم بالصواب .

الفرع الثالث :- حكم المحرم يقتل الصيد ثم يأكله [1].

لا يجوز للمحرم قتل الصيد وأكل لحمه ، والواحد منهما بمفرده محظور عليه أيضا ، فمن قتل الصيد كان عليه جزاؤه ، أما من زاد على قتله بأن أكل من لحمه فهل يكفيه الجزاء الأول ، أم يلزمه جزاء آخر مقابل الأكل ؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى مذهبين هما :-

المذهب الأول :-

عليه الجزاء على قتل الصيد ، أما الأكل منه فإنه وإن كان حراما فليس عليه فيه جزاء ، لكن عليه التوبة والاستغفار ، وهذا قول جمهور العلماء [2] .

المذهب الثاني :-

عليه جزاء قتله وجزاء أكله بإخراج قيمته ، وهذا مروي عن عطاء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقد خالفه في هذا صاحباه ، فقالا مثل قول الجمهور [3] .

الأدلة :-

لم يذكر الشيخ الأدلة في هذه المسألة ، وإنما أورد موقفه مباشرة .

*** موقف الشيخ :-**

اختار القول الأول ، وقال إنه قول جمهور العلماء ، وبرر اختياره بأنه موافق لظاهر الآية .

*** الترجيح :-**

1- أضواء البيان (440/1) .
2- الإشراف (497/1) ، المغني (496/4) ، المجموع (351/7) .
3- المبسوط (86/4) ، البدائع (439/2)، المجموع (351/7) .

لم يبين الشيخ - رحمه الله - وجه موافقة القول الأول لظاهر الآية ، ووجهه فيما يبدو أن الله عز وجل أوجب الجزاء على القتل وسكت عن الأكل ، ولو كان فيه شيأً لبيَّنَهُ ، فلما لم يفعل دل على أنه لا شيء فيه ، ومن أوجب فيه شيأً فقد أوجب ما لم يوجبه الله عز وجل ، وهذا غير جائز .

- ولم يبين أيضا مستند أبي حنيفة فيما ذهب إليه ، وأهم ما استند إليه قوله :

القتل غير مقصود لعينه بل للتناول منه ، فإذا كان ما ليس بمقصود محظور فعله ويلزم الجزاء فيه ، كان المقصود بذلك أولى وأحرى [1] .

ولا شك أن قول الجمهور هو الأصح لما سبق بيانه ، ولأن الجزاء لا يثبت بالاستنباط وإنما يلزم فيه النص ، على أن أبا حنيفة يرى في هذه المسألة عكس ما يدل عليه مستنده في إيجاب الجزاء من أن الأكل هو المقصود ، ذلك أنه لا يوجب على المحرم الآكل من الصيد الجزاء إلا إذا كان هو من قتله فأما إن كان قتله غيره فليس عليه شيء [2] ، وهذا يدل على أن المعتبر عنده هو القتل وليس الأكل ، والله أعلم .

الفرع الرابع :- حكم تكرار قتل الصيد [3].

إذا قتل المحرم صيدا ولزمه جزاؤه ثم قتل صيدا آخر ، فهل يلزمه جزاء ثان أم لا يلزمه ؟ في المسألة مذهبان :-

المذهب الأول :-

يلزم بالجزاء كلما كرر قتل الصيد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وروي عن ابن عباس τ أنه يضرب حتى يموت[4] .

المذهب الثاني :-

لا يحكم عليه بالجزاء إلا مرة واحدة فقط ، فإن عاد لقتله مرة ثانية قيل له : ينتقم الله منك ، وهذا مروي عن ابن عباس أيضا ، وبه قال الحسن وإبراهيم و مجاهد وشريح[5] كما نقل عنهم القرطبي [6] .

4- المبسوط (86/4).
1- المبسوط (86/4).
2- أضواء البيان (440/1) .
3- المبسوط (93/4) الإشراف (493/1) ، المجموع (343/7) ، وفيه أنه قول ابن إسحاق وابن المنذر ، وقال العبدري إنه قول الكافة .
4- هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة ، أسلم في حياة النبي ε وانتقل من اليمن زمن الصديق ، حدث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر وهو قليل الحديث ، وحدث عنه قيس بن أبي حازم وتميم بن سلمة وابن سيرين وغيرهم ، وثقه ابن معين ، ولاه عمر قضاء الكوفة وكان قاضيا بارعا يضرب به المثل في الفطنة والذكاء ، قيل مات سنة 78 وقيل 80 عن 110 سنين . السير (100/4) .
5- الجامع لأحكام القرآن (204/6).

الأدلة :-

أدلة المذهب الأول :-

قوله تعالى [... **ومن قتله منكم متعمدا** ...] [1]، فإن ظاهره أن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء.

أدلة المذهب الثاني :-

قوله تعالى [... **ومن عاد فينتقم الله منه** ...] [2] ، ووجهه أنه لم يذكر عند العود إلا الانتقـام فوجب أن يقتصر عليه كما اقتصر في الابتداء على الجزاء لما لم يكن مذكورا إلا هو .

* **موقف الشيخ :-** اختار - رحمه الله - المذهب الأول وقال إنه الظاهر .

* **الترجيح :-**

القول الأول هو الراجح فيما يظهر ، وذلك لما يأتي :-

الاستدلال بقوله تعالى [... **ومن عاد فينتقم الله منه** ...] [3] على عدم تكرار الجزاء مع تكرار الصيد ضعيف من وجهين :-

الوجه الأول :-

أن معناه من عاد في الإسلام فينتقم الله منه بالجزاء ، لأنه في الجاهلية كان معفوا عنه[4] .

الوجه الثاني :-

ليس في الآية : ومن عاد فقولوا له : ينتقم الله منك ، فالانتقام حاصل وليس معلقا على الدعاء .

واستدلوا بأدلة أخرى لا يخلو أمثلها من مقال ، ومما استدلوا به قولهم إن وجوب الجزاء معلق على " **من** " ، والحكم المتعلق بما يكون مرة واحدة ولا يتكرر بتكرار الفعل كقولهم : من دخل داري فله درهم ، فمن دخلها استحق درهما فإن عاد ودخلها مرة أخرى لم يستحق شيأ ، وكما لو قال رجل لنسائه : من خرجت من الدار فهي طالق ، فلو خرجت واحدة منهن طلقت ، فإن عادت وخرجت مرة أخرى لم تُطَلَّقْ .

* والجواب أن هذا يتوجّه فيما إذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الفعل الأول ، أما إذا كان الفعل الثاني واقعا في غير محل الفعل الأول فإن تكرار الفعل يوجب تكرار الحكم[5].

6- سورة المائدة ، الآية 95.

7- سورة المائدة ، الآية 95.

1- سورة المائدة ، الآية 95.

2- روى هذا الطبري عن عطاء - رحمه الله - ، جامع البيان (59/5) .

3- الحاوي الكبير (284/4) .

ففي مثال الدار إذا دخل دارا له استحق درهما ، فإذا دخل دارا له أخرى استحق درهما آخر ، وعلى هذا يجري مثال الصيد في محل البحث .

ومما يؤكد صحة تكرار الجزاء على تكرار الفعل تأكيدا قويا قوله تعالى [...**فجزاء مثل ما قتل من النعم** ...] [1] ، إذ أن منطوقه أن الجزاء يكون مثل الصيد المقتول ، فإذا قتل صيدين وجب عليه مثلهما ، لأن الجزاء الواحد لا يكون مثلهما ، والله أعلم .

*** تنبيهـات :-**

الأول :- هل كفارة جزاء الصيد على التخيير أم على الترتيب ؟[2]

بين الشيخ - رحمه الله - أن قاتل الصيد مخير في الجزاء عليه بين مثله من النعم أو الإطعام أو الصيام كما هو صريح الآية الكريمة ، لأن " **أو** " حرف تخيير ، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء .

وقال إن البعض ذهب إلى أنا على الترتيب ، الهدي ثم الإطعام ثم الصيام ، ويروى هذا عن ابن عباس و النخعي وغيرهما ، ولا تخفى مخالفته لظاهر القرآن بغير دليل .

الثاني :- أقل ما يجزؤ من النعم عند مـالك [3] **.**

بين الشيخ أيضا أن أقل ما يجزؤ من النعم عند مالك شاة ، ودليله على ذلك أن جزاء الصيد كالدية لا فرق فيه بين الصغير والكبير ، قال ابن العربي :- وهو الذي اختاره علماؤنا [4] .

4- سورة المائدة ، الآية 95 .

1- أضواء البيان (443/1) .

2- أضواء البيان (447/1) .

3- أحكام القرآن (673/2) .

المطلب الثالث : - جزاءات مختلفة .

سبق الحديث عن جزاء الجماع وجزاء قتل الصيد بالنسبة للمحرم ، وفيما يأتي طائفة من الجزاءات على مجموعة أخرى من محظورات الإحرام .

الفرع الأول : - هل فدية الأذى في حلق الشعر على التخيير أم على الترتيب ؟[1]

تقدم فيما سبق أن الإحرام يحضر بسببه حلق الرأس ، ودليل ذلك قوله تعالى [...**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ...] [2] ، إلا أن من أصابه أذى في رأسه أو مرض فإن الشارع رخص له في حلقه ، وبين الله ما يلزم من حلق شعر رأسه بسبب ذلك في قوله [... **ففدية ٌمن صيام أو صدقة أو نسك** ...] [3].

وظاهر الآية الكريمة أن الثلاثة المذكورة على سبيل التخيير كما يقتضيه لفظ " **أو** " ، ومع ذلك فإن هناك من قال بخلاف هذا ، وقد اختلف في مقدار الصوم والصدقة ونوع النسك الواجب بسبب أن الآية أطلقتها ولم تحددها بحد معين ، وإن كان الخلاف لا مبرر له في الحقيقة ، أما في

1- أضواء البيان (39/5) .
2- سورة البقرة ، الآية 196 .
3- سورة البقرة ، الآية 196 .

التخيير فظاهر ، وأما في الباقي فلأن السنة حددت ذلك وبينته بيانا كافيا ، وفيما يلي عرض لمذاهب الأئمة في المسألة واستدلالاتهم حسبما ذكره الشيخ بشيء من الإيضاح والترتيب :-

المذهب الأول :-

أنواع الفدية المذكورة واردة على سبيل التخيير لا الترتيب ، ومقدار الصيام فيها ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك المقصود هو ما تيسر شاة فما دونا ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

المذهب الثاني :-

مقدار الصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين ، وهذا القول مروي عن الحسن ونافع وعكرمة والثوري[1].

المذهب الثالث :-

يجزؤ لكل مسكين نصف صاع من البر خاصة ، أما غير البر كالتمر والشعير مثلا فلا بد فيـه من صاع كامل لكل مسكين ، قال الشيخ " وهذا قول أصحاب الرأي " [2].

المذهب الرابع :-

الواجب في فدية الأذى هو النسك أولا ، فإن وُجِدَ فلا يعدل عنه إلى غيره ، وإلا فالمكفرُ مخير بين الصيام أو الإطعام ، وهذا القول رواه الطبري عن سعيد بن جبير [3].

الأدلـــة :-

أدلة المذهب الأول :-

4- المغني (550/4) ، شرح النووي على مسلم (359/8) ، الفتح (21/4) وقال فيه [قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار] .

1- نقل ذلك عن صاحب المغني (550/4) وفيه أنه مروي عن الثوري أيضا ، وغالبا ما يطلق ابن قدامة كلمة أصحاب الرأي على أبي حنيفة وأصحابه ، وقد صرح النووي أن أبا حنيفة قال بهذا فعلا ، شرح مسلم (359/8) .
قال في الفتح [قال ابن عبد البر : قال به أبو حنيفة والكوفيون ، وعن أحمد رواية تضاهي قولهم ، قال عياض ، وهذا الحديث يرد عليهم] (22/4) .
والرواية التي يقصدها ابن عبد البر ذكرها ابن قدامة بقوله :-
[ولا يجزؤ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة آصع إلا البر ففيه روايتان ، إحداهما يجزؤ مُد بُـر لكل مسكين ، مكان نصف صاع من غيره ..] الشرح الكبير (550/4) .
وقال ابن حزم لا يجزؤ في الإطعام إلا التمر فقط . المحلى (227/5) .

2- جامع البيان (244/2) ، وقال الحافظ [لا أعرف من قال بذلك من العلماء غيره] الفتح (20/4) .

توسع الشيخ - رحمه الله - في عرضها وبسطها ، وأورد الأحاديث بألفاظها وطرقها المختلفة ، وفيما يأتي بيانا مع حذف المكرر منها :-

- قوله تعالى [... **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ...] [1] وهو دليل على أن أنواع الفدية على التخيير بدليل حرف " **أو** " لأنه يفيد التخيير ، كما في جزاء الصيد وكفارة اليمين .

- حديث كعب بن عجرة τ في الصحيحين وغيرهما ، وقد أورده الشيخ من طرق مختلفة ، أشملها في الدلالة على مجموع المختلف فيه في المسألة أن γ رسول الله ε مر على كعب بن عجرة في زمن الحديبية فقال له : **آذاك هوام رأسك** ؟ قال نعم ، فقال له النبي ε : **احلق رأسك ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستَّة مساكين** σ [2] .

فهذا الحديث وما في معناه يبين أحكام دية الأذى غاية البيان وأوضحه .

وأصرح منه في الدلالة على التخيير وتعيين مقدار الصيام والإطعام ما رواه أبو داود أن النبي ε قال لكعب γ **إن شئت انسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين** σ [3].

ومن النصوص الصريحة في المسألة أيضا ، ما رواه مالك عن كعب بن عجرة τ أيضا أنه كان مع رسول الله محرما فآذاه القمل في رأسه γ **فأمره رسول الله ε أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان ،أو انسك بشاة ،أيَّ فعلت أجزأ عنك** σ [4].

فقوله عليه السلام " **إن شئت** " و" أي **فعلت أجزأ عنك** " صريح في كون الفدية على التخيير ، وصراحته في الباقي ظاهرة .

* ولم يورد الشيخ أي دليل من أدلة أصحاب المذاهب الأخرى .

*** موقف الشيخ :-**

3- سورة البقرة ، الآية 196 .

4- رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب قول الله تعالى [**فمن كان منكم مريضا**] ، رقم 1814 ، الفتح (17/4) ورواه في أبواب أخرى .
و رواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، رقم 2874 ، المنهاج (359/8) ، ورواه بألفاظ أخرى ، ورواه غيرهما ، وهذا لفظ مسلم .

1- كتاب المناسك ، باب في الفدية ، رقم 1854 ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، عون المعبود (218/5).

2- الموطأ ، كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، رقم 947 ، ص 220 .

قال إن المذهب الأول هو التحقيق الذي لا شك فيه وتوسع في الاستدلال له وأورد لحديث كعب τ ست طرق كاملة ، وبين أن مجموع هذه الأدلة يؤكد أن غير هذا المذهب مخالف للصواب .

*** الترجيح :-**

أما القول بأن الصيام عشرة أيام وأن الإطعام على عشرة مساكين فظاهر المعارضة للأحاديث الثابتة في الصحيحين ، ولذلك قال فيه النووي :- هذا قول منابذ للسنة مردود [1].

وقال ابن قدامة :- واتباع السنة الصحيحة أولى [2].

- وأما القول بأن الـزىء في نصف الصاع هو البر خاصة فقول لا برهان عليه ، ثم هو معارض للحديث الصحيح الذي فيه أن الإطعام ثلاثة آصع من تمر لكل مسكين .

* يبقى النظر في المسألتين الباقيتين وهما كون النسك بقرة وكون التخيير بين الصيام والإطعام خاصة ولكلا القولين أدلة وجب إيرادها والكلام عليها .

- فأما من قال بأن النسك بقرة – ولم يذكر الشيخ من هو ولا وقفت عليه – فإنما تعويله على ما رواه أبو داود عـن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره أن كعب بن عجرة τ أصابه في رأسه أذى فحلق γ **فأمره رسول الله ε أن يهدي هديا بقرة** σ [3].

وأورد الشيخ فضلا عن رواية أبي داود - نقلا عن الحافظ - روايات أخرى تدل في مجموعها على أن الهدي بقرة ، والجواب عليها من أوجه هي :-

1- ما قاله الحافظ ابن حجر " قد عارض هذه الطرق ما هو أصح منها ، من أن الذي أُمِرَ به كعب وفعله إنما هو الشاة " [4].

2- ليس فيها أن الشاة لا تجزؤ .

3- أمر النبي εكعبا بشاة فذبح بقرة ، وليس في هذا مخالفة لأمر النبي ε بل هو موافقة وزيادة .

ولهذا تعين أن الصواب هو ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها ، إلا أنه كلما كان المذبوح أكبر كان أفضل .

3- شرح صحيح مسلم (359/8) .
4- الشرح الكبير (550/4) .
1- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 1856، عون المعبود (218/5) .
2- فتح الباري (24/4) .

* وأما المروي عن سعيد بن جبير فإن فيه دليلا صحيحا يمكن الاعتماد عليه ، وهو ما رواه البخاري في صحيحه أن النبي ε قال لكعب بن عجرة γ **ما كنت أرى الوجع بلغ منك ما أرى ،تجد شاة ؟** فقلت : لا . فقال : **فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع** σ [1].

فهذه الرواية الصحيحة تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام فيما إذا تعذر النسك ،والمقام يتطلب الجمع بين هذه الرواية وباقي الروايات ، والجمع ممكن من أوجه هي :-

- فيه الإشارة إلى ترجيح الهدي وليس إيجابه ، وهذا ذكره ابن عبد البر [2].

- لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعينه ، لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصيام [3].

- وظهر لي جمع آخر وهو أن النبي ε سأله عن النسك دون غيره ، لعلمه بقدرته على الصيام والإطعام ، ليستقيم له تخييره بعد ذلك بين الأمور الثلاثة إن أجابه بأنه يقدر على النسك ، أو بين الإطعام والصيام إن أجابه بأنه عاجز عنه ، وعلى هذا يتوجه الدليل .

والخلاصة أن الحديث السابق ليس فيه التصريح بأن النسك هو الواجب ابتداء ، وأن التخيير فيما عداه ، بل الدليل قائم على التخيير في الجميع كما سبق ، والله أعلم بالصواب .

الفرع الثاني :- حكم قتل المحرم للقمل وما يلزمه في ذلك ؟ [4]

* قال الشيخ - رحمه الله - " لا أعلم في خصوص قتل المحرم القمل نصا من كتاب ولا سنة " ، ومعلوم أن غياب النصوص مدعاة لاختلاف الآراء غالبا ، ولذلك فقد اختلفت المذاهب في حكم قتل القمل أو أخذه من الرأس إلى ما يلي :-

المذهب الأول :-

إن قتل المحرم قملة واحدة أو قملات أطعم ملء يد واحدة من طعام ، وإن قتل كثيرا لزمته الدية ، وهذا مذهب مالك[5] ، وعن أحمد رواية أنه يمنع قتله مطلقا لأن فيه ترفها[6].

3- كتاب جزاء الصيد ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، رقم 1816 (22/4) .
4- الفتح (20/4) .
5- شرح النووي على مسلم (359/8) .
1- أضواء البيان (95/5) .
2- وقال ابن عبد الحكم : " ليس في قتل كثير القمل ولا قليله إلا قبضة من طعام " ، وقال ابن القاسم " أرجو أن يجزئه شيء من طعام "، النوادر والزيادات (463/2) .
3- المغني (467/4) .

المذهب الثاني :-
إن كان قليلا وقتله لزمته الدية ، فإن كثر حتى صار ظاهرا في جسده فقتله فلا شيء عليه ، لأنه ألجأه ، وهذا مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد أنه إن آذاه قتله ولا شيء عليه [1].
*** موقف الشيخ :-**
قال إن الأظهر أن القمل لا يجوز قتله ولا أخذه من الرأس ، بدليل قصة كعب بن عجرة المتقدمة .
ووجه الدلالة منها أنه لو كان له أخذه لما صبر عليه ثم حلقه ، بل لكان تفلى ونزعه من رأسه ولم يصبر عليه ثم يحلقه ، ومع أن هذا لا يجوز فلا شيء عليه إن فعله ، وذلك لأمرين اثنين :-
الأول : -
الأصل عدم الوجوب إلا بدليل وهو مفقود .
الثاني :-
ظاهر القرآن الكريم ، وظاهر حديث كعب يدلان على أن الفدية إنما وجبت بسبب الحلق لا بسبب إزالة القمل ، وهذا في الحديث أظهر لأنه رتب الفدية على الحلق ترتيب العلة على المعلول .
ومما يؤكد ذلك أن القمل لا قيمة له وليس هو بمأكول ولا بصيد ، مع أنهُ يؤذي إيذاء شديدا .
وقد وردت آثار عن الصحابة تؤيد هذا ، منها أن ابن عمر قال في القملة " هي أهون مقتول " [2].
وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال " تلك ضالة لا تبتغى " [3].

*** الترجيح :-**
هذا الذي أيده الشيخ ورجحه هو الذي لا ينبغي أن يحاد عنه ، وقد ذهب بعض أهل العلم في الجزاء على قتل القمل مذاهب مختلفة جدا ، ليس على واحد منها دليل ، ولو كان في المسألة دليل صريح لما اختلف فيها كل هذا الاختلاف .
و الترفه الذي علل أغلبهم إيجاب الجزاء به بعيد فيما يبدو ، لأن القمل مؤذ ونزعه يذهب الأذى ولا يحدث الترفـه .

أما الاستدلال بحديث كعب τ ففيه نظر ، ذلك أنه لا يسلم أن النبي ε ما أمره بنـزع القمل أو قتله لحرمته أو لأن فيه ترفهًا ، وإنما الظاهر أنه لم يأمره بذلك لأنه كان كثيرا جدا ،

4- المغني (468/4) ، المجموع (357/7) .
5- المغني (369/4) ، المجموع (357/7) وروي عنه أنه قال :- يتصدق بحفنة من طعام .
6- المغني (369/4).

خاصة أن بعض الروايات فيها أن القمل كان يتساقط على وجهه ، وهذا يدل على أنه كان من الكثرة إلى درجة تجعل تتبعه لقتله أو إزالته أمر شاق جدا ، بخلاف حلق الشعر فإنه سهل ميسور ومذهب للأذى ، والله أعلم .

الفرع الثالث :- حكـم الحجامة للمحـرم [1].

1- أضواء البيان (96/5) .

لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم إن دعت إليها ضرورة [1]، إنما اختلف أهل العلم فيما إذا احتجم المحرم لغير ضرورة أو احتجم لضرورة فنتج عن احتجامه قلع بعض الشعر ، وحاصل الخلاف بينهم كالآتي :-

المذهب الأول :-

تجوز الحجامة من غير عذر ، وتجوز بعذر إن لم تتضمن قطع شعر ، ولا فدية فيها ، فإن أدت إلى قطع الشعر كانت الفدية لازمة .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية [2]، وقال به سحنون [3] من المالكية [4].

المذهب الثاني :-

تكره الحجامة لغير عذر ، وهو مروي عن ابن عمر ومالك ، وأوجب الحسن في ذلك الفدية [5].

المذهب الثالث :-

يجوز الاحتجام مطلقا وإن أدى ذلك إلى سقوط الشعر ولا فدية فيه ، إنما تكفي الصدقة ، وهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني [6].

أدلة المذهب الأول :-

في الحجامة إخراج الدم ، وهو ليس حراما في الإحرام ، فلا تحرم من أجله [7].

أدلة المذهب الثاني :-

ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال γ لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه σ ، قال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة [8].

ووجَه بعض المالكية الكراهية المذكورة عن ابن عمر و مالك رضي الله عنهما من وجهين :

2- وقد أورد الشيخ في بيان جواز الاحتجام للمحرم طرقا متعددة للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن يحينة رضي الله عنهما أن النبي ε **[احتجم وهو محرم ...]** .
رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم ، رقم 1835 ، الفتح (65/4) ، ومسلم في كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم ، رقم 2877 ، المنهاج (361/8) .

3- بدائع الصنائع (418/2) ، المغني (482/4) ، شرح النووي على مسلم (362/8) ، المحلى (293/5).

4- هو الإمام العلامة فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل المغربي المالكي ، قاضي القيروان وصاحب المدونة ، سمع ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وأشهب ، أخذ عنه ولده محمد فقيه القيروان وأصبغ القرطبي وبقي بن مخلد وعدد كبير من الفقهاء ، مات سنة 240 ، عن 80 سنة . السير (63/12) .

5- مواهب الجليل (223/4).

6- الموطأ ص 181 ، المنتقى (410/3) المحلى (294/5) .

7- المبسوط (74/4).

8- شرح النووي على مسلم (362/8).

9- كتاب الحج ، باب حجامة المحرم ، حديث رقم 781 ، ص 181 .

الأول :-
إخراج الدم من الحاج قد يُؤَدي إلى ضعفه ، فكان مكروها ، كما كُرِهَ صوم عرفة للحاج ، مع أن الصوم أخف من الحجامة ، وبذا يبطل استدلال المجيز بانعدام الدليل المانع لإخراج الدم حال الإحرام ، لأنا نقول بالكراهية لعلة أخرى علمت .
على أن الكراهة ليست لأجل نفس الضعف الناتج عن إخراج الدم ، بل من أجل ما قد يؤدي إليه ذلك الضعف من العجز عن إتمام بقية المناسك [1].
الثاني :-
الحجامة تكون بشد الزجاج ونحوه في العادة ، والمحرم ممنوع من العقد والشد على جسده [2].
أدلة المذهب الثالث :-
لم يذكرها الشيخ مع بقية المذاهب ، وإنما ذكرها في موقفه كما سيأتي .

*** موقف الشيخ :-**
لم يصرح الشيخ بموقفه من الحجامة بغير عذر وهل يوافق في ذلك مذهب مالك ومن معه في القول بالكراهية أو يقول بالفدية كالحسن ، لكن صنيعه بعد ذلك يظهر أنه لا يرى فيها بأسا .
وبيان ذلك أنه نقل قول الحطاب عن ابن بشير قي القول بأن إزالة الشعر بالاحتجام للعذر غير موجب للفدية ونقل تعليق خليل عليه بالغرابة لكنه لم يرتضيها ، وقال :-
" وهذا الذي استغربه خليل له وجه من النظر ، ولا يخلو عندي من قوة " ، ثم بين وجه ذلك وهو أن كل الروايات التي فيها أن النبي ε احتجم في رأسه لم يَرِدْ في شيء منها أنه افتدى من أجل ذلك بشيء ، فدل على أنه لم يفعل ، ولو كانت الفدية واجبة لبينها النبي ε ، لأن **تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز** [3].

وأما الاستدلال بآية فدية الأذى فلا ينهض كل النهوض ، لأن الآية واردة في حلق جميع الرأس لا في حلق بعضه ، وقد سبق أن حلق بعض الرأس ليس فيه نص صريح ومن أجل ذلك اختلف فيه العلماء ، وبذا يتبين أن عدم لزوم الفدية في حلق شعر الرأس من أجل الاحتجام له وجه قوي من النظر ، وإن كان أكثر أهل العلم - ومنهم الأئمة الأربعة على خلافه - .

1- شرح الزرقاني على الموطأ (386/2) .
2- وهذا توجيه الشيخ سند كما ذكره في المواهب (223/4) .
3- سبق الكلام على هذه القاعدة في ص 186 .

*** الترجيح :-**

أما الاحتجام لغير عذر مع عدم حلق الشعر فإن القول بكراهيته لا يظهر مستقيما ، فضلا عن إيجاب الفدية كما ذهب إلى ذلك الحسن - رحمه الله – وادعاء أنه يضعف الحاج غير مسلم في نظري ، لأن الدم المنـزوع بالاحتجام قليل القدر ، وعلى ذلك فإن الضعف الذي يؤدي إليه نسبي جدا ، إن لم يكن لا شيء .

ولو سلم بأنه مضعف للحاج فعلا ، فإن القول بأن ذلك الضعف قد يفضي إلى العجز عن إتمام بقية المناسك أكثر بعدا من سابقه ، وقياس أثر الاحتجام على أثر صيام يوم عرفة لا يستقيم أيضا ، ذلك أن مشقة الوقوف بعرفة يوما كاملا أكبر بكثير من المشقة المحتمل لحوقها من جراء الاحتجام ، وقول الزرقاني بأن الصوم أخف من الحجامة ليس بصواب ، بل هي أخف منه يقينا .

* والحاصل أن توجيهات الزرقاني لا تخلو في مجموعها من ضعف .

- كما أن شد الزجاج ونحوه لا يتعين ، إذ يمكن استعمال وسائل أخرى يؤمن معها من الوقوع في ممنوعات الإحرام .

- و أما إيجاب الفدية على قطع الشعر عند الاحتجام لعذر فقد قال به الجمهور وخالف فيه صاحبا أبي حنيفة واختاره الشيخ كما سبق ، وقد ذكر له بعض الأدلة ، وأزيد عليها أنما قالا إن موضع الحجامة غير مقصود بالحلق لذاته ، وإنما يُحْلَقُ للتمكن من الحجامة ، فهو بمنـزلة حلق شعر الصدر أو الساق [1].

والذي يظهر لي هو لزوم الفدية في قطع الشعر ، ذلك أن الحلق لا يُتَوَصلُ إلى المقصود من الاحتجام إلا به ، **وما لا يُتَوَصلُ إلى المقصود إلا به يكون مقصودا** ، وبالتالي فإن الحلق مقصود [2].

* ورَد الاستدلال بآية فدية الأذى مبني على أن النبي ε قطع شعره عند الحجم ، مع أنه لم ينقل عنه أنه حلق موضع الحجم ، إنما نقلت عنه الحجامة ، وليس من ضرورتها الحلق ، فإن الحجام إذا كان حاذقا يشرط طولا فلا يحتاج إلى حلق .

- وأراد ابن حزم أن يبين أن النبي ε قد حلق في حجامته فقال " وكان النبي عليه السلام كثير الشعر أفرع " [3]، لكن كلامه هذا لا يسلم لأنه لم ينقل في صفة النبي ε أنه كان أشعر البدن ، نعم كان طويل شعر الرأس كما ذكر كُتابُ الشمائل[4] ، لكن طول الشعر لا يستلزم كثرته .

1- المبسوط (74/4).
2- المبسوط (74/4).
3- المحلى (294/5) .
4- الترمذي أبو عيسى ، الشمائل المحمدية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط1، 1999، ص 15 .

- ولهذا فإن لزوم الفدية من الحجامة إن أدت إلى قطع الشعر هو الذي يظهر رجحانه ، والله أعلم .

*** تنبيهـات :-**

أولا :- حكم تأخير طواف الإفاضة [1].

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة فلا يجزؤه صيام الأيام الثلاثة على اعتبار أنه لم يزل في الحج لبقاء ركن منه وهذا هو الأظهر ، لأن وقت الطواف الذي بينه النبي ε بقوله γ **خذوا عني مناسككم** σ قد فات ، وتأخير الطواف عن وقته مخالف لسنة النبي ε .

ثانيا :- مكان الصدقة والنسك[2].

لا خلاف بين العلماء أن صيام الفدية يجزؤ في أي مكان أراده من لزمه ، والأظهر أن له ذلك في النسك والإطعام أيضا ، لأن فدية الأذى أشبه بالكفارة منها بالهدي ، والله سبحانه وتعالى لم يذكر لها محلا معينا .

ثالثا :- هل يكرر الدم بتكرار سببه .

ذكر الشيخ هذه المسألة في موضع بتفصيل وإسهاب [3] ، وذكر رأيه في موضع آخر [4] .

وبين في الأول أنا مبنية على المسألة الأصولية الكبيرة هل الأمر يقتضي التكرار أم لا ؟ وقال إن فيها طرفان وواسطة ، طرف يتعدد فيه اللازم بلا خلاف ، وطرف لا يتعدى فيه اللازم بلا خلاف ، وواسطة هي محل الخلاف ، وهي متعلق البحث في هذه المسألة .

لكنه ذكر في الموضع الثاني أن هذه المسألة لا نص فيها من كتاب ولا سنة ثم قال :-

" والأظهر عندي أن الدماء إن اختلفت أسبابا تعددت فيها الديات بتعددها ، أما إن كانت الأسباب من نوع واحد فللتعدد وجه وللاتحاد وجه ، والعلم عند الله تعالى " .

1- أضواء البيان (165/5).
2- أضواء البيان (165/5).
3- أضواء البيان (101/5- 110).
4- أضواء البيان (170/5).

المبحث السادس : الإحـصار والهدي

المطلب الأول: الإحـصار .

الفرع الأول : - هل على المحصر مريد التحلل حلق أو تقصير[1] ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة إلى مذهبين اثنين :-

المذهب الأول : -

ليس على المحصر [2] إن أراد التحلل حلق ولا تقصير .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وهو رواية عن الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد [3].

المذهب الثاني : -

لا بد على المحصر إن أراد التحلل أن يحلق ، وإلا تعين عليه التقصير وجوبا لأنـما نسك .

وقال به جماعة من أهل العلم منهم مالك وأصحابه ، وهو رواية ثانية عن الشافعي [4].

الأدلة : - أدلة المذهب الأول : -

* قوله تعالى [... **فإن احصرتم فما استيسر من الهدي...**] [5].

ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل لم يذكر الحلق عند الإحصار ، وإنما اقتصر على ذكر الهدي ولو كان الحلق لازما لبينه .

* لم يُعْرَفْ كون الحلق نسكا إلا بعد أداء الأفعال وتمام الحج ، أما قبلها فإنه يكون جناية من المحضورات ، فلا يؤمر به[6]، ولهذا فإن العبد والمرأة إذا منعهما السيد والزوج فلا يؤمران بالحلق إجماعا[7]، وهذا الدليل استدل به أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله .

أدلة المذهب الثاني: -

لم يذكرها الشيخ مستقلة ، وإنما أوردها في موقفه من المسألة كما سيأتي :-

---

1- أضواء البيان ، (86/1) ، (459/4) .

2- الإحصار في اللغة هو المنع من التصرف بسبب خوف أو مرض أو عدو ، وأغلب أهل اللغة على أن من منعه خوف أو مرض يقال له أحصر فهو محصر ، ومن حبس بعدو يقال له حصر فهو محصور . انظر تحرير التنبيه ص 182 . وظاهر القرآن يقتضي إطلاق الإحصار على العدو أيضا ، وهذا هو ما رجحه الشيخ - رحمه الله - .

3- المبسوط (70/4 و107) ، الحاوي الكبير (354/4) ، الكافي في مذهب الإمام أحمد (503/1) ، الشرح الكبير (137/5).

4- المدونة الكبرى (426/1 وما بعدها) ، الكافي ص161 ، شرح الزرقاني على الموطأ (409/2).

5- سورة البقرة ، الآية 196 ، وقد أوردها الشيخ هكذا [**فما استيسر من الهدي**] ، والاستدلال بها غير تام حتى يضاف إليها ما قبلها .

6- المبسوط (72/4) ، الحاوي (363/4).

7- الحاوي الكبير (363/4) .

*** موقف الشيخ :-**

قال الشيخ - رحمه الله - الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من لزوم الحلق ، واستدل على ذلك بتتمة الآية السابقة وهي قوله تعالى [... **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ...] [1].

ولم يُـبَين وجه الدلالة منه ، ووجهه فيما يظهر أن الله عز وجل علق الحلق ببلوغ الهدي محله ، وهذا يتعين إذا كان ذلك ممكنا ، فإذا تعذر بلوغ الهدي للإحصار صار كأنه هو المحل فتعين حلق الرأس فيه ، وسيأتي لهذا زيادة توضيح في الترجيح.

*واستدل بما ثبت في الصحيحين أن النبي ε لما صُد عن البيت وهو محرم عام الحديبية حلق وأمر أصحابه بالحلق وقال γ **اللهم ارحم المحلقين** ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ، **قال اللهم ارحم المحلقين** ، قالوا والمقصرين يا رسول الله **قال : والمقصرين** σ في الثالثة أو الرابعة [2].

ووجه الدلالة منه أن دعاء النبي ε للمحلقين بالرحمة مرارا وللمقصرين مرة ، علامة على أنهما نسك وأن الحلق أفضل من التقصير ، ولو لم يكونا كذلك لما استحق فاعلهما دعاء النبي ε بالرحمة ، فهذان قول وفعل من النبي ε يدلان دلالة واضحة على الحكم في هذه المسألة .

ورد الشيخ قياس من قاس عدم لزوم الحلق على غيره من أفعال النسك كالطواف والسعي إن صُد عنها ؛ ووصفه بالسقوط للفرق الظاهر بين الأمرين ، ذلك أن الحاج المحصر قد حيل بينه وبين الطواف والسعي فلا يمكنه أن يؤديهما فسقطا عنه ، أما الحلق فبمقدوره ، ثم إن الطواف والسعي مقيدان بالمكان ، والحلق لا يلزم فيه المكان [3].

ثم بين الشيخ أن الدليل دل على أن الحلق نسك على من أتم نسكه وعلى من فاته الحج ، وعلى المحصر بعدو وعلى المحصر بمرض ، وعلى هذا القول الصحيح فتحلل المحصر يتم بثلاثة أشياء ، وهي النية والذبح والحلق [4].

1- سورة البقرة ، الآية 196 .

2- سبق تخريجه في ص 238 من هذا البحث ، وهو متفق عليه .

3- ذكر خلاصة هذا الكلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (253/2) .

4- قوله هذا مخالف لما قرره في صدر مسائل الإحصار (80/1) من أن الراجح أن المراد به في قوله تعالى [**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**] ما ذهب إليه مالك وغيره وهو إحصار العدو خاصة ، اللهم إلا إذا كان قصده تعميم إيجاب الحلق على المحصر ولو مع القول بأنه يكون بالمرض ونحوه ، والله أعلم .

*** الترجيح :-**

في الاحصار مباحث متعددة ومتنوعة ، اقتصر الشيخ على بعض منها ، ولم يبحث ذلك البعض بتوسع وإسهاب ، فأجمل القول إجمالا يتطلب المقام تفصيله .

* أما أبو حنيفة ومحمد فلا يقولان بعدم وجوب الحلق مطلقا ، لأن السرخسي قال[1] :-

" عند أبي حنيفة ومحمد إنما لا يحلق المحصر إذا أُحْصِرَ في الحل ، فإن أحصر في الحرم فيحلق لأن الحلق عندهما مؤقت بالحرم ، ورسول الله ε إنما كان محصرا بالحديبية ، وبعض الحديبية من الحرم على ما روي أن مضارب رسول الله كانت في الحل ومصلاه في الحرم " .

ثم قال " على أن رسول الله ε إنما أمرهم بالحلق ليحقق عزمهم على الانصراف ، ويأمن المشركون من جانبهم ولا يشتغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح " .

وأما مذهب مالك فالتحقيق أن فيه التفصيل ، ذلك أنه يوجب الحلق على من أُحصر بعدو فقط إذا يئس من انكشافه وسواء وجد الهدي أم لم يجده .

وأما من أحصر فلم يحل حتى فاته الحج فإن الحطاب علق على قول خليل في مختصره " ولا دم بنحر هديه وحلقه " بقوله :-

" ظاهر كلامه أن التحلل إنما يحصل بنحر الهدي والحلاق وليس كذلك ، لأن التحلل يحصل بالنية والحلق من سنته ، بل قال في الطراز :- لا خلاف في أنه لو حلق ولم يقصد به التحلل فإنه لا يتحلل بذلك وكذلك نحر الهدي " [2] .

* والذي يظهر لي صوابه هو قول مالك ورواية الشافعي وهو ما نصره الشيخ ، والأدلة فيه ظاهرة تمام الظهور ، وأدلة المخالفين مردود عليها بالآتي :-

أما الآية فليس فيها عدم الحلق ، بل بتأملها جيدا يظهر أنها تعرضت له ، وذلك لأن قوله تعالى [... **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ...][3] بين أن الحلق لا يشرع إلا ببلوغ الهدي محله ، وهذا لا إشكال فيه لأنه إن أمكن أن يُبلغ بالهدي محله تعين تأخير الحلق إليه ، لكن ليس في الآية منع الحلق بعدم بلوغ الهدي محله فكأن معناها :

1- المبسوط (72/4) .

2- مواهب الجليل (294/4) .

3- سورة البقرة ، الآية 196 .

" فإن احصرتم فما استيسر من الهدي وعليكم الحلق لكن ببلوغ الهدي محله " ، وهنا أمران إن تُمُكِّنَ منهما معا فبها ونعمت ، وإن تُمُكِّنَ من أحدهما دون الآخر فعل ولا بد .

- ثم إن التحلل إنما جاز بسبب الاحصار ، فينبغي أن يقتصر فيه على ما حال الاحصار دونه فقط ، وليس الاحصار حائلا دون النحروالحلق .

* فإن قيل إن في هذا نوع تكلف ، وإنه لا يوجد في الآية ما يدل على لزوم الحلق على المحصر فالجواب أن النبي ε هو أفضل من يوضح كلام الله عز وجل ، وهو قد فعل ذلك ε ، بل وأمر به .

يدل على ذلك دلالة واضحة ما جاء في قصة صلح الحديبية عن المسور بن مخرمة τ قال : -

γ **لما** فرغ رسول الله ε من قضية الكتاب قال لأصحابه : **قوموا فانحروا ثم احلقوا** ، فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك رسول الله ε ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد **دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس** ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعوا حالقك فيحلقك ، **فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ، ودعا بحالقه فحلقه** فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ... σ [1] .

- وهذا صريح جدا في لزوم الحلق للتحلل عند الإحصار ، لأن النبي ε أمر به ثلاثا ، ولما لم يُمْتَثَل أمره اغتم غما شديدا ، ثم لما أشارت عليه أم سلمة بما أشارت دعم أمره بفعله حتى حصل الامتثال.

- أما قولهم إن الحلق نسك بعد تمام الأفعال وإنه قبلها جناية فضعيف ، لأنه إنما يكون كذلك إذا كان في المقدور المضي بالنسك إلى تمامه ، أما والحال أنه معجوز عنه فليس فيه شيء مما ذكر .

- وأما ما استدل به أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فضعيف أيضا للفرق الذي بين الحر والعبد من جهة ، ولأن التحقيق الذي لا ينبغي أن يحاد عنه أن المرأة ليس لها في حال الصحة والأمن إلا التقصير ، فكيف تطالب بالحلق إذا أحصرت بأن منعها زوجها من إتمام مناسكها .

الفرع الثاني :- مكان نحر المحصر هديه [2] .

1- رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، رقم 2731 ، الفتح (403/5) .
2- أضواء البيان ، (84/1) .

دل قوله تعالى [...**فإن احصرتم فما استيسر من الهدي** ...] [1] على أن المحصر إذا كان معه هدي لزمه نحره ، إلا أن العلماء اختلفوا في مكان نحره ، هل هو مكان مخصوص ، أم يجزىء مطلق المكان ؟ وهم في ذلك مذهبان :-

المذهب الأول :-

للمحصر إن كان معه هدي نحره في المحل الذي أحصر فيه حِلاّ كان أو حرما ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

المذهب الثاني :-

لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم ، فعليه بعثه إلى الحرم ، فإذا بلغه حل .

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحباه[2].

الأدلة :-

أدلة المذهب الأول :-

* ثبت أن رسول الله ε لما أحصر في الحديبية نحر هديه وحلق كما سبق ، ومعلوم أن بعض الحديبية من الحل وبعضها الآخر من الحرم ، لكن جزم الشافعي وغيره من العلماء أن الموضع الذي نحروا به من الحديبية هو الحل وليس الحرم [3].

والدليل على أن النبي ε إنما نحر في الحل واضح في القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى [**هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام و الهدي معكوفا أن يبلغ محله** ...] [4].

ووجه وضوحه أنه نص صريح في كون الهدي لم يبلغ محله ، ولو كان نحره في الحرم لكان بالغا محله

ومن أدلة ذلك ما نقله الشيخ عن الحافظ من طريق أبي مجمع [5] قال γ لما حبس رسول الله ε وأصحابه نحروا بالحديبية ، وحلقوا فبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم σ [6].

وتعقب الحافظ من قد يستدل بمثل هذا على أنم نحروا الهدي في الحل بقوله :-

---

3- سورة البقرة ، الآية 196 .

1- المبسوط (106/4) ، بدائع الصنائع (398/2) .

2- قال في الأم [... الحديبية موضع من الأرض ، منه ما هو من الحل ومنه ما هو من الحرم ، فإنما نحر الهدي عندنا في الحل ، وفيه مسجد رسول الله ε الذي بويع فيه تحت الشجرة ...] (173/2).

3- سورة الفتح ، الآية 25 .

4- لم أعرفه ولا عثرت له على ترجمة .

5- الفتح (16/4) .

" ولا يخفى ما فيه ، فإنه لا يلزم من كونم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله ألا يكونوا أرسلوا الهدي مع من نحره في الحرم ، فقد ورد في حديث ناجية الأسلمي أنه قال :- γ قلت : يا رسول الله ، ابعث معي الهدي حتى أذبحه في الحرم **ففعل** σ [1] ".

ومع ذلك فإن الحافظ لم يأخذ من ذلك الوجوب فقال :-
" لكن لا يلزم من هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل ، وذلك دال على الجواز " .

أدلة المذهب الثاني :-
استدل أبو حنيفة ومن معه على وجوب نحر الهدي في الحرم ، بأن الموضع الذي نحر فيه النبي ε وأصحابه من الحديبية هو طرف الحرم ، ويؤيد ذلك قوله تعالى [**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ...**] [2]

- ولم يبين الشيخ وجه الدلالة من الآية ، ووجهه أنه يدل على أن المحصر لا يحل حتى يبلغ مكانا غير مكان الإحصار ، لأنه لو كان موضع الإحصار محلا للهدي لكان بالغا محله بوقوع الإحصار ، ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية .

- ومع هذا فإن الاستدلال بذه الآية غير تام ، لأنه إذا لم يكن موضع الإحصار محل الهدي ، فلا يتعين أن يكون الحرم وجوبا ، لاحتمال أن يكون موضعا آخر من الحل ، فالجواب على هذا إتماما لاستدلال الأحناف [3]من وجهين :-

الوجه الأول :-
كل من لم يجعل موضع الإحصار هو موضع نحر الهدي إنما جعله الحرم ، ويؤيده الوجه بعده .

الوجه الثاني :-
قوله تعالى [**وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم ... إلى قوله ثم محلها إلى البيت العتيق**] [4] .

6- رواه أبو داود في كتاب الحج ، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ رقم 1759 ، عون المعبود (125/5) ، ورواه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به ، رقم 912 ، تحفة الأحوذي (560/3) و رواه الطحاوي في باب الهدي يصد عن الحرم ، رقم 4087 ، شرح معاني الآثار (242/2).
1- سورة البقرة ، الآية 196 .
2- الجصاص ، أحكام القرآن (333/1) .
3- سورة الحج ، من الآية 30 إلى الآية 33 .

ووجه دلالتها هو تناولها سائر الهدايا من جهة ، وأن فيها بيانا للإجمال الواقع في الآية من جهة أخرى .

*** موقف الشيخ :-**

وقف الشيخ في هذه المسألة موقفا وسطا ، وقال إن التحقيق هو ما ذهب إليه ابن عباس τ ، ورأيه الذي رجحه الشيخ هو ما ذكره البخاري في صحيحه قال :-

عن ابن عباس τ قال : γ إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله σ[1].

*** الترجيح :-**

هذا الذي قاله ابن عباس واختاره هو أعدل الأقوال في هذه المسألة ، وهو القول الراجح إن شاء الله وذلك من أوجه عديدة وبيان ذلك كالآتي :-

- إن الذي تدعمه الأدلة هو أن النبي ε إنما نحر هديه في الحرم ، ولم ينحره في الحل .

وأما استدلال الشافعي وغيره بآية سورة الفتح على أن الهدي لم يبلغ محله وأن نحره كان في الحل فمردود بالآتي :-

* من المقرر أن في الحديبية جزء من الحل وجزء من الحرم ، وقد قال بذا الإمام الشافعي نفسه كما سبق ، ومن المعلوم أيضا أن مضارب رسول الله ε كانت في الحل وأن مصلاه كان في الحرم .

ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة [2] في مصنفه عن عطاء قال " **كان منـزل النبي** ε **يوم الحديـبية في الحرم** " [3] .

1- أخرجه البخاري ، في صحيحه تعليقا من حديث ابن عباس موقوفا عليه ، كتاب المحصر ، باب من قال : ليس على المحصر بدل ، الفتح (15/4) ، وقول ابن عباس هذا جزء من ترجمة الباب .

2- هو محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي أبو بكر الحافظ روى عن أبي الأحوص وعبد الله بن إدريس وابن المبارك وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم ، مات في المحرم من سنة 235 . السير (122/11)، التهذيب (419/2) .

3- أبو بكر بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1995 ، رقم 36845 (389/7) .

فإذا ثبت مما سبق أن النبي ε كان يصل إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدي في غيره ، لأن الذي أباح الذبح في غير الحرم أباحه في حالة الصد عنه في حال القدرة على دخوله ، ولأنه لا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دونه .[1]

ويدل لذلك أن الله تعالى قال في جزاء الصيد [... **هديا بالغ الكعبة** ...][2] فكان بلوغ الكعبة من صفات الهدي ، فلا يجوز شيء منه دون تحقق صفته ، فلما كان محل جزاء الصيد الحرم ، وجب أن يكون حكم كل دم تعلق وجوبه بالإحرام مثله ، لأن الجامع متحد[3].

أما قوله تعالى [... **والهدي معكوفا أن يبلغ محله** ...] [4] ففوق أنه دليل على أن محله الحرم فإن في كونه دليلا على أن النبي ε نحر في الحل لأنه لم يبلغ محله نظر من أوجه كالآتي[5]:-

* ليس في الآية دليل على أن نحر الهدي كان في الحل ، غاية ما فيها أن الهدي لم يبلغ محله .
* المنع يجوز في أدنى درجاته ، ولا يقتضي ذلك أن يكون ممنوعا أبدا ، فلما كان المشركون منعوا الهدي بدأً من الوصول إلى الحرم ، جاز إطلاق الاسم عليهم بأنهم منعوا بلوغه محله وإن أطلقوه بعد ذلك ، ويدل لذلك أن المشركين وصفوا بالصد عن المسجد الحرام وإن كانوا أطلقوا الوصول إليه في العام القابل ، فهم إنما منعوا الهدي بدأً ثم أطلقوه لما وقع الصلح بينهم .
* قيل إن النبي ε ساق البدن ليذبحها بعد الطواف بالبيت ، فلما منع من ذلك وصف بعدم بلوغ المحل لقصوره عن الوقت في ذبحه .
* يحتمل أن يراد بالمحل المستحب للذبح ، وهو عند المروة بمنى ، فلما منع من ذلك أطلق عليه ذلك الوصف .
* وهذا مع ما سبق من حديث ناجية دليل على أن النبي ε ذبح بعض الهدي في الحرم من الحديبية لأنه كان يصل إليه ، وبعث البعض الآخر مع ناجية ليذبحه في الحرم أيضا .

وبذا يظهر أن قول الحافظ السابق " بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل ، وذلك دال على الجواز " قول فيه نظر ، والله أعلم .

4- شرح معاني الآثار (242/2) .
5- سورة المائدة ، الآية 95 .
6- الجصاص ، أحكام القرآن (331/1) .
1- سورة الفتح ، الآية 25 .
2- الجصاص ، أحكام القرآن (332/1) .

* وأما ما استدل به بعض من أجاز نحر الهدي في كل مكان من أن بعث الهدي فيه محذور من جهة أن باعثه لا يأمن ألا يفي المبعوث على يده أو أن يهلك الهدي في الطريق ، وإذا ذبحه في موقعه تحقق من ذلك فمردود ، لأن الله سبحانه قال : [**فاتقوا الله ما استطعتم ...**] [1] .

* وقول ابن عباس في بعث الهدي إلى الحرم مقيد بالاستطاعة ، فمتى ما تحققت فلا عذر في ذبحه في مكان الإحصار إن كان من الحل .

وعليه فمتى ما تمكن المحصر من نحر هديه في الحرم تعين عليه نحره فيه وإن لم يباشره بيده ، وإرسال الهدي خرج مخرج المثل ، فإذا عجز عن إرسال الهدي وتمكن من إرسال ثمنه إلى من يشتريه له بالحرم وينحره فيه تعين عليه ذلك أيضا ، فإن لم يتمكن من إرساله أو لم يكن له ثمن شرائه ، أو كان له لكنه لم يجد من يشتريه ، فله أن ينحر هديه في مكانه الذي أحصر فيه ، والله أعلم .

الفرع الثالث :- هل يجب على المحصر الذي لم يجد هديا شراؤه أم له الإحلال بدونه [2] ؟

*عالج الشيخ هذه المسألة بشيء من الاختصار ، وذكر فيها مذهبين لأهل العلم ، هما الآتيان :-

المذهب الأول :-

الهدي واجب على المحصر ، ولا يجوز له التحلل بدونه إن قدر عليه .

وهذا مذهب الجمهور وأشهب [3] من المالكية [4].

المذهب الثاني :-

لا هدي على المحصر إن لم يكن قد ساقه معه قبل الإحصار ، وهذا مذهب مالك وابن القاسم [5].

3- سورة التغابن ، الآية 16 .

1- أضواء البيان (85/1) .

2- هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمر الفقيه المصري ، يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له روى عن مالك والليث وغيرهما ، وعنه الحارث بن مسكين وابن عبد الحكم وابن المواز وغيرهم ، كان صاحب أموال وحشم ، قال فيه الشافعي : ما أخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه ، و قال ابن يونس : أحد فقهاء مصر وذوي رأيها ، ولد سنة 145 ، وتوفي سنة 204 . السير (450/9) ، التهذيب (182/1) .

3- النوادر والزيادات (432/2) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص161، مواهب الجليل (294/4).
وأصحاب هذا المذهب اختلفوا ، فيما إذا تعذر الحصول على الهدي هل فيه البدل أم لا ؟ فقال به بعضهم ومنعه البعض الآخر وقالوا إن الهدي متعين ، وقد ذكر الشيخ الأقوال في هذه المسألة ثم قال :
[وليس على شيء من هذه الأقوال دليل واضح] ولم يبد موقفه ، ولذلك لم أورد هذه المسألة ، ولعله لا يرى بالبدل لا سيما أن هذا قول الجماهير من العلماء ، ومن أقوى ما يدل على ذلك أن الله عز وجل نص على بدل هدي التمتع وهدي جزاء الصيد ، ولم ينص على بدل هدي الإحصار ، ولو كان له بدل لنص عليه ، قال تعالى :-
[**... ما فرطنا في الكتاب من شيء ...**] الأنعام ، 38 .

4- النوادر والزيادات (432/2) ، المدونة الكبرى (429/1) ، الكافي ص161، الذخيرة (190/3) ، مواهب الجليل (294/4).
هكذا حصر الشيخ أصحاب هذا المذهب في مالك وابن القاسم - رحمهما الله - ، لكني وجدت النووي في مجموعه (290/9) و الجصاص في أحكامه (339/1) يصرحان أن للشافعي في هذه المسألة قولان كالمذهبين ، وعلى هذا يكون القول الثاني رواية للشافعي أيضا .

الأدلة :- أدلة المذهب الأول :-

* قوله تعالى [... **فإن احصرتم فما استيسر من الهدي** ...] [1].

ووجه الشيخ هذه الآية في موقفه ، ولم يذكر أدلة أصحاب المذهب الثاني ، وسوف أذكر طرفا منها في الترجيح . *** موقف الشيخ :-**

صرح الشيخ بموقفه لما قال " وحجة الجمهور واضحة " ، وأغفل ذكر أدلة مالك ومن معه ، ووجه وضوح حجة الجمهور عنده أن تعليق ما استيسر من الهدي تعليق الجزاء على شرطه ؛ يدل على لزوم الهدي بالإحصار لمن أراد التحلل منه دلالة واضحة .

*** الترجيح :-**

ذكر الشيخ - رحمه الله - أن المذهب الثاني قال به مالك وابن القاسم فحسب ، وقد رأيت أنه إحدى الروايتين عن الشافعي أيضا ، ثم هو لم يسق له أدلته ، ولم أعثر فيما بحثت فيه من كتب المالكية الفقهية إلا على المذهب فقط ، أما وجهه فلم أقف عليه .

ثم وجدت الشوكاني ذكر لمالك دليلا فقال :

" قال مالك ، لا يجب الهدي على المحصر ، وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر " ثم قال " والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها لأكابر العلماء " [2].

ثم وجدت الإمام ابن العربي ينسب لابن القاسم قوله السابق لكن بتقييد فقال " وروى ابن القاسم أنه لا هدي عليه لأنه لم يكن منه تفريط ، وإنما الهدي على ذي التفريط " ثم تعقبه بأنه ضعيف من وجهين :-

الأول :- أنه ترك لظاهر القرآن وتعلق بالمعنى .

الثاني :- أن النبي ε أهدى عن نفسه وعن أصحابه ، ولهم أن يقولوا إن النبي ε حمل الهدي تطوعا وكذلك كان ، فأما ظاهر القرآن فلا كلام فيه .

5- سورة البقرة ، الآية 196 .

1- نيل الأوطار (99/5) .

وأما المعنى فلا يمتنع أن يجعل الباري الهدي واجبا - مع التفريط وعدمه - عبادة منه لسبب ولغير سبب في الوجهين جميعا .

- ثم نسب لابن القاسم قولا آخر فقال " ومن علمائنا من قال - وهو ابن القاسم - إنما الهدي على من أحصر بمرض لا غير " [1].

وسواء كان قول ابن القاسم في عدم اشتراط الهدي مطلقا أو مقيدا بالقيد الأول أو الثاني ، فإنه في الأول محجوج بظاهر القرآن الكريم ، وفي الثاني بأن تقييده عار عن الدليل .

* هذا وقد وذكر القرطبي لمالك وابن القاسم دليلا أظهر فقال :-

" ... ومن حجتهما أن النبي ε إنما نحر يوم الحديبية هديا كان قد أشعره وقلده حين أحرم بعمرة ، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد ، أمر به رسول الله ε فَنُحِرَ ، لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار ، وخرج لله فلا يجوز الرجوع فيه ، ولم ينحره رسول الله ε من أجل الصد " [2].

- وقد ظهر لي أنه يمكن أن يستدل لمالك وابن القاسم - رحمهما الله - من جهة أخرى وهي أن قوله تعالى [... **فما استيسر من الهدي** ...] [3] محمول على الإحصار مع وجود الهدي ، وهذا هو الذي كان من أمر النبي ε لما أحصر ، ويتأكد هذا بأن الله عز وجل لم ينص على البدل في هدي الإحصار كما نص عليه في هدي التمتع وهدي جزاء الصيد .

* ومع كل ما سبق ذكره من الأدلة ، فإنا مجتمعة لا تقوى على تقييد إطلاق ظاهر الآية القرآنية ، لأن ظاهرها صريح في أن المحصر يجب عليه الهدي مطلقا ، مهما كان نوع إحصاره ، وجد الهدي أم لم يجد ، وتخصيص من لم يسق الهدي بعدم وجوبه عليه ضعيف من أوجه :-

الوجه 1 :-

من ساق معه الهدي أكثر مبادرة في العبادة وأسرع في الخيرات ممن لم يسقه ، فكيف يوجب الهدي عليه ، ويعفى منه من لم يسقه أصلا .

الوجه 2 :-

كون النبي ε نحر الهدي بعدما أشعره وقلده ، لا يدل على أنه إنما نحره من أجل ذلك فقط ، بل يحتمل أن لا يكون ذلك علة مطلقا ، نعم لو لم يسق الهدي ولم ينحر لكان ذلك دليلا مخصصا لظاهر القرآن ، لكن كل ذلك لم يكن .

2- أحكام القرآن (120/1) .
3- الجامع لأحكام القرآن (249/2) .
1- سورة البقرة ، الآية 196 .

*وأما القياس على التمتع والصيد فهو من **القياس** في **الكفارات** ، وهو وإن كان جائزا في مشهور مذهب مالك ، فإن قوما من العلماء منعوه [1].

- وبما سبق ذكره يظهر بوضوح لا لبس فيه أن الهدي واجب على المحصر مهما كان نوع إحصاره فإن لم يكن موجودا عنده في حال الإحصار ؛ تعين عليه شراؤه ، والله أعلم .

الفرع الرابع :- الترتيب بين **النحر والحلق للمحصر** [2] **.**

بين الشيخ - رحمه الله - في صدر هذه المسألة أنه قد ثبت عن النبي ε أن النحر قبل الحلق في موضعين :- أحدهما في عمرة الحديبية ، والثاني في حجة الوداع ، وأن القرآن دل على ذلك في موضعين أيضا :-

الأول : قوله تعالى [**...ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ...**][3]

والثاني : قوله تعالى [**... ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ...**][4] لأن المراد من ذكر اسم الله ذكره عند نحر البدن إجماعا ، وقد عطف الله تعالى على ذلك ب" ثم" التي تقتضي الترتيب [**...ثم ليقضوا تفثهم...**][5]، وقضاء التفث يدخل فيه إزالة الشعر بالحلق بلا نزاع ، فهو نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق .

فإذا تقرر أنه مأمور به في القرآن الكريم ، وأن النبي ε قد فعله ، فما حكم المحصر الذي ينكس الترتيب بأن يحلق قبل أن ينحر ؟ ذهب أهل العلم في المسألة إلى مذهبين اثنين هما :-

---

2- وقد قال به من المالكية الباجي وابن القصار كما نقله القرافي عنهما . نثر الورود ص (444) ، قال في المراقي :
والحد والكفارة والتقدير جوازه فيها هو المشهور .

1- أضواء البيان (87/1).
2- سورة البقرة ، الآية 196.
3- سورة الحج ، الآية 28.
4- سورة الحج ، الآية 29.

المذهب الأول :-

لا شيء على المحصر إن قدم الحلق على النحر .

ولم ينسبه الشيخ إلى أصحابه ، وذكر فيه قول الشوكاني " والظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل " [1] وهو قول جماهير العلماء .

المذهب الثاني :-

إن قدم المحصر الحلق على النحر لزمته الفدية .

ولم ينسبه هو الآخر ، وظاهر كلام الشوكاني الذي نقل الشيخ بعضه يدل أنه مروي عن ابن عباس وعلقمة ، وهو مروي عن عطاء أيضا ، ونسبه ابن حزم إلى الشعبي [2]، وروي عن ابن الماجشون [3].

أدلة المذهب الأول :-

ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص τ γ أن رسول الله ε **وقف في حجة الوداع**

فجعلوا يسألونه ، فقال رجل :لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال: **اذبح ولا حرج**[4] σ .

أدلة المذهب الثاني :-

علق الشيخ على قول الشوكاني بعدم الدليل على وجوب الدم في التنكيس بقوله :

" الظاهر أن الدليل عند من قال بذلك هو الأحاديث الواردة بأنه ε قال لأصحابه لما صُدوا عام الحديبية γ **قـوموا فانحروا ثم احلقوا ...** σ [5]، ومنها حديث المسـ ـور بن مخرمة τ أن γ رسول الله ε **نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك** σ [6].

فقد دل فعله وأمره ε على أن تأخير الحلق على النحر لازم على المحصر ، ومن نكس فقد عكس أمر النبي ε في نسكه ، ومن عكس في نسكه فعليه دم .

5- نيل الأوطار (100/5).
6- المحلى (223/5) .
7- النوادر والزيادات (413/2) .
1- البخاري في كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، رقم 1736 ، 1737، 1738 ، الفتح (718/3) و مسلم في كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، رقم 3143 ، وبأرقام وألفاظ أخرى ، المنهاج (59/9).
2- سبق تخريجه في ص 338 .
3- البخاري في كتاب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر ، رقم 1811، الفتح (14/4) .
قال الحافظ [وأشار بقوله في الترجمة " في الحصر " ، إلى أن هذا الترتيب مختص بحال من أحصر] .

- ومما يدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء في رجل أُحْصِرَ بالحج فبعث بدي فلم ينحر حتى حل قال " عليه دم " ، قال الأعمش ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس τ مثله [1].

*** موقف الشيخ :-**

رجح الشيخ - رحمه الله - دلالة النصوص على أفضلية الحلق على التقصير ، لكنه رجح أن من حلق قبل أن ينحر فلاشيء عليه من إثم ولا دم ، ودعم ذلك ب :

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص τ ، وقد سبق قريبا .

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما γ أن النبي ε قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : **لا حرج** σ [2].

- وقرر الشيخ أن الأحاديث في نفي الحرج كثيرة ، وأن قوله ε γ **لا حرج** σ نكرة في سياق النفي ، **والنكرة إذا كانت كذلك فإنا تعم** ، ويدخل مع نفي الإثم نفي الفدية .

- ثم استدرك على من قد يتمسك بأن نفي الحرج المذكور هو على الناسي والجاهل فقط كما يدل عليه سياق حديث عبد الله بن عمرو τ وأجاب بأنه لا يتضح كل الوضوح ، لأن بعض تلك الأحاديث لم يرد فيها ذكر النسيان ولا الجهل ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه قد تقرر في الأصول أن من **موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون الكلام جوابا عن سؤال** إذ لا يخرج المفهوم عن حكم المنطوق والحالة هذه ، وعليه فإن وصف عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له [3].

ثم ختم الشيخ موقفه بكلام الشوكاني في النيل ونصه :

" وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ، ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد با ، ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب " [4] .

ولم يعلق الشيخ على هذا الكلام ، وهذا ربما دال على أنه مقر بما فيه ، بل إنه ما ساقه إلا لتدعيم موقفه السابق ، وفي هذا إشكال ، ذلك أن كلام الشوكاني هذا يظهر لي فيه تعارضا .

4- حديث رقم 14060 ، المصنف (254/3) .

5- البخاري في كتاب الحج ، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا، رقم 1734، (717/3). ومسلم في كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، رقم 3151 المنهاج (62/9) .

1- ومثاله : [لو سئل أحد عن السائمة فقال فيها زكاة فلا مفهوم لجوابه ، لأن تخصيص السائمة بالذكر إنما هو لأجل مطابقة السؤال] ، نثر الورود ، ص107 .

2- نيل الأوطار (81/5) .

وبيانه أنه ينفي التعويل على التخصيص بعدم الشعور الذي يدخل فيه الجهل والنسيان ضمنا لكنه يمنع اطراح ذلك التخصيص بإلحاق العامد به .

ومفهوم هذا الكلام الذي لا يتعين غيره أن العامد في تقديم الحلق على النحر غير داخل في عموم من نفي الحرج عنهم ، لأن صفة عدم الشعور وما حام حولها لا تتعلق به ، ولازم هذا إيجاب الدم عليه .

ويتضح تعارض كلام الإمام الشوكاني بجلاء في أن من حلق قبل أن ينحر فلا يخلو إما أن يكون ناسيا أو جاهلا ، وإما أن يكون عامدا ، وتخريج كلامه على هذا القسم يقتضي رفع الحرج عن الأولين وبقاؤه على العامد ، و هذا يدل على أن التخصيص بعدم الشعور وما كان في معناه معتبر ، وأن على العامد الفدية .

*** الترجيح :-**

الأحاديث الصحيحة دلت دلالة لا مطعن فيها أن من قدم الحلق على الذبح فليس عليه من حرج ، ومقتضى نفي الحرج أن يرتفع عنه الإثم ولا يلزم بالدم .

ولو كان الدم واجبا على من حلق قبل أن ينحر لبينه النبي ε ، ومن قال بأن المنفي هو الإثم فقط ، فقد خصص ما عممه الشارع بلا دليل ، لكن أن يستدل بتلك الأحاديث على رفع الإثم والدم عن المحصر إن نحر قبل الحلق فهذا غير سديد ، وبيان ذلك كالآتي :-

إن جميع تلك الأحاديث الثابتة في الصحيحين وفي غيرهما إنما كانت في حجة الوداع ، وقد كان المسلمون فيها في غاية الأمن و الصحة ، بخلاف صلح الحديبية إذ فيها أحصر النبي ε وأصحابه ، فأحاديث الحديبية ألصق بمحل النزاع من أحاديث حجة الوداع .

ثم نظرنا في أحاديث صلح الحديبية فوجدنا أن النبي ε نحر فيها قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك كما قال المسور بن مخرمة τ ، وفي الرواية الأخرى أمرهم بحرف العطف " ثم " الذي يقتضي الترتيب فقال γ **قوموا فانحروا ثم احلقوا ...** σ [1]

فإذا كان النبي ε يفعل شيأ ويأمر به ، ثم يأتي إنسان بما يخالفه بغير عذر ، ثم يقال إن هذا لا شيء عليه ، فهذا ليس بلائق في التعامل مع أوامر النبي ε المعضدة بأفعاله .

1- سبق تخريجه في ص 338 .

-ثم نظرنا في أحاديث رفع الحرج فوجدنا أنا متعلقة بسائلين وصفوا أنفسهم بالنسيان وعدم الشعور ، وكان بعضهم جاهلا للحكم ، ويدل على ذلك دلالة واضحة ما رواه الطحاوي عن أبي سعيد الخدري τ قال :-

γ سئل رسول الله ε وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي ، فقال **لا حرج** ، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي فقال **لا حرج** ، ثم قال **عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم** σ [1] ، ووجهه واضح في أن الحرج المنفي كان سببه جهل الحكم ، بدليل أمرهم بتعلم المناسك لأنم كانوا لا يحسنونا .

وىما يؤيد هذا أيضا ما رواه الطحاوي كذلك عن أسامة بن شريك [2] τ γ أن الأعراب سألوا رسول الله ε عن أشياء ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا ؟ وهل علينا حرج في كذا ؟ فقال رسول الله ε **إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده** σ [3] .

فأنت ترى أن السائلين لرسول الله ε كانوا أعرابا لا علم لهم بمناسك الحج .

ثم إن آثار الصحابة شاهدة على هذا دالة عليه مؤيدة له ، فهذا ابن عباس τ وهو ىمن روى نفي الحرج يوجب الدم على من قدم شيأ من نسكه أو أخره ، فقد أخرج الطحاوي عنه τ أنه قال : γ من قدم شيأ من حجه أو أخره ، فليهرق لذلك دما σ [4] .

* وهذا كله يدل أن للترتيب بين الحلق والنحر في الاحصار حكم خاص ، بخلاف ترتيب المناسك في حالة لا إحصار فيها.

ويؤكد هذا ويعضده أن البخاري عقد في صحيحه بابا سماه : باب الذبح قبل الحلق [5]، وبابا آخر سماه باب النحر قبل الحلق في الحصر [6] ، وصنيعه هذا يدل على أنه يفرق بين الأمرين .

- وهناك دليل آخر أقوى من جميع ما سبق ، وهو قوله تعالى [**... ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ...**][7] الوارد بعد قوله عز وجل [**... فإن احصرتم فما استيسر من**

2- شرح معاني الآثار ، رقم 4079 (237/2) .
3- هو أسامة بن شريك الثعلبي ، من بني ثعلبة بن سعد ، له صحبة و رواية عن النبي ε ، روى عنه زياد بن علاقة وعلي بن الأقمر . التهذيب (109/1).
4- المصدر السابق ، رقم 4080 (238/2) .
1- المصدر السابق ، رقم 4081 ، 4082 (238/2) .
2- فتح الباري (705/3) .
3- المصدر السابق (14/4) .
4- سورة البقرة ، الآية 196.

الهدي...] [1] وهذا نص في محل النـزاع ، والنهي في الآية عن حلق الرأس قبل الذبح في غاية الظهور ، ومن أباحه فقد خالف النص .

- قال ابن جرير الطبري " حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه ، فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه بـحلاقه حتى يبلغ الهدي - الذي أباح الله جل ثناؤه له الإحلال بإهدائه - محله " [2].

فإن قال قائل : إن القول بأن المراد من بلوغ الهدي محله هو عين نحره غير صحيح ، لأن محل الهدي بمنى ، وإذا بلغ محله حل الحلق [3].

فجوابه أن بلوغ الهدي محله هو عين النّحر على التحقيق ، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى [...**هديا بالغ الكعبة** ...] [4] ، أي منحور بها ، ويقطع بصحة ذلك أن الهدي لو مات قبل أن ينحر ولو في الحرم ؛ لما أجزأ عن جزاء الصيد ، ولا يقال إنه قد بلغ محله .

* وبعد هذا البيان يتضح جليا أن أولى الأقوال بالصواب هو القول بأن المحصر لا يحل له أن يحلق قبل أن ينحر ، فإن حلق قبل أن ينحر فعليه الدم لمخالفته ظاهر القرآن الكريم ، وأمر النبي ε المدعوم بفعله ، والله أعلم .

المطلب الثاني :- الهـــدي .

الفرع الأول : - حكم الاشتراك في الهدي ومقداره [5]؟

لا خلاف في إجزاء البدنة من الإبل والبقر كاملة ، وأنا داخلة في قوله تعالى [... **فإن احصرتم فما استيسر من الهدي** ...] [6] ، ولا خلاف في عدم جواز الاشتراك في الشاة ، إلا أن الخلاف وقع في جواز اشتراك أكثر من واحد في الإبل والبقر أو عدمه ، وفي عدد الذين يجوز اشتراكهم فيه على القول بجوازه ، وما هو أقل ما يطلق عليه اسم الهدي ؟

5- سورة البقرة ، الآية 196 .
6- جامع البيان (228/2) .
7- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (572/2) .
8- سورة المائدة ، الآية 95 .
1- أضواء البيان ، (131/5-135) .
2- سورة البقرة ، الآية 196 .

وكان يمكن أن تفصل هذه الفروع في مسائل مستقلة ، لكن الشيخ عرضها متداخلة تداخلا شديدا كما أن مسائل الهدي كثيرة ، ولذلك آثرت أن أدرسها ضمن فرع واحد ، وبيان آراء المذاهب فيها يكون على النحو الآتي[1] :-

المذهب الأول :-

يجوز الاشتراك في البقر والغنم ، وأعلى ما يجوز في ذلك سبعة نفر ، والشاة هدي وإن لم يجز الاشتراك فيها ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

المذهب الثاني :-

الاشتراك في البدن جائز ، بشرط كون كل مشترك متقرب بالهدي ، وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر لكن زاد زفر أن يكون سبب التقرب واحدا [2].

المذهب الثالث :-

الاشتراك جائز في هدي التطوع خاصة ، وهذا مذهب داود وبعض المالكية [3].

المذهب الرابع :-

لا يجوز الاشتراك في الهدي مطلقا ، وهذا مذهب الإمام مالك بن أنس[4].

المذهب الخامس :-

يجوز اشتراك عشرة نفر في الإبل والبقر ، وهو رواية ثانية عن سعيد بن المسيب ، وبه قال إسحاق ومحمد بن خزيمة ، وتجزؤ عن التسعة والثمانية من باب أولى [5].

المذهب السادس :-

الهدي ا لزىء هو الإبل والبقر فقط ، أما الشاة فلا تجزىء لأنا ليست بدي .

وهذا مروي عن ابن عمر و عائشة رضي الله عنهما ، وبه قال القاسم بن محمد و طائفة [6].

3- نقل الشيخ المذاهب الآتي ذكرها كلها من فتح الباري (675/3) ، وزدت عليه مصادر أخرى .

4- المبسوط (29/4).

5- الإشراف على نكت مسائل الخلاف (506/1) ، وابن حزم يجيز الاشترك في الهدي مطلقا ، المحلى (152/5).

6- الكافي ، ص163 ، لكن نقل فيه ابن عبد البر رواية بجوازه في التطوع .

النوادر والزيادات (455/2) ، وفيها ذكر لجوازه في هدي التطوع واستدلال له أيضا .

وما ذكره الشيخ من أدلة لمالك نقلا عن الحافظ ابن حجر يتوجه على القول بجواز الاشتراك في الهدي المتطوع به وليس على منعه مطلقا كما سيظهر ذلك في موضعه .

1- فتح الباري (675/3).

2- ذكر الطبري منهم عروة بن الزبير ومجاهد وطاووس ، جامع البيان (225/2) .

أدلة المذهب الأول : -

عن جابر بن عبد الله τ قال γ خرجنا مع رسول الله ε مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ε أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة σ [1].

عن أبي جمرة الضبعي [2] قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدي فقال γ فيها جزور أو بقرة أو شاة ، أو شرك في دم ... σ [3].

قال الشيخ : قوله " أو شرك في دم " يبين به ما صح أن البقرة والبدنـة كلتاهما تكفي عن سبعة من المتمتعين .

أدلة المذهب الرابع : –

- سبق أن بعض ما ذكره الشيخ من أدلة لمالك - رحمه الله - لا تلائم ما روي عنه من عدم جواز الاشتراك مطلقا ومنها :-

* أن حديث جابر τ إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين [4].

وكلامه هذا قد يفهم منه جواز الاشتراك في التطوع أو عند الاحصار ، لكن سبق ما يدل على أن مراده بذلك هو التطوع ، قال مالك : " ومعنى حديث جابر نحرنا البدنة عن سبعة ، أن ذلك كان في التطوع ، وكانوا معتمرين " [5].

* حديث ابن عباس خالف فيه أبو جمرة الضبعي ثقات أصحاب ابن عباس الذين رووا أن ما استيسر من الهدي شاة [6].

- هذا وقد وجدت لمذهب مالك في القول بمنع الاشتراك مطلقا - وهو المشهور عنه - توجيهات جيدة ذكرها القرطبي - رحمه الله - منها :-

1- قوله تعالى [... **فما استيسر من الهدي** ...] [1] ، وأقل ما يطلق عليه الهدي شاة ، ولم يقل فيه أحد هو جزء مسمى من اللحم ، وكذلك فسر النبي ε النسك بالشاة في حديث كعب بن عجرة τ ، فكان ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم ، فكان هو المتعين .

3- رواه مسلم في كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، رقم 3173 ، المنهاج (71/9 وما بعدها) ، وهو فيه بألفاظ أخرى ذكرها الشيخ كلها وعددها خمسة .

4- هو أبو جمرة نصر بن عمران بن عصام - وقيل ابن عاصم - الضبعي البصري ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وعنه ابنه علقمة وأبو التياح وشعبة وغيرهم ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، مات بسرخس سنة 128 . التهذيب (220/4) .

5- أخرجه البخاري في كتاب الحج باب [**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**] ، رقم 1688 ، الفتح (674/3).

6- الفتح (675/3) ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر هذا الجواب عن القاضي إسماعيل المالكي .

7- النوادر والزيادات (455/5) .

1- الفتح (675/3) .

2- الاتفاق حاصل على أنه لا يجوز في الهدايا الهدي المريض البين المرض ، ولا المعيب بنقص عضو وإذا كان كذلك مع صدق الاسم عليه ؛ فأحرى وأولى ألا يجوز جزء من اللحم .

3- أحاديث الاشتراك ليس فيها التصريح بالاشتراك في الثمن ، فلعله قصد التشريك في الثواب أو في الأكل ، وقد أشار إلى هذا حديث جابر τ إذ فيه γ ..إذا أحللنا أن نهدي ، ويجتمع النفر منا في الهدية ... σ ، فإنه مشعر بأن التشريك إنما وقع بعد انفراد المهدي بالهدي [2] .

أدلة المذهب الخامس : –

- عن رافع بن خديج τ أن النبي ε γ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير σ [3].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال γ كنا مع رسول الله ε في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة σ [4].

ولم يورد الشيخ أدلة بقية المذاهب ، فأما المذهب الثالث فيمكن أن يستدل له بدليل مذهب مالك أن ذلك في التطوع خاصة .

وأما أبو حنيفة فحجته أنه إذا كان البعض يقصد الأكل أو البيع لم يحصل في الهدي التقرب إلى الله عز وجل ، وأما زفر فقال إن ذكاه البعض للإحصار وآخرون للتطوع مثلا لم يحصل مذكى لما قصده كل واحد منهم ، والذكاة لا تتبعض [5].

أدلة المذهب السادس : -

قوله تعالى [**والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ...**][6].

فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، وهو الإبل والبقر لا غير ، ولم يوجهه الشيخ ، ووجهه فيما يبدو أن الله قال :- [**... ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ...**][7] ثم قال [**... ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب ...**][8]، فصح أن

2- سورة البقرة ، الآية 196 .
3- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (418/3) .
4- رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ... ، رقم 5498 ، الفتح (771/9) .
وقال الشيخ : إن مسلما أخرجه في كتاب الصيد والذبائح ، والصواب أنه في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، رقم 5066 ، المنهاج (127/13) وهو ثمة بألفاظ أخرى .
5- رواه الترمذي في أبواب الأضاحي ، باب في الأضحية رقم 1537 (72/5) وقال حديث حسن غريب .
6- المحلى (157/5) .
1- سورة الحج ، الآية 36 .
2- سورة الحج ، الآية 28 .
3- سورة الحج ، الآية 32.

الأكل من الانعام وذكر اسم الله عليها من شعائر الله ثم بينت الأنعام التي هي من شعائر الله وهي البدن ، أي الإبل والبقر .

*** موقف الشيخ :-**

رجح - رحمه الله - جواز الاشتراك وأورد له أحاديث كثيرة ، وبين أنه التحقيق الذي لا شك فيه ، وأن الشاة داخلة في مسمى الهدي ، وأجاب عن أدلة المخالفين كالآتي :-

- ادعاء أن حديث جابر كان في الحديبية ترده الروايات الصحيحة عند مسلم والصريحة أنه إنما كان في حجة الوداع ، ومنها حديث جابر السابق وفيه "خرجنا مع رسول الله ε مهلين بالحج " ، ولا شك أن مراده τ حجة الوداع ، لأن النبي ε لم يحج غيرها .

وأما دعوى مخالفة أبو جمرة لثقات أصحاب ابن عباس فقد ردها الحافظ ابن حجر نفسه ، وقرر ألا منافاة بينها وبين غيرها ، لأنه وافقهم في الشاة وزاد عليهم الاشتراك ، وبذا تجتمع الأخبار ، وهذا أولى من الطعن فيمن أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته ، وهو أبو جمرة الضبعي [1].

وقد كان ابن عمر τ لا يرى جواز التشريك فلما روجع فيه وبين له أنه كان على عهد النبي ε رجع إليه وقال γ ما شعرت بهذا σ [2].

- وأما حديث رافع بن خديج τ في عدل البعير بعشر من الغنم فهو في القسمة ، وحديث جابر τ في خصوص الهدي ، **والأخص** في **محل النزاع مقدم على غيره** ، على أنه يتطرق إليه احتمال كثرة الغنم وهزالها حينئذ ، أو قلة الإبل ونفاستها ، فجعل البعير بعشر شياة ، وهذا لا يخالف القاعدة العامة في مقابلة البعير بسبع شياة ، لأنها هي الغالبة [3].

- وأما حديث ابن عباس τ فهو في خصوص الضحايا ، وحديث جابر وغيره أخص منه وأصح ، وعليه فالذي يظهر أن الأمر يبقى مبنيا على القاعدة وهو أن البعير والبقر تعدل سبعا من الشياة .

- وأما ما ذكر من أن الشاة لا تجزىء في الهدي فمردود بما رواه الطبري عن ابن عباس τ أنه قال γ الهدي شاة ، فقيل له في ذلك ، فقال أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرون به ، ما في الضبع ؟ قالوا : شاة ، قال فإن الله يقول" **هديا بالغ الكعبة** " σ [4].

ويؤكد هذا ويقويه أن عائشة رضي الله عنها قالت γ أهدى النَّبي ε مرة غنما σ [1].

4- الفتح (675/3) .
5- المصدر السابق (675/3) .
6- شرح النووي على مسلم (129/13) .
1- جامع البيان (224/2).

*** الترجيح :-**

أما الاشتراك في البدن فمشروع بلا شك ، لا سيما وأن أحاديث الصحيحين متظافرة في الدلالة عليه ، وأن ما اعْتُمِدَ عليه في منعه من أن النفس لا تجزىء إلا عن نفس فلا يقوى على معارضتها ، فضلا عن أن بعض من روي أنه قال بذلك رجع عنه كما سبق عن ابن عمر τ .

وأما ما استدل به القرطبي لمذهب مالك فيجاب عنه أن الظاهر لكل ناظر في أحاديث الاشتراك أنه في الثمن وليس في الثواب أو الأكل ، ولا يعدل عن هذا الظاهر بغير دليل .

وأما أكبر عدد مجزىء في الاشتراك فالأحاديث الصحيحة لا تدل إلا على سبعة في الإبل والبقر .

نعم روى أبو داود في سننه عن عائشة زوج النبي ε أن γ رسول الله ε نحر عن آل محمد ε في حجة الوداع بقرة واحدة σ [2].

وروى أيضا عن أبي هريرة τ أن γ رسول الله ε ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن σ [3].

واعتمد عليه ابن حزم في ترجيح مذهبه بأن البدنة تجزىء عن عشرة ، وَوَجَهَهُ بأن زوجات النبي ε كن تسعا كلهن متمتعات إلا عائشة ، فيكون نحر البقر عن ثمانية[4] ، وقال ابن القيم في حاشية سنن أبي داود " إذا كانت بقرة واحدة وهن تسع ، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله : أن البقرة تجزىء عن عشرة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد " [5].

إلا أن هذه الأحاديث معارضة بالأحاديث الصحاح التي فيها أن البدنة عن سبعة ، ولأنه قد وردت روايات في أن البقرة ذبحت عن عائشة رضي الله عنها فقط لا عن نسائه كلهن ، بعضها في صحيح مسلم [6]،كما أنه يحتمل أن يكون مختصا بآل النبي ε ، فلا حجة فيه مع هذه الاحتمالات .

وأما ما استدل به أبو حنيفة و زفر فيجاب عنه أن النبي ε عمّم في الأمر بالاجتماع على الهدي ، ولم يخص من اتفقت أغراضهم ممن اختلفت ، وإنما أمرنا في الهدي بالتذكية مع النية ، فأحكام البدنة في جملتها أنها مذكاة ، وحكم كل جزء منها ما نواه مالكه ، ولا فرق حينئذٍ بين

2- رواه البخاري في كتاب الحج ، باب تقليد الغنم ، رقم 1701 ، الفتح (691/3) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... رقم 3190 ، المنهاج (77/9) ، وهذا لفظ البخاري .

3- كتاب المناسك ، باب في هدي البقر ، رقم 1747، عون المعبود (119/5) .

4- في الكتاب والباب السابقين ، رقم 1748 ، وصحح الحديثين معا الألباني في صحيح سنن أبي داود (490/1).

5- المحلى (156/5) .

6- عون المعبود (120/5) .

1- انظر على سبيل المثال الحديث رقم 3179 ، كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي (73/9) .

سبعة أجزاء من البدنة وبين سبع شياة ، مع أنه لا خلاف في أن المشتركين وإن كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم واحدا ؛ فإن لكل واحد حكمه ، وأنه قد يقبل الله من بعض دون بعض ، ولا يقدح ذلك في حصة المتقبل منه [1].

وأما الشاة فالتحقيق أنها داخلة في مسمى الهدي ، وهذا هو مذهب جماهير العلماء ، وما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما مخالف لما أطبق عليه الكافة من أئمة الصحابة ومن بعدهم ، على أن عائشة رضي الله عنها روي عنها خلاف ذلك وفي الصحيحين ، فقد صح عنها أنها قالت أن النبي ε أهدى غنما كما سبق ، وهذا أصح مما تمسك به المعارضون .
كما أنه يمكن أن يكون مراد ابن عمر وعائشة أن الهدي من الإبل والبقر والغنم أفضل لا منع إهداء الشاة ، وعلى هذا فلا إشكال ، إلا أن السياق لا يساعد على ذلك .

وأما قوله تعالى [**والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ...**][2]، فإن الاستدلال لا يستقيم به البتة ، ذلك أن شعائر الله غير منحصرة في البدن يقينا وقد قال الله تعالى [**يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ..**][3].

ويؤيد هذا كلمة " **من** " وهي للتبعيض أي أن البدن بعض الشعائر لا كلها ، هذا فضلا عن أن الاستدلال بالآية بالمفهوم وهو هنا ضعيف لأن الله عز وجل لم يقل " **الشاة ليست من شعائر الله** " ، والحاصل أن الآية لا تصح دليلا في المسألة ، والله أعلم .
وفي المسألة بحث طويل جدا ، ووجه الصواب فيها ظاهر ، فلا فائدة من إطالة الكلام فيها [4].

والحاصل أن الاشتراك في البدن جائز ، وأن الأظهر أنه لا يكون عن أكثر من سبعة وأن الشاة داخلة في مسمى الهدي ، والله أعلم .

الفرع الثاني : - وقت وجوب الهدي ووقت نحره [5].

هذه المسألة من المسائل التي أطال الشيخ في بحثها ، وقد عرض المذاهب فيها بتوسع ، خاصة مذهب مالك ، كما أنه توسع في ذكر الأدلة وأسهب في مناقشتها وما يمكن أن يجاب به عليها ، وقد أخذ كل ذلك أكثر من عشرين صفحة .

2- المحلى (158/5) .
3- سورة الحج ، الآية 36 .
4- سورة المائدة ، الآية 02.
5- وانظر هذه المسألة ببسط وتفصيل قي المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (557/2 وما بعدها).
1- أضواء البيان ، (135/5-157) .

والشيخ في هذه المسألة لم يورد المذاهب ثم ينسبها إلى أصحابها على عادته في أغلب المسائل التي بحثها سابقا ، وإنما أورد المذاهب الأربعة ، كل مذهب على حدة ثم بين ما يقول أصحابه ، وهذا لأن في المذهب الواحد أقوالا متعددة تجعل عرض الخلاف عن طريق تقديم القول عن صاحبه مكثر للمذاهب جدا .

ثم هو نكس في ترتيب المذاهب ، وليس هذا معهودا عنه أيضا ، ولعلى السبب في ذلك أن مذهبي المالكية والحنابلة اللذين قدمهما فيهما شيء من الطول بخلاف مذهبي الشافعية والحنفية ، وإن لم يكن هذا هو السبب الذي دفعه إلى ذلك ، فهو السبب الذي دفعني إلى أن أرتب ترتيبه ، وتفصيل المذاهب الأربعة والمناقشة هو الآتي :-

*** مذهب المالكية :-**

التحقيق من مذهب مالك في هدي التمتع والقران أنه لا يجب وجوبا تاما ولا يذبح إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة [1] ، فلو مات المتمتع يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة ، فلا يلزم إخراج دم التمتع من تركته ، لأن وجوبه عليه لم يتم بعد ، وللمالكية أقوال أخرى منها :-

- الوجوب يكون يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة ، وهو ضعيف .
- يكون بعد الوقوف بعرفة ، وهو أضعف من سابقه .

والقول الأول هو الأصح والأشهر ، وهو مروي عن ابن رشد وابن العربي وابن عرفة وغيرهم .

- وهناك قول آخر وهو أن الوجوب يكون عند الإحرام بالحج [2] ، وهذا هو ظاهر قول خليل في مختصره إذ قال " ودم التمتع يجب بإحرام الحج ، وأجزأ قبله " [3].

قال الشيخ : وهذا قد اغتر به بعض من لا تحقيق عنده في المذهب المالكي ، وتصحف على البعض الآخر عن الإشعار والهدي .

*** مذهب الحنابلة :-**

أما وقت الوجوب فلهم فيه ثلاثة أقوال :-

1- أنه وقت الإحرام بالحج .

2- إذا وقف بعرفة ، وهو رواية عن أحمد .

2- نقل الشيخ في هذه المسألة نقولا كثيرة عن علماء المالكية من مواهب الجليل ، انظر (85/4) منه.

3- هذا القول لا يتفرع عليه إلا جواز التقليد والإشعار، وهو ما فسر به محققو المالكية فول خليل الآتي" وأجزأ قبله". مواهب الجليل (86/4) .

4- مختصر خليل ، ص76 .

3- إذا طلع فجر يوم النحر ، وهو مروي عن أبي الخطاب [1] من الحنابلة [2].

وأما وقت الذبح ففيه عندهم روايات كثيرة أيضا :-

فالصحيح المشهور منها أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر .

والثاني :- أنه يذبح عند الإحرام بالمتعة ، وهو اختيار القاضي أبو الخطاب .

والثالث :- أنه يذبحه إن قدم به في العشر [3].

*** مذهب الشافعية :-**

أما وقت الوجوب فهو وقت الإحرام بالحج ، وهذا بلا خلاف عندهم[4].

وأما وقت الذبح فلا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف أيضا ، وأفضل أوقاته يوم النحر ثم أيام التشريق ، فإن نحره قبل ذلك أجزأه ، ولا يتوقت بوقت معين [5].

*** مذهب الحنفية :-**

وقت وجوبه هو وقت الإحرام بالحج .

ووقت ذبحه أيام النحر ، ولو نحره قبلها لم يجزئه ، لأنه دم نسك عندهم [6].

الأدلـــة :-

أدلة القائلين بجواز الذبح قبل يوم النحر : -

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :-

- استدل أبو الخطاب على مذهبه بأن النبي ε لم ينحر قبل يوم النحر ، لأنه قدم وأصحابه في العشر ، أما من جاء قبل ذلك فإن له نحره عن عمرته ويقيم على إحرامه ويكون قارنا [7].

1- هو الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة محفوظ بن أحمد بن الحسين العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأوجي تلميذ القاضي أبي يعلى ، ولد سنة 432 ، سمع أبا محمد الجوهري وأبا علي الجازري وأبا طالب العشاري ، وسمع منه السلفي وأبو المعمر الأنصاري ، تخرج به الأصحاب وصنف التصانيف ، توفي سنة 510 . السير (348/19) .

2- المغني (438/4) ، الإنصاف (314/3) ، وحكى فيه قولا رابعا بأنه عند الإحرام للعمرة ، وآخر بأنه عند الإحرام للعمرة مع اشتراط حصول نية التمتع ثم قال : الصحيح الذي جزم به الأصحاب أنه بعد طلوع الفجر .

3- المغني (438/4) ، الإنصاف (315/3) ، وقال فيه :-
[وقال بعض الأصحاب : فائدة الروايات إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى يثبت العذر؟ ففيه الروايات]

4- المجموع (183/7) .

5- الحاوي الكبير (378/4) ، المجموع (183/7) .

6- بدائع الصنائع (389/2) ، ولم يذكر الشيخ مذهب الظاهرية ، وهو مثل مذهب الشافعية ، المحلى (158/5) .

1- المغني (438/4) .

هدي التمتع له سببان ، وهما العمرة والحج في تلك السنة ، فإذا أحرم بالعمرة انعقد السبب الأول في الجملة ، فجاز الإتيان بالمسَببْ ، ونظير هذا تقديم إخراج الزكاة وإن لم يحل الحول إذا تحقق سبب ملك النصاب ، ووجوب قضـاء الحائض أيـام حيضها من رمضان وإن لم تتوفر الأسباب الأخرى ولم تنتف الموانع ؛ لأن قضاء الصوم فرع عن وجوب سابق في الجملة [1].

قال الشيخ : ولا يخفى سقوط هذا كما ترى .

- واستدل الشافعية لمذهبهم بأدلة أخرى منها :-

1- قوله تعالى [... **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ...**] [2] ، والمتمتع بمجرد الإحرام بالحج يسمى متمتعا ، فوجب عليه الهدي حينئذٍ ، لأنه معلق على التمتع وقد وجد[3].

2- **ما جعل غاية للحكم تعلق الحكم بأوله ،** وذلك كقوله تعالى :- [... **ثم أتموا الصيام إلى الليل ...**] [4]، فالصيام ينتهي بأول جزء من الليل ، فكذلك التمتع يحصل بأول جزء من الحج وهو الإحرام [5]، وذلك لأن الله قال [...**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ...**] [6] فجعل الحج غاية التمتع فيجب تعلق الحكم الذي هو ذبح الهدي بأوله ، وأوله الإحرام ، فوجب الذبح بالإحرام .

3- دم التمتع دم جبران ، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر ، كدم فدية الطيب واللباس [7].

4- الصوم الذي هو بدل الهدي يجوز تقديم بعضه على يوم النحر ، وتقديم البدل يدل على تقديم المبدل منه [8] .

5- ظواهر بعض الأحاديث كحديث جابر τ الذي قال فيه γ **فَأَمَرَنَا إذا أحللنا أن نـهدي**

2- المجموع (184/7) .
3- سورة البقرة ، الآية 196.
4- المجموع (184/7) .
5- سورة البقرة ، الآية 187.
6- المغني (438/4) .
7- سورة البقرة ، الآية 196.
8- المجموع (184/7) .
9- المغني (438/4) .

ويجتمع النفر منا في الهدية ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث σ [1].

قال النووي في شرحه: فيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج.

وعن جابر τ أيضا قال γ كثرت القالة بين الناس ، فخرجنا حجاجا حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا ليال قلائل أمرنا بالإحلال .... قال عطاء : قال ابن عباس τ إن رسول الله ε قسم يومئذ في أصحابه غنما ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس فذبحه عن نفسه ، فلما وقف رسول الله ε بعرفة أمر ...σ [2] .

هذا هو حاصل ما استدل به هؤلاء ، واستدلوا بغيره لكنه ظاهر السقوط ، وما سبق أظهر أدلتهم ، ولا دليل فيه كما سيأتي .

أدلة القائلين بعدم جواز الذبح قبل يوم النحر : -

- استدل الجمهور القائلين بعدم جواز الذبح إلا يوم النحر بأدلة كثيرة جدا هذا بيانا :-

* كان النبي ε قارنا ، وأزواجه كنّ متمتعات إلا عائشة فإنا كانت قارنة أيضا ، ومع ذلك فإنه لم ينحر عن نفسه ولا عن واحدة منهن إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ، ولا نحر واحد من أصحابه القارنين والمتمتعين قبله ، ولا نقل ذلك من بعد عن الخلفاء الراشدين وعامة المسلمين .

- فإن قيل : هذا الفعل لا يتعين كونه للوجوب بل يحتمل أنه للسنية ، لا سيما أن **الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصيا فلا عموم له** [3] ، ولذلك كانت هيآت صلاة الخوف كلها جائزة ، ولم ينسخ الأخير منها الأول[4] ، فذبحه ε يوم النحر لا يدل على عدم جواز الذبح قبله .

- فالجواب من وجهين :-

الوجه الأول :

ما تقرر في علم أصول الفقه من أن **فعله** ε **إذا كان بيانا لنص فهو محمول على الوجوب إذا كان المبين واجبا** [5].

1- رواه مسلم في كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي ، رقم 3176 ، المنهاج (73/9) .

2- أخرجه الحاكم في كتاب المناسك ، باب خطبة النبي ε في حجة الوداع ، رقم 1785 المستدرك (133/2) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

3- سبق الكلام على هذه القاعدة في ص 146 .

4- انظر المسألة رقم 20 من الملحق .

5- سبقت هذه القاعدة في ص 146 .

وأفعاله ε في المناسك - ومنها وقت نحر الذبائح - مبينة لآيات الحج ، ما لم يكن منه قول أعم من الفعل ، كبيان أن عرفة كلها موقف مع أنه وقف في موضع واحد منها ، وأن منى كلها منحر ، مع أنه نحر في مكان معين [1].

- والمبين في هذه المسألة هو نحر هدي التمتع ، ولا شك في وجوبه ، والفعل المبين له هو النحر بعد رمي جمرة العقبة ، وهو واجب لأنه بيان لواجب ، وعلى هذا عامة الأصوليين إلا ما خرج بنص كما سبق .

- ويؤكد هذه القاعدة أن **أفعال النبي** ε التي **ليست بيانا لمجمل ، ولم يعلم إن كان فعلها وجوبا أو ندبا ، يحملها بعض أهل الأصول على الوجوب احتياطا** ، ومستندهم في ذلك أمور منها :-

* قوله تعالى [... **وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** ...] [2] ، وما فعله فقد آتاناه ، فعلينا بأخذه .

* قوله تعالى [**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم** ...] [3] ، ومن تمام اتباعه أن يتبع في أفعاله ε ، وصيغة " اتبعوني " ظاهرة في الوجوب .

* قوله تعالى [**لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا**...] [4]، ومعناه أن التأسي به لازم الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو واجب بلا شك ، **ولازم الواجب واجب** ولا ريب أن اتباع أفعال النبي ε من التأسي به .

* لما أخبرت عائشة رضي الله عنها الصحابة الكرام أنا ورسول الله ε اغتسلا من الوطء بغير إنزال حملوه على أنه واجب .

* ولما خلع النبي ε نعله في الصلاة خلع الصحابة نعالهم ، وهذا يدل على أنم فهموا من فعله الوجوب ، وأبلغ منه في الاستدلال أنه عليه الصلاة والسلام لم ينههم عن اتباعه ، بل بين لهم أنه مختص عنهم في هذه الحالة [1].

1- وقوله ε في عرفة ومنى دليل ضمني على أن بيانه لأفعال المناسك واجب على أمته ، لأنه لو لم يكن للوجوب لما بين أن عرفة كلها موقف وأن منى كلها منحر، مادام لا يجب الوقوف في مكان وقوفه ولا النحر في مكان نحره .

2- سورة الحشر ، الآية 7 .

3- سورة آل عمران ، الآية 31 .

* فائدة :- مقتضى السياق في هذه الآية الكريمة أن يكون جواب الشرط هكذا " فاتبعوني تكونوا صادقين في دعوى حبكم الله " ، لكن الله عز وجل عدل عنه إلى ما هو أهم منه وأجل فقال [**يحببكم الله**] ، وقد قال بعض السلف في قوله تعالى [**يحبهم ويحبونه**] ليس الشأن أن تحب الله ، بل الشأن كل الشأن أن يحبك الله . والفعل الذي يكسب العبد محبة الله لا شك في وجوبه عليه .

4- سورة الأحزاب ، الآية 21 .

* وقد ناقش المخالف هذه الأدلة جميعا فقال :-

- أما آية الحشر فهي مختصة بالأوامر لا بمطلق الأفعال ، بدليله قوله في المقابل " **وما نهاكم** " .
وقال الشيخ إن هذا لا دليل عليه ، مع أن الظاهر أن السياق يدل عليه دلالة قوية .

- وأما وجوب اتباع النبي ε لتحصيل محبة الله عز وجل وتحقيق رجائه واليوم الآخر ، فلا يتأتى إلا إذا علم حكم فعله ε من الوجوب أو الندب ، لأنه إن كان ندبا وحملناه على الوجوب لم نكن متبعين ولا متأسين .

- وأما الغسل من المباشرة بغير إنزال ، فقد فهم الصحابة وجوبه لأنه مبينٌ لقوله تعالى [... **وإن كنتم جنبا فاطَّهروا...**] [2]، ولأنه صح عن النبي ε أنه مأمور به [3].

- **الاحتياط لا يلزم إلا فيما ثبت وجوبه ، أو كان وجوبه هو الأصل** ، وليس هذا هنا كذلك [4].
* قال الشيخ : أدلة الجمهور وإن لم تقنع بنفسها فهي عاضدة لغيرها [5].

الوجه الثاني :
ما سبق من ذبح النبي ε والصحابة الكرام لهداياهم يوم النحر ، وهو ما سار عليه السلف ويدل عليه الكتاب والسنة ، ومن ذلك :-

* آيات الحج دلت على أن كل هدي له تعلق بالنسك فذبحه مخصوص بأيام معلومات ، وذلك في قوله عز وجل [... **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام...**]

5- ذكر الشيخ هذه الأدلة من الضياء اللامع ، وأغلبها موجود عنده في نثر الورود ، ص367 ، عند شرح بيت صاحب المراقي : وكل ما الصفة فيه تجهل فللوجوب في الأصح يجعل .
وانظر أبو المعالي الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1997 (183/1) .

1- سورة المائدة ، الآية 6 .

2- ثبت ذلك في صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب " نسخ الماء من الماء " ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، انظر شرح النووي على مسلم (261/4) .

3- على أن بعض العلماء لم يحكموا بالاحتياط في أمور ثابتة الوجوب ، ومثال ذلك من يملك إناء من ذهب و فضة وزنه ألف ، ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ، ولا يعرف أيهما أكثر ، فقد أوجب الشافعية عليه الاحتياط فيزكي ألف ومائتان ، و لم يلزمه الجمهور به ، بل استحبوا له ذلك فقط .
إلياس بلكا ، الاحتياط ، حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2003 ، ص404 .

4- أطال الشيخ - رحمه الله - في بيان هذا الوجه طولا ظاهرا ، مع أن الأدلة التي بعده أقوى منه ، ولا تحتاج عاضدا خاصة إذا كان العاضد مثل هذا البحث الأصولي الذي تكلف فيه أصحابه في محاولة الحكم بأن أفعال النبي ε التي ليست بيانا لإجمال ، ولا علم وجوبها من ندبها ، تكون في حق أمته على سبيل الوجوب .

[1]، وكون الأنعام المتقرب بها هنا في الهدي أظهر منها في الأضاحي ، لأنها لا يؤذن فيها للمضحين لكي يأتوا رجالا وركبانا .

* الأحاديث الصحيحة المتواترة في أن النبي ε نحر هديه يوم النحر ، وأمر من لم يسق الهدي من أصحابه بفسخ حجه إلى عمرة ، وأنه ما منعه من ذلك إلا سوق الهدي ، وهذا يدل على أن الهدي لو كان يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة لكان النبي ε أحل وذبحه ، وهذا ظاهر جدا ، وفعله هذا كالتفسير للمراد بقوله تعالى [... **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ...] [2] ، فمن أجاز الذبح قبل ذلك فقد خالف فعل النبي ε المَبين لإجمال القرآن ، وخالف هدي الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين .

- ومن الأحاديث التي تدل على ما سبق ، حديث حفصة رضي الله عنها زوج النبي ε أنها قالت γ يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : **إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر** σ [3].

- ذكر الشيخ أحاديث كثيرة في أن النبي ε نحر عن نفسه وأزواجه يوم النحر، وهي في الصحيحين وغيرهما ، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها في الفرع السابق .

* ولأنه لا يكتفى في ترجيح القول بالاستدلال عليه فقط ، بل يجب - فوق ذلك - رد ما استدل به المخالف ، فقد فعل الجمهور ذلك هنا ، وأجابوا عن أدلة القائلين بجواز الذبح قبل يوم النحر بما يأتي :-

- قياس تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر على تقديم الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول **فاسد الاعتبار** [4]، **لمخالفته للسنة الثابتة** في أن النبي ε ذبح هديه يوم النحر .

- وأما القول بأن التمتع يوجد بوجدان شروطه فمردود من جهة احتمال فوات الحج بسبب عائق من العوائق يحول دون الوقوف بعرفة في وقته مثلا ، ومن جهة أن الهدي الواجب بالتمتع له محل

5- سورة الحج ، الآية 28.
1- سورة البقرة ، الآية 196 .
2- متفق عليه رواه البخاري في كتاب الحج ، باب المتمتع بالقران والإفراد في الحج ، رقم 1566 ، ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، رقم 2974 (437/8) ، ورواه غيرهما .
3- فساد الاعتبار يكون في كل قياس مخالف لنص كتاب أو سنة أو لإجماع ، وقد بينه الشيخ بأمثلة في نثر الورود ص 551 في النوع الثامن من أنواع قوادح القياس عند شرح قول صاحب مراقي السعود :-
والخلف للنص أو الإجماع دعا   فساد الاعتبار كل من وعى .

معين لا بد من بلوغه في زمن معين ، كما يدل عليه قوله تعالى [... **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**...] [1] المبين بفعل النبي ε بيانا قاطعا لا لَبْسَ فيه.

- وأما الاستدلال بجواز تقديم الصوم - الذي هو بدل الهدي - عن وقته لتجويز تقديم بدله عن وقته قياسا عليه فمردود من وجهين :-

الوجه الأول :- أنه قياس مخالف للسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ε ، فهو قياس فاسد الاعتبار كما تقدم .

الوجه الثاني :- أن فيه فوارق تمنع إلحاق الفرع بالأصل منها :-

- يترتب على الهدي قضاء التفث لقوله تعالى [...**ثم ليقضوا تفثهم** ...] [2]، بخلاف الصوم .
- الصوم يُؤدى جُزْؤُهُ الأكبر عند الرجوع إلى البلد ، ولا كذلك الهدي .
- الهدي يختص بمكان معين ، والصوم يجوز في مطلق الأمكنة .

* وأما قياس دم الهدي على فدية الطيب واللباس ، ففوق كونه فاسد الاعتبار ، فإنه **قياس على حكم ثابت بالقياس** ، لأن العلماء قد أوجبوا الفدية في الطيب واللباس قياسا على الحلق المنصوص عليه في آية فدية الأذى ، **وهذا النوع من القياس مختلف فيه عند أهل الأصول** [3].

* وأما قولهم بأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله فمردود من وجهين :- [4]

الوجه الأول :-

4- سورة البقرة ، الآية 196 .

1- سورة الحج ، الآية 29

2- من أمثلة هذا القياس أن تقول: يحرم الربا في الذرة قياسا على البر بجامع الاقتيات والادِّخار ، ثم تجعل الذرة أصلا ثانيا فتقيس عليها الأرز ، وعليه درج في مراقي السعود إذ قال :-

وحكم الأصل قد يكون ملحقا لما من الاعتبار الأدنى حققا .

وظاهر كلام الشيخ في شرحه يدل أن هذا النوع من القياس محل اعتبار عنده ، إذ بين أنه متفق عليه بين مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه كما ذكر ابن رشد .

ثم قال : فإن اعترض معترض عن عدم قياس الفرع الثاني على الأصل الأول فالجواب أنه أقرب إلى أصله الذي هو الفرع الأول من الأصل ومثاله : قياس الغسل من الجنابة على الصلاة في وجوب النية بجامع أن كلا قربة ، ثم قياس النية في الوضوء على النية في الغسل ، لأن الوضوء أقرب إلى الغسل منه إلى الصلاة ، انظر نثر الورود ص 449 ، بتصرف يسير .

تنبيه :-

لم ينسب ابن رشد إلى مالك وأصحابه القياس على المعنى السابق فحسب بل قال :-

[وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع صار أصلا ، وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له ..]

أبو الوليد بن رشد ، المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلا ت ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1988 (38/1) .

3- هكذا قال ، ثم رده من ثلاثة أوجه .

- أنه غير مطردفي النصوص ، ومن النصوص التي لم يطرد فيها قولُه تعالى [... **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...**] [1].

فأول هذه الغاية وهو العقد ، لا يتعلق به حكم الحلية ، بل لا بد من بلوغ آخرها وهو الجماع كما بينه النبي ε [2].

الوجه الثاني :-

أن السنة بينت أن هذا الحكم لا يتعلق بأول الغاية ، وإنما بتعلق بآخرها ، وفي فعله ε ما يظهر ذلك بوضوح لا خفاء فيه .

الوجه الثالث :-

لو جاز الذبح قبل يوم النحر لجاز الحلق قبله أيضا ولا قائل بذلك ، مع أن النحر يكون قبل الحلق .

* أما استدلالهم بحديث جابر عند مسلم فمردود **بالقادح المسمى عند أهل الأصول بالقلب** لأن حديث جابر هذا حجة عليهم لا لهم .

وإيضاحه أن لفظ الحديث γ **فأمرنا** – يعني رسول الله ε – **إذا أحللنا أن نهدي ، ويجتمع النفر منا في الهدية** ، و**ذلك** حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث σ .

و" ذلك " راجعة إلى الإهداء والاشتراك فيه ، وهو صريح في أنه يوم النحر ، لأنه لا إحلال من حج قبل يوم النحر البتة .

- ثم قال الشيخ : والغريب من الشيخ النووي أنه قال : فيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة ، وقبل الإحرام بالحج ، والظاهر أن هذا سهو منه ، أو أنه ظن اسم الحج لا ينافي ذلك ، لأن أصل عمرتم كان حجا ، فلما أحلوا من عمرتم صاروا كأنم محلون من الحج ، وهذا محتمل لكنه بعيد جدا من ظاهر اللفظ ، لأن الحج المفسوخ زال اسمه بالكلية .

- ثم قال :-

ولو سلمنا جدليا بأن المراد به الإحلال من العمرة على رأي النووي فلا دليل فيه أيضا ، لأنه لا يلزم من أمرهم بالهدي ، أنم ذبحوه في ذلك الوقت ، لأن الأحاديث الصحيحة دالة على أنم لم يذبحوا شيأً من هداياهم قبل يوم النحر كما تقدم إيضاحه [3].

4- سورة البقرة ، الآية 230 .

1- تقدم في ص 252 أن الأصح في المراد بالنكاح إنما هو العقد ، وأن الوطء إنما فهم بالسنة .

2- علق الشيخ على كلام النووي تعليقا طويلا وما أوردته هنا زبدة كلامه وليس نقلا حرفيا له .

- وهذا الذي استغربه الشيخ من فهم الإمام النووي هو عين ما فهمه القاضي عياض أيضا حيث قال في شرحه لحديث جابر هذا :-

" يحتج به من يجيز الاشتراك في الهدي الواجب ، ومن يجيـز تقليد هدي التمتع عند التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وهي إحدى الروايتين عندنا - يعني المالكية - ... " [1].

إلا أنه لم يفهم من الأمر بالهدي الأمر بالذبح كما فهم النووي ، وإنما فهم منه إشعاره وتقليده ، وعليه فلا أرى غرابة في فهم الإمام النووي للحديث ، وإن كان القول باستفادة الذبح منه قبل الإحرام بالحج غير صحيح ، كما سيأتي توضيحه .

واستدراك الشيخ على فهم الإمام النووي بقوله في هذا الحديث " وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث " استدراك فيه نظر فيما يبدو ، لأن الظاهر أن هذه الزيادة ليست من كلام جابر ، بل هي مدرجة من كلام بعض الرواة ، وأغلب الظن أنا من أبي الزبير كما يُفهم من تَأمل سياق الحديث ، فإن كانت ممن هو دون أبي الزبير قوي ضعف الاستدراك أكثر ، ولعلى هذا هو السر الذي دفع الإمام النووي إلى قول ما قاله ، والله أعلم .

* وأما استدلالهم بحديث ابن عباس τ فجوابه أنه ليس فيه أن سعد بن أبي وقاص τ ذبح التيس يوم عرفة ، وعليه يبقى الأمر محتملا بين أن يكون ذبحه يوم عرفة أو أخر ذبحه إلى يوم النحر ، وليس ترجيح الاحتمال الأول بأولى من ترجيح الاحتمال الأخير ، إلا أن الاحتمال يزول كليا وترجيح تأخير ذبحه إلى يوم النحر يتعين تعينا أكيدا برواية الإمام أحمد لهذا الحديث ، إذ فيها أن إصابـة سعد للتيس إنما كانت يوم النحر .

ففي المسند عن عكرمة مولى ابن عباس τ زعم أن ابن عباس أخبره أن النبي ε γ **قسم غنما <u>يوم النحر</u> في أصحابه وقال : اذبحوها لعمرتكم فإنها تجزؤ عنكم ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسا ...** σ [2].

وعلى هذه الرواية الصحيحة فحديث ابن عباس هذا لا يصلح دليلا على جواز الذبح قبل يوم النحر ، بل هو دليل على أن الذبح إنما يكون فيه .

1- أبو الفضل عياض بن موسى ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط1 ، 1998 ، (403/4) .
2- حديث رقم 2803 ، وقال الشيخ أحمد شاكر [إسناده صحيح ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح] (286/4).

*** موقف الشيخ :-**

أبدى الشيخ موقفه في هذه المسألة أثناء رد الأدلة ومناقشتها ، ثم قال في آخر البحث :- الذي يظهر لي والله أعلم ، أنه لا يجـوز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر ، لأدلة متعـددة أوضحناها غاية الإيضاح ... وشرع في سردها ملخصة عما سبق ثم قال : وقد علمت أن القائلين بجواز ذبح هدي التمتع عند الإحرام بالحج أو الفراغ من العمرة ليس معهم حجة واضحة من كتاب الله ولا من سنة نبيه ε ، ولا فعل أحد من الصحابة ، والعلم عند الله تعالى .

*** الترجيح :-**

الذي يظهر لي أنه الأقرب إلى الصواب هو أن ذبح هدي التمتع والقران لا يشرع إلا عند يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ، وما سبق إيراده من الأدلة والمناقشات يدل على ذلك دلالة لا خفاء فيها ، خاصة أن هناك دليلين يجعلان كل قول بجواز الذبح قبل يوم النحر- سواء في العمرة أو عند الإحرام بالحج - ، قولا مخالفا للصواب وهما :-

1- تأسف النبي ε عن عدم إمكانية فسخ حجه إلى عمرة مع أنه أمر من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك ، وتعليله لعجزه عن الفسخ بأنه قد ساق الهدي معه ، ولو كان ذبح الهدي مشروعا قبل النحر لم يكن في تأسفه ε على سوقه له كبير معنى .

2- ذبحه ε لهديه يوم النحر ، وهذا لا ينكره المخالف ، وتتدعم استفادة الوجوب من فعله هذا فوق ما ذكره الشيخ من القواعد الأصولية بأن أفعال النبي ε في الحج ليست كبقية أفعاله التي هي بيان للمجمل ، بل فيها خصوصية تفهم من قوله ε γ **خذوا عني مناسككم** σ [1].

* وأما ما استدل به أبو الخطاب من أن النبي ε لم ينحر هديه لأنه قدم في عشر ذي الحجة فاستدلال بغير دليل ، ودعوى تفتقر إلى الحجة والبرهان ، بل إن الحجة تعارضها معارضة ظاهرة . ذلك أنه لو كان القدوم في العشر هو السبب في تأخير الذبح إلى يوم النحر وعدم القدرة على الفسخ قبله ، لما عدل النبي ε عن التعليل بسوق الهدي ، ولكان قال " **إننا قدمنا في العشر فلا يسعنا الذبح إلا يوم النحر** " لأن القدوم في العشر أسبق من سوق الهدي ، والتعليل بالأسبق أولى ، وهو ظاهر جدا .

1- سبق تخريجه في ص 142 .

فالتحقيق الذي لا مرية فيه أن الذبح لا يكون إلا يوم النحر ، ولو ذبح قبله فهو لحم وليس هدي ، والله أعلم بالصواب .

الفرع الثالث : - حكم من أهدى إلى الحرم هديا وهو مقيم في بلده [1].

اختلف العلماء في حكم من أرسل الهدي إلى الحرم وهو مقيم في بلده ، ولم يحرم بحج ولا بعمرة ، هل يحظر عليه ما يحظر على المحرم أم لا ؟ وقد ذكر الشيخ في ذلك المذاهب الآتية :-

المذهب الأول :-

لا يحظر عليه شيء من ذلك ، وهذا مذهب الجمهور .

المذهب الثاني :-

يحظر عليه كل ما يحظر على الحاج و المعتمر حتى ينحر هديه ، وهذا مروي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعطاء والنخعي ومجاهد [2].

المذهب الثالث :-

لا يحظر عليه إلا الجماع في ليلة النحر خاصة ، وهذا مذهب سعيد بن المسيب [3].

الأدلـــة :-

أدلة المذهب الأول :-

لما قيل لعائشة رضي الله عنها إن ابن عباس τ يقول γ من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه σ قالت γ ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ε بيدي ، ثم قلدها رسول الله ε بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يَحْرُمْ على رسول الله ε شيء أحله الله له حتى نحر الهدي σ [4].

1- أضواء البيان (174/5).
2- الفتح (690/3).
3- قال محققا المنسك [ذكره ابن حجر في الفتح ، وقال رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح ، ولم نعثر عليه في كتاب الحج من مصنفه] ، منسك الإمام الشنقيطي (205/3) .
وهذا عجيب منهما لأنه الحديث السادس من أحاديث الحج في المصنف .
والحديث ذكره الحافظ في الفتح (690/3) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج ، باب في الرجل يبعث بهديه ويقيم ، هل يجب عليه الإحرام أم لا ؟ رقم 12710 ، المصنف (125/3) .
4- متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده ، رقم 1700 ، الفتح (688/3) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، رقم 3192 ، المنهاج (78/9).

أدلة المذهب الثاني :-

لم يورد الشيخ أدلتهم ، ومن أقوى ما استدلوا به :-

حديث جابر τ قال γ كنت عند النبي ε جالسا فقُدَّ قميصه من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ε فقال : **إني أمرت ببُدْني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي** . وكان بعث ببُدْنه فأقام بالمدينة σ [1].

*** موقف الشيخ :-**

قال -رحمه الله - إن التحقيق أنه لا يحظر على المحرم بتقليد هديه أو إشعاره شيء ، وأن ما خالف ذلك لا ينبغي الالتفات إليه ، لأن السنة الثابتة عن النبي ε ثبوتا لا مطعن فيه يجب تقديمها على قول كل عالم ، ولو بلغ من العلم والدين ما بلغ ، لا سيما أن أقوى أدلة المخالفين هو حديث جابر ، وهو ضعيف كما سبق ، فضلا عن أن الحافظ بن حجر نقل عن الزهري أنه قال :-

" لما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا قول ابن عباس " .

*** الترجيح :-**

لعلى من ذهب إلى مثل مذهب ابن عباس وغيره ، إنما فعل ذلك احتياطا ، ومهما يكن الحامل له عليه فإنه لا حجة فيه ، لأنه في مقابل سنة النبي ε ، بل لقد ورد عن بعض السلف ما هو أكثر من ذلك ، فقد روى الطحاوي أن رجلا بالعراق أمر ببديه أن يقلد ثم تجرد من ثيابه ، فقيل ذلك لعبد الله بن الزبير فقال γ بدعة ورب الكعبة σ .

قال الطحاوي : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة ، إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك [2].

وأما مذهب سعيد بن المسيب فلا يعلم له فيه موافق ، لاسيما أنه خصص ما يجتنب وهو الجماع وخصص وقت الاجتناب وهو ليلة النحر ، وكلا التخصيصين عار عن الدليل .

وعلى هذا فالصحيح فيما يظهر أنه ليس على من قلد هديه أو أشعره وهو مقيم ببلده شيء حتى يحرم فعلا ، والله أعلم .

1- أورده الطحاوي ، في باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ، شرح معاني الآثار ، رقم 4175 (64/2) ، وأورد فيه آثارا أخرى قال الحافظ " هذا الحديث لا حجة فيه لضعف إسناده " ، الفتح (690/3) .

2- شرح معاني الآثار (267/2) .

الفرع الرابع : - هل يشترط في الهدي الجمع بين الحل والحرم ؟ [1].

* اختلف أهل العلم في اشتراط الجمع في الهدي بين الحل والحرم إلى المذاهب الآتية :-

المذهب الأول :-

ليس ذلك بشرط ، فلو اشتراه من منى ونحره بها من غير أن يخرجه إلى الحل أجزأه .

وهذا مذهب ابن عباس ، وبه قال جمهور العلماء [2].

المذهب الثاني :-

لا بد أن يجمع في هدي التمتع بين الحل والحرم ، فإن اشتراه في الحرم لزم إخراجه إلى الحل والرجوع به إلى الحرم وذبحه فيه .

وهذا ظاهر قول عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ، فإنما يشترطان الوقوف به في عرفات وذبحه في منى ، ومعلوم أن عرفات من الحل ، وهو مذهب الإمام مالك [3].

الأدلـــة :-

- لم يذكر الشيخ دليل الجمهور لأنه الرأي الذي اختاره ، وسوف أذكره في موقفه .

أدلة المذهب الثاني :-

لم يهد النبي ε هديا إلا جامعا بين الحل والحرم ، وذلك ظاهر في قوله تعالى [**... ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ...**] [4] لأنه يساق من الحل إلى الحرم .

- ثبت في صحيح البخاري وغيره أن ابن عمر τ اشترى هديه من الطريق [5].

*** موقف الشيخ :-**

1- أضواء البيان (175/5).
2- الفتح (684/3).
3- الذخيرة (262/3) ، المغني (221/5).
4- سورة البقرة ، الآية 196.
5- سبق تخريجه في ص 155.

قال - رحمه الله - إن عدم اشتراط هذا الشرط هو الظاهر ، وإن كان نقل عن ابن قدامة القول باستحبابه واختاره ، وعلل صحة عدم اشتراطه بأمور ثلاثة هي :-

1- أنه لم يرد فيه نص صريح يجب الرجوع إليه [1].

2- مقصود الهدي نفع فقراء الحرم ، ولا فائدة في هذا الشرط ، و مقصوده التقرب إلى الله في مكان وزمان معينين ، وهو حاصل بدونه .

3- أنه قول أكثر أهل العلم .

وأجاب عما اسْتُدِل به من فعل النبي ε بأنه يحتمل الجبلة فلا يتمحض للتشريع ، ويؤكده أن تحصيل الهدي من البلد أسهل من غيره ، وأن الإبل التي قدم بها علي من اليمن تيسر له وجودها هناك .

*** الترجيح :-**

اشتراط الجمع في الهدي بين الحل والحرم فيه إلحاق مشقة ظاهرة بالحاج ، لاسيما إذا كان اشترى هديه من الحرم ، فإنه يلزمه الخروج به إلى الحل والعودة به إلى الحرم وذبحه فيه .

وما اسْتُدِل به عليه من فعل النبي ε أجاب عنه الشيخ ، وأما الاستدلال بفعل ابن عمر رضي الله عنهما فالجواب عنه في الحديث نفسه ، لأن ابن عمر قيل له إنه كائن بين الناس قتال ولعلهم يصدوك فأوجب حجا مع عمرته ، واشترى هديه من الطريق .

فهذا احتياط منه لاحتمال عدم إمكانية القدرة على تحصيل الهدي في الحرم ، لا سيما مع القتال الدائر فيه ، ولا شك أن الإتيان بالهدي من الحل إلى الحرم هو الأفضل لما سبق ، ولأنه أبلغ في الاحتياط للعبادة ، لكن هذا لا يرقى إلى أن يجعل شرطا في الهدي ، والله أعلم .

6- لم يشترط هذا في مسألة وقت ذبح الهدي بل قال إن مطلق الفعل يكفي بلا نص .

الفرع الخامس : - حكم ركوب الهدي [1].

لا خلاف بين العلماء في أن لمن اضطر إلى ركوب البدنة أن يركبها ، إلا أنم اختلفوا هل يباح له ذلك في الضرورة فقط ، أم له ركوبا مع غير ضرورة ، ولهم في ذلك مذاهب هذا بيانا :-

المذهب الأول :-

لا يجوز ركوب البدنـة إلا للضرورة فقط .

وبذا قال أبو حنيفة [2]والشافعي وابن المنذر ، وهو رواية عن مالك [3].

المذهب الثاني :-

إن كان لا يضر الهدي بركوبه فإن له ركوبه مطلقا ، للحاجة ولغيرها .

1- أضواء البيان ، (176/5).

2- شرح فتح القدير (154/3) ، قال الحافظ [وفي المسألة مذهب آخر وهو المنع مطلقا ، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ، لكن الذي نقله عنه الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة] فتح الباري (697/3) .

3- ظاهر كلام النووي أن إجزاء الركوب لغير الضرورة هو مذهب مالك ، وأن القول بأن الركوب للضرورة فحسب رواية عنه فقط ، وتبعه عليه الشيخ ، وليس كلام علماء المذهب المالكي كذلك ، إذ أن ابن عبد البر لم يحك تجويز الركوب إلا للضرورة فقط ، الكافي ص 163 .

وذكر في مواهب الجليل (289/4) أن المشهور في غير الضرورة هو الكراهة .

قال القرافي [من احتاج إلى ظهر هديه فليركبه ، وليس له أن ينزل بعد راحته] الذخيرة (361/3) .

وقال خليل في المختصر ص 88 [وندب عدم ركوبها بلا عذر ، ولا يلزم النزول بعد الراحة] .

وهذا القول و ما قبله قد يفهم منهما عدم تجويز الركوب لغير ضرورة ، لا سيما مع القول باستحباب عدم الركوب كما ذكر خليل .

ومع ذلك فقد قال الحطاب [قال سند : على قول مالك لا يركبها إلا من ضرورة ، ينبغي إذا استغنى عن ركوبها أن يريحها ، وقال في الإرشاد .... فإن زالت الضرورة بادر إلى النزول والحط ، قال الشيخ زروق لأن ما أبيح للضرورة قيد بقدرها ، والمشهور ليس عليه أن ينزل بعد راحته ولا له الرجوع إلا لعذر] .

وعلى هذا فالقول بالركوب مع عدم الحاجة ليس قول مالك ، ثم إنَّه محمول على استدامة الركوب بعد ابتدائه للضرورة لا على ابتدائه بدونها ، والله أعلم .

وهذا مذهب عروة بن الزبيـر ومالك وأحمد وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر [1].

الأدلة :-

ذكرها الشيخ مختصرة ضمن موقفه وسأذكرها فيه .

* **موقف الشيخ :-**

قال - رحمه الله - إن الأظهر هو جواز ركوب الهدي - واجبا كان أم تطوع - إن دعت الضرورة لذلك ، فإن لم تدع إليه فلا يجوز ، ذلك أن أخص ما ورد في الموضوع هو :-

- ما رواه مسلم عن جابر τ أنه سئل عن ركوب الهدي فقال : سمعت النبي ε يقول: γ **اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها ، حتى تجد ظهرا** σ [2].

وهذا القيد تقيد به جميع الروايات الخالية منه ، **لوجوب** حمل **المطلق على المقيد عند الجماهير ، لا سيما إن اتحد الحكم والسبب** كما هنا [3].

وإنما كان الحكم في جواز الركوب واحدا في الهدي الواجب وغيره لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة τ γ **أن رسول الله** ε **رأى رجلا يسوق بدنة مقلدة ، فقال له : ويلك اركبها !** فقال بدنة يا رسول الله ! فقال : **ويلك اركبها ، ويلك اركبها !** σ [4] .

فمع أنه صرح له أنها بدنة وهي مقلدة ، لم يستفصله ε إن كانت على سبيل الوجوب أو التطوع ، ولو كان الواجب يختص عن التطوع في الحكم ، لاستفصل النبي ε ، وهذا جار على قاعدة ترك الاستفصال التي سبق ذكرها مرات .

وما احتج به من أوجب الركوب من كون الأمر كان مطلقا وأنه محمول على مخالفة عادات الجاهلية ظاهر السقوط ، لأن النبي ε لم يركب هديه كما هو معلوم .

4- المغني (202/5) ، وفيه أن لأحمد رواية كالمذهب الأول ، وقد قدمها ابن قدامة في الذكر .

5- رواه في كتاب الحج ، باب ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، رقم 3201 ، المنهاج (81/9) .

1- مثال ذلك تقييد الدم في قوله تعالى [**حرمت عليكم الميتة والدم**] المائدة 3 ، بقيد المسفوحية المذكور في قوله تعالى [**أو دما مسفوحا**] الأنعام 145 ، لاتحاد الحكم والسبب ، انظر نثر الورود ص 323 .
وقد فصل الشيخ حالات تعارض المطلق على المقيد وفصلها تفصيلا جيدا مدعوما بالأمثلة في كتابه النفيس دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ط1 ، 2000 ، ص70 وما بعدها .

2- رواه البخاري في كتاب الحج ، باب ركوب البدن ، رقم 1690 الفتح (677/3) ، ومسلم في الكتاب و الباب السابقين رقم 3197 المنهاج (79/9) ، وهذا لفظ مسلم .

وأما من أجاز الركوب مطلقا فقد احتج بحديث أبي هريرة السابق ، وبقوله تعالى [... **لكم فيها منافع إلى أجل مسمى** ...] [1] على أحد التفسيرين [2] ، ولا حجة فيهما معا ، لأنه محمول على ما تدعو إليه الضرورة كما في حديث جابر السابق .

*** الترجيح :-**

القول بأن ركوب الهدي لا يجوز إلا للضرورة فقط مع كونه مؤيد بحديث جابر الصحيح تأييدا قويا فهو القول الوسط الذي تجتمع فيه الأدلة وتلتئم ، وهو القول الذي يظهر لي صوابه .

وما ذهب إليه بعض علماء المالكية من أن من ركبها للضرورة فليس عليه النـزول بعد ذلك مخالف لصريح قول النبي ε " **حتى تجد ظهرا** " ، لأنه واضح في أن جواز الركوب محدد بغاية وهي إيجاد ظهر آخر ، ومعلوم أن **حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها** ، والله أعلم بالصواب .

الفرع السادس : - حكم الأكل من الهدي [3].

دلت آياتان من القرآن على الأمر بالأكل من الهدايا ، وهما قوله تعالى [... **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**] [4] و قوله جل وعلا [... **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ...] [5].

والعلماء وإن اتفقوا على مشروعية الأكل ، فقد اختلفوا هل هو للوجوب لظاهر صيغة الأمر ، أم للاستحباب ؟

المذهب الأول :-

الأمر بالأكل والإطعام من الهدايا للاستحباب ، وهذا مذهب الجمهور .

المذهب الثاني :-

الأمر بالأكل من الهدايا وإطعام الفقراء منها واجب يأثم تاركه .

وقد حكى القرطبي هذا القول عن الكيا الطبري [1] ووصف الطائفة الذاهبة إليه بالشذوذ [2]، ووصفه

3- سورة الحج ، الآية 33 .

4- لم يذكر الشيخ واحدا منهما ، و المراد بالمنافع على التفسير الأول ركوب ظهورها وشرب ألبانها ، و المراد بها على التفسير الثاني التجارة فيها ، . جامع البيان (148/9) ، والتفسير الأول هو المتعلق بالمسألة محل الخلاف .

1- أضواء البيان ، (193/5) .

2- سورة الحج الآية 28 .

3- سورة الحج ، الآية 36 .

ابن كثير بالغرابة [3]، واختاره أبو حيان في تفسيره وقال إنه الظاهر[4].

أدلة المذهب الأول :-

الأمر يفيد الوجوب على أرجح الأقوال ، لكن إذا جاءت قرينة تصرفه عنه إلى غيره انصرف ، والقرينة التي صرفت الأمر بالأكل والإطعام من الوجوب إلى الاستحباب هي أنه أمر به للترخيص ، لأن المشركين كانوا لا يأكلون من هداياهم ، فكأن المعنى : كلوا إن شئتم ، ولا تحرموا الأكل على أنفسكم كما يفعل المشركون .

أدلة المذهب الثاني :-

- ظاهر قوله تعالى [... **فكلوا منها وأطعموا** ...] [5] لأن **صيغة افعل تدل على الوجوب** .
- قوله ε γ ... **فكلوا وادَّخروا وتصدقوا** σ [6] .

*** موقف الشيخ :-**

قال - رحمه الله - إن المذهب الثاني هو الأقوى من جهة الدليل ، ذلك أن الأكل والإطعام مأمور بما في موضعين من القرآن الكريم ، مع ما قد تقرر من أن صيغة افعل تدل على الوجوب ، وعضّد هذا بأن النبي ε نحر مائة من الإبل ، فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها فأكل منها وشرب من مرقها ، ولو كان الأمر للاستحباب لاكتفى بالأكل والشرب من البعض .

*** الترجيح :-**

الذي يظهر لي أن مذهب الجمهور هو الأولى بالصواب ، فالأكل والإطعام المأمور بما ليسا إلا للاستحباب ، وذلك لما يأتي :-

- أما الآيتين فالقرينة في صرفهما من الوجوب إلى الاستحباب قائمة ، فلا عبرة في الاحتجاج بأن صيغة افعل تفيد الوجوب ، لأن الصارف عنه موجود .

4- هو العلامة شيخ الشافعية ومدرس النظامية ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري ، تفقه بإمام الحرمين وبرع في المذهب وأصوله ، قدم بغداد فولي النظامية سنة 493 إلى أن مات ، حدث عن زيد بن صالح الآملي وجماعة ، روى عنه عبد الله بن غالب والسلفي وغيرهما ، مات سنة 504 عن 53 سنة . السير (350/19) .

5- الجامع لأحكام القرآن (30/12) .

6- تفسير القرآن العظيم (1355/3) .

7- أبو حيان محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1993 ، (339/6).

8- سورة الحج الآية 28 .

1- متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، رقم 5569 ، الفتح (30/10) ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... رقم 5076 المنهاج (131/13) واللفظ المثبت لمسلم .

- وأما الحديث فإن الشيخ أورد آخر فقرة منه ، وهو أطول وفيه أن عائشة قالت : γ دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ε فقال رسول الله ε **ادّخروا ثلاثا ، ثم تصدقوا بما بقي** ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله : إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك [1]، فقال رسول الله ε : **وما ذاك** ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : **إ نما نهيتكم من أجل الدافة [2] التي دفت ، فكلوا وادّخروا و تصدقوا** σ ، وفي الحديث بتمامه أمور تمنع الاستدلال به ، وهذه الموانع هي :-

الأول :-

أنه في الأضاحي وليس في الهدايا كما هو ظاهر .

الثاني :-

أنه أمر بعد الحظر ، وأصح ما قيل فيه أنه يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فيكون الحديث على هذا دليلا على الاستحباب وليس على الوجوب .

وفعل النبي ε ليس فيه أن الأكل للوجوب فضلا عن إيجاب التصدق ، إذ يحتمل أنه أكل من جميعها لتطرح فيها البركة .

ومن أجل ما سبق كان القول بأن الأكل للاستحباب هو الأقرب للصواب ، و العلم عند الله .

الفرع السابع : - ما يجوز الأكل منه من الهدي وما لا يجوز [3].

- حيث قلنا إن الأكل واجب أو مستحب فإنه في هدي التطوع لا خلاف فيه بين الأئمة ، لكن الخلاف وقع في الهدي الواجب ، وتفصيل مذاهبهم فيه هو الآتي :-

المذهب الأول :-

يجوز الأكل من كل هدي واجب ما عدا ثلاثة أنواع : هدي الصيد ، وهدي فدية الأذى ، والهدي المنذور لمساكين معينين ، وهذا مذهب مالك ومن وافقه [4].

المذهب الثاني :-

لا يؤكل إلا من هدي التمتع والقران ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد [1].

2- جملت الشحم وأجملته إذا أذبته ، واستخرجت دهنه ، وجملت أفصح من أجملت ، النهاية (298/1) .
3- الداقة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ، والقوم من الأعراب يريدون المصر ، النهاية (124/2).
1- أضواء البيان ، (195/5) .
2- الكافي ص 162 ، وذكر فضلا عن الأنواع الثلاثة ، هدي التطوع إذا عطب قبل محله ، وسيأتي الكلام عليه .

المذهب الثالث :-

كل هدي واجب لا يجوز الأكل منه ، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه [2].

المذهب الرابع :-

لا يؤكل من الهدي المنذور ومن هدي جزاء الصيد ، ويؤكل مما سواهما ، وهو رواية عن أحمد [3].

*** الأدلـــة :-**

لم يذكرها الشيخ ، غاية ما هنالك أنه قال إن الشافعي قاس الهدي الواجب على الكفارة ، وأن أصحـاب المذهب الرابع قالوا بمنع الأكل من هـدي جزاء الصيد والهدي المنذور، لأن الأول بدل و لأن الثاني جُعِلَ لله تعالى ، فلم يجز الأكل منهما .

*** موقف الشيخ :-**

رجح الشيخ - رحمه الله - المذهب الثاني ودلل عليه بما تقدم في الصحيح من أن النبي ε نحر عن أزواجه البقر ، ودخل عليهن بلحمه يوم النحر ، وقد أكلن منه جميعا بأمره ε ، وهو نص صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران .

- وأما غيرهما من الدماء فقال إنه لم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه ، وهو بالكفارات أشبه ، وعدم الأكل منه هو الأظهر و الأحوط .

*** الترجيح :-**

هذا الذي اختاره الشيخ هو الذي ظهر لي رجحانه ، ولو أضيف إليه جواز الأكل من هدي فدية الأذى لم يكن ذلك بعيدا ، لأن معنى الكفارة فيه غير ظاهر ، بخلاف جزاء الصيد والنذر لمساكين معينين وغيرهما ، والله أعلم .

*** تنبيهـــات :-**

ذكر الشيخ - رحمه الله - في مباحث الهدي مسائل كثيرة ، وتفريعات شتى بعضها لم يستقص فيه المذاهب ، أو لم يذكر الأدلة أو أغفل مناقشتها ، أو عرضها باختصار لكنه بين ما يظهر له رجحانه منها ، فأدرجتها في البحث كتنبيهات لأني لم أتمكن من السير على منهج البحث

3- شرح فتح القدير (149/5) ، المغني (205/5) .

4- الأم (239/2) ، وقال فيه [فإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه] .

5- المغني (205/5) .

فيها ، ولا يسعني أن أضرب عنها صفحا ، وسوف أعرضها مختصرة وأضيف فيها ما يجب من إضافة أو تعليق ، وهذه التنبيهات هي :-

الأول : من هم المستحقون للهدي ؟ [1].

الفقراء الذين يختص بهم الهدي والإطعام هم فقراء الحرم المكي دون غيره ، أما الصوم فلا يختص به مكان .

الثاني : اشتراط النية عند الإحرام بالعمرة في التمتع ؟ [2].

اشترط البعض تعيين نية التمتع عند الإحرام بالعمرة ، وينبني على هذا أنه لو اعتمر شخص في أشهر الحج وهو لا ينوي الحج في تلك السنة ، ثم بدا له بعد الفراغ من العمرة أن يحج فلا دم تمتع عليه ، وهذا الشرط عزاه المرداوي إلى أكثر الحنابلة [3] ، والظاهر أنه شرط ساقط ، لأن ظاهر الآية العموم وتخصيصه بالنية عند العمرة تخصيص لظاهر القرآن بغير دليل ، ويؤيده أنهم يقولون في سبب وجود الدم في التمتع ، إنه الترفه بإسقاط سفر الحج ، وهو موجود في هذه الصورة .

الثالث : مكان نحر الهدي [4].

أظهر القولين أن ذبح الهدي يجب أن يكون في الحرم ، خلافا لمن زعم جواز الذبح في الحل إن كان التفريق في الحرم [5].

الرابع : حكم إشعار البُدن [6].

يسن إشعار البدن من الإبل والبقر كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس τ [7]، والإشعار هو جرحها في صفحة السنام اليمنى خلافا لمالك القائل إنه في اليسرى [8]، ولأبي حنيفة القائل إن الإشعار مثلة لا يجوز ، واتفق الجميع على أن الغنم لا تشعر .

1- أضواء البيان (173/5) .
2- أضواء البيان (125/5) .
3- في الإنصاف (313/3) .
1- أضواء البيان (173/5) .
2- لم أقف على صاحب هذا الزعم .
3- أضواء البيان (173/5) .
4- يعني في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، رقم 3006 المنهاج (452/8) وفيه [... **دعا رسول الله ε بناقته فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى ، وسلت الدم** ...] .
5- الكافي ص 162 ، وفيه أن لمالك رواية أخرى بإشعارها في الصفحة اليسرى ، وقال ابن عبد البر : كلاهما حسن النوادر والزيادات (439/2) وفيه عن مالك أن ابن عمر كان يشعرها من الشقين إن كانت صعابا ، ومن شق واحد إن كانت ذللا ، قال ابن المواز : قوله يشعرها من الشقين ، أي من أي الشقين أمكنه .

الخامس : حكم تقليد الغنم [1].

يسن تقليد الهدي بالنعال عند عامة أهل العلم ، وقد خالف مالك وأصحابه في الغنم خاصة فلم يجيزوا تقليدها [2]، مع أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ε γ **أهدى غنما فقلدها** σ [3] .

السادس : كيف يفعل بالهدي المعطوب في الطريق ؟ [4].

إذا عطب الهدي في الطريق قبل بلوغ محله ؛ فعلى صاحبه أن ينحره ولا يأكل منه هو ولا رفاقه ، هذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه ، لثبوته عن النبي ε في الصحيح [5].

والظاهر أن علة منعه ورفقته من أن يأكلوا منه هي سد ذريعة تعمد نحره طمعا في أكل لحمه إن عد صاحبه نفسه من الفقراء .

السابع : ضياع الهدي ثم العثور عليه بعد ذبح غيره [6].

إذا عُين هدي بالقول أو بالتقليد أو الإشعار ثم ضل ، ثم نحر في مكانه هدي آخر ، ثم وُجِدَ الهدي الضال ، فقد قال قوم بأنه يجب أن يُنحَرَ هو أيضا ، وقال آخرون بكفاية المذبوح الأول ، وليس في المسألة شيء مرفوع و الأحوط الأظهر ذبح الجميع ، والله أعلم .

الثامن : من عجز عن الهدي فبدأ الصيام ثم قدر على الهدي قبل إتمام صيامه [7].

من عجز عن الهدي ثم بدأ الصيام ثم تمكن من الهدي فلا يلزمه الرجوع إلى ، الحج لأنه دخل في الصوم بوجه صحيح ، وهذا مذهب مالـك ومن وافقه ، وهو الظاهر ، وقال البعض إنه إن قدر على الهدي بعد الشروع في الصوم تعين عليه [8]، والأول هو الأظهر .

وقال في العتبية [لم يشعرها في الشقين لأنه سنة ، لكن ليذللها ، وإنما السنة في الشق الأيسر في الصعاب وفي غيرها] .

6- أضواء البيان (173/5) .

7- النوادر والزيادات (442/2) وخالف مالكا في هذا ابن حبيب من أصحابه ، ومالك لا يرى بتقليد الغنم لكن إن قلدت أجزأت عنده .

8- سبق تخريجه في ص 355 .

9- أضواء البيان (178/5) .

10- في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق رقم 3203 المنهاج (81/9) وفيه أن النبي ε قال لمن سأله كيف يعمل بما عطب من الهدي [**... انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ، ثم اجعله على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**] ، وهو مروي عن ابن عباس τ .

1- أضواء البيان (181/5) .

2- أضواء البيان (5/ 162) .

3- المغني (201/5) .

الخــــــــاتمــة

أحمد الله عز وجل على توفيقه في كتابة هذه المذكرة ، وأشكره على عونه في إتمامها حتى خرجت بهذه الصورة .

ولما كان كل بحث لا بد له من بداية تبين خطته وتبرز منهجيته وتوضح طريقة كتابته ، وتلك هي المقدمة ، كان لا بد له أيضا من نهاية تكشف عن أهم نتائجه وأبرز أفكاره وتحل غوامضه وإشكالاته ، وتعطي زبدة ما توصل إليه الباحث من أمور جديرة بالاهتمام ، حرية بلفت النظر ، وتلك هي الخاتمة .

وأنا أختم بحثي هذا بذكر مجموعة من النتائج التي استخلصتها من خلال العمل فيه ، والتي تحمل الجواب على السؤالات المطروحة في الإشكالية ، مما يمكن إجماله فيما يأتي :-

* اعتنى الشيخ في كتابه الأضواء بأغلب مسائل الفقه ، و يظهر ذلك بوضوح من خلال الاطلاع على مسائل الملحق ، وقد صرح في مقدمته أن أهم مقصد من تأليفه أمران :-

أحدهما :- بيان القرآن بالقرآن ، للإجماع على أنه أشرف أنواع التفسير وأجلها .

الثاني :- بيان الأحكام الفقهية التي تتضمنها جميع الآيات .

إلا أن اهتمامه بالأمر الثاني كان السمة الأبرز في الكتاب ، على أنه لم يكن يستقصي جميع المسائل ولذلك قال " ولا نستقصي جميع ما في الباب ، لأن استقصاء ذلك في كتب الفروع كما هو معلوم " ومع ذلك فيمكن القول أنه استقصى جل المسائل في الموضوع محل الدراسة ، حيث أطال فيها طولا صرح به في مواضع متعددة [1] ، ولذلك فإن مسائل الحج بمفردها تستأثر بمجلد كامل من المجلدات التسعة لكتاب أضواء البيان .

* مسائل الحج طويلة ومتداخلة وفي تحقيق بعضها صعوبة ظاهرة ، حيث تتطلب الإلمام بالحديث رواية ودراية وكذا معرفة القواعد الأصولية ، وتتطلب أيضا معرفة الأماكن التي تقام فيها الشعائر ، فليست دراسة أحكام الحج لمن حج أو اعتمر كدراستها لمن لم يحج ولم يعتمر .

ولذلك فإن هذا الركن العظيم يتطلب دراسة خاصة واهتماما زائدا ، وقد حفزني هذا البحث على محاولة دراسة بقية المسائل المتعلقة بالحج دراسة علمية من الكتب الأخرى ، حتى تكون عندي نظرة كاملة على فقه الحج وما حام حوله .

1- انظر على سبيل المثال (175/5) ، (226/5) ، (253/5) من أضواء البيان .

* ذكر الشيخ كثيرا من المسائل بشيء من التفصيل الحسن والبسط ، إلا أنه لم يرجح الرأي الذي يراه فيها ، وهذه لم أعتن بها ، والمسائل التي اخترتها كانت الترجيحات فيها ظاهرة ، وإن كانت أساليبها متباينة ، وقليلة هي المسائل التي لم يفصح الشيخ فيها عن رأيه بوضوح .

* أغلب المسائل التي كان يتوقف فيها كان ذلك من جانب الورع ، لا سيما أنه كان يميل بقوة إلى القول بالأحوط ، وذلك حتى في بعض المسائل التي له فيها رأي يخالف الاحتياط ، وقد بلغ ذلك في مسائل الملحق أكثر من عشرة مسائل ، أما في مسائل الحج فقد بلغ سبع مسائل .

* تميز منهج الشيخ باستقصاء الأقوال والأدلة وما يمكن أن يكون فيها من مناقشة ، خاصة في عيون المسائل ، وكان متوسعا منصفا أمينا في عرض أقوال الأئمة و أدلتهم التي ربما رجح غيرها في النهاية ، فتجده يبسط القول غاية البسط ويظهر له الأدلة غاية الإظهار ، ويذكر ما قد يرد عليه ويرده حتى يخال القارئ أنه سيختار ذلك القول ثم يختار غيره في النهاية ، وهذا من الإنصاف وحسن عرض المسائل .

* الشيخ - رحمه الله- وإن كان مالكي المذهب ، فإنه خالف أقوال مالك في مسائل كثيرة وهذا يدل على أنه كان متبعا للدليل غير متعصب لمذهب من المذاهب ، وقد صرح بهذا في مقدمة كتابه فقال " ... فإننا نبين الأحكام الفقهية ، وأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال العلماء ، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب إلى مذهب معين ، ولا لقول قائل معين ، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود ، إلا كلامه ε ، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيرا ... " [2] ، وقد التزم بهذا غاية الالتزام .

* يظهر من خلال عرض المسائل ونقل الأقوال أن الشيخ ملم بفقه المذاهب الأربعة ، وقد اعتمد في الفقه المالكي على مختصر خليل كأصل ، مع شرحه مواهب الجليل للحطاب ، واعتمد في المذهب الشافعي على المهذب ، وكان اعتماده على شرحه المجموع للنووي أكثر ، كما أنه اعتمد في المذهب الحنبلي على المغني لابن قدامة المقدسي ، أما الفقه الحنفي فلم يظهر فيه اعتماده على كتاب معين ، وقد كان قليل النقل من كتب فقه المذهب الحنفي .

1- أضواء البيان (7/1) .

* مع أن الشيخ كان عارفا بخبايا كل المذاهب الأربعة ؛ فإن درايته بالمذهب المالكي كانت أظهر من درايته ببقية المذاهب ، ويبرز ذلك جليا في بعض المسائل ، كتحقيقه في الاستطاعة بنوعيها ومسألة التقليد والإشعار في الهدي والرد على بعض من لم يفهم المذهب في ذلك ، ممن عدهم لا تحقيق لهم فيه ، وغيرها من المسائل ، ولا أعلمه فعل هذا مع بقية المذاهب الأخرى .

* اهتم الشيخ بالأدلة اهتماما واسعا ، ولأن ما يتعلق بالموضوع من جهة النصوص القرآنية ليس بالكثير ، فإنه اعتنى عناية فائقة بالأحاديث ، وكان يتبع أغلبها بتحقيقات جيدة تظهر مدى صلاحيتها للاحتجاج ، على أن الأمر كان يكثر في بعض الأحيان إلى درجة ذكر عشرات الطرق للحديث الواحد خاصة إذا كان من أحاديث الصحيحين أو أحدهما ، أو كان في ألفاظ طرقه اختلاف قد يؤدي إلى اختلاف في الموضوع ، مع ذكر رجال السند كلهم .

* اعتمد الشيخ اعتمادا واسعا على كثير من القواعد الأصولية في مناقشة الأدلة ، وغالبا ما تكون القاعدة هي الفاصلة في ترجيح رأي على غيره ، وقد أحصيت له في هذا المجال أكثر من خمسين قاعدة في المسائل المختارة للبحث وحدها .

* تميز الشيخ في كتابه هذا بميزة تقل عند غيره خاصة من المتقدمين ، وهي أنه كان كثير النقل من كتب غيره نقلا حرفيا يطول جدا في بعض المواطن إلى درجة أنه قد يدخل فيه ما لا تعلق له بالمسألة ، وهذا وإن كان مفيدا من جهة أنه زيادة علم و تحقيق في أقوال المذاهب ، فإن الإقلال منه أظهر في إبراز الشخصية العلمية للمؤلف ، وأنفع في استيعاب القول بأقل جهد ممكن .

* كان الشيخ - رحمه الله - يميل إلى الجمع بين الأدلة ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وكان يقول إنه واجب ما أمكن ، لكن ذلك لم يحمله على التكلف فيه ، كما صرح بذلك في مسالة أفضل أنواع النسك .

* مع أن الشيخ كان يتوسع في الأدلة والمناقشات ، وكان يأتي لكل مذهب بدليله مع توجيهه ، فإذا كان الدليل ضعيفا جدا فربما ذكر أدلة المذهب الذي يكون رجحانه ظاهرا ويغفل أدلة المذهب الضعيف ، وربما صرح بذلك ويقول : ولهم أدلة ضعيفة لا نطيل المقام بذكرها ، إلا أن هذا لم يمنعه من التزام الأدب الجم في التعامل مع المخالف ، ولأدل على ذلك من أنه لم يشر إلى آراء المعاصرين إلا مرة واحدة ، ولا ذكر واحدا منهم بالاسم .

وفي الختام هذا جهد المقل ، فقوى الانسان محدودة قاصـرة ، فلا بد من وجود الخلل والزلل ، فإن التقصير والنقص من صفات المخلوقـين ، وقد قيـل : من صنف فقد استهدف ولا شك أنني سأستفيد من ملاحظات الدكاترة المناقشين ، الذين أشكرهم على تفضلهم بقبول تقييم هذا العمل ، وصبرهم على قراءته للإرشاد إلى هناته وسقطاته .

والله العظيم أسأل أن يوفقنا جميعا إلى العمل بدي كتابه والسير على سنة نبيه ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

*

الملحـــــق

*

01 * الطهـ ـارة [3] .

01- المسح على الخفين مشروع في السفر والحضر ، والقول بأن مالك يمنعه في السفر خطأ عليه .

02- لم يكن النبي عليه السلام يتكلف ضد حالة قدماه ، فإن كانتا في الخف مسح عليهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسلهما .

03- التحقيق جواز المسح على الخف المنخرق ما لم يتفاحش حتى يمنع تتابع المشي فيه .

04- في النفس من المسح على النعلين بانفرادهما شيء ، إذ حينئذ لم تغسل الرجل ، ولم يمسح على ساتر لها ، فلا أصل ولا بدل .

05- التحقيق أنه ليس في المسح مدة مؤقتة ، لكن النفس إلى ترجيح التوقيت أميل ، لأن الخروج من الخلاف أحوط .

06- يبتدأ في حساب مدة المسح من حين ما يمسح بعد الحدث .

07- يكفي المسح على ظاهر الخف فقط ، ولا يجب مسح ظاهره وباطنه .

08- يشترط في المسح كمال الطهارة ، فمن غسل رجله اليمنى وأدخلها في الخف قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى وأدخلها ، فليس له المسح على الخفين إن هو أحدث بعد ذلك .

09- التحقيق اشتراط النية في الوضوء والغسل ، ووجوب غسل المرافق في الوضوء .

10- يجب تعميم مسح الرأس في الوضوء ، وهو الأحوط في الخروج من عهدة التكليف ويجزىء مع ذلك أقل ما يطلق عليه اسم المسح .

11- لا يكتفى في مسح الرأس بالناصية ، بل يجب أن يمسح معها على العمامة .

12- التيمم ضربة واحدة لا ضربتان .

13- الواجب في التيمم مسح الكفين فقط ، ومع ذلك فإن المسح على الذراعين إلى المرفقين لا يبعد أن يكون سنة .

1- هذه خلاصة أراء الشيخ في جميع المسائل الفقهية الأخرى ، وقد رمت فيها الاختصار والتركيز قدر الإمكان .

14- الترتيب واجب في التيمم ، وذلك بتقديم الكفين على الوجه .

15- التيمم يرفع الحدث رفعا كليا .

16- الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لزمه الغسل .

17- الصحيح أن الخمر نجسة .

18- أقرب المذاهب في أكثر الحيض و الطهر وأقلهما ، أكثرها موافقة للمشاهد ككون الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يكثر عن نصف شهر ، وكون أقل الطهر نصف شهر .

19- التحقيق أن المني طاهر .

02 * الصـــــلاة

20- صلاة الخوف ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم بكيفيات مختلفة ، وأفضل الكيفيـات الثابتة ما كان أبلغ في الاحتياط للصلاة والتحفظ من العدو .

21- صلاة الجماعة واجبة ، ومن أوضح ما يؤكد ذلك صلاة الخوف .

22- كل ما يسمى سفرا - ولو كان قصيرا - تقصر فيه الصلاة .

23- يبتدىء المسافر القصر إذا جاوز بيوت بلده بأن خرج من البلد كله ، ولا يقصر في بيته إذا أراد السفر ولا في وسط البلد .

24- إذا مكث المرء قدر واحد وعشرين صلاة فهو مسافر ، وإذا زاد فهو مقيم مطالب بالإتمام .

25- لا يقصر المسافر حتى ينوي الإقامة ولو طال مقامه من غير نية الإقامة .

26- إذا تزوج المسافر ببلد أو مر ببلد فيه زوجته لم يزل عنه وصف السفر ويبقى على القصر .

27- لا يجوز للمسافر في معصية أن يقصر ، لأن القصر رخصة فلا تكون عونا على المعصية .

28- آخر وقت الظهر عندما يصير ظل كل شيء مثله من غير اعتبار ظل الزوال .

29- وقت العصر الاختياري هو آخر وقت الظهر ، وآخر وقتها الاصفرار وتمتد إلى الغروب في حق أهل الأعذار .

30- وقت المغرب يمتد ما لم يغب الشفق .

31- آخر وقت العشاء الاختياري هو نصف الليل ، وآخر وقتها الضروري هو الفجر .

32- آخر وقت العشاء الاختياري له أول هو نصف الليل وآخر هو ثلثه .

33- آخر وقت الصبح الاختياري هو الإسفار وآخر وقتها الضروري هو طلوع الشمس .

34- ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة ، والصلاة إلى القبر .
35- الصلاة إلى القبور لا تجوز إلا إذا كانت مما لا ركوع ولا سجود فيها ، وهي صلاة الجنازة .
36- الصلاة في أعطان الإبل لا تجوز ، وأحق ما قيل في علة ذلك أنها خلقت من الشياطين .
37- التحقيق أن الصلاة في مبارك البقر كالصلاة في أعطان الإبل لا تجوز .
38- الصلاة في الكنائس والبيع لا تجوز ، ولعلى علة ذلك كونها موضع فيه يعصى الله تعالى ويكفر به .
39- الصلاة إلى التماثيل باطلة لا تجوز ، وذلك بأدلة في الصحيح .
40- الصلاة إلى النائم والمتحدث وفي بطن الوادي مكروهة .
41- علو الإمام على المأمومين مكروه ، ولا يجوز إلا للتعليم دون غيره ، وأما ارتفاع المأموم على الإمام فالقياس يقتضي منعه ، وفعل أبي هريرة يقتضي جوازه ، والاحتياط يقتضي تجنب علو كل واحد منهما على الآخر .
42- تارك الصلاة تهاونا بغير جحود بها كافر كفرا عمليا .
43- التحقيق وجوب تقديم الصلوات الفوائت على الصلاة الحاضرة .
44- الترتيب بين الفوائت نفسها حال القضاء واجب ، والقول بغير ذلك خلاف التحقيق .
45- من نسي صلاة أو نام عنها قضاها وحدها ولا تلزمه زيادة صلاة أخرى .
46- تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها يجب عليه قضاؤها .
47- وجوب الإذن للزوجة بالصلاة في المسجد لا يختص بالصلوات الليلية فقط ، إذ أنه يجب في الصلاة النهارية أيضا .

03 * الزكـ ـ ـاة

48- اختلف العلماء في إخراج زكاة العسل ، ولا شك أن إخراج زكاته أحوط .
49- الصحيح أن الخضراوات والفواكه لا زكاة فيها .
50- يخرص التمر والزبيب إن بدا صلاحه ، وقيل بمنعه لأنه ظن وتخمين للتخويف ولا يستلزم منه حكم ، والنصوص شاهدة لمشروعيته .
51- ليس للخارص خرص جميع الثمار ، بل عليه ترك الربع أو الثلث .

52- إذا زاد الثمر أو نقص عما خرص به الخارص ، فوجوب الزكاة في الزائد هو الأظهر ، وأما النقص فإذا ثبت ببينة فالظاهر سقوط زكاة ما نقص منه .

53- لا يخرص إلا التمر والزبيب ، وقيل بخرص الزيتون وسائر الحبوب ، والأول هو الصحيح .

54- لا تخرج الزكاة إلا من التمر والزبيب اليابسين ، والحبوب اليابسة بعد التصفية .

55- نصاب الذهب عشرين مثقالا ، والواجب فيه هو ربع العشر .

56- الذهب والفضة لا يضم بعضها إلى بعض في تقدير نصاب الزكاة .

57- في إخراج زكاة الحلي المباح خلاف ، وإخراجه أحوط .

58- الجماهير على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وهذا هو المذهب الراجح .

59- ليس في كون الدين مانعا من الزكاة نصوصا من الكتاب أو السنة ، إلا أن آثارا وردت عن السلف تدل على أنه مسقط لهـا.

04 * الجهـ ـاد

60- الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين .

61- الحق أن سلب القتيل للقاتل .

62- الغنائم للغزاة دون غيرهم ، وللحاكم أن ينفل شيئا من أخماس الغانمين باجتهاده .

63- نصيب النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم باق بعد وفاته ، ولإمام المسلمين صرفه في مصالحه العامة .

64- لا يفضل ذكور ذوي القربى على إناثهم في الخمس ، إذ يشمل فقيرهم وغنيهم سواء بسواء .

65- الدليل يقتضي أن الحاكم له الاجتهاد في الخمس بعد إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل حقوقهم ، والسلامة تقتضي اتباع التقسيم القرآني على ظاهره إلى خمسة أقسام .

66- الأراضي المفتوحة عنوة يخير الإمام بين قسمتها وبين وقفها للمسلمين .

68- يجوز التنفيل بقول الإمام " من قتل قتيلا فله سلبه" ولا يشترط في ذلك مبارزة ، ولا كون الكافر المقتول مقبلا غير مدبر .

69- من أسر أسيرا فلا يستحق سلبه بأسره كمن قتل القتيل .

70- إذا قاتلت امرأة أو صبي فالظاهر أن لمن قتل أحدهما سلبه لأنه ممن يجوز قتله .

71- لا يستحق السلب بمجرد القتل بل يجب أن يأذن الإمام في ذلك .

72- أظهر الأقوال دليلا أن السلب لا يخمس كبقية الغنائم .
73- لا يسلب القاتل بالدعوى بل يجب عليه إقامة البينة على قتل القتيل .
74- للفارس ثلاثة أسهم في الغنائم ، سهمان لفرسه وسهم لنفسه ، وللراجل سهم واحد .
75- لا يسهم للإبل ولا لغيرها من البغال والحمير .
76- عقوبة الغال من الغنيمة من باب التعزير ، فهي موكولة للإمام حسب اجتهاده .
77- إن مات أحد الـ اهدين قبل قسم الغنيمة فلا يخلو :-
إما أن يموت قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له ، وإما أن يموت بعد إحرازه فيعطى سهمه لورثته.
78- الصحيح أنه لا يقسم للنساء والصبيان وما جرى مجراهم ممن لا قوة له على القتال .

05 * البيـ ـوع

79- ربا الفضل حرام مثله مثل ربا النسيئة سواء بسواء .
80- علة تحريم ربا النسيئة في النقدين " الذهب والفضة " كونما جوهرين نفيسين ، وعلتها في البر والشعير والتمر والملح هي الكيل والوزن .
81- لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه ، ولو كان ذلك في السفر ، ولو اشتدت الحاجة إليه إلا عند ضرر يبيح الميتة .
82- يجوز بيع فلوس الحديد بالذهب والفضة يدا بيد ، ولا يجوز بيع الأوراق النقدية المتعامل با بالذهب والفضة ولو يدا بيد .
83- الرهن مشروع في الحضر كمشروعيته في السفر تماما .
84- لا يجوز بيع الكلب ولو كان مأذونا فيه ككلب الصيد مثلا .
85- يجوز أن يستثني البائع الثمرة قبل التأبـ ـير ، فما أبر فهو للبائع وما لم يؤبر فهو للمشتري .
86- لا يجوز بيع اللحم بالحيوان الذي يجوز أكله من جنسه .

06 * النكاح

87- يجوز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية ، ودلت السنة على أنا لا تجبر ، ولا تزوج إلا برضاها .
88- الأمة المسبية وحدها دون غيرها إذا ملكها رجل حلت له بملك اليمين وارتفع حكم زوجيتها بذلك الملك ، ويرتفع ولو ملكتها امرأة ، لأنا تستطيع المعاوضة عنها بتزويجها .

89- نكاح المتعة حرام ، وحرمته مؤبدة إلى يوم القيامة .
90- يجوز وطء الأمة بملك اليمين ولو كانت كافرة ، بل ولو كانت عابدة وثن أو مجوسية .
91- الراجح جواز تزوج الرجل ابنته من الزنا ، ومع ذلك فهو لا ينبغي لأنا من مائه ، فضلا عن أنه لا يليق له أن يتلذذ بما كان سببا في وجوده .

07 * الطـــلاق

92- الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا .
93- الخلع يعد طلاقا .
94- يجوز الخلع بأكثر من قيمة الصداق .
95- تعتد الزوجة المخالعة بحيضة واحدة .
96- الإجماع منعقد على أن للمختلع التزوج بالزوجة المخالعة برضاها في العدة ، وخلاف هذا باطل .
97- متعة المطلقة واجبة على المطلق ، ومع ذلك فإنه لا تحديد في قدرها شرعا .

08 * الأضحيـــة

98- اختلف العلماء في حكم الأضحية بين قائل بالوجوب وقائل بالسنية والخروج من الخلاف بفعلها أحوط .
99- لا تسن الأضحية للحاج بمنى ، وما يذبحه هدي لا أضحية .
100- أفضل الأضحية الغنم فالإبل فالبقر .
101- يجوز اشتراك سبعة في البدنة أو البقرة في الأضحية ، كما في الهدي تماما .
102- يمنع المضحي من تقليم الأضافر أو حلق الشعر ، وهذا المنع للتحريم .

09 * الحـــدود

103- من قتل أو أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه ، يضيق عليه فيه بأن لا يباع له ولا يشترى منه ، ولا يكلم ولا يجالس ، حتى يضطر إلى الخروج فيستوفى حق الله منه .
104- من أقر في شعره بما يوجب عليه الحد لم يحد ، ولكنه يؤدب .

10 * الزنـــا

105- الأمة التي لم تتزوج إذا زنت تجلد الحد خمسين جلدة كالمتزوجة تماما .

106- لا خلاف في أن شهادة الكفار - كالذميين - على المسلم بأنه زنى لا تقبل ، والتحقيق أنها لا تقبل حتى فيما بينهم .

107- لا يشترط اتحاد المجلس في الشهادة بالزنا .

108- إن شهد اثنان على رجل أنه زنى بامرأة مكرهة ، وشهد آخران أنه زنى بها مطاوعة ، فلا حد على المرأة اتفاقا ، والتحقيق أن الرجل لا حد عليه أيضا ، وأن على الشهود الأربعة حد القذف .

109- يجب تربيع الإقرار على الزنا في حق من التبس الأمر في صحة عقله واختلاله ، وفي سكره وصحوه ، ويكفي الإقرار مرة واحدة فيمن عرف صحة عقله وصحوه من السكر .

110- لا يشترط الزمن في الإقرار بالزنى ، فإن أقر بزنى قديم قبل إقراره ، وكذلك الأمر في شهادة الشهود .

111- من أقر بأنه زنى بامرأة وسماها ، وكذبته في ذلك فإن عليه حد الزنى والقذف .

112- يثبت الزنى بالإقرار والبينة ، أما حمل امرأة لم يعرف لها زوج ولا سيد ، فلا يستلزم الوطء في الفرج ولا تثبت به على ذلك الزنى .

113- المحصن إذا زنى يرجم فقط ولا جلد عليه .

114- يجب أن يحفر لمن وجب عليه الرجم ، سواء كان ذكرا أو أنـثى ، وفيما ثبت بالإقرار والشهادة .

115- التحقيق أن السنة بداءة الشهود بالرجم في الزنى الثابت بالبينة ، و بداءة الإمام به في الزنى الثابت بالإقرار .

116- لا خلاف في أن من ثبت زناه بالبينة وهرب أثناء الرجم من ألم الضرب يتبع حتى يدرك ويرجم ، والتحقيق أن المقر بالزنى إن هرب أثناء الرجم لم يتبع بل يمهل حتى ينظر في أمره ، فإن صرح بالرجوع ترك ، وإن تمادى على إقراره رجم .

117- إذا ثبت الزنى على البكر أضيف له على الجلد مائة جلدة تغريب سنة .

118- إن كان الزاني البكر أنثى ، فإن وجد محرم يتبرع بالسفر معها إلى محل تغريب لا فتنة فيه مع تبرع المحرم بالرجوع منه بعد انتهاء السنة فإنها تغرب ، وإلا اكتفي في حقها بالجلد لأن المحرم لا يجبر على السفر معها ، ولأنه لا يجوز لها السفر بدونه .

119- الأظهر أن الأمة و العبد لا يغربان لأنما مال ، وتغريبهما إضرار بسيدهما .
120- لا بد في التغريب من مسافة تقصر فيها الصلاة ، لأن ما دونا له حكم البلد المزني فيه .
121- المغرب لا يسجن في محل غربته .
122- الغريب إذا زنى في محل غربته غرب عن محل زناه إلى محل آخر غير موطنه الأصلي .
123- إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد .
124- إن رجع بعض الشهود أو كلهم فثمة تفصيل كالآتي :

* إن رجعوا بعد الحكم عليه وقبل التنفيذ فلا يحد .
* إن رجعوا بعد رجم المشهود عليه ، فإن لم يظهر تعمدهم الكذب لزمتهم الدية ، وإن ظهر تعمدهم له اقتص منهم على أوجه أوجه النظر .
* وإن رجعوا أو بعضهم بعد جلده ،فإن لم يظهر تعمدهم الكذب فلا شيء عليهم ، وإن ظهر تعمدهم له عزرهم الإمام حسبما يراه .

125- من تزوج امرأة يظنها عفيفة ثم زنت في عصمته فلا يجب عليه أن يفسخ نكاحه ، ولا يحرم عليه الدوام عليه .
126- لا يجوز نكاح المرأة الحامل من الزنى حتى تضع حملها .
127- الزانيان إن تابا جاز نكاحهما فيما بينهما ، وجاز نكاح غيرهما لهما .
128- انظر المسألة في باب النكاح . [زواج الرجل بابنته من الزنا] .

11 * القـــذف

129- إذا قذف العبد حرا جلد ثمانين جلدة لا أربعين لأن الآية في ذلك عامة ، وإن خالف الجمهور في ذلك .
130- التعريض بالقذف إن كان مفهما له بوضوح حد صاحبه ، وعلى أنه لا يحد فعليه التعزير .
131- لو قذف رجل رجلاً فقال آخر : صدقت ، فالمصدق قاذف يجب عليه الحد .
132- من قال لآخر : أخبرني فلان بأنك زنيت لم يحد ، سواء صدّقه المخبر أم كذّبه .
133- من قذف بريئا ثم زنى البريئ قبل أن يحد القاذف ، سقط عن القاذف الحد .
134- إذا لم يطالب المقذوف بإقامة الحد على قاذفه ، أو أقر بالقذف فلا حد على القاذف .
135- الزنى فيه شائبة من حق الله وحق الآدمي .

136- من قذف حرا يظنه عبدا فلا يحد ، ومن قذف أم ولد لم يحد حتى تعتق أو يموت سيدها .

137- من قذف جماعة بكلمة واحدة حد حدا واحدا .

138- من قذف جماعة بكلمات تعدد عليه الحد ولو كانت الكلمات مختلفات .

139- من كرر قذف واحد قبل أن يحد حُدَ حَدًا واحدًا ، فإن كرره بعد أن يحد حد مرة أخرى إن طال الزمن .

140- من قذف جماعة بغير تعيين أو لم يُتصَوَر صدقه في قوله فلا حد عليه .

141- من قال لرجل أنت أزنى من فلان كان قاذفا لهما معا وعليه حدّان .

142- من قال لرجل يا زانية ولامرأة يا زان فأظهر القولين أنه يلزمه الحد .

143- من رمى زان بزناه السابق فلا يحد ، ولكن عليه التعزير .

144- من قذف غير بالغ – ذكرا كان أو أنثى – فلا يحد ، ولكن يعزّر .

145- إذا كان القذف بكلمات غير صريحة فيه ، فالعبرة بالعرف والقصد .

146- من قذف ميتا بالزنى فالأقرب تعزيره تعزيرا رادعا ، ولا حد عليه .

147- من قذفه شخص بالزنا وهو يعلم أنه صادق في قذفه له ، فلا ينبغي له المطالبة بحده .

148- من قذف النبي عليه السلام أو أمه يقتل ردة ، فإن تاب فالأقرب قبول توبته .

149- أظهر القولين : أن الوالد لا يحد بولده .

12 * الحرابـــة

150- يعاقب المحارب حسب عقوبات آية المائدة بضوابط وقيود فإذا قتل قُتـِل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، وإذا أخاف السبيل ولم يقتل نفي من الأرض .

151- المحارب إن حكم عليه بالصلب صلب بعد القتل زمنا يحصل فيه الاشتهار ، لأن صلبه ردع لغيره .

152- المراد بنفي المحارب إخراجه من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه .

153- يقطع المحارب ولو أخذ أقل من نصاب السرقة ، ويقتل ولو قتل نفسا غير مكافئة له .

154- الحد في الحرابة على القاتل وعلى المعين له أيضا .

155- التوبة في الحرابة قبل القدرة على المحارب مسقطة للحد عليه .

13 * القســـامة

156- أيمان القسامة مع وجود اللوث موجبة للقصاص .

157- غلبة الظن في صدق أولياء المقتول في دعواهم لوث موجب للقصاص ، لأن غلبة الظن معتبرة .

158- لا يحلف النساء ولا الصبيان في القسامة ، وإنما يحلف فيها الرجال فقط .

159- إن امتنع المدعون من الحلف ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم ، أعطوا الدية من بيت المال .

160- إن ردت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا فأظهر الأقوال أن الدية تلزمهم .

161- إن وقع الانكسار في أيمان القسامة ، جُبِرَ الكسر على الحالفين جميعا .

14 * العقـــوبات

162- الظاهر قتل الفاعل والمفعول به معا في اللواط ، وإن كان في كيفية ذلك خلاف .

163- الذي يسحر بما يعد كفر أو بما يصل إلى حد القتل يقتل كفرا ، أما من لا يصل حد الكفر أو القتل فلا يقتل به.

164- التحقيق - وهو الذي عليه الجمهور - أن تعلم السحر من غير عمل به لا يجوز .

15 * القصـــاص

165- القصاص يجري بين العبيد كجريانه بين الأحرار سواء بسواء .

166- لا يشترط في القصاص بين العبدين تساوي قيمتيهما .

167- المرأة تقتل بالرجل والصحيح أنه يقتل بها مطلقا .

168- التحقيق أن الحرية معتبرة في القصاص ، فلا يقتل الحر بالعبد .

169- المسلم لا يقتل بالكافر على الصحيح .

170- يجب اتحاد المحل في القصاص فلا تؤخذ رجل يمنى بيسرى ولا العكس .

171- لا يقتص للجريح حتى يبرأ من جرحه ، فإن طلب بالقصاص قبل برئه فاقتص له ثم تفاقم جرحه لم يكن له المطالبة بما يقابل ذلك التفاقم .

172- الصحيح أن الجماعة تقتل بالواحد .

173- لا بد من المماثلة في القصاص ، فمن قتل بحديدة قتل بها ، ومن قتل بحجر قتل به وهكذا .

174- التحقيق أنه يقتل بالقتل بالمثقل ، كالقتل بالمحدد تماما .
175- للولي الخيار في المطالبة بالقصاص أو قبول الدية .
176- حالات القتل ثلاث : عمد محض ، خطأ محض ، وشبه عمد .
177- دية المرأة على النصف من دية الرجل .
178- دية الكافر الذمي على النصف من دية المسلم على أصح الأقوال .
179- دية المجوسي ثلث خمس دية المسلم ، يعني ثمانمئة درهم ، ودية نسائهم نصف ذلك .
180- القاتل لا يرث مهما كان نوع قتله .
181- دية المقتول ميراث بين ورثته ، كسائر ما خلفه من تركته .
182- الولي الذي له حق العفو هم الورثة ، ذكورا كانوا أو إناثا .
183- للبالغ العاقل حق القصاص ، ولا ينتظر بلوغ الصغير وعودة الغائب وإفاقة المجنون ممن لهم القصاص ، حتى يطالب به .
184- من نظر في بيت قوم ففقؤوا عينه ، فلا شيء عليهم مطلقا .

16 * الظـــــهار

185- يدخل في الظهار كل ما يفيد تأبيد الحرمة ، وإن لم يذكر لفظ الظهار صراحة .
186- إذا قال الرجل لزوجته أنت علي كظهر من يحرم عليه زواجها مؤقتا ، عد قوله ظهارا .
187- من قال لزوجته أنت علي حرام ، عد قوله ظهارا .
188- من قال لزوجته أنت كأمي أو مثلها لم يكن ظهارا ، إلا إذا دلت عليه قرينة كالغضب ونحوه .
189- من قال ما أحل الله علي حرام فهو مظاهر .
190- من قال لزوجته يدك أو رجلك كظهر أمي فهو مظاهر .
191- لا يقع الظهار مع الأمة .
192- الظهار يقع من العبد المسلم ولا يقع من الذمي .
193- الظهار المؤقت بوقت معين يصح ، وينقضي أثره بانقضاء وقته .
194- طلاق المظاهر منها رجعيا لا يرفع حكم الكفارة عن المظاهر .

195- من ظاهر من نسائه الأربعة بكلمة واحدة فالأقيس أن عليه كفارة واحدة و الأحوط التعدد ، أما لو ظاهر من كل واحدة بلفظ تعددت الكفارات .
196- معيار العجز عن الرقبة المبيح للصيام كون الرقبة محتاج إليها .
197- إن كان للمظاهر مال غائب ، فإن كان يرجى قريبا لم يصم ، وإلا انتقل إلى الصيام .
198- إن كان للمظاهر مال يشتري به الرقبة ولم يجد الرقبة ليشتريها ، جاز له الصوم .
199- لا يحتاج التتابع في كفارة صيام الظهار إلى تعدد النية بل يكفي فيه النية الأولى .
200- من قطع التتابع في الكفارة ، فإن كان لعذر لا قبل له به لم يقطع ، وإلا كان قطعا .
201- الأظهر عدم انقطاع التتابع فيما لو جامع المظاهر منها أو غيرها ليلا في صيام الكفارة .
202- إن جامع المظاهر منها في نهار صيام الكفارة فالأظهر عدم انقطاع التتابع .
203- العدد في الإطعام معتبر ، فيطعم ستين مسكينا مرة ، ولا يطعم مسكينا واحدا ستين مرة .
204- يعطى المسكين نصف صاع من بر ، أو صاعا كاملا من بر أو شعير وهذا أحوط .
205- لا يشترط تمليك المساكين الطعام ، بل يكفي تعشيتعم وتغذيتهم ولو مع غير تمليك .
206- الظاهر أن الإطعام لا يجب فيه التتابع .
207- الجماع أثناء الإطعام لا يفسده .
208- ليس للمرأة ظهار على زوجها .
209- إن ظاهرت المرأة من زوجها فإما أن عليها كفارة يمين وإما لا شيء عليها .

17 * اللـ ـ ـعان

210- يكفي في وجوب اللعان مجرد القذف بالزنى ، ولا يشترط القول بالرؤية بالعين .
211- الأظهر في شهادات اللعان أنها أيمان أكدت بلفظ الشهادة .
212- لا يجوز الاعتماد في اللعان على إتيان البيضاء بولد أسود ، ولو كان زوجها أبيض .
213- من قذف امرأة ثم تزوجها ، فإن لم يأت بأربعة شهداء جلد حد القذف ولم يقبل منه اللعان
214- من قذف زوجته بالزنا ثم زنت قبل الملاعنة فلا حد عليه .
215- من نفى حمل زوجته ، فإنه يلاعن منها قبل وضع حملها .
216- من طلق امرأته ثم قذفها بعد الطلاق ، فإن كان قذفه بنفي حمل لم يعلم به إلا بعد الطلاق لاعن وإن كان يعلم بالحمل حُدَ حَدَ القذف .

217- من سكت عن ملاعنة زوجته بعد وضعها حملا نفى كونه منه ، فإن كان سكوته إلى زمن يغلب على الظن أنه لا يسكت فيه إلا راض عد رضى ، وإلا لم يعد راضيا ، لأن العرف محكم .

218- النكاح المجمع على فساده الذي لا يلحق الولد فيه ، لا يلاعن فيه القاذف ، بل يحد حد القذف.

219- من قذف زوجته الحامل بالزنى ، وجاء بأربعة شهداء على زناها فله أن يلاعن لنفي الحمل لأن الشهادة تدرأ الحد فيه ، أما نفي الولد فلا بد فيه من اللعان .

220- إن لاعن الزوج عن ولد ثم ولد الثاني قبل ستة أشهر ، فهو حمل واحد يكفي فيه اللعان الأول .

221- الأخوان التوأم في الملاعنة يتوارثان توارث الإخوة لأم .

222- من تزوج امرأة ثم قذفها قائلا إنا قد زنت قبل زواجه با ، فإن لم يكن ثمة ولد فلا يمكـن من الملاعنة ويحد حد القذف ، وإن كان ثمة ولد لاعن لنفيه عنه .

223- من نفى من زوجته ولدا صدقته زوجته فيه ، فعليها حد الزنى ، ويلاعن لنفي نسبه عنه .

224- من نفى ولدا من امرأته الحامل انتفى ، ولا يلزم الملاعنة من جديد بعد الوضع .

225- من ولدت امرأته ولدا لا يمكن أن يكون منه ، فلا يلحق الولد به ولا يحتاج لعانا .

226- المتلاعنين يتأبد التحريم بينهما ولا يجتمعان أبدا .

18 * القيـــافة

227- التحقيق اعتبار القيافة في أولاد الإماء كاعتبارها في أولاد الحرائر تماما .

19 * الاستـــئذان

228- إذا أرسل صاحب المنـزل رسولا إلى شخص آخر ليحضر عنده ، فإن جاء مع الرسول فلا يلزمه الإذن لنفسه ، ويكفي إذن الرسول .

229- يجب على الرجل أن يأذن لزوجته إذا استأذنته في الذهاب إلى المسجد .

230- لا يختص وجوب إذن الرجل لزوجته بالصلوات الليلية بل يجب أن يأذن لها في الصلاة النهارية أيضا [4].

20* اليميـ ـن

231- لا تنعقد اليمين إلا بأسماء الله تعالى وصفاته ، ولا تنعقد بمخلوق ولو كان النبي عليه السلام.

232- إن فعل الحالف المحلوف عليه ناسيا ، فإن كان فعله طلاقا أو عتقا حنث ، وإلا لم يحنث .

233- من حلف على عدم فعل المعروف فعليه التكفير عن يمينه ، وفعل ما حلف على عدم فعله .

21 * الإجـ ـ ـارة

234- إذا لم تدع الضرورة المرء إلى أخذ العوض على تعليم القرآن والعقائد فالأولى ألا يفعل ، وإلا أخذ بقدر الحاجة ، ويكون ذلك من باب الإعانة على التعليم .

22 *الأطعمـ ـة و الأشربـ ـة .

235- من خاف على نفسه الهلاك ووجد ميتة وجب عليه الأكل منها ولم يبح له فقط .

236- لا يجوز التداوي بالخمر ولا شربها لإزالة الجوع والعطش ، ويجوز لإزالة غصة خيف بها الهلاك .

237- من مر على بستان لغيره ولم تكن به ضرورة ملجئة للأكل منه لم يجز له أن يأكل منه شيئا

238- يحرم أكل كل ذي ناب من السباع و ذي مخلب من الطير ، ولحوم الحمر الأهلية والبغال محرمة أيضا .

239- الصحيح جواز أكل لحوم الخيل ، والخروج من الخلاف بتركه أحوط .

240- لا يجوز أكل الكلاب ولا تربيتها إلا للصيد والزرع والحراسة .

241- حشرات الأرض كالفأرة والثعابين والخنافس والصراصير والضفادع والجرذان مستخبثة طبعا وهي محرمة الأكل .

242- يجوز أكل الأرنب والضب وليس في تحريمها ما يستند إليه .

243- ميتة الجراد حلال ولو من غير ذكاة .

---

1 - انظر المسألة 47 ، ص 388 .

244- يجوز أكل الخطاف والهدهد ، ويحرم أكل الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف وكذلك الخفاش .

23 * اللبـ ـاس

245- لبس الرجال لخواتيم الفضة جائز بلا شك ، أما لبسهم لغيره ففيه الخلاف ، والذي يظهر أنه حرام ، من لبسه في الدنيا حرمه في الآخرة .

24 * الشركـ ـ ـة

246- إن دفع شخص دابته إلى شخص آخر ليعمل بها على أن ما يرزق منها بينهما كيفما شرط جاز ذلك .

25 * الوكـ ـ ـ ـالة

247- التوكيل في الخصومة لا يقبل ممن عرف بالظلم والجبروت ، ويقبل ممن لم يعرف بذلك .

248- التوكيل في الخصام يجوز بالجعل وبدونه أيضا .

26 * العمـ ـ ـ ـرة

249- اختلف العلماء في حكم العمرة ، والصناعة الأصولية ترجح أدلة الوجوب .

27 * النـ ـ ـذور

250- يجب الوفاء بنذر الطاعة ، مندوبة كانت أو واجبة ، ولا يلزم الوفاء بالنذر الجائز الذي لا نهي فيه ولا أمر ، أما نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به .

251- من نذر نذرا مطلقا كأن يقول : علي لله نذر ، تلزمه كفارة يمين إن لم يوف به .

252- مع أن نذر المعصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز ، فإن الاحتياط يقضي بلزوم الكفارة فيه .

253- من نذر طاعة عجز عنها لم يلزمه الوفاء بنذره ، وعليه هدي أو صوم أو كفارة يمين .

254- النهي عن الإقدام على النذر محمول على النذر المعلق على حصول نفع أو دفع ضر ، أما النذر بالتقرب الخالص فلا يشمله النهي .

255- لا يشترط الإسلام لوجوب الوفاء بالنذر ، والغضبان لا يلزمه الوفاء وعليه الكفارة .

256- من مات وعليه نذر فالصحيح جواز قضاء النذر عنه .

257- يجوز الصوم والحج عن الميت إن نذرهما ، ولا يجوز قضاء ما نذره من صلاة .

258- من نذر صرف جميع ماله في سبيل الله ، فالأظهر أنه يكفيه الثلث ولا يلزمه صرف الجميع

28 * مسائل مختلفة

259- في جواز كشف الوجه خلاف ، وهو ممنوع على الأصح .

260- يحرم مصافحة الأجنبية ، أو مس أي جزء من بدنا .

261- التحقيق أن أكثر الحمل لا حد له .

262- من ظلمه إنسان بأن أخذ شيأ من ماله بغير الوجه الشرعي ، ولم يتمكن من إثبات مظلمته وقدر على مثل ما ظلمه به مع أمن الفضيحة والعقوبة ، فله أخذ حقه من غير زيادة ، وهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة الظفر .

263- الإشارة المفهمة تنـزل منـزلة اللفظ .

264- التحقيق أن الوفاء بالعهد واجب .

265- إعفاء اللحية واجب على الأصح .

266- التحقيق أن الشعر كلام ، حسنه حسن و قبيحه قبيح .

فهرس الفهارس

* فهرس الآيــات القرآنية
* فهرس الأحاديث والآثار
* فهرس الأعلام
* فهرس القواعد الأصولية والفقهية
* فهرس المصادر والمراجع
* فهرس المواضيع

أولا : فهرس الآيات القرآنية (حسب ترتيب السّور في المصحف) .

الآيـــــــــــــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
1- [..فاستبقوا الخيرات ..]	148	البقرة	80
2- [إن الصفا والمروة من شعائر الله ...]	158	البقرة	/172/171 175
3- [... ثم أتموا الصيام إلى الليل ...]	187	البقرة	359
4- [يسئلونك عن الاهلة...]	189	البقرة	138

5- [وأتموا الحج والعمرة لله ...]	196	البقرة	/95/79/76 /141/107 /273/240 /275325 335/326 /337/336/ /340/338 /345/343 /350/346 /353/351 /363/359 370
6- [الحج أشهر معلومات ...]	197	البقرة	/128/117 /252/139 293
7- [فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ...]	198	البقرة	199
8- [...فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه...]	203	البقرة	221/215
9- [...فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...]	230	البقرة	364/252
10- [للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ...]	273	البقرة	117
11- [قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ...]	31	آل عمران	361
12- [... ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ...]	97	آل عمران	/111/84/76 /112
13- [سارعوا إلى مغفرة من ربكم ..]	133	آل عمران	80
14- [... فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ...]	03	النساء	53
15- [... وأن تجمعوا بين الأختين ...]	23	النساء	53
16- [... ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء...]	129	النساء	115
17- [يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ...]	2	المائدة	171
18- [... فإذا حللتم فاصطادوا ...]	02	المائدة	356/264

19- [... اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ...]	03	المائدة	40
20- [... وإن كنتم جنبا فاطهروا...]	6	المائدة	362
21- [..فاستبقوا الخيرات ..]	48	المائدة	80
22- [يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...]	95	المائدة	/309/263 /311/310 /313/312 /315/314 /322/318 /341/323 355/350
23- [وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما...]	96	المائدة	257
24- [...كلوا من ثمره إذا أثمر ...]	141	الأنعام	255
25- [قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ...]	145	الأنعام	148
26- [يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد...]	31	الأعراف	148
27- [... اخلفني في قومي ...]	142	الأعراف	80
28- [أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ...]	185	الأعراف	81
29- [... فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ..]	28	التوبة	85
30- [... والذين يكنزون الذهب والفضة ...]	34	التوبة	59
31- [... ومنهم الذين يوذون النبـيء...]	61	التوبة	60
32- [...ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ...]	91	التوبة	116
33- [قال معاذ الله أن ناخذ ...]	79	يوسف	304
34- [... وما بكم من نعمة فمن الله ...]	53	النحل	15
35- [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها ...]	19	الإسراء	83
36- [... ولا تقف ما ليس لك به علم ...]	36	الإسراء	43
37- [أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ...]	78	الإسراء	290
38- [الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ...]	01	الكهف	290
39- [إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ...]	107	الكهف	70
40- [...إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم	96	مريم	70

			الرحمن ودا ...]
80	طه	93	41- [... أفعصيت أمري ؟]
81	الأنبياء	90	42- [... إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ...]
147	الحج	26	43- [...وطهر بيتي للطائفين...]
/88/87/76 115	الحج	27	44- [وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ...]
/362/346 374	الحج	28	45- [... ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله ...]
/346/146 364	الحج	29	46- [... وليطوفوا بالبيت العتيق]
340	الحج	30	47- [ذلك ومن يعظم حرمات الله ...]
354/171	الحج	32	48- [...ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب]
373/340	الحج	33	49- [لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ...] .
/354 374/356	الحج	36	50- [والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ...]
252	النور	3	51- [...الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ...]
80	النور	63	52- [... فليحذر الذين يخالفون عن أمره ...]
315	الأحزاب	05	53- [...وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ...]
361	الأحزاب	21	54- [لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر...]
232	الأحزاب	32	55- [... فلا تخضعن بالقول...]
32	فاطر	32	56- [ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا...]
191	الدخان	03	57- [إنا أنزلناه في ليلة مباركة ...]
342/339	الفتح	25	58- [هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام ..]
240	الفتح	27	59- [...محلقين رؤوسكم ومقصرين...]
32	النجم	31	60- [... ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى]
32	النجم	32	61- [الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم...]
269 /119	النجم	39	62- [و أن ليس للإنسان إلا ما سعى]
63	المجادلة	22	63- [...أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون]
361	الحشر	7	64- [...وما آتاكم الرسول فخذوه ...]

65- [يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ...]	9	المنافقون	86
66- [وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم...]	10	المنافقون	86
67- [فاتقوا الله ما استطعتم ...]	16	التغابن	342
68- [سنسمه على الخرطوم]	16	القلم	38

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار مرتبة ترتيبـا ألفبائيـا

الحـــديــــــــث	الصفحـــة
01 - γ أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي ... σ	231
02 - γ أتى رجل عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته... σ	295
03 - γ أتؤدين زكاة هذا ؟ σ	42

04 - γ أحججت ؟ σ	226/174
05 - γ اخلع عنك الجبة ... σ	281
06 - γ ادّخروا ثلاثا ، ثم تصدقوا بما بقي σ	375
07 - γ إذا أراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره σ	83
08 - γ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة σ	150
09 - γ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ... σ	269
10 - γ أرأيتِ قول الله تعالى " **إن الصفا والمروة من شعائر** الله ... "	172
11 - γ أرخص في أولئك رسول الله ε σ	206
12 - γ أرسل النبي ε بأم سلمة ليلة النحر ... σ	205
13 - γ اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها ... σ	372
14 - γ اغسلوه بماء وسدر ... σ	267
15 - γ أفاض رسول الله ε من آخر يومه ... σ	209
16 - γ افعلي ما يفعل الحاج ... σ	178 / 146
17 - γ اقضيا نسككما واهديا ... σ	294
18 - γ ألا أراك عراقيا جافيا ... σ	247
19 - γ أما أنا فأضمخ به رأسي ... σ	288
20 - γ أما رسول الله ε ، فبات ... σ	220
21 - γ أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ... σ	162
22 - γ أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ ... σ	318 / 260
23 - γ أن أبا بكر τ بعث أبا هريرة τ ... σ	148
24 - γ أن الأعراب سألوا رسول الله ε عن أشياء ... σ	349
25 - γ أنا طيبت رسول الله ε عند إحرامه ... σ	282
26 - γ أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ε بيدي ...σ	368
27 - γ أن حجاج اليمن كانوا لا يتزودون ... σ	117
28 - γ إن حيل بيني وبين البيت ... σ	370 /155
29 - γ إن الحلال بين وإن الحرام بين... σ	44
30 - γ أنّ رجلا قال لعمر τ : إني أشرت إلى ظبي ... σ	319
31 - γ أن رجلا من أصحاب رسول الله ε أتى عمر τ ... σ	96
32 - γ إن رسول الله ε أذن للظعُنْ σ	206

33 - γ أن رسول الله ε بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ... σ	274
34 - γ أنّ رسول الله ε تزوج ميمونة حلالا ... σ	247/243
35 - γ أن رسول الله ε خطب الناس وعليه عمامة سوداء σ	135
36 - γ أن رسول الله ε دخل عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ... σ	135
37 - γ أن رسول الله ε ذبح عمن اعتمر من نسائه ... σ	355
38 - γ أن رسول الله ε رأى رجلا يسوق بدنة مقلدة σ	373
39 - γ ... أن رسول الله ε فعل ذلك σ	158
40 - γ أن رسول الله ε قال في قوله " **من استطاع إليه سبيلا** " ... σ	112
41 - γ أن رسول الله ε سئل أي الأعمال أفضل ، فقال ... σ	77
42 - γ إن رسول الله ε كثر عليه الناس ...σ	181
43 - γ أن رسول الله ε لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة σ	234
44 - γ أن رسول الله ε لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة σ	234
45 - γ أنّ رسول الله ε مر على كعب بن عجرة ... σ	326
46 - γ أن رسول الله ε نحر قبل أن يحلق ... σ	347
47 - γ أن رسول الله ε نحر عن آل محمد ε في حجة الوداع ... σ	355
48 - γ أن رسول الله ε وأصحابه اعتمروا ... σ	153
49 - γ أن رسول الله ε وقف في حجة الوداع ... σ	347
50 - γ أن طلحة كان في قوم محرمين فأهدي لهم طير ... σ	265/ 258
51 - γ أن الصعب أهدى للنبي ε عجز حمار وحش ... σ	262
52 - γ أن عائشة كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف σ	234
53 - γ أن عبد الله بن عمر τ أقبل من مكة بغير إحرام ... σ	136
54 - γ أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء σ	142
55 - γ أن العباس τ استأذن النبي ε ليبيت ... σ	219
56 - γ أن ابن عباس جاءه رجل فذكر له أنه وقع على امرأته ... σ	294
57 - γ أن ابن عباس سئل عن الهدي فقال : ... σ	352
58 - γ أن عثمان أتي بلحم صيد وهو محرم ... σ	260
59 - γ أن عمر رأى رجلا تطيب عند الإحرام ... σ	282
60 - γ أن عليا دعي وهو محرم إلى طعام عليه صيد ... σ	260
61 - γ أن عليا كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس ... σ	234

62 - γ أن ابن عمر قال في القملة هي أهون مقتول ... σ	329
63 - γ أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم...σ	234
64 - γ أن ابن عباس τ كان يرد من جاوز الميقات غير محرم σ	134
65 - γ أن عمر بن الخطاب τ كان إذا قدم مكة ...σ	194
66 - γ أن عمر أنكر على معاوية وكثير بن الصلت ... σ	281
67 - γ أن عمر كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة σ	218
68 - γ أنسي الناس أم ضلوا ؟ ... σ	235
69 - γ أهدى لرسول الله ε حمارا وحشيا فرده عليه ... σ	258
70 - γ إن شئت انسك نسيكة ...σ	327
71 - γ إن كنت حججت فلب عنه ... σ	126
72 - γ إن الله كتب عليكم السّعي فاسعوا σ	173
73 - γ إنما أمرتك أن تحكم فيه ... σ	312
74 - γ إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ... σ	341
75 - γ إنما التكفير في العمد ... σ	315
76 - γ انزع قميصك ... σ	281
77 - γ انطلق النبي ε من المدينة ... σ	227
78 - γ أن النبي أذن لأصحابه فزاروا البيت ... σ	207
79 - γ أن النبي ε أُهْدِيَ له عضو من لحم صيد فرده ... σ	258
80 - γ **أن** النبي ε تزوج ميمونة وهو محرم σ	248/ 247
81 - γ أن النبي ε دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ... σ	135
82 - γ أن النبي طاف طوافيين وسعى سعيين σ	158
83 - γ أن النبي ε قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير σ	353
84 - γ أن النبي ε قيل له في الذبح والحلق ... σ	347
85 - γ أن النبي ε سئل عن الحاج فقال الشعث التفل σ	288/112
86 - γ أن النبي τ كان يقول : لبيك اللهم لبيك ... σ	228/222
87 - γ أن النبي ε وقت لأهل العراق ذات عرق ... σ	130
88 - γ أهدى النبي ε مرة غنما σ	378/355
89 - γ أهل رسول الله ε حين استوت به راحلته قائمة σ	229/227
90 - γ أهللنا مع رسول الله ε بالحج مفردا σ	94

91 - γ أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ε ... σ	156
92 - γ ... أول شيء بدأ به النبي ε حين قدم ...σ	146
93 - γ أيام التشريق أيام أكل وشرب σ	274
94 - γ أين الذي سأل عن العمرة ... σ	281
95 - γ أيها الناس قد فُرِضَ عليكم الحج فحجوا σ	76
96 - γ بني الإسلام على خمس ... σ	76
97 - γ البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ε ... σ	229
98 - γ تزوج النبي ε ميمونة في عمرة القضاء σ	248
99 - γ تعجلوا إلى الحج ... σ	81
100 - γ التلبية فرض الحج σ	223
101 - γ تمتع رسول الله ε في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ... σ	103/102
102 - γ ... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ...σ	193
103 - γ ... حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك σ	253
104 - γ حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ σ	97
105 - γ خذوا عني مناسككم σ	/146/145/142 /180/171/163 /203/200/199 /211/210/205 /225/219/213 367/334/286
106 - γ خرجنا مع رسول الله ε عام حجة الوداع... σ	94
107 - γ خرجنا مع رسول الله ε مهلين بالحج ... σ	352
108 - γ دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة ... σ	244
109 - γ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك σ	240 / 44
110 - γ دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه σ	258
111 - γ رجعنا من الحجة مع رسول الله ε بعضنا يقول ... σ	213
112 - γ رمل رسول الله ε من الحجر إلى الحجر ...σ	164
113 - γ رمى رسول الله ε الجمرة يوم النحر ضحى ... σ	209/205
114 - γ رمى رسول الله ε الجمار حين زالت الشمس σ	209

115 - γ سئل رسول الله ε وهو بين الجمرتين... σ	349
116 - γ سئل النبي ε عن الضبع فقال :هي صيد ... σ	311
117 - γ سمعت النبي ε يلبي بالحج والعمرة جميعا ... σ	94
118 - γ شهدت رسول الله ε وهو واقف بعرفة ...σ	185
119 - γ صلاة في مسجدي هذا خير ... σ	143
120 - γ صلى رسول الله ε- ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعا ...σ	227
121 - γ صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم σ	259
122 - γ طاف رسول الله ε لحجته وعمرته طوافين ... σ	158
123 - γ طاف النبي ε في حجة الوداع حول الكعبة ...σ	181
124 - γ طاف النبي ε في حجة الوداع على راحلته ...σ	180
125 - γ طاف النبي ε مضطبعا ببرد أخضرσ	153
126 - γ الطواف بالبيت صلاة σ	/150/147/145 151
127 - γ طفت مع أبي ... σ	158
128 - γ... فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب ... σ	159
129 - γ فَأَمَرَنَا إذا أحللنا أن نهدي ... σ	365/360
130 - γ فأمره رسول الله ε أن يحلق رأسه ...σ	327
131 - γ فأمره رسول الله ε أن يهدي هديا بقرة σ	328
132 - γ ...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ... σ	225
133 - γ فلعمري ما أتم الله حـج مـن لم يطف ... σ	177
134 - γ قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ... σ	289
135 - γ قال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم ...σ	164
136 - γ قد عَلِمْتُ أنه يجوز ، وإنما أنتم صحابة وقدوة ...σ	289
137 - γ قد علمنا أن امرأتك عطرة ... σ	289
138 - γ قدمنا رسول الله ε ليلة المزدلفة ... σ	206
139 - γ قدمني رسول الله فيمن قدم ... σ	205
140 - γ قدمنا مع رسول الله ε مهلين بالحج ... σ	93
141 - γ قدمنا مع رسول الله ونحن نقول : لبيك اللهم لبيك بالحج ...σ	94
142 - γ قسم النبي ε غنما يوم النحر في أصحابه ... σ	366

143 - γ قلت : يا رسول الله ، ابعث معي الهدي ... σ	339
144 - γ قوموا فانحروا ثم احلقوا ... σ	349/347/338
145 - γ كان ذلك للركب الذين كانوا مع رسول الله ε σ	99
146 - γ كانت عائشة تصوم أيام منى ... σ	274
147 - γ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمدε خاصة σ	99
148 - γ كان عمر τ يهل بإهلال رسول الله ε ... σ	225
149 - γ كان الناس ينصرفون في كل وجه ...σ	162
150 - γ كان منـزل النبي ε يوم الحديـبية في الحرم σ	341
151 - γ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور... σ	95
152 - γ كثرت القالة بين الناس ، فخرجنا حجاجا ... σ	360
153 - γ كنّا نخرج مع رسول الله ε إلى مكة ... σ	284
154 - γ كنت عند النبي ε جالسا فقُد قميصه من جيبه ... σ	369
155 - γ كنت أطيب رسول الله ε لإحرامه ... σ	288/282
156 - γ كنا نتحين ؛ فإذا زالت الشمس رمينا σ	209
157 - γ كنا مع رسول الله ε في سفر فحضر الأضحى ... σ	353
158 - γ لا آمر به ولا أنهى عنه σ	289
159 - γ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ...σ	167
160 - γ لا والله ما طاف لهما رسول الله ε إلا طوافا واحدا ... σ	158
161 - γ لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره σ	248
162 - γ لا يبيتـن أحد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة σ	218
163 - γ لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه σ	331
164 - γ لا يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام σ	137/ 134
165 - γ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب σ	271/254/ 246
166 - γ لما حبس رسول الله ε وأصحابه نحروا بالحديبية ... σ	339
167 - γ لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا :- ... σ	131
168 - γ لم يرخص النبي ε لأحد يبيت بمكة إلا للعباس ... σ	219
169 - γلم يُرَخِصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي σ	275
170 - γ لم يطف النبي ε ولا أصحابه ... σ	159

171 - γ اللهم ارحم المحلقين ... σ	336 / 238
172 - γ ليس على النساء الحلق ... σ	242
173 - γ لينفذا وجههما ، فليتما حجهما الذي أفسداه ...σ	302
174 - γ ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا ... σ	282
175 - γ ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم σ	270
176 - γ ما كنت أُرى الوجع بلغ منك ما أَرى ...σ	328
177 - γ من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا ... σ	199
178 - γ من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ...σ	187
179 - γ من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم ... σ	368
180 - γ من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى ... σ	141
181 - γ من أراد الحج فليتعجل σ	81
182 - γ من جمع بين الحج والعمرة ... σ	155
183 - γ من شبرمة ؟ σ	124
184 - γ من شهد صلاتنا هذه ...σ	199/187
185 - γ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد σ	211
186 - γ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ... σ	156
187 - γ من كُسِرَ أو عُرِجَ فقد حَل ، وعليه الحج من قابل σ	82
188 - γ من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة ... σ	82
189 - γ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين σ	9
190 - γ من نسي من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما ... σ	/201/185/174 350
191 - γ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ... σ	142/ 129
192 - γ نعم حجي عنها ... σ	120
193 - γ نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها σ	243
194 - γ نهينا أن نسأل رسول ε عن شيء ... σ	79
195 - γ هذه الأيام التي نهانا رسول الله ε عن صيامهن ... σ	274
196 - γ هكذا رأيت النبي ε يفعله σ	211
197 - γ هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ... σ	134

198 - γ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدهَا عَلَيْكِ الميرَاث σ	121
199 - γ وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها ... σ	329
200 - γ وكان ابن عمر τ يصلي ركعتي الطواف ...σ	166
201 - γ ولكن أفضل من الجهاد حج مبرور σ	77
202 - γ ... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك σ	105/89/ 88
203 - γ ولم يزل يلبي حتى أتم رمي جمرة العقبة σ	237
204 - γ يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سَفْرٌ σ	195
205 - γ يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا ...σ	167
206 - γ يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ ... σ	99
207 - γ يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ ... σ	99
208 - γ يا رسول الله ، ما السبيل ؟ ... σ	288/ 112
209 - γ يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ... σ	363
210 - γ يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة ... σ	174 / 154
211 - γ يسعك طوافك لحجك وعمرتك σ	154

ثالثـا : فهرس الأعلام المترجم لهم

* لم أترجم للأعلام المذكورين في الهامش .
* رتبت الأعلام ترتيبا ألفبائيا .
* كل علم أترجم له عند ذكره أول مرة.
* رتبت الأعلام حسب الشهرة ، فالغزالي مثلا يذكر في حرف الغين لا فيمن اسمه محمد ، وإلا فحسب الكنية ثم حسب الاسم .
* يلغى اعتبار ال وابن وأبو وأم وابن أبي ، ونحوها .

العـ ـ ـلم	الصفحـ ـة
01 - الاسماعيلي	**89**
02 - الأسود بن يزيد	279-197
03 - الأوزاعي	273 -246 -198 – 194 – 138 – 93- 78 -
04 - أبان بن عثمان	250-247-215
05 - إبراهيم الخوزي	130
06 - إبراهيم النخعي	368-324-310-301-233-197-138
07 - أفلح بن حميد	131-130
08 - أسامة بن شريك	349
09 - أشهب	343
10 - أوس بن الحدثان	274
11 - بلال بن الحارث	99
12 - ابن التركماني	268-237
13 - تملك العبدرية	173
14 - أبو ثور	**– 186 – 180 - 170 – 166 – 161 – 150 – 138-92 310-306 -303 -301 –280 -197 -192**
15 - جابر بن زيد	134-129

16 - جبير بن مطعم	169-167
17 - ابن جبير	370-368-347-328-326-310-281-268-229-228
18 - أبو جمرة الضبعي	354-353-352
19 - الحارث بن بلال	99
20 - الحارث السهمي	131-130
21 - حبيبة بنت أبي تجراة	173
22 - حجاج بن أرطاة	130
23 - حجاج بن عمرو	82
24 - ابن حزم	-278-266-265-263-251-237-233-106-104 -310-291-289-288-286-283-281-280-279 355-346-333
25 - عكرمة مولى ابن عباس	366-325-246-223-208-197
26 - الحسن بن عمارة	127
27 - الحكم بن عتيبة	301-246
28 - حماد بن أبي سليمان	198
29 - ابن الحنفية	280-158
30 - أبو الخطاب الحنبلي	367-359-358
31 - داود الظاهري	– 198 – 170 - 162 – 141 – 139 – 138 – 92-87 351 -310 -280
32 - الرافعي	128
33 - أبو رافع الصائغ	251-250-249-247
34 - ابن راهوية	-212-210-208-197-192-170-166-161-145-93 -306-303-301-280-273-257-246-233-215 372-355-352-317-310
35 - رفاعة القرظي	253
	223
36 - الزبيري	
37 - أبو الزبير	366-268-159-131-129
38 - زفر بن الهذيل	356-351-299
39 - الزهري	283-280-273-262-261-247-246-197-194-134

41 - السائب بن خلاد	231
42 - سحنون	331
43 - السرخسي	337-300-287-218-210
44 - سعيد بن منصور	223
45 - أبو سعيد الاصطخري	271
46 - أبو سلمة بن عبد الرحمن	243
47 - سليمان الخولاني	205
48 - ابن سيرين	368-171-129
49 - ابن شاس	222
50 - شريح	322
51 - الشعبي	346-280-251-197
52 - ابن أبي شيبة	347-341
53 - ابن الصباغ	129
54 - عبد الرحمن الديلي	186-184
55 - عبيد بن عمير	273
56 - أبو عبيد	198
57 - العز بن عبد السلام	319 – 90
58 - عروة بن مضرس	199-190-189-188-187-186
59 - عطاء بن أبي رباح	-186-171-170-166-150-138-131-130-129–78 -211-210-208 -204 – 198- 197 –194-192 –283 – 281 -280–273–246 -223 –217-215 -347 –346 -341 -321-317-310-306 –303 -301 368 -360
60 - العقيلي	200
61 - عكرمة بن خالد	204-82
62 - علقمة	346-197
63 - علي بن زيد بن جدعان	196
64 - عمرو بن حريث	135
65 - عمرو بن أبي عمرو	259

66 - الغزالي	129
67 - ابن فروخ	220
68 - القاسم بن محمد	352-280-194-166
69 - القاضي اسماعيل	170
70 - ابن القاسم	345-344-343-145-116
71 - أبو قتادة	266-264-260
72 - القرطبي	374-355-353-344-322-290-287-252-197-180
73 - ابن القصار	170
74 - الكاساني	218-179
75 - كثير بن الصلت	281
76 - الكرماني	89
77 - كعب بن عجرة	330-329-328-327-326-319
78 - الكيا الطبري	374
79 - ابن لهيعة	131-130
80 - الماوردي	312-292-222-196-145-138-132
81 - محمد بن الحسن	335 – 331 – 307 – 280-78
82 - المروزي أبو إسحاق	144-93
83 - المزني	93-78
84 - المطلب بن حنطب	260
85 - ابن المسيب	369-368-352-301-253-250-246-96
86 - ابن المنذر	-256-223-216-215-192-170-166-162-145-93 372-310-303-301-280-273
87 - ابن أبي مليكة	204
88 - نبيشة الخير	277-276-274
89 - ابن أبي نجيـح	212
90 - ابن نمير	247
91 - ابن أبي هريرة	222
92 - وبرة بن عبد الرحمن	209
93 - يزيد بن الأصم	252-251-250-247
94 - يعلى بن أمية	287-286-285-284-283-280

95 - أبو يوسف	333-280	

ثانيا : فهـرس القواعـد الأصوليـة والفقهيـة

القـــــــاعـــــدة	الصفحـــــة
01 - شرع من قبلنا شرع لنا	76
02 - الأمر المجرد عن القرائن لا يدل على الفور ، بل يدل على مجرد امتثال الطلب	80
03 - الأمر المجرد عن القرائن للوجوب	374/231/174 /80
04 - الفعل النبوي المحتمل للجبلة والتشريع يحمل على الندب أصلا	88
05 - قد يفعل النبي ε المفضول وهو في حقه الفاضل	91
06 - القدرة على التحصيل بمنـزلة التحصيل	112
07 - النص الجاري على الأغلب لا مفهوم له	311 /114
08 - لا يجوز تخصيص العام بغير دليل	116
09 - الأمر بعد الاستئذان قرينة للإباحة	121
10 - ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال	373/125 / 123
11 - لا يتعارض عام وخاص	125
12 - العام يحمل على الخاص	261 /126
13 - الشافعي يعمل بمرسل التابعي الكبير إذا قال به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم	259 /131
14 - فعل النبي ε المطلق لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية	146
15 - فعل النبي ε المبين لنص قرآني يكون على سبيل الحتم و اللزوم	/146 360/171/164
16 - دخول صورة سبب النزول في الحكم قطعية	148
17 - تفسير الصحابي إذا تعلق بسبب النـزول كان له حكم الرفع عند جماهير الأصوليين	148
18 - الزيادة على النص نسخ عند الأحناف	148
19 - نسخ المتواتر بالآحاد لا يصح عند الأحناف لأن الأول قطعي	148

والأخير ظني	
20 - الآحاد ينسخ المتواتر على التحقيق	149/ 277
21 - الجمع واجب متى ما كان ممكنا	159/ 248/259
22 - المثبت مقدم على النافي	160
23 - ما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد	160/ 249
24 - قول الصحابي أمرنا أو نهينا له في الأصول حكم الرفع	276
25 - الأفعال لا تعارض بينها فلا ينسخ الفعل الأخير منها الأول ، إذ يجوز أن يقع الفعل واجبا في وقت غير واجب في وقت آخر	164
26 - النص الناهي مقدم على المبيح	168/ 261
27 - النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، فإنه يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها فيجب الترجيح بينهما	168
28 - درأ المفاسد أولى من جلب المصالح	168
29 - دلالة الإشارة هي أن يساق النص لمعنى مقصود ، فليزم ذلك المعنى المقصود معنى آخر غير مقصود باللفظ لزوما لا ينفك	198/169
30 - أول مسالك دفع التعارض هو الجمع فإن تعذر صير إلى الترجيح	168/ 228
31 - بعض الأصوليين يقدم المبيح على الحاضر عند التعارض تمسكا بالأصل	169
32 - قراءة الصحابي التي لم تثبت قرآنا ليست بحجة عند أكثر أهل العلم	176
33 - البيان من النبي عليه السلام لا يؤخر عن وقت الحاجة	186/ 332
34 - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	188
35 - من يحتج بالمرسل يحتج برواية المدلس إذا عنعن	209
36 - مشهور مذهب أبي حنيفة و مالك وأصح الروايتين عن أحمد الاحتجاج بالحديث المرسل	209
37 - ما جاز لعذر بطل بزواله	215
38 - الحكم يدور مع علته وجودا وعدما	216
39 - الأسماء الموصولة من صيغ العموم	221
40 - قد يرد الأمر بصيغة الخبر المتضمن للطلب ، وربما كان أقوى من وروده بصيغة الانشاء	247
41 - خبر صاحب الواقعة مقدم على خبر غيره	249

42 - المباشر للواقعة أخبر بها من غيره	249
43 - التحقيق قبول خبر غير البالغ إذا كان أداؤه لما تحمله بعد البلوغ	249
44 - فعل النبي ε المخالف للنص القولي العام الذي المحتمل دخوله ε فيه بظاهر عمومه ، يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام	249
45 - ما ثبت بالقول أقوى مما ثبت بالفعل	250
46 - النص النبوي الذي يقعد قاعدة أرجح مما كان واقعة حال	250
47 - رواية الصحابي الحافظ مقدمة على رواية غيره من الصحابة	251
48 - رواية الصحابي الكبير مقدمة على رواية الصحابي الصغير	251
49 - ما تعلق بالنبي ε دخلت فيه الأمة إلا بدليل خاص يخرجها منه	252
50 - المتعاطفان في اللفظ قد يتغايران في الحكم	255
51 - الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال	266
52 - ترك مباح خير من ارتكاب منهي عنه	283 /277
53 - العمل ببعض ما تضمنته النصوص من أحكام أولى من إهمالها أو إهمال بعضها	279
54 - الخاص من وجهين أولى مما كان خاصا من وجه دون وجه	279
55 - العموم القولي لا يبطله فعل النبي ε إذا خالفه وإنما يخصصه فقط	284
56 - ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا لا يقاس عليه	313
57 - الأحناف لا يقولون بالقياس في الكفارات	345 /314/313
58 - قياس المنصوصات بعضها على بعض لا يجوز	313
59 - لزوم الضمان للمتسبب إن لم يمكن تضمين المباشر	318
60 - النكرة في سياق النفي تعم	347
61 - من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون الكلام جوابا عن سؤال	348
62 - الأخص في محل النزاع مقدم على غيره	354
63 - ما جعل غاية للحكم ، تعلق الحكم بأوله	359
64 - الفعل في الخارج لا يقع إلا شخصيا فلا عموم له	360
65 - لازم الواجب واجب	361
66 - أفعال النبي ε التي ليست بيانا لمجمل ، ولم يعلم إن كان فعلها وجوبا أو ندبا يحملها بعض أهل الأصول على الوجوب احتياطا	361
67 - الاحتياط لا يلزم إلا فيما ثبت وجوبه ، أو كان وجوبه هو الأصل	362

68 - القياس المخالف لنص من كتاب أو سنة أو لإجماع قياس فاسد الاعتبار	363
69 - القياس على حكم ثابت بالقياس مختلف فيه بين الأصوليين	364
70 - يجب حمل المطلق على المقيد عند الجماهير ، لا سيما إن اتحد الحكم والسبب	373
71 - حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها	373
72 - صيغة افعل تدل على الوجوب	374

فهـــرس المـــصادر والمـــــراجع

*** القرآن الكريم ، برواية ورش عن نافع**

01- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث و الأثر ، دار الفكر ، بيروت ، ط2000 .

02- أحمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الجيل بيروت 312/4 .

03- الأشقر محمد سليمان، أفعال الرسول ε ودلالتها على الأحكام الشرعية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط4 ، 1996 .

04- إلياس بلكا ، الاحتياط ، حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2003 .

05- الألباني ناصر الدين ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، دار باوزير ، الرياض ط1، 2003 .

06- الألباني ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ، ط 2 ، 1985.

07- الباجي أبو الوليد ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1999.

08- ابن بدران الدومي، نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2 ، 1995 .

09- البرزنجي عبد اللطيف ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1996 .

10- البغدادي أبو محمد ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1987، ص 146 .

11- أبو بكر بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1995 .

12- ابن بلبان الفارسي، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1996

13- بهاء الدين ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 2001 .

14- البيهقي أبوبكر أحمد بن حسين ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1999 .

15- البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين ، شعب الإيمان ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ،1990

16- الترمذي أبو عيسى ، الشمائل المحمدية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط1، 1999
17- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، فقه الحج ، دار الفكر العربي ، ط6 ، 1997 .
18- الجرجاني علي بن محمد ، التعريفات ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط 1 ، 1991
19- الجصاص أبو بكر ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
20- الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1998
21- أبو الحسن بن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار المعرفة بيروت ، ط1997/1
22- أبو الحسن الفاسي ، الإقناع في مسائل الإجماع ، دار القـلم ، دمشق ، ط1 ، 2003.
23- أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1991 .
24- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
25- أبو حيان محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1993
26- الخرشي محمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي على خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1997 .
27- الخطابي أبو سليمان ، معالم السنن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1996.
28- خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري ، مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ط 1999
29- الدارقطني علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة ط1 ، 2004 .
30- الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1997.
31- عطية سالم دروس في تفسير سورة الحجرات ، مجموعها 6 أشرطة ، غير مطبوعة .
32- الدسوقي محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط1 ، 1996
33- الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط11 ، 2001 .
34- الذهبي شمس الدين ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1995.
35- الذهبي شمس الدين ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط3 ، 1988 .
36- الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1998
37- ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ط1 ، 1996.
38- الزحيلي وهبة ، التفسير المنير ، دار الفكر بيروت ، ط1991/1.

39- الزرقاني محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1997.
40- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 5 ، 1998 .
41- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحرير التنبيه ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1990
42- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار النفائس ، الرياض ط1995 .
43- الزهراني راشد بن عثمان ، إتحاف النبلاء بسير العلماء ، دار الصميعي ، الرياض ، ط2 1997
44- الزيلعي أبو محمد جمال الدين بن يوسف ، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1996 .
45- السبت خالد بن عثمان ، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ، دار ابن القيم ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2003.
46- السبكي تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى ، هجر للطباعة ، الجيزة ، ط2 ، 1992 .
47- السرخسي شمس الدين ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1993.
48- السعدي عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، دار التقوى ، المدينة النبوية .
49- أبو السعود العمادي ، تفسير أبي السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط4 ، 1994 .
50- السهارنفوري أحمد ، بذل المجهود بحل أبي داوود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
51- السيد سابق ، فقـه السنـة ، مؤسسـة الرسـالة ، ط1 ، 2003.
52- السيوطي جلال الدين ، تدريب الراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، سنة 1996.
53- السيوطي جلال الدين الحاوي للفتاوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
54- الشافعي محمد بن إدريس ، ديوان الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ط 2000
55- الشافعي محمد بن إدريس ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1990 .
56- الشافعي محمد بن إدريس ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
57- الشربيني شمس الدين محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1994.

58- الشريم سعود بن إبراهيم ، خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ، دار الوطن ، الرياض ، ط2 ، 1997 .
59- الشنقيطي محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، لبنان ، ط 1995م
60- الشنقيطي محمد الأمين ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، دار ابن تيمية ، القاهرة .
61- الشنقيطي محمد الأمين ، مذكرة أصول الفقه ، المكتبة السلفية ، المدينة ، ط 1971 م .
62- الشنقيطي محمد الأمين ، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط1 ، 2000.
63- الشوكاني محمد بن علي ، نيل الأوطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995 .
64- الشوكاني محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
65- الصادق الزمرلي ، أعلام تونسيون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1986.
66- صالح بن محمد الحسن ، أحكام طواف الوداع ، دار طيبة ، الرياض ، ط1996 .
67- الطبري أبو جعفر ابن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط2 ، 1997.
68- الطحاوي أبو جعفر ، شرح معاني الآثار ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1994 .
69- الطويان عبد العزيز ، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط1 ، 1998 .
70- الطيار عبد الله ، عبد العزيز الحجيلان ، منسك الإمام الشنقيطي ، دار الوطن ، الرياض ، ط1 ، 1996 (7/1) .
71- أبو الطيب العظيم آبادي ، عون المعبود في شرح سنن أبي داوود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1990/1.
72- ابن عاشور محمد الطاهر ، التحرير والتنوير، المؤسسة التونسية للكتاب .
73- عبد الوهاب بن نصر ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1999
74- أبو عثمان سعيد بن منصور المروزي ، سنن سعيد بن منصور ، الرياض ، ط1 ،1993.
75- ابن عبد البر القرطبي ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 1995 .
76- ابن عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت .

77- عبد الرحمان آدم علي ، الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها ، مكتبة الرشد الرياض ط1 ، 1998 .
78- أبو عبد الله ابن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1997 .
79- أبو عبد الله ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ط2 ، 1995.
80- عبد الوهاب بن نصر ، عيون المجالس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2000.
81- العراقي أبو الفضل زين الدين ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، عالم الكتب ، ط2 ، 1988
82- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام الرياض ط1 ، 1997 .
83- العسقلاني أحمد بن علي ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 2001 .
84- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الجيل بيروت ، ط1 1992
85- العسقلاني أحمد بن علي ابن حجر ، تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1998
86- العسقلاني أحمد بن علي ابن حجر ، تقريب التهذيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1997
87- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، تغليق التعليق على صحيح البخاري ، دار عمار الأردن ، ط 2 ، 1999.
88- العطار أحمد عبد الغفور ، قاموس الحج والعمرة دار العلم للملايين ، بيروت ، ط3 ، 1988
89- عطية محمد سالم ، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مطبوعة مع كتاب أضواء البيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ،2000 م .
90- العلائي أبو سعيد ابن خليل ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، عالم الكتب ، بيروت ، ط3 ، 1997.
91- أبو علي البنا ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2 ، 1994
92- ابن العماد الحنبلي ، شذارات الذهب في أخبار من ذهب ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1992
93- أبو عمرو بن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، دار الهدى ، عين مليلة .
94- العيني أبو محمد بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1998 .

95- أبو الفتح ابن جني ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ، طبع وزارة الأوقاف المصرية ، 1999 .
96- أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، دار المعرفة بيروت ، ط1998/3
97- أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 2002 .
98- أبو الفرج ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1989
99- أبو الفرج بن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط1 ، 2001
100- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1982 .
101- أبو الفضل عياض بن موسى ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط1 1998.
102- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 2001 .
104- ابن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر بيروت ، ط1992
105- ابن قدامة المقدسي ، المغني وبهامشه الشرح الكبير ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 1996
106- القرشي عبد القادر ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، دار العلوم،الرياض، ط 1988
107- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت ط5 ، 1996
108- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، دار ابن كثير دمشق ، ط2 ، 1999.
109- القرافي شهاب الدين ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1994 .
110- القنوجي صديق حسن خان ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، المكتبة العصرية بيروت ، ط 1992.
111- القيرواني ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1999 .
112- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الفكر ، بيروت ، ط2002 .
113- الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1999 .

114- الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1998م
115- مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
116- مالك بن أنس ، الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
117- الماوردي أبو الحسن ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ، ط 1999 .
118- ابن مالك جمال الدين ، ألفية ابن مالك ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 2002 ، ص 82 .
119- المباركفوري أبو العلا محمد بن عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1990
120- المجد ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب أحمد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2، 1984.
121- أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، حجـة الوداع ، بيت الأفكار الدولية للنشر ، الرياض ط1998 .
122- أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت .
123- أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ، دار ابن حزم ، بيروت ط1 ، 1993 .
124- محمد بن سعد البصري ، الطبقات الكبرى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط2 ، 1997 .
125- محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2001
126- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الجيل ، بيروت
127- محمد المدني بوساق ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي ، ط1، 2000 .
128- أبو محمد العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1999.
129- أبو المعالي الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1997 .
130- ابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1997 .
131- النسائي أبو عبد الرحمان ، سنن النسائي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1997 .
132- أبو محمد ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم ، ط1 ، 2002.

133- المرداوي علاء الدين ، التحبير شرح التقرير في أصول الفقه ، مكتبة الرشد ،الرياض ط1، 2000 .
134- المرداوي علاء الدين ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1998.
135- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995 .
136- الهيتمي ابن حُجْر ، حاشية العلامة ابن حُجْر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 1999 ، ص10 .
137- الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد ، أسباب النزول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 7 ، 1999.
138- أبو الوليد بن رشد ، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ط2 ، 1988 .
139- أبو الوليد بن رشد ، المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلا ت ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1988

فهرس المواضيع

المقدمة 08
عنوان البحـث 09
أهمية البحـث 09
إشكالية البحث 10
منهجية البحث 14
خطة البحث 16

الفصل الأول : التعريف بحياة الشيخ محمد الأمين- رحمه الله - 21

المبحث الأول : حياة الشيخ الأمين الشخصية 22
المطلب الأول : نسبه وولادته 24
الفرع 1 : اسمه ونسبه 24
الفرع 2 : ولادتـه 24

المطلب الثاني : طفولته ونشأته 25
الفرع 1 : الوسط الذي نشأ فيه 25
الفرع 2 : صفاته 25
الفرع 3 : عزوفه عن الزواج بسبب اشتغاله بالعلم 26
الفرع 4 : حبه للرماية 27

المطلب الثالث : أخلاقـه 28
الفرع 1 : سماحته وكرمه 28
الفرع 2 : زهده في الدنيا 29
الفرع 3 : تأثره بالقرآن وبكاؤه عند سماعه 32
الفرع 4 : حذره من الغيبة وتحذيره منها 32
المطلب الرابع : أعماله في بلاده 34
المطلب الخامس : رحلته إلى الحج واستقراره في الحجاز 35

المطلب السادس : ذكاؤه وطرفه 38
المطلب السابع: بعض مواقفه البارزة 40
الفرع 1 : مكانته عند المسؤولين 40
الفرع 2 : جرأته في الصدع بما يراه حقا 40
الفرع 3 : لينه ورجوعه إلى الصواب إذا ظهر له 41
الفرع 4 : ورعه وتجافيه عن الفتيا 42
المبحث الأول : حيـاة الشيخ الأمين العلمية 45
المطلب الأول : طلبه للعلم ونبوغه فيه 45
الفرع 1 : المنهج العلمي السائد في بلاد الشيخ 45
الفرع 2 : دراسة الشيخ ومراحل تدرجه في الطلب 46
الفرع 3 : طلبه للعلم خارج أسرته وشيوخه في ذلك 47
الفرع 4 : همته العالية وكده في حل غوامض المسائل 48
الفرع 5 : اهتمامات الشيخ الأدبية وتجافيه عن الشعر مع نبوغه 49
المطلب الثاني : رحلة الشيخ إلى الحج 52
المطلب الثالث : أعماله العلمية بعد استقراره في الحجاز... 55
الفرع 1 : تدريسه و المسؤوليات العلمية التي تقلدها 55
الفرع 2 : لمحة عن دروس الشيخ في التفسير ومنهجه فيه 56
الفرع 3 : نظرة عن دروس الشيخ في المسجد النبوي 58
الفرع 4 : جده في الدروس النظامية 61
المطلب الرابع : تآليفـــه 62
المطلب الخامس : تلاميـذه 65
المطلب السادس : ثناء العلماء عليه 68
المطلب السابع: وفاته ومراثيه 70
الفرع 1 : وفاتـه 70
الفرع 2 : مراثيه 71

الفصل الثاني : آراء الشيخ الأمين الفقهية في الحج 73

المبحث الأول : مدخل عام في الكلام على فريضة الحج 74

المطلب الأول : تعريف الحج وبيان بعض أحكامه 74

الفرع 1 : حـكم الحج وفضله 76

الفرع 2 : هل فرضية الحج على الفور أم على التراخي ؟.. 78

الفرع 3 : حج الماشي الراكب 87

الفرع 4 : أي أنواع النسك في الحج أفضل ؟ 92

الفرع 5 : هل لأهل مكة تمتع أو قران ؟ 107

المطلب الأول : شروط وجوب الحج وأحكام النيابة فيه 110

الفرع 1 : ما هو ضابط الاستطاعة ؟.. 111

الفرع 2 : هل يعد من يعيش على سؤال الناس مستطيعا ؟.. 116

الفرع 3 : حكم النيابة في الحج عن العاجز والميت ؟ 119

الفرع 4 : هل تصح نيابة من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام 124

المبحث الثاني : أركـــان الحج 128

المطلب الأول : الإحـــرام 128

الفرع 1 : المواقيت الزمانية والمكانية 128

الفرع 2 : هل كان توقيت ذات عرق من النبي ε أم باجتهاد من عمرτ ؟ 128

الفرع 3 : هل يجب الإحرام على من دخل مكة ؟.. 133

الفرع 4 : حكم تقديم الإحرام عن ميقاته الزماني 138

الفرع 5 : هل الإحرام من الميقات أفضل أم من البلد إن كان أبعد منه ؟............................ 141

المطلب الثاني: الطواف 144

الفرع 1 : هل يفتقر الطواف إلى نية ؟.. 144

الفرع 2 : هل يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة من طهارة وسترعورة ؟............ 145

الفرع 3 : إذا أقيمت الصلاة و المحرم في المطاف 150

الفرع 4 : حكم من مر بطوافه خارج الحجر 152

الفرع 5 : حكم الاضطباع في الطواف 153

الفرع 6 : هل يتعدد الطواف على القارن والمتمتع ؟ 154
الفرع 7 : حكم طواف الوداع 161
الفرع 8 : أول وقت طواف الإفاضة وآخره 163
الفرع 9 : هل يرمل في جميع الشوط أم لا يرمل إلا بين الركنين اليمانيين ؟ 164
الفرع 10: هل تصح صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي ؟ 166

المطلب الثالث : السعي بين الصفا والمروة 170
الفرع 1 : حكم السعي بين الصفا والمروة 170
الفرع 2 : هل الطهارة شرط في السعي ؟ 178
الفرع 3 : حكم الركوب في السعي 179
الفرع 4 : هل يصح السعي مع نقصان شيء من مسافته ؟ 182

المطلب الرابـع : الوقوف بعرفة 184
الفرع 1 : حكم الوقوف بعرفة جزءا من الليل فقط 184
الفرع 2 : حكم الوقوف بعرفة جزءا من النهار فقط 186
الفرع 3 : حكم الوقوف بعرفة قبل الزوال 189
الفرع 4 : حكم وقوف المغمى عليه...192
الفرع 5 : هل يؤذن للظهر والعصر معا يوم عرفة ؟ 193
الفرع 6 : هل يجمع المكي ويقصر في عرفة ومزدلفة ومنى ؟......................................194

المبحث الثالث : واجبات الحج 197

المطلب الأول : المبيت بمزدلفة 197
الفرع 1 : حكم المبيت بمزدلفة 197
الفرع 2 : القدر الذي يكفي في النـزول بمزدلفة 202

المطلب الثاني: رمي الجمار بمنى وحكم المبيت فيها 204
الفرع 1 : أولُ وقت رمي جمرة العقبة..204
الفرع 2 : وقت رمي الجمار في أيام التشريق 208
الفرع 3 : الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق...211

الفرع 4 : أقل عدد الحصيات المجزىء في الرمي 212
الفرع 5 : حكم ما إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر العاجز في الوقت. 214
الفرع 6 : غروب شمس يوم النفر الأول والمرء بمنى أو مشغول بالارتحال أو
شارع فيه.. 215
الفرع 7 : حكـم المبيت بمنى ليالي منى 217
الفرع 8 : هل التعجل جائز لأهل مكة كغيرهم 221
المطلب الثالث : التلبـ ـ ـية... 222
الفرع 1 : حكمها.. 222
الفرع 2 : لفظها الوارد وحكم الزيادة عليه.. 224
الفرع 3 : أول وقت التلبية... 227
الفرع 4 : ما هي المواطن التي تشرع فيها التلبية ؟ 230
الفرع 5 : حكم رفع الصوت بالتلبية 231
الفرع 6 : متى تقطع التلبية ؟... 233
المطلب الرابع : الحلق والتقصير.. 238
الفرع 1 : هل الحلق نسك أم خروجٌ من المحظور ؟ 238
الفرع 2 : مقدار الـحلق والتقصير المجزئين 239
الفرع 3 : هل على النساء حلق أو تقصير ؟.. 242
المبحث الرابع : محظورات الإحرام ومباحاته 246
المطلب الأول : محظورات الإحرام 246
الفرع 1 : نكاح المحرم وإنكاحه 246
الفرع 2 : التزويج بالوكالة.. 254
الفرع 3 : خطبة المحـرم 254
الفرع 4 : أكل المـحرم مما صاده الحلال 257
الفرع 5 : حكم ستر الوجه للرجل المحرم 267

المطلب الثاني: مباحات الإحرام 271
الفرع 1 : شهادة المحرم على عقد النكاح 271
الفرع 2 : توكيل الحلال حلالا بتزويجه ثم إحرام أحدهما 271
الفرع 3 : إرجاع المحرم مطلقته طلاقا رجعيا 272
الفرع 4 : صيام أيام التشريق للمتمتع وغيره 273
الفرع 5 : حكم التطيب عند إرادة الإحرام 280

المبحث الخامس : جزاء الجنايات 293

المطلب الأول : الجمـــاع 293
الفرع 1 : هل يجب قضاء الحج الفاسد بالجماع فورا أم يجوز فيه التراخي ؟ 294
الفرع 2 : هل يفرق بين من أفسدا حجهما بالجماع في حجة القضاء ؟ 296
الفرع 3 : أين يفرق بين الزوجين في قضاء الحج الفاسد ؟ 299
الفرع 4 : وطء المحرم زوجته المحرمة وهي مطاوعة 301
الفرع 5 : إكراه الزوج امرأته المحرمة على الجماع 303
الفرع 6 : ما حكم من تكرر منه الجماع وهو محرم ؟ 306

المطلب الثاني: جزاء الصيد 309
الفرع 1 : حكم الصائد العامد والمخطىء 309
الفرع 2 : دلالة المحرم حلالا على الصيد لقتله 317
الفرع 3 : حكم المحرم يقتل الصيد ثم يأكله 321
الفرع 4 : حكم تكرار قتل الصيد 322

المطلب الثالث : جزاءات مختلفة 325
الفرع 1 : هل فدية الأذى في حلق الشعر على التخيير أم على الترتيب ؟ 325
الفرع 2 : حكم قتل المحرم للقمل وما يلزمه في ذلك ؟ 329
الفرع 3 : حكـــم الحجامة للمحـــرم 331

*** تنبيهـــات :-**
أولا :- حكم تأخير طواف الإفاضة 334
ثانيا :- مكان الصدقة والنسك 334
ثالثا :- هل يكرر الدم بتكرار سببه 334

المبحث السادس : الإحصار والهدي 335

المطلب الأول : الإحصار 335

الفرع 1 : هل على المحصر مريد التحلل حلق أو تقصير ؟ 335

الفرع 2 : مكان نحر المحصر هديه 338

الفرع 3 : هل يجب على المحصر الذي لم يجد هديا شراؤه أم له الإحلال بدونه ؟ 343

الفرع 4 : الترتيب بين النحر والحلق للمحصر 346

المطلب الثاني: الهــدي 351

الفرع 1 : حكم الاشتراك في الهدي ومقداره ؟ 351

الفرع 2 : وقت وجوب الهدي ووقت نحره 357

الفرع 3 : حكم من أهدى إلى الحرم هديا وهو مقيم في بلده 368

الفرع 4 : هل يشترط في الهدي الجمع بين الحل والحرم ؟.. 370

الفرع 5 : حكم ركوب الهدي 372

الفرع 6 : حكم الأكل من الهدي 374

الفرع 7 : ما يجوز الأكل منه من الهدي وما لا يجوز 376

*** تنبيهــات : –**

الأول : من هم المستحقون للهدي ؟.. 377

الثاني : اشتراط النية عند الإحرام بالعمرة في التمتع ؟ 377

الثالث : مكان نحر الهدي 378

الرابع : حكم إشعار البُدن 378

الخامس : حكم تقليد الغنم 378

السادس : كيف يفعل بالهدي المعطوب في الطريق ؟ 378

السابع : ضياع الهدي ثم العثور عليه بعد ذبح غيره 379

الثامن : من عجز عن الهدي فبدأ الصيام ثم قدر على الهدي قبل إتمام صيامه 379

الخاتمـــة 380
الملحق 385
الفهارس العلمية.. 401
فهرس الآيات القرآنية.. 402
فهرس الأحاديث والآثار.. 406
فهرس الأعلام المترجم لهم 414
فهرس القواعد الأصولية والفقهية 418
فهرس المصادر والمراجع 422
فهرس المواضيع 430